الجمهورية اليمنية

وزارة العدل

تفسير الثمرات اليانعة

والأحكام الواضحة القاطعة

تأليف

الفاضل العلامة سراج الإسلام وقدوة أهل الفضل والإيمان

يوسف بن أحمد بن عثمان المشهور بالفقيه يوسف رحمه الله

الجزء الثاني

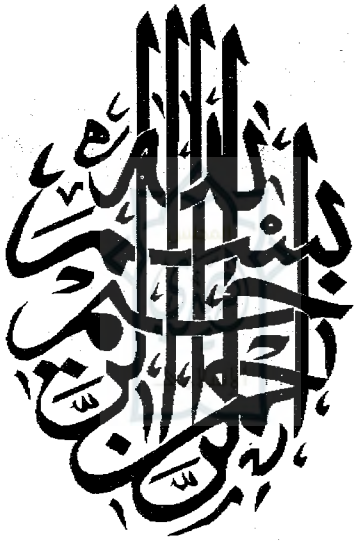
بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى

﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

هذه الآية الكريمة يتعلق بها أربعة أحكام:

الأول: وجوب الاعتداد على المطلقات، وهذا خبر، والمراد به الأمر، وفيه تأكيد للأمر من وجوه ثلاثة:

الأول: جعله خبرا، والتقدير: ولتتربص المطلقات، ووجه التأكيد بالخبر أن الله تعالى جعل ذلك كالواقع منهن، لكونه مما يجب أن يتلقى بالمسارعة إليه، فكأنه أخبر بوجوده، ونظير ذلك قولهم في الدعاء: رحمكم الله، جعل الرحمة كالموجودة ثقة بالإجابة(١).

الثاني: بناؤه على المبتدأ، فإن في ذلك زيادة في التأكيد، فهو آكد مما لو قال: «ويتربصن المطلقات(٢).

الثالث: قوله: ﴿بِأَنفُسِهِنَّ﴾ فإن في ذلك تهييجا لهن على التربص؛ لأن أنفس النساء طوامح إلى الرجال، فأمرن بقمع أنفسهن، ولفظ المطلقات عام لكل مطلقة، وهو يخرج من هذا غير المدخول بها، فإنه لا

---

(١) وقد يقع موقع الإنشاء إما للتفاؤل نحو: وفقك الله، أو لإظهار الحرص في وقوعه نحو: رزقني الله لقاءك، ونحو ذلك. انظر التلخيص وشرحه.

(٢) وذلك لأن الجملة الاسمية تدل على الثبوت والدوام، والفعلية تدل على التجدد والحدوث، فكانت الجملة الاسمية آكد.

عدة عليها إذا طلقت، لقوله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩] فقيل: هذا تخصيص لعموم هذه الآية، والعموم بعد تخصيصه يحتج به على تفصيل واختلاف.

واختلف الأصوليون: هل العموم يتناول الباقي حقيقة أو مجازا[١]؟

وقيل: نُسِخَ وجوب العدة على غير المدخول بها الذي اقتضاه عموم هذه الآية بآية الأحزاب، وقواه الحاكم قال: لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وهو يحتمل أن يقال: هذا تأخير البيان عن الخطاب[٢]، وهو يجوز مع

الإشعار بالتخصيص على تفصيل للأصوليين[٣].

تكملة لهذا الحكم

وهو أن يقال: ما حكم المخلو بها في العدة إذا طلقت؟.

قلنا: اختلف العلماء في ذلك، فقال الشافعي: لا عدة عليها؛ لأنها غير مدخول بها، فخرجت من عموم الآية كما خرجت التي لم يخل بها.

وقال أهل المذهب، وأبو حنيفة، وقول للشافعي: تجب عليها

---

(١) المذهب أنه مجاز؛ لأنه قد يستعمل في غير ما وضع له، وهذا حد المجاز، خلافا لما في الكافل.

(٢) هذا هو القياس، مع التأخر بمدة يمكن فيها العمل. وإنما لم يجز مع عدم الإشعار؛ لأنه يكون كخطاب العربي بالزنجية، وهو مذهب أبي علي وأبي هاشم، وأبي طالب، والقاضي. (ح/ص).

(٣) قوله: (على تفصيل للأصوليين) وفي نسخة (على تفصيل الأصوليين) - في الكافل: ولا يجوز تأخير البيان، ولا التخصيص عن وقت الحاجة إجماعا، إذ يلزم التكليف بما لا يعلم، فأما عن وقت الخطاب فالمختار جواز ذلك في الأمر والنهي، وعلى السامع البحث، ولا يجوز ذلك في الأخبار.

العدة، ويجعل التمكن من الوطىء كالوطىء، كما جعل التمكن من الانتفاع في المستأجر كالانتفاع، ولأن الخلوة لما أوجبت كمال المهر أوجبت العدة، كالمتوفى عنها، لكن وجوب المهر لا يسلمه الشافعي.

وأيضا هذا منتقض بالمجبوب المستأصل، فإن أبا طالب أوجب في خلوته المهر دون العدة[1]، وأيضا المعيبة إذا خلا بها وجبت العدة لا المهر، نص على ذلك الهادي عليه السلام، وقال أبو مضر: لا تجب.

وضابط ذلك: أن العدة تجب في الخلوة الصحيحة، وأما الفاسدة فإن فسدت لمانع شرعي كالصوم والإحرام وجبت، وإن كان عقليا كالمريضة والصغيرة لم تجب إلا المعيبة[2] عند الهادي عليه السلام.

واستخراج وجوب العدة من وجوب المهر خفي، ثم إنه غير مطرد، فقد أوجبوا العدة مع سقوط المهر، وذلك حيث تفسد الخلوة لمانع شرعي، أو لعيب في المرأة، وأوجبوا المهر دون العدة، وذلك في خلوة المستأصل.

وقولهم: إن التمكن من الوطء كالوطء قياسا على الإجارة.

يقال فيه: فيلزم أن يكون التمكن من الوطء كالوطء في إثمار الرجعة، وقد قال أبو جعفر: إبطال الرجعة على الأصل، والعدة إثباتها استحسانا لا قياسا، فلو تصادق هو والمعيبة على عدم الوطء فلا عدة[3]، ولزم نصف المهر.

---

(١) وهذا هو المذهب.

(٢) وهو المذهب، حيث العيب غير الموانع العقلية، وأما هي فلا عدة معها، وأما المهر ففيه التفصيل المذكور في كتاب النكاح. في الأزهار.

(٣) وهو المذهب في العدة، وأما المهر فليس على إطلاقه، بل حيث الخلوة فاسدة، والله أعلم.

قالوا: الرجعة حق لها فَيُصَدَّقَان في إبطال حقهما، والعدة حق لله تعالى فلا يُصدَّقان على إبطالها.

قلنا: قد سلمتم أن الموجب للعدة الدخول، وأن العدة إنما تجب في الظاهر، وأما فيما بينها وبين الله تعالى فلا تجب، وهذا قد ذكره بعض المفرعين للمذهب، وإطلاق الهادي عليه السلام والحنفية الوجوب، وإذا قلنا: العلة للوجوب الوطء، فيقال: لا يجب إلا أن تُقِرَّ به ؛ لأن الأصل عدمه فحصل من هذا أن الدليل على إيجاب العدة مع الخلوة خفي، ثم إنهم قالوا في التي لا تصلح للجماع: تستحب العدة ؛ لأن الزوج قد استحل بالخلوة ما هو محرم على غيره، فأخذت شبها من التي تصلح. قال الأخوان: هذا الاستحباب إذا كانت ممن يشتهى مداناتها، لا كبنت السنة والسنتين.

الحكم الثاني

يتعلق بقوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ واعلم أن هذا الحكم متعلق بلفظ المطلقات، وهو عام، وقد خرج من هذا العموم الحامل، فإن عدتها بالوضع ؛ لأن قوله تعالى في سورة الطلاق ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] مخصص لهذا العموم.

ويخرج من هذا العموم الآيسة للكبر، واللاتي لم تحض لصغر، فإن قوله تعالى في آية الطلاق: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤] وهذا بَيِّنٌ في من بلغت سن الأياس، وفي من لم تبلغ سن الحيض.

ويتعلق بهذا الحكم فروع: الأول: إذا طلقت في سن لا تحيض فيه، ومضى عليها بعض الشهور ثم حاضت، فلا خلاف أنها تعتد بالحيض ؛ لأنها من ذوات الأقراء، ولكن اختلف هل تحتسب ما اعتدت به من الشهور أم لا؟.

فالمذهب يبطل اعتدادها بالشهور، وتستأنف الحيض، وهو قول أبي حنيفة، وأحد وجهي أصحاب الشافعي، وجه قولنا: التمسك بقوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ وهذه لم تتربص إن قلنا: تحتسب بالأشهر، وأيضا فإن قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ فلم يجعل لها الاعتداد بالشهور إلا بشرط أن لا تحيض، وهذه قد حاضت، وأحد وجهي أصحاب الشافعي تعتد به، وتبني عليه.

الفرع الثاني

إذا بلغت سنا يأتي فيه الحيض ولم تحض، ثم طلقت، فهل هي داخلة في ذوات الأقراء تتربص؟ أو داخلة في اللائي لم يحضن فتعتد بالأشهر؟ فخرج أبو العباس للهادي عليه السلام، وهو قول الكرخي: أنها تتربص، ولا تعتد بالأشهر؛ لأنها تشبه من انقطع حيضها لعارض.

وقال المؤيد بالله، وأكثر الفقهاء: إن عدتها بالأشهر، وإنها ليست من ذوات الأقراء، بل هي من اللائي لم يحضن، قالوا: ولأن العبرة بحال المرأة لا بالزمان، بدليل أنها لو حاضت في سن لا يعتاد النساء بالحيض فيه، فإنها من ذوات الأقراء، اعتبارا بحالها لا بالزمان، إذ لو اعتبر بالزمان اعتدت بالأشهر، فإن وضعت ولم تر دما[1]، فقال الاسفراييني: هي من اللائي لم يحضن، فتعتد بالأشهر، وأحد وجهي أصحاب الشافعي تعتد بالحيض؛ لأنه لا يجوز أن تكون من أولات الأحمال، ولا تكون من ذوات الأقراء[2].

---

(١) أي: دم حيض، قال في شرح الفتح: هو منطوق الأزهار، ومفهوم الأثمار، وصرح به في البحر. وفي حاشية أخرى (فلو رأت دم النفاس أيضا فلا حكم له؛ إذ ليس بحيض فتدخل تحت قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾.

(٢) هذا علة من يقول بالأشهر.

الفرع الثالث

إذا طلقت وكانت ممن تحيض ولكن انقطع حيضها ما حكمها؟ ومن أين يستنبط ؟ قلنا: إن انقطع حيضها لعارض معروف كالرضاع والمرض تربصت حتى يزول العارض، فتعتد حينئذ بالحيض، وهذا إجماع إلا في المريضة فجعل بعضهم حكمها كالتي لم تعرف العارض، وأما إذا لم يعرف سبب الانقطاع فهذه المسألة فيها مذاهب:

الأول: مروي عن علي عليه السلام ، وابن مسعود ، وعثمان، وزيد بن ثابت: أنها تربص إلى أن يعاودها الدم، أو تبلغ حد الأياس، وإلى هذا ذهب أهل المذهب، وأبو حنيفة، وأحد قولي الشافعي

ووجه هذا القول: عموم الآية في إيجاب التربص على المطلقات إلا ما خصته دلالة كالحامل، والآيسة، وقبل الدخول.

المذهب الثاني: محكي عن الصادق، والباقر، وأحد قولي الناصر، وقول للشافعي: أن عدتها ثلاثة أشهر، قيل: من وقت انقطاع الدم.

المذهب الثالث: قول عمر، وابن عباس، وإليه ذهب مالك، وقول للشافعي: تتربص تسعة أشهر ثم تعتد بثلاثة أشهر، وقول للشافعي: تتربص أكثر مدة الحمل أربع سنين، ثم تعتد بالأشهر، واختار الإمام يحي عليه السلام أنها تتربص أربعة أشهر وعشرا، ثم تعتد ثلاثة أشهر[1]، ووجه هذه الأقاويل: أن العدة شرعت لبراءة الرحم من الولد، فمن قال: تسعة أشهر. علل بأنه غالب مدة الحمل.

ومن قال: أربع سنين، قال: إن التسعة الأشهر لا تفيد إلا الظن في براءة الرحم فأشبهت الحيضة الواحدة، وبالأربع السنين يحصل اليقين.

---

(١) وقال المهدي لدين الله: تربص حتى يمضي عليها فصول السنة الأربعة اثنا عشر شهرا، ثم تعتد بثلاثة أشهر، تمت بيان، قال فيه: وهو القوي.

ومن قال: أربعة أشهر وعشرا، قال: لأنها المدة التي يتبين فيها الحمل.

ومن قال: تكون عدتها بالأشهر أدخلها في الآيسات، وقوى هذا صاحب النهاية وحكاه عن إسماعيل المالكي، وابن بكير[1]، من أصحاب مالك، قال: - ونِعْمَ ما قالا.

قال صاحب النهاية: لأن قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ معنى قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ أي: في الحكم، بأن شككتم بم تكون عدة الآيسة؟.

قال: والآيسة هي التي لا تقطع بانقطاع حيضها، وقالا: المعنى بقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ أي: في الحيض، فإن اليائس في كلام العرب هو: من لا يحكم عليه بما يئس منه بالقطع، ولو فسر اليأس بالقطع لزم أن تنتظر الدم، ولو بلغت سن الأياس في العادة، وإن فسر الأياس بما لا قطع فيه دخلت المنقطعة وإن لم تبلغ سن اليأس المقدر بل هي في سن من تحيض، فيلزم أن تكون عدتها بالأشهر

قال صاحب النهاية: والقول الأول فيه عسر وحرج[2]، فصار التربص والاعتداد من وقت أن غلب على الظن انقطاع الدم، ولهما[3]

---

(١) هو يحي بن عبد الله بن بكير القرشي المخزومي بالولاء، أبو زكرياء راوية للأخبار والتاريخ، من حفاظ الحديث، مصري، ولد سنة ١٥٤هـ وتوفي سنة ٢٣١.

(٢) يقال: بل اليأس: انقطاع الرجاء، ولا ينقطع رجاء المرأة من الحيض إلا عند بلوغ المرأة سن اليأس، ومع ذلك فقول علي عليه السلام حجة، والعسر والحرج مع قيام الدليل لا يكون مبطلا للأحكام، كما في نظير ذلك، والله أعلم. (ح/ص).

(٣) أي: لأهل القولين وهما إن فسر بما قطع فيه، وهو قول إسماعيل، وابن بكير، والثاني: وهو أن فسر بما فيه قطع، وهو قول أهل المذهب، والله أعلم. (ح/ص).

تعلق بالآية، وذلك في تفسير الأياس، وسائر الأقوال مستخرجة من غير الآية، ويجعلون المعتدات منقسمات، ذوات أقراء فحكمهن من الآية. وآيسات، وغير حائضات، فحكمهن مأخوذ من الآية، وقسم ثالث: وهي التي انقطع حيضها لا للكبر، فحكمهن مأخوذ من غير الآية، بل من باب اعتبار المعنى.

الفرع الرابع

في المستحاضة إذا طلقت وفي حكمها أقوال:

الأول: مذهبنا أنها تتحرى لعدد الأقراء، كما تتحرى لترك الصلاة، وتكون عدتها بالأقراء، لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ فإن لم تحصل لها أمارة، فقال الفقيه بدر الدين محمد بن سليمان بن أبي الرجال: تعمل بغالب العادة، وتحكم على نفسها بأنها تحيض في كل شهر مرة؛ لأنه الغالب من النساء.

وقال الفقيه عماد الدين يحي بن حسن [البحيح]: هي من ذوات الحيض، وقد أوجب الله تعالى عليها ثلاثة قروء فلا تبرأ منها **إلا بيقين**[1]، أو ظن.

وفي النهاية عن أبي حنيفة، والشافعي: ترجع إلى التمييز، فإن التبس فقال أبو حنيفة: ثلاثة أشهر، وقال الشافعي: بعدد[2] أيام حيضها، وقال مالك: تعتد سنة كالتي انقطع حيضها، فتكون عدتها بالأشهر؛ لأن الله تعالى جعل العدة بالشهور عند ارتفاع الحيض، وخفاؤه كارتفاعه.

---

(١) وهو الذي قواه أهل المذهب.

(٢) في نسخة أ (تعتد أيام حيضها).

أما لو كانت المطلقة مجنونة، فقد قال في التفريعات: عدتها بالأشهر[1]، ويمكن أن يدرك ذلك من قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ فهذا خطاب لمن هو مكلف، قال في النهاية: والمسترابة التي تجد حسا في بطنها يظن أنه حمل، تمكث أكثر مدة الحمل.

الفرع الخامس

إذا طلق زوجته ثم رجعت إليه في العدة باسترجاعه بالقول، ثم طلق قبل دخوله، فقال أبو العباس، والقاضي زيد للمذهب، وهو قول أبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي، ومروي عن علي عليه السلام: إنها تستأنف العدة؛ لأن الرجعة أبطلت حكم الطلاق فصار كما لو طلق ابتداء، فيدخل هذا في عموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوٓءٍ﴾.

وقال مالك، وأحد قولي الشافعي: تبني على العدة الأولى.

وقال داود: لا عدة عليها؛ لأن الرجعة أبطلت العدة، والطلاق الثاني قبل الدخول، وأُبْطِلَ ذلك بأنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب، قال في النهاية: كل رجعة تُبطل العدة عند مالك.

أما لو كان الطلاق بائنا، وعادت إليه بعقد، ثم طلق قبل الدخول فإنه لا عدة للنكاح الآخر؛ لأنه قبل الدخول، وعدة الطلاق الأول باقية، فتبني، ذكر ذلك ابن أبي الفوارس، وأبو جعفر، وهو قول مالك، والشافعي.

وقال أبو حنيفة: تستأنف العدة؛ لأن العقد أبطلها، وكأن الطلاق لم يكن.

---

(١) المذهب أن اعتدادها بالحيض.

وقال زفر، والقاضي محمد بن حمزة[1]: لا عدة عليها ؛ لأن الأولى قد بطلت بالنكاح الثاني، ثم طلق قبل الدخول.

قال القاضي[2]: هذا إذا كانت قد حاضت حيضة بعد الطلاق، ثم عقد بها، وقد يقوي هذا القول ؛ لأن الرجعة إذا أبطلت العدة فالعقد يبطلها[3]، أما لو طلق ثانيا في أثناء العدة، وقلنا: إن الطلاق يتبع الطلاق قال أبو جعفر: فإنها تبنى عند السادة وأبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي، وتستأنف في قوله الآخر.

فلو خالع ثم عقد في العدة، ووطىء ثم طلق، فعن مالك روايتان يتداخلان؛ لأن براءة الرحم تحصل بذلك، ولا يتداخلان؛ لأنها كالعبادة، فتعدد بتعدد

---

(١) هو محمد بن حمزة بن أبي النجم الهدوي، الزيدي، الصعدي، العلامة، أخذ عن القاضي جعفر بن أحمد وغيره، وتولى القضاء بصعدة للإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة، ومن مؤلفاته درر الأحاديث النبوية في الأسانيد اليحيوية، جمع فيه أحاديث الأحكام للهادي، وبوب أبوابا، ولم يجد لأن الأصل في الفقه، ولم يورد الأحاديث بألفاظها في الغالب، وهذا بوب الكتاب على وضع كتب الحديث، ورواها رواية اللفظ، وأكثرها بالمعنى، وكان القاضي محمد مطرفيا، فرجع على يد القاضي جعفر، وله كتاب الناسخ والمنسوخ، كتاب لطيف مشهور، توفي رحمه الله تعالى في السنة التي ادعى فيها الإمام أحمد بن الحسين، ومات فيها الشيخ ابن الحاجب..

(٢) هو ابن أبي النجم، المذكور سابقا.

(٣) ولكن الفارق موجود، وهو أن الرجعة إذا أبطلتها لأنها في الطلاق الرجعي في حكم الزوجة، فلذلك استأنفت عدة أخرى، ولا كذلك في الثاني، فإن العقد وإن صيرها زوجة لكنه إذا طلقها قبل الدخول انكشف أن عدة الطلاق الأول لم تنقطع، وإلا لزم أن يعقد عليها في الوقت الذي طلقها فيه، ثم يطلق فتبطل عدتها، وذلك خلاف النص.

الوطء، ولعل التداخل أقرب[1]؛ لأن المستحق واحد، والعدة حق للزوج.

الفرع السادس

هل يلحق الفسوخ بالطلاق في حكم العدة أم لا؟

قيل الفقيه محمد بن سليمان: إن انفسخ بعد أن كان صحيحا كأن يرتد أحدهما، أو يسلم، أو يحصل رضاع، أو نحو ذلك لحق ذلك بالطلاق؛ لأنها بينونة[2] حصلت بين الزوجين في نكاح صحيح، فأشبهت الطلاق؛ ولأن العدة وجبت في الأصل لتحصين ماء الزوج، أما لو كان فاسدا من أصله، ثم تفاسخا بعد الدخول فإنها تستبرىء بثلاث حيض، فإن انقطع الحيض قال المؤيد بالله: فبأربعة أشهر وعشر، أطلق ذلك في عدة الفسوخ.

الفرع السابع

أن الحر والعبد، والحرة والأمة سواء في اعتبار العدة، هذا مذهب الهدوية، والمؤيد بالله أخذا بعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ ولم يخص حرا من عبد، ولا حرة من أمة، وهذا قول أهل الظاهر

وقال زيد بن علي، والناصر، والفقهاء: عدة الأمة حيضتان، ويخصون عموم الآية بخبر رواه في الشرح عنه ﷺ «طلاق الأمة

---

(١) المذهب تستأنف (مجد الدين المؤيدي).

(٢) أما إذا كان الفسخ بكون المرأة حربية أسلمت عن كافر، فإنها لا تتربص إذا انقطع لعارض، بل عيها أن تعتد بأربعة أشهر وعشر، وأما غيرها من المفسوخات من جهة فإن عدتها كعدة الطلاق، ويثبت لعدتها ما يثبت للعدة الحقيقية من التربص وغيره، ومن جملتها الذمية إذا أسلمت كما صرح به في الغيث والفتح، فإنه جعل عدتها حقيقية. والله أعلم. (ح/ص).

تطليقتان، وعدتها حيضتان» وبالقياس على حَدِّها، وقد روي هذا في السنن، وقال: ليس بمعمول عليه، وقال: هو حديث مجهول، والمروي عن عمر في عدة الأمة: أنها حيضتان

وإذا أثبتوا ذلك بالقياس، فهذا مبني على أصل، وهو: أن العموم هل يجوز تخصيصه بالقياس[1]، فأبو علي يمنعه، وقال أبو هاشم في قوله الأخير: يجوز، وهو قول أبي طالب، والمنصور بالله، وأكثر الحنفية، والشافعية، ومالك، وتخصيص الكتاب بخبر الآحاد جائز[2] على قول أكثر الأصوليين.

الفرع الثامن

هل يكون الاعتداد من يوم وقوع الطلاق، أو من يوم العلم به، مذهب الهادي عليه السلام، والناصر، ورواية عن القاسم، وهو مروي عن علي عليه السلام أن ذلك من يوم العلم[3]، كذلك روي عن الحسن، وقتادة،

---

(١) قال في الفصول: واختلف في تخصيص المعلوم بالآحادي، فجوزه الفقهاء الأربعة وغيرهم مطلقا، ابن أبان: إن سبق تخصيصه بقطعي متصل أو منفصل جاز، وإلا امتنع، ووافقه الكرخي في المنفصل، الباقلاني: كل منهما قطعي من وجه فوجب الوقف أئمتنا والمعتزلة يجوز في العملي دون العلمي للقطع بمتنه وسنده وبمدلوله ؛ لأنه علمي، فيمتنع إلا بقاطع.

(٢) لفظ الفصول: والثالث القياس، واختلف في تخصيص العموم القطعي، فجوزه أئمتنا والجمهور مطلقا، ومنعه أبو علي، وبعض الفقهاء مطلقا، ابن أبان إن سبق تخصيصه بقطعي متصل أو منفصل جاز وإلا امتنع، ووافقه الكرخي في المنفصل. ابن سريج يجوز إن كان القياس جليا. الإمام ب إلى محل اجتهاد، وتوقف الجويني، ومقتضى كلام أئمتنا والمعتزلة جوازه في العملي لا العلمي، إلا بقياس قطعي، فأما الظني فجواز تخصيصه به أظهر، والمختار أن المسألة ونحوها ظنية، خلافا للباقلاني.

(٣) في حق العاقلة الحايل، ومن الوقوع لغيرها. (ح/ص).

وعطاء، وربيعة[1]، والشعبي، وأخذوا ذلك من قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ وهذا خطاب وتكليف، ولا يجوز أن يتوجه ذلك إلى من لا يعلم.

أما لو كانت صغيرة أو مجنونة فمن يوم الوقوع؛ لأن الخطاب لا يتناولهما.

وقال المؤيد بالله، ورواية عن القاسم، وأبي حنيفة وأصحابه، والشافعي: إن ذلك من يوم الوقوع؛ لأنه السبب، فأشبه ذلك أجل الدين، وقياسا على الصغيرة والمجنونة، قيل: والكافرة[2] كالصغيرة.

الفرع التاسع

في تفسير الأقراء هل هي الحيض؟ أو الأطهار؟ وقد اختلف ما المراد في الآية

فقال فريق من الصحابة، وهم علي عليه السلام، وابن مسعود، وعمر، وأبو موسى، وفريق من الأئمة عليهم السلام، وهم زيد بن علي، و الهادي، والناصر، وفريق من الفقهاء، وهم أبو حنيفة[3]، والثوري، والأوزاعي، والحسن بن صالح بن حي: إن المراد الحيض[4].

---

(١) ربيعة هو: ربيعة بن عبد الرحمن التيمي، مولاهم، أبو عثمان المدني، المعروف بربيعة الرأي، سمع السائب، وأنسا، وغيرهما، واسم أبيه فروخ، قال ابن حجر: ثقة فقيه مشهور، من الخامسة، قال سوّار بن عبد الله: ما رأيت أحدا أعلم منه، قيل: ولا الحسن؟ ولا ابن سيرين؟ قال: ولا هما، توفي سنة ١٣٦هـ - وقيل: غير ذلك، وهو شيخ مالك.

(٢) ولعله يقول: على الخلاف هل هم مخاطبون أم لا. (ح/ص).

(٣) في بعض النسخ (وهم أبو حنيفة، وأصحاب الشافعي) وفي بعض النسخ (وهم أبو حنيفة، والشافعي) وقد ضرب على الشافعي في بعض النسخ، لأن المشهور عن الشافعي هو القول الأخير، فينظر في الأقوال وفي تفسير النيسابوري، وسائر كتب أصحابنا - الغيث وغيره - أن الشافعي مع أهل القول الثاني.

(٤) وهو المختار.

وقال فريق آخر من الصحابة، والأئمة عليهم السلام، والفقهاء: إن المراد الأطهار، فمن الصحابة: زيد بن ثابت، وابن عمر، وعائشة، ومن الأئمة: الصادق، والباقر، ومن الفقهاء: مالك، والشافعي.

ومنشأ الخلاف أن القرء من أسماء الأضداد، يطلق للحيض والطهر، لكن المذهب أنه حقيقة في الحيض، مجاز في الطهر، وبعض أصحاب الشافعي عكس، والأكثر منهم أنه مشترك[1] وقد ورد في كلام العرب للحيض، قال الشاعر:

يارب ذي ضغن وضب[2] له قروء كقروء الحائض

وجاء للطهر أيضا، قال الشاعر: وهو الأعشى:

أفي كل عام أنت جاشم غزوة تشد لأقصاها عزيم عُزَائِكَا
مُوَرِّثَةً مالا وفي الحي رفعة لما ضاع فيها من قروء

يريد بالقروء هنا الأطهار؛ لأنه خرج إلى الغزو، وأضاع أطهار النساء.

وفي الحديث عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لعائشة «دعي الصلاة أيام أقرائك» يريد: أيام حيضك

قلنا: الدليل أن المراد بالقروء في الآية هي الحِيَض - أنه قد ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم هذا التفسير، وعنه صلى الله عليه وآله وسلم «طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان» ولأنه استعمال للاسم في حقيقته، وحقيقته عندنا الحيض؛ ولأنه قول الأكثر من الصحابة.

حكى في النهاية قال: حكى الشعبي أنه قول أحد عشر أو اثني عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولأنه يعضد بالقياس، بأن يقال: قد وجدنا

---

(١) وهذا هو المختار عند أهل الأصول، وفي البحر في العدة مثل كلام الفقيه يوسف أنه حقيقة في الحيض مجاز في الطهر.

(٢) ضب، أي: حقد. قارض: أي: قاطع.

الاستبراء في حق الإماء بالحيض، لقوله ﷺ في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرئ بحيضة» ولأن العدة إنما شرعت لبراءة الرحم، والبراءة هي بالحيض ؛ ولأن الله تعالى قال في الآيسات: ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ فجعل الأشهر بدلا من الحيض.

وحجة من قال: أراد بالقروء في الآية الأطهار وجوه منها: قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] وقوله ﷺ في حديث ابن عمر، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء، فجعل العدة الأطهار، وأجيب بأن المراد مستقبلات لعدتهن، واحتج أيضا بأن قال: إن قروءا جمع للقرء الذي هو الطهر، لا جمع للقرء الذي هو الحيض، فإن جمعه أقراء، وحكوا هذا عن ابن الأنباري ؛ لأن قُرءا للحيض بالضم يجمع على أقراء، وقَرءا بالفتح يجمع على قروء.

وقد أجاب الزمخشري: بأن أحد الجمعين يستعمل في مكان الآخر[1]، ولهذا قال تعالى ﴿بِأَنفُسِهِنَّ﴾ فجاء بجمع القلة مكان جمع الكثرة، لكن يقال: ذلك خلاف الأصل[2].

قالوا: لو أراد ثلاث حيض لقال: ثلاث قرؤء، ولم يقل: ﴿ثَلَٰثَةُ﴾ لأنه يقال: ثلاث حيض، وثلاثة أطهار. أجيب بأن التأنيث والتذكير يتبعان اللفظ دون المعنى، والعكس[3]؛ ولهذا يقال: هذه ثلاثة أحجار، وهذه

---

(١) إنما أراد الزمخشري أنه يستعمل جمع القلة مكان جمع الكثرة، والعكس، ولم يرد الفرق بين قرء بالضم، وقرء بالفتح، فيحقق، والله أعلم.

(٢) يعني استعمال أحد الجمعين مكان الآخر مجاز لا يصار إليه إلا لقرينة.

(٣) في سورة الأنبياء قال تعالى: ﴿وَٱلَّتِيٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِن رُّوحِنَا وَجَعَلْنَٰهَا وَٱبْنَهَآ ءَايَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ٩١] فأنث مع أن الفرج مذكر، وقد ورد في سورة التحريم مذكرا قال تعالى: ﴿وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِيٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ﴾ - [التحريم: ١٢].

ثلاث صخرات، وقال تعالى: ﴿فَنَفَخْنَا فِيهَا مِن رُّوحِنَا﴾ [الأنبياء: ٩١] وفي موضع آخر: ﴿فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا﴾ [التحريم: ١٢] والمنفوخ فيه واحد، فمن قال: إن العدة بالأطهار اتفقوا أنها تنقضي بدخولها في الحيضة الثالثة، ومن قال: العدة بالحيض اختلفوا، فقال زيد بن علي، وابن شبرمة، وهو محكي عن الأوزاعي: تنقضي العدة بانقطاع دم الحيضة الثالثة. وظاهر الآية معهما.

وقال الهادي عليه السلام: بغسلها من الحيضة الثالثة.

قال أبو طالب: بالغسل، أو بخروج وقت صلاة؛ لأن بذلك تيقن[1] وجوبها، وهذا القول لا يدرك من الآية، لكن حجتنا أن ذلك مروي عن علي عليه السلام، وعن ثلاثة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منهم: أبو بكر، وعمر، وابن مسعود، وابن عباس، لأنهم قالوا: هو أحق بامرأته ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة.

وجعل مضي الوقت كالغسل؛ لأنه تيقن بذلك وجوب الغسل، والتيمم عند عدم الماء كالغسل.

وقال الثوري، وزفر: هو أحق بها ما لم تغتسل، وإن طال الوقت.

قال في النهاية عن شريك: للزوج الرجعة أن فرطت في الغسل، ولو إلى عشرين سنة. والحنفية قالوا: إن انقطع الدم لأكثر الحيض فبانقطاعه، ولدون العشر فبالاغتسال، أو بوقت صلاة كامل، أو تيمم عند عدم الماء، واختلفوا في اشتراط الصلاة بالتيمم، قال في النهاية، وقيل: تنقضي بدخولها في الحيضة الثالثة وهو شاذ.

---

(١) في نسخة أ (لأن بذلك تبين وجوبها) والضمير في وجوبها للطهارة، لتقدم ذكرها حكما. قوله: (أو بخروج وقت صلاة) أي: الاضطراري.

وأما من قال: إن الأقراء هي الأطهار، فإنه يحتسب بقية الطهر الذي طلقت فيه، فيجعله قرءا.

قال في المهذب: وأقل ما يمكن اثنان وثلاثون يوما وساعة، وبيانه: أن يطلقها لبقية ساعة من الطهر، فتلك الساعة قرء، ثم تحيض بعده يوما وليلة، ثم تطهر خمسة عشر يوما، ثم تحيض يوما مع ليلته الماضية، ثم تطهر خمسة عشر يوما، وهو القرء الثالث.

وعندنا أقل ما يمكن في تسعة وعشرين يوما.

الحكم الثالث

يتعلق بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ وهذا تصريح بتحريم كتمان ذلك.

واختلف المفسرون فقيل: أراد من الحيض، فلا تكتمه استعجالا للطلاق، بأن تقول: قد طهرت لتطلق قبل، أو تقول: قد حضت لتبطل رجعته.

وقيل: أراد الولد، فلا تكتم الحمل لتعجله على الطلاق؛ لأنه إذا عرف الحمل أشفق من الطلاق رقة على الحمل.

قال الزمخشري[1]: ويجوز أن يراد كتم الولد، ويكون هذا نهيا عن قتل الأجنة، فلا يكتمن عازمات على قتله. وقيل: بنسبة الولد إلى غير أبيه.

---

(١) لفظ الزمخشري ﴿مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ من الولد أو من دم الحيض. وذلك إذا أرادت المرأة فراق زوجها فكتمت حملها لئلا ينتظر بطلاقها أن تضع، ولئلا يشفق على الولد فيترك تسريحها، أو كتمت حيضها وقالت وهي حائض: قد طهرت، استعجالًا للطلاق. ويجوز أن يراد اللاتي يبغين إسقاط ما في بطونهن من الأجنة فلا يعترفن به ويجحدنه لذلك، فجعل كتمان ما في أرحامهن كناية عن إسقاطه).

وقوله تعالى: ﴿إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ﴾ تأكيد للنهي عن كتمه، وأن من آمن بالله واليوم الآخر لم يجترئ على ذلك، وقد أخذ من هذا الحكم حكم آخر، وهو أن قولها مقبول في انقضاء العدة، لولا ذلك لم يكن للنهي فائدة في الظاهر، وهذا كما ذكر الله تعالى في الشاهد من قوله: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣] لما توعده على كتمان الشهادة، كانت شهادته مقبولة لكن أبا حنيفة، والشافعي قالا: تقبل مطلقا، حيث كانت المدة يمكن فيها الانقضاء، وأهل المذهب قالوا: هذا في المعتادة، أما ما لا تعتاد فلا بد من البينة، لأنها ادعت خلاف الظاهر، فصارت مدعية، وقد قال ﷺ «البينة على المدعي».

وروي أن امرأة طلقها زوجها، فادعت انقضاء عدتها في شهر، فقال علي عليه السلام لشريح: احكم بينهما، فقال شريح: إن جاءت ببطانة من أهلها ممن يرضى دينه وأمانته يشهدون أنها حاضت ثلاث حيض فهي كما قالت، وإلا فهي كاذبة، وقضى بذلك، وصوبه علي عليه السلام.

تكملة لهذا الحكم

البينة عندنا في هذا ونحوه مما لا يطلع عليه الرجال امرأة عدلة، والوجه: أنه ﷺ قبل شهادة القابلة في الولادة، وقال الشافعي في الولادة: أربع، وقال مالك: اثنتان

وطريق الشهادة[1]: ذكر بعض المفرعين للمذهب أن المرأة الشاهدة

---

(١) وفي نسخة (وطريق الشاهدة). في البستان (فيما لا يطلع عليه المحارم، قال القاضي صلاح الفلكي، رحمه الله فيما لا يطلع عليه الجنس، قال: وهو الذي حفظه عن مشائخه، وقرره شيخنا المفتي، ورواه عن مشائخه، وفي جوابات التهامي على الشكايذي أنه الفرج فقط، وهو صريح الغيث، والحفيظ، وفي الكواكب في البيع وغيره خلاف ذلك، وفي البيان فيما لا يطلع الرجل عليه مثل ما في هذا الكتاب، والله أعلم. (ح/ص).

لابد أن تشهد على خروج الدم من فرجها في أول زمان الحيض وآخره، لا إن شهدت على الدم في خرقها، وهذا فيه صعوبة، وفي حديث شريح أنه قال: إن جاءت ببطانة من أهلها يشهدون على [أنها كانت تحيض قبل الطلاق كذلك فالقول لها، فقال علي عليه السلام: قالون، أي: أصبت، وهي كلمة رومية][1].

قال الحاكم[2]: «وكذا يستخرج من هذا تحريم كتم العلم؛ لأنه إذا حرم كتم الحيض، وكذا كتم ما فيه شريعة».

وكذا لا يحل لها كتم الحيض لأجل وطء الزوج، ولا تمنعه من الوطء معتلة أنها حائضة، وليست كذلك، وفي الحديث عنه صلى الله عليه وآله «لعن الله المفسلة[3]، والمسوفة» المفسلة: التي تدعي الحيض لتمنع زوجها من وطئها، والمسوفة تقول له: سوف نفعل بعد هذا الوقت.

---

(١) بياض في الأصل قدر سطرين، وقد أتممناه مما ذكره العلامة النجري في شرحه على الخمسمائة، ولفظ النجري (أن عليا عليه السلام سأله عن امرأة طلقت، فذكرت أنها حاضت ثلاث حيض في شهر واحد، فقال شريح: إن شهدت ثلاث نسوة من بطانة أهلها أنها كانت تحيض قبل الطلاق كذلك، فالقول لها، فقال عليه السلام قالون: أي أصبت، وهي كلمة رومية. ورواه الزمخشري في الفائق، وابن الأثير في النهاية.
ولفظ الحديث كما تقدم قريبا (إن جاءت ببطانة من أهلها ممن يرضى دينه وأمانته يشهدون أنها حاضت ثلاث حيض فهي كما قالت، وإلا فهي كاذبة، وقضى بذلك، وصوبه علي عليه السلام).

(٢) لفظ الحاكم (وتدل على أن من علم شيئا في الشرع يحرم عليه كتمانه، لأنه إذا حرم عليها كتمان الحيض لما يتعلق به من الحكم فتحريم كتمان الشرائع أولى.

(٣) المفسلة - بالفاء - في الصحاح: والمفسلة: المرأة التي إذا نشط زوجها يغشاها اعتلت بالحيض، وليست بحائض، فيفسل الرجل عنها، ويفتر نشاطه، من الفسولة، وهي الفتور في الأمر. نهاية.

الحكم الرابع

يتعلق بقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ المعنى: وأزواج المطلقات المذكورات أولى بردهن إليهم ﴿فِي ذَٰلِكَ﴾ أي: وقت الأقراء ﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ يعني: عدم الضرار، والضرار بأن يسترجعها لمنعها من التزوج، ثم يطلقها، فإذا قرب انقضاء العدة استرجعها ثم كذلك، والبعل: الزوج، والجمع: البعول، والتاء لاحقة لتأنيث الجمع، كقولك: سهولة)[1]، وسمي الزوج بعلا لقيامه بأمور زوجته، وأصل البعل: السيد والمالك، قال تعالى: ﴿أَتَدْعُونَ بَعْلًا﴾ [الصافات: ١٢٥] ومعنى: ﴿أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ أي: يجب إيثار قوله: إن طلب الرجعة على قولها إن أبت، وهذا عام في المطلقات، لكن خرجت المثلثة بقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] وخرجت المطلقة على عوض بأن طلاقها بائن عندنا، وهو قول عامة الفقهاء، لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وظاهر الفداء يفيد الاستبداد بما فدي له، وعن علي عليه السلام» إذا قبل الرجل من امرأته الفدية فقد بانت منه بتطليقة» ولأنا قلنا: إن له الرجعة أدى إلى أنه يملك البدل والمبدل.

وقال أبو ثور: إنه تجوز الرجعة مع أخذ العوض، وقال ابن المسيب، والزهري: إن أحب الزوج الرجعة رد العوض، كذلك عموم الآية يقضي أن للزوج الرجعة، ولا فرق بين أن يطلق بالصرائح، أو الكنايات، وهذا مذهبنا، والشافعي؛ لعموم الآية، ولقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾ ولم يفصل.

وقال أبو حنيفة: الكنايات بائنة إلا ثلاثا، وهي قوله: اعتدي،

---

(١) ويجوز أن يراد بالبعولة المصدر من قولك: بعل حسن البعولة، أعني: وأهل بعولتهن. كشاف

واستبرئي رحمك، وأنت حرة، وقال الحسن، ورواية عن علي عليه السلام أنه إذا قال: جعلت أمرك إليك، واختارت نفسها طلقت واحدة بائنة[1] لكن الرواية الظاهرة عن علي عليه السلام أنها رجعية.

وتكملة هذا الحكم أن يقال: بماذا يكون الرد؟ قلنا: أما بالقول فذلك إجماع، وعليه قوله صلى الله عليه وآله لعمر حين طلق ابنه عبد الله: «مره فليراجعها» وهو يكون بلفظ الرد، أو الرجعة، أو الإمساك، وما أفاد ذلك، ولفظ الرجعة صريح، وكذا الرد والإمساك، وقد ورد بذلك القرآن، قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ وقال تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١] ولأصحاب الشافعي وجه: أن الإمساك لا تصح به الرجعة، لأنه يستعمل في البقاء، والاستدامة دون الرد، وقال بعضهم: هو كناية.

وأما بلفظ النكاح والتزويج فوجهان لأصحاب الشافعي، واختار الإمام يحي عليه السلام صحة الرجعة به؛ لأنه إذا صح به النكاح، وهو ابتداء الإباحة فأولى أن تصح به الرجعة؛ لأنها إصلاح شعب[2] فيه.

وأما قوله: رفعت الطلاق، وأعدت النكاح، فهذا كناية، وقد حكى عن الشافعي صحة الرجعة بالكناية، في قوله الجديد، واختار الإمام يحي عليه السلام أنها لا تصح بالكناية، لأنها استباحة للوطء، فأشبهت النكاح.

---

(١) في الغيث: وهو قول زيد بن علي، والصادق، والباقر، أنها إذا اختارت نفسها وقعت طلقة بائن.

(٢) في النسخ الثلاث (شعب) (شعث) (شغب) وهي كلها بمعنى الصدع والتفرق، والشغب: بتسكين الغين: التهييج للشر، والفتنة والخصام، وفي الصحاح: الشغب بالتسكين، ولا يقال: شغَب بالفتْح.

قال الإمام: وتكون رجعة الأخرس بالإشارة، كنكاحه.

وأما الرجعة بالفعل كالوطء ومقدماته، فقال الشافعي: لا يكون ذلك رجعة، ولا يجوز، ولو وطئها في العدة لزمه المهر؛ لأنه وطء شبهة، والذي خرج للهادي عليه السلام أن الوطء رجعة، وهو قول الناصر.

والوجه: أن الوطء في باب الإيلاء قد جعل فيئا ورجوعا، فكذا هنا، وأيضا فإن الوطىء لما قام مقام القول في إبطال الخيار فكذا هنا، وهذا قول مالك، وتعلق الشافعي بأن قال: الرجعة كالنكاح لا تتم إلا بالقول.

وأما مقدمات الوطء، فالمذهب أن ذلك رجعة، لأنها لما قامت مقام الوطء في إبطال الخيار قامت هنا مقام الوطء في الرجعة.

وقال مالك: ليست كالوطء.

وقال أبو حنيفة: النظر رجعة إن كان إلى الفرج فقط.

وقال مالك: التقبيل ليس برجعة، وشبهوا هذا بمقدمات النكاح؛ لأجل تحريم الربيبة[1]، وهذا الوطء جائز أن قصد به الرجعة، فإن لم يقصد كان عاصيا لعزمه على فعل ما لا يجوز.

وقولهم: الرجعة بالوطء محظورة. أرادوا: حيث لم يرد الرجعة، والإمام يحي عليه السلام بقاه على ظاهره، وقال: يجب فيه التعزير.

ثم إن الوطء لا فرق فيه بين أن تكون طائعة، أو مكرهة، طاهرة، أو غير، محرمة أو غير، نائمة أو غير.

ولا تجب نية في الرجعة كالنكاح، خلافا لمالك، وإسحاق، ولا

---

(١) قلت: لا نسلم الأصل.. لأنها عندنا تقتضي التحريم حيث كانت لشهوة. (ح/ ص).

يجب الإشهاد، بل يستحب، وإنما يجب لعموم قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ وهذا مذهبنا، وأبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي.

وأحد قوليه: يجب الإشهاد، محتجا بقوله تعالى في سورة الطلاق: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] وهذا أمر، والأمر على الوجوب.

قلنا: الواو لا توجب التعقيب، فإذا جاز تراخي الإشهاد ثبت أنه غير واجب، إذ لو وجب وجب الاقتران كالنكاح، ثم إن الأمر بالإشهاد ورد عقيب الفراق لا عقيب الرجعة، ولما كان القياس على سائر العقود يوجب عدم الإشهاد، كان القياس معارضا لظاهر الأمر، فحمل على الندب.

ويتعلق بهذا الحكم فروع

الأول: في حكم الرجعة، فإن كان الطلاق للسنة، فهي مباحة، ولعل أقسام النكاح تأتي هنا، وإن طلقها وهي حائض فمذهبنا، وأبي حنيفة، والشافعي أنها مستحبة، غير واجبة، وإنما لم تجب لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ وما كان حقا للإنسان لم يجب عليه.

وقال مالك: تجب لقوله ﷺ لعمر حين طلق ابنه عبد الله زوجته وهي حائض: «مره فليراجعها» وهذه مسألة أصولية هل الأمر بالأمر يدل على الوجوب على المأمور أم لا[1]؟ ذهب الأكثر إلى أنه لا يدل؛ لقوله ﷺ: «مروهم لسبع» فإن ذلك لا يدل على الوجوب على الصبيان.

---

(١) ويمكن أن يقال: أما في مثل هذه المسألة فالكل متفقون على أن الأمر بالأمر بالشيء أمر به؛ لأنه مثل أن يأمر الملك وزيره بأمر ليلقيه إلى من دونه، ولا شك أن من دون الوزير مأمورون؛ لأن الوزير مبلغ عن الملك، وإلا لزم أن لا تكون الأمة مأمورة بما أمر به رسوله أن يبلغه إليها؛ لأن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرا به، وهو باطل اتفاقا، وعمر مبلغ عن رسول الله ﷺ إلى ابنه عبد الله، على أن الحديث مصرح بالأمر لعبد الله، بقوله: (مره فليراجعها) فليس من مسألة الأمر بالأمر بالشيء في شيء من ذلك. (ح/ص).

الفرع الثاني: لو استرجع وهي غائبة عنه، ولم تعلم بالرجعة حتى تزوجت بآخر فمذهبنا، وأبي حنيفة، والشافعي: أنها لمن استرجعها، وأن الرجعة ليس من شرطها العلم، كما ليس من شرطها الرضاء.

وقال مالك في رواية، والليث، والأوزاعي: الذي عقد عليها أولى.

وعن ابن المسيب أنه قال: مضت السُنَّة أن الذي راجعها ليس له من أمرها شيء ولكنها لمن تزوجها.

وعن مالك: هي للمراجع إلا أن يدخل بها العاقد جاهلا، وقال الحسن: إذا لم تعلم بالرجعة حتى انقضت العدة فلا سبيل له عليها.

الفرع الثالث

يتعلق بقوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ قال المفسرون: الإصلاح أن يريدوا الإحسان فيما بينهم وبينهن، ولا يريدون[1] الضرار.

إن قيل: هذا تصريح بثبوت حق الزوج مع إرادة الإصلاح.

ومفهوم الشرط: أنه لو لم يرد الإصلاح لم يكن له حق الرجعة، جواب ذلك ما ذكر الحاكم أن الشرط لإباحة الرجعة لا لثبوت أحكامها، فإن الإجماع منعقد أنها تصح مع إرادة الضرار، وتثبت أحكامها، فصارت كالطلاق في حال الحيض، فمنع الإجماع من الأخذ بالمفهوم عند من قال به[2].

وقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ﴾ أي: مثله في الجنسية، بمعنى أنه حسن لا أنه يفعل لها نظير ما تفعله له. وقوله: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ يعني: بما

---

(١) وفي نسخة (ولا يريدوا الضرار) فعلى هذه الواو عاطفة، وعلى المثبت الواو للحال، أو عطفا على محل إن واسمها.

(٢) وليس المراد منه شريطة قصد الإصلاح للرجعة، بل للتحريض عليه، والمنع من قصد الضرار. بيضاوى (ح/ ص).

يعتاد من حسن المعاشرة، من غير تعنيف. وقوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ قيل: في الحق، وقيل: بما فُضِّلَ من الشهادة، والجهاد، والميراث، والطلاق، والرجعة، والتزوج عليها، والعقل، والقيام عليها.

خبر رواه في الثعلبي بالإسناد إلى رسول الله ﷺ «أنه قال: خيار الرجال من أمتي خيرهم لنسائهم، وخير النساء من أمتي خيرهن لأزواجهن، يرفع لكل امرأة منهن كل يوم وليلة أجر ألف شهيد قتلوا في سبيل الله صابرين محتسبين، وتفضل إحداهن على الحور العين كفضل محمد ﷺ على أدنى رجل منكم، وخير النساء من أمتي من تأتي مسرة زوجها في كل شيء يهواه ما خلا معصية الله تعالى، وخير الرجال من أمتي من تلطف[1] بأهله لطف الوالدة بولدها، يكتب لكل رجل منهم في كل يوم وليلة أجر مائة شهيد، قتلوا في سبيل الله صابرين محتسبين، فقال عمر: يا رسول الله، وكيف يكون للمرأة أجر ألف شهيد، ويكون للرجال أجر مائة شهيد، قال: أو ما علمت أن المرأة أعظم أجرا من الرجل، وأفضل ثوابا» في خبر طويل.

قوله تعالى

﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩]

النزول

روي أن امرأة أتت عائشة فشكت أن زوجها يطلقها[2] ويسترجعها مضارة لها، وكان الرجل في الجاهلية يطلق امرأته ثم يراجعها قبل انقضاء العدة، ولو طلقها ألف مرة، ولم يكن للطلاق حد، فذكرت عائشة ذلك للنبي ﷺ فنزل: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ فجعل الطلاق ثلاثا.

---

(١) في نسخة (من يلطف لأهله).

(٢) في نسخة (فشكت زوجها أنه يطلقها).

قيل: الثالث في قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ وقيل: في قوله: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ وقد قيل للنبي ﷺ: فأين الثالثة؟ قال: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾.

واختلف في المعنى، فقيل: أراد بيان ما يوجب البينونة، وهو الثالث، مما لا يوجبها وهو الأول والثاني، وهذا عن قتادة.

قال الزجاج: وفيه حذف، كأنه تعالى قال: الطلاق الذي تملك به الرجعة مرتان.

وقيل: المراد بيان طلاق السنة، وهذا مروي عن ابن عباس، ومجاهد، ولفظه الخبر، والمراد الأمر، أي: طلقوا مرتين، وبعد ذلك ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾ أي: فعليه إمساك بمعروف، يعني: إذا راجعها بعد الثانية ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ﴾ يعني: بالطلقة الثالثة.

وقيل: هو[1] أن يترك مراجعتها حتى تبين بانقضاء العدة، روي ذلك عن الضحاك، والسدي، وقد دلت هذه الآية الكريمة على أن عدد الطلاق ثلاث، وهذا جلي.

وقوله تعالى: ﴿مَرَّتَانِ﴾ معناه: التطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقة، على التفريق، دون الجمع، ولم يرد بالمرتين التثنية[2]، ونحو هذا قوله: ﴿ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ [الملك: ٤] أي: كرة بعد كرة، وكذا يراد به التكرار في الأسامي، نحو «لبيك وسعديك» وقد ذكر الإمام في الانتصار أنه لو حلف ليضربن عبده مائة ضربة برئ بالعثكال، إلا إذا حلف ليضربنه مائة كرة، فإنه لا يبرأ إلا بالتفريق.

ولكنه يتعلق بهذا فرعان:

الأول: هل الطلاق يتبع الطلاق أم لا؟ أما قبل الدخول فالطلاق لا يتبع الطلاق؛ لأنها قد بانت بالأولى، وهذا مذهب الأكثر.

---

(١) أي: التسريح.

(٢) ولكن التكرير. كشاف.

وعن مالك، والليث، وقول للشافعي: يتبع.

قيل: المراد إذا اتصل اللفظ؛ لأن اتصاله يشبه إيقاع الطلقات بلفظ واحد، ومأخذ هذا من الآية الكريمة أن الله تعالى خير الزوج بين الإمساك والتسريح، وهو لا يملك الخيرة في البائن[1].

وأما إذا كان بعد الدخول، وكان بعوض، فالذي نص عليه القاسم، والمؤيد بالله، وهو قول الناصر، وأحد قولي الشافعي: أنه لا يلحقها الطلاق، وهذا مروي عن ابن عباس، وابن الزبير، والوجه لهذا قوله في هذه الآية: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ فجعل الخيار إلى الزوج، وذلك لا يكون في البائن؛ ولأن ذلك يشبه المطلقة قبل الدخول، من حيث إنها بائن، وقال أبو حنيفة، والمنصور بالله: يلحقها الطلاق في العدة.

قال في شرح الإبانة: وروى هذا محمد بن منصور[2] عن زيد بن

---

(١) إذ ليس له الإمساك بالمعروف لعدم صحة ما يترتب الإمساك عليه، وهو الرجعة، فكذلك قسيمه، وهو التسريح بالإحسان يمتنع لعدم صحة ما يترتب عليه وهو الطلاق، فيمتنع الطلاق كما امتنعت الرجعة في الطلاق البائن. تمت سماع شيخنا.

(٢) محمد بن منصور بن يزيد المرادي، الكوفي الزيدي، مسند الآفاق، وإمام الزيدية بالإتفاق، وصاحب الأئمة، وجامع أقوالهم، وخادمها، وله مؤلفات نافعة منها: أمالي أحمد بن عيسى، مسلسل الأحاديث، وكتاب الذكر، كذلك، والمناهي، وغير ذلك، ومؤلفاته اثنان وثلاثون كتابا، وهو جامع تفسير الغريب للإمام زيد بن علي بإسناده، حدث عن أمم كثيرة، أقدم شيخ له ابن جريج، ومحمد ابن إسماعيل الأحمسي، وأبو كريب، وغيرهم، ومن الأئمة القاسم، وأحمد بن عيسى، وعبد الله بن موسى، والحسن بن يحي، وأخذ عنه الناصر للحق كثيرا، وابن مالي. أسمع عليه أحمد بن عيسى مؤلفه سنة ٢٥٦هـ وهو العام الذي مات فيه البخاري، وفضله كثير شهير، توفي رحمه الله سنة نيف وتسعين ومأتين، أخرج له جميع الأئمة.

علي، والباقر، والصادق، وتعلقوا بأن قالوا: إن الله تعالى قال بعد ذكر الخلع في هذه الآيات: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ﴾.

قلنا: ليس في ذلك بيان متى طلق، قالوا: وقد ورد عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «المختلعة يلحقها الطلاق» قال في شرح الإبانة: معناه إذا تزوج بها في عدة الخلع، والتأويل فيه تعسف إن صح الخبر، وقال مالك: يلحقها إن كان متصلا، وتمسك أبو حنيفة بأن قال: العدة من أحكام النكاح، ولهذا لا يتزوج أختها في العدة عنده

وأما إذا كان طلاقا رجعيا فأتبعه طلاقا آخر في العدة، فالذي خرجه أبو طالب، وحمل عليه قول القاسم عليه السلام، وهو قول المؤيد بالله، والفرق الثلاث الشافعية، والحنفية، والمالكية - أن الطلاق يتبع الطلاق.

وحكى في شرح الإبانة عن أحمد بن عيسى، وموسى بن عبد الله، وابني الهادي، وأبي العباس، وابن سيرين، كالقول الأول أنه لا يتبع، وتعلق الجميع بقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾.

قال أهل القول الثاني وهم الأكثر: فجعل الله تعالى الخيرة للزوج بين الإمساك والتسريح، ولم يشترط الرجعة، قالوا: ولأن أحكام الزوجية باقية، ولهذا تنتقل إلى عدة الوفاة.

قال الأولون: التخيير بين الإمساك والتسريح هو بعد الرجعة، والذي يدل على ذلك أن الإمساك لا يكون إلا بعد الرجعة، وقد خير بينه وبين التسريح، فكانا جميعا بعد الرجعة، حتى يكون المخير بينهما في حال واحدة، قالوا: ولا يصح أن يكون الإمساك هو الرجعة إذاً لبطلت

القسمة بوجود حال ثالث[1]، وهو أن لا يسرح، ولا يمسك، وأيضا فإنه يقال: فلان راجع امرأته ولم يمسكها بالمعروف، فكأن الإمساك عبارة عن القيام بما يلزمه، قالوا: ولأنه ﷺ قال لعمر في طلاق ابنه: «مره فليراجعها، ثم ليدعها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم يطلقها» فلو كان الطلاق يتبع الطلاق لم يأمره بالرجعة.

الفرع الثاني

لو جعل الطلقات بلفظ واحد هل تكون واحدة أو ثلاثا؟ وهذه مسألة اختلف العلماء فيها من الصحابة والتابعين، والأئمة، فعند الهادي، والقاسم، وطائفة ممن ذكر، وهو مروي عن علي عليه السلام: أن ذلك طلقة واحدة، وعن المؤيد بالله، والفرق الثلاث، وهو رواية عن علي عليه السلام، وابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة، وعائشة: أنها ثلاث.

قال الأولون: إن الله تعالى قال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ إلى آخر الآية فجاء بالألف واللام فاقتضى ذكرهما الاستغراق، وذكر المرتين للتكرار، والتكرار لا بد له من أوقات، فإذا قال: أنت طالق ثلاثا فله أن يطلق في أوقات، واحتجوا بحديث ابن عباس[2] قال: كان الطلاق على عهد

---

(١) يمكن أن يقال: يجوز أن يكون الإمساك هو الرجعة، ولا نسلم وجود قسم ثالث؛ لأن التخيير بين الرجعة والتسريح، والتسريح بأمرين إما بالطلاق الثالث، أو بعدم الرجعة إلى أن تبين منه، ويمكن أن يجاب بأن الرجعة سبب الإمساك، فإطلاقه عليها إطلاق لاسم المسبب على سببه، فيكون مجازا، وهو خلاف الأصل. والله أعلم. (ح/ ص).

(٢) رواه في شرح التجريد المؤيد بالله مسندا، حيث قال: أخبرنا به أبو العباس الحسني، رضي الله عنه، أخبرنا عبد الرحمن بن أبي حاتم، قال أخبرنا الحسين بن أبي الربيع، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن ابن طاووس، عن ابن عباس، وساق الحديث، ورواه فيه بسند آخر من طريق أبي جعفر الطحاوي مرفوعا إلى ابن عباس إلى النبي ﷺ.

رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة[1]، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم.

واحتجوا أيضا بما روي «أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثا، فحزن عليها حزنا شديدا، فسأله رسول الله ﷺ كيف طلقتها؟ فقال: طلقتها ثلاثا، قال: أفي مجلس واحد؟ قال: نعم، قال: فإنها واحدة، فراجعها إن شئت، قال: فراجعها.

واحتج الفريق الآخر بحجج، وهي عموم قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [البقرة: ٢٣٦] وقوله تعالى في سورة الطلاق: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] ولم يفصل بين عدد وعدد آخر.

وبما رواه أبو داود أن رجلا طلق امرأته ألفا، فجاء بنوه إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله إن أبانا طلق أمنا ألفا، فهل له من مخرج؟ فقال: إن أباكم لم يتق الله فيجعل له مخرجا، وبانت منه بثلاث على غير السنة، وتسع مائة وسبع وتسعون في عنقه».

وبما روي أنه ﷺ قال في حديث ركانة وقد طلقها البتة، وادعى أنه أراد واحدة، فحلفه النبي ﷺ ما أراد إلا واحدة» فدل على أنه لو أراد الثلاث لوقعت. قلنا: قد ذكر في السنن حديث ابن عباس في موضع، قال: أما علمت أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وصدر من إمارة عمر، وروي عن ابن عباس: الثلاث واحدة، وهذه رواية طاووس وحده، وجلة الرواة رووا عن ابن عباس «أنها ثلاث» وهم سعيد بن جبير، ومجاهد، وعطاء، وعمرو بن دينار، وغيرهم.

---

(١) وفي رواية (أنى) مقصور بغير همز. شمس العلوم.

وقالوا: حديث ركانة أنه طلق امرأته البتة، وهذه رواية الثقاة، ورواية أنه طلق ثلاثا وَهَمٌ، ولكل واحد من الفريقين قياسات شبهية، وقد حكي عن المؤيد بالله: أن المسألة قطعية، واستضعف ذلك بعض السادة.

وقال بعض الإمامية: إنه إذا طلق ثلاثا بلفظ واحد لم تقع واحدة، ولا أكثر، ثم إن أبا حنيفة وأصحابه قالوا: الجمع بين التطليقتين، أو الثلاث بدعة، فيكون قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ لبيان السنة، وقال الشافعي: ليس ذلك ببدعة.

وقوله تعالى

﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]

النزول

روي أن جميلة بنت[1]) عبد الله بن أبي كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، وكانت تبغضه، وهو يحبها، فأتت رسول الله ﷺ وقالت: يا رسول الله لا أنا ولا ثابت، ولا يجمع رأسي ورأسه شيء، والله ما أعيب عليه في دين ولا خلق، ولكني أكره الكفر في الإسلام، ما أطيقه بغضا، إني رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عدة فإذا هو أشدهم سوادا، وأقصرهم قامة، وأقبحهم وجها فنزلت، وكان قد أصدقها حديقة، فاختلعت منه بها، وهو أول خلع كان في الإسلام.

---

(١) صوابه (أخت عبد الله بن أبي). ويروى (حبيبة بنت سهل الأنصارية) وهو هكذا في سنن أبي داود، وهو كذلك في الثعلبي.

المعنى

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ﴾ هذا خطاب للأزواج، وقوله: ﴿مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ يعني: من المهور وغيرها، نهوا أن يأخذوا شيئا مما آتوهن عوضا عن الطلاق، ثم استثنى حال الخوف ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ﴾ معناه: يعلمان، وقد يعبر عن العلم بالخوف، قال أبو محجن الثقفي[1]:

ولا تدفنني في الفلاة فإنني أخاف إذا ما مت أن لا أذوقها

أي: أعلم.

وفي قراءة أبي: (إلا أن يظنا) والظن بمعنى العلم، وعليه قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٤٦].

وقيل: المراد بالخوف الظن، ومنه قولهم: أخاف أن يكون ذلك. معناه: أظن

والقراءة الظاهرة ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ﴾ يفتح الياء، وقرأ حمزة (يُخافا) بضم الياء، فجعل الخوف لغيرهما[2]، وهي من السبع.

وفي قراءة عبد الله (إلا أن يخافوا) وهي وقراءة أبي من الآحاد.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ خطاب للأئمة عليهم السلام، والحكام، وقد قال الزمخشري: مثل ذلك غير عزيز في القرآن، قال: ويجوز أن يكون الخطاب في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ﴾ للأئمة والحكام.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ لهم أيضا، وإضافة الأخذ إليهم؛ لأنهم الذين يأمرون بالأخذ والإيتاء، عند الترافع إليهم، فكأنهم الآخذون والمؤتون.

---

(١) هذا البيت هو أحمق بيت قالته العرب، وقبله:

إذا مت فادفني إلى جنب كرمة تروي عظامي بعد موتي عروقها

(٢) بإبدال ﴿أن لا يقيما﴾ من ألف الضمير، وهو من بدل الاشتمال، كقولك: خيف زيد تركه إقامة حدود الله. وانظر الكشاف.

وقوله تعالى: ﴿حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ أراد فيما يلزمهما من حقوق الزوجية ؛ وذلك بما يحدث من النشوز، وسوء الخلق.

وقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ قيل: معناه فلا جناح على الزوج فيما أخذ، ولا عليها فيما أعطت، فلا يتوهم أنها عاصية بالإيتاء، وإن عصت بغيره من أنواع النشوز، وقيل: أضاف الإباحة إليهما لاقترانهما، والمراد الزوج، ونظيره: ﴿نَسِيَا حُوتَهُمَا﴾ [الكهف : ٦١] والناسي هو فتى موسى لا موسى عليه السلام ، ومثل قوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ﴾ [الرحمن: ٢٢] وإنما يخرج من الملح دون العذب.

وقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ أي: أوامره ونواهيه، في النكاح، والطلاق، والرجعة، والعدة، والخلع.

وهذه الآية الكريمة لها ثمرات، وهي أحكام:

الأول: جواز ما يأخذ الزوج من زوجته، عوضا عن الطلاق حال الخوف، وإنما قلنا: عوضا عن الطلاق ؛ لأنه تعالى جعل ذلك افتداء لنفسها، والافتداء حال الطلاق، وجوازه عند الخوف - هو إجماع[1]، ذكره أبو طالب، والآية محكمة لا نسخ فيها،وقد روي ذلك عن ابن عباس، والحسن.

---

(١) المذهب أنه لا يصح إلا مع حصول النشوز، ويمكن أن يقال: إذا فسر الخوف بالعلم لم يحصل إلا مع الوقوع؛ لأن العلم هو الذي لا يحتمل النقيض، ولا يكون كذلك قبل الوقوع، فتتم الدعوى للإجماع مع تفسير الخوف بالعلم، والله أعلم. وفيه أن تفسير الخوف هنا بالعلم غير سديد؛ لأنه لا يقال: علمت أن يقوم زيد، لأن أن صلة للتوقع، وهو ينافي العلم، والله أعلم. (ح/ص).

قال الحاكم: وأجمع عليه الفقهاء.

وعن بكر بن عبد الله أنها منسوخة، بقوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء ٢٠-٢١] وليس بصحيح.

وأما تحريم ذلك مع عدم الخوف فهذا مذهب الهادي، والناصر، وأئمة العترة عليهم السلام، خلاف المؤيد بالله، وهو قول مالك، وعطاء، والزهري، والنخعي، وأبي ثور، وإسحاق، وأهل الظاهر، أخذا بظاهر الآية، فإن الله تعالى قال: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ﴾ ولم يخرج من ذلك إلا حال الخوف.

وقال المؤيد بالله، وأبو حنيفة، والشافعي: يجوز ذلك مع المراضاة ويكره؛ لقوله تعالى في سورة النساء: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ فدلت هذه الآية أن مع طيبة نفس الزوجة يجوز، وقالوا: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟﴾ معناه: إذا كرهن، قلنا: لو أراد مع الكراهة لم يجز (خافا) أو (لم يخافا). واعلم أنها قد وردت آيات في أخذ المال من الزوجة إحداهن قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ والثانية في النساء، وهي قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤] والثالثة فيها أيضا، وهي قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩]. والرابعة في النساء أيضا، وهي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ٢٠].

فقال بكر بن عبد الله المزني: لا يجوز أخذ شيء منها في عموم الأحوال، وجعل هذه ناسخة لجواز الأخذ.

وقال ابن يزيد قوله تعالى: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ منسوخ بقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾.

والقول الثالث: الجمع بين الآيات، فإن كان النشوز من قبلها جاز أخذ الفدية، لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾. وإن رضيت بإسقاط المهر من غير إضرار فله أخذه؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ﴾ [النساء: ٤].

وإن كان النشوز من جهته، وهو يريد الاستبدال فلا يحل لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾ الآية، ولا بد فيها من إضمار، وهو أن لا يكون الأخذ بحق، وذلك نصف المهر، إن كان قبل الدخول، أو يكون بطيبة نفس منها، ويدل على هذا الإضمار أنه وصف الأخذ بالبهتان، وما يؤخذ بهذين الوجهين ليس ببهتان.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ يفيد أن العضل، وهو المنع عن حقها جائز، وإن أتت بفاحشة.

وقد قيل: إن ذلك كان جائزا قبل ثبوت الحد، فنسخ بثبوته.

وقيل: قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ استثناء من أخذ المال، وصحح، وسيأتي زيادة عند ذكر هذه الآية.

وعن الحسن، وأبي قِلابة، وابن سيرين: لا يجوز الخلع وأخذ الفدية إلا إذا زنت، فصار في الخلع خمسة مذاهب. قول بكر بن عبد الله: لا يجوز مطلقا.

وقول الهادي عليه السلام، ومن معه: لا يجوز إلا عند خوفها.

وقول الحسن، وأبي قلابة: لا يجوز إلا أن يجدها على الزنا.

وقول المؤيد بالله، وأبو حنيفة، والشافعي: يجوز إذا لم يضارها، وبسيئ عشرتها لتفتدي.

والخامس: حكاه في النهاية للنعمان أنه يجوز من الإضرار؛ لأن الفداء جعل للمرأة في مقابلة ما بيد الزوج من الطلاق.

الحكم الثاني

في مقدار ما يقع عليه الخلع، وقد قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ فَعَمَّ، قال الهادي، والناصر عليهما السلام: ومالك، والحسن، وابن المسيب، وداود: يعني مما أعطاهما، بدلالة خبر جميلة، فإنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: (أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، وزيادة، قال: أما الزيادة فلا) وفي حديث آخر (أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، وزيادة، قال: أما الزيادة فلا)

وخرج المؤيد بالله للهادي، وهو قول المنصور بالله أن الزيادة لا تجوز[1] ولو تبرعا لهذا الحديث.

وقال المؤيد بالله، وأبو حنيفة، والشافعي: يجوز وإن زادت لعموم الآية، ولحديث أبي سعيد الخدري، قال: كانت أختي تحت رجل من الأنصار تزوجها على حديقة، فكان بينهما كلام، فارتفعا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: تردين عليه حديقته ويطلقك؟ قالت: نعم وأزيد، فقال: ردي عليه حديقته وزيديه).

وعن علي عليه السلام: ما افتدت به المختلعة من قليل أو كثير أقل من الصداق أو أكثر فلا بأس به.

---

(١) في الغيث: إذا تبرعت بالزيادة لا في مقابلة الطلاق جاز عندنا، وادعى في الشرح الإجماع على ذلك. (ح/ص). والذي في شرح التجريد أنه منصوص عليه في الجامعين، فينظر في رواية التحريم.

قالت الهدوية: حديث أبي سعيد محمول على أن الحديقة أقل من المهر، وحديث علي عليه السلام محمول على أن الزيادة تبرع منها[1]، لا أن الزوج امتنع أن يطلقها إلا بالزيادة، والمؤيد بالله يقيس على سائر عقود المعاوضة.

قال في الكشاف: وروي أن امرأة نشزت، فرفعت إلى عمر فأباتها في بيت الزبل ثلاث ليال، ثم دعاها، فقال: كيف وجدت مبيتك؟ فقال: ما بت مذ كنت عنده أقر لعيني منهن، فقال لزوجها: اخلعها ولو بقرطها، قال قتادة: يعني بمالها كله.

قيل: وهذا أخذ من تمثيلهم، وذلك قولهم: خذه ولو بقرطي مارية، وهي مارية بنت أرقم بن ثعلبة، وهي جدة عمرو بن هند، كان لها قرطان من ذهب، وكان فيهما درتان قيمتهما أربعون ألف دينار.

الحكم الثالث

هل الطلاق على العوض، وهو الخلع طلاقا فيحسب في عدد الطلاق، وتثبت فيه السنة والبدعة؟ أم يكون فسخا كالرضاع فلا يكون ذلك؟ فقال أبو العباس - تخريجا للهادي عليه السلام، وهو أحد قولي الناصر - وأبو حنيفة، والمنصور بالله، وأحد قولي الشافعي -: إنه طلاق[2] لدخوله في اسم الطلاق؛ ولأن الفدية لا تغير حكمه، ويكشف هذا خبر سعيد بن المسيب «جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخلع تطليقة» وعن علي عليه السلام «إذا قبل الرجل من امرأته فدية فقد بانت منه بتطليقة، وروي مثل قولنا عن ابن مسعود، وعثمان.

---

(١) وفي هذا التأويل مخالفة لما خرجه المؤيد بالله للهادي عليه السلام، من عدم جواز الزيادة، ولو تبرعا

(٢) وهو اختيار الإمام المهدي عليه السلام في المتن.

وقال الباقر، والصادق، وأحد قولي الناصر، وأحد قولي الشافعي، وهو مروي عن ابن عباس: إنه فسخ، وتعلقوا بقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ ثم إنه تعالى ذكر الخلع عقيبه بقوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ ثم قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ﴾ فلو كان الخلع طلاقا لكان الطلاق أربعا، وهذا غير جائز

أجاب الأولون قالوا: إنه تعالى ذكر التطليقتين بقوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ وأراد بغير عوض، ثم ذكر التطليقتين بالعوض بقوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ فهذا تقسيم في الطلقتين.

ثم ذكر تعالى الثالثة بقوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ بعد التطليقتين بالعوض أو بغير عوض، فيقولون: الآية بينت حكم الإفتداء في الطلاق؛ لا أنه شيء غير الطلاق، وظاهر إطلاقهم أن هذا الخلاف إذا اقترن بالطلاق عوض سواء جيء بلفظ الطلاق، أو بلفظ الخلع[1].

قال في شرح الإبانة: من جعله طلاقا جعل عدتها ثلاثة أقراء، ومن جعله فسخا جعله استبراء ماء بقرء واحد، وهذا محتمل، وعموم الآية يقضي بصحة الخلع من غير سلطان كما هو مذهبنا، وأبي حنيفة، والشافعي.

وقال الحسن، وابن سيرين: لا يصح إلا بالسلطان.

وقوله تعالى

﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

---

(١) في الغيث ما يفهم ترتب الخلاف على لفظ الخلع، فيحقق، والله أعلم، وهكذا في البيان حيث وقع بلفظ المخالعة، أو المباراة.

النزول

قيل: نزلت هذه الآية في عائشة[1]، وقيل: في تميمة بنت عبد الرحمن القرظي، وكانت تحت رفاعة بن وهب بن عتيك القرظي[2]، ابن عمها، فطلقها ثلاثا، فتزوجت عبد الرحمن بن الزَّبِيْر[3] البصري، فجاءت إلى النبي ﷺ فقال: إن رفاعة طلقني فبت طلاقي، وإن عبد الرحمن بن الزبير تزوجني، وإن ما معه مثل هدبة الثوب، فقال ﷺ: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك، وكان أبو بكر يسمع، فلبثت ما شاء الله تعالى، ثم عادت إلى رسول الله ﷺ وقالت: إن زوجي مسَّنِي[4]، فقال: كذبت في قولك الأول، فلا نصدقك في الآخر، فلبثت حتى قبض رسول الله ﷺ، فأتت أبا بكر فاستأذنت فقال: لا ترجعي إليه، فلبثت حتى مضى لسبيله، فأتت عمر فاستأذنت فقال: لئن رجعت إليه لأرجمنك، فإنه تعالى قد أنزل: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾.

ولهذه الآية ثمرات، وهي أحكام:

الأول: أن الزوج يملك بعقد النكاح ثلاث تطليقات، إذ لو ملك أكثر لكانت الثالثة في جواز الرجعة كالثانية في قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ يعني الطلاق الثالث.

الحكم الثاني: أن الطلاق الثالث يوجب تحريمها حتى تنكح زوجا

---

(١) عائشة: هي عائشة بنت عبد الرحمن القرظي، وإنما الشك من الراوي في الاسم، هل هي عائشة، أو تميمة.

(٢) وفي التهذيب للنواوي: رفاعة بن سموأل، وقيل: رفاعة بن رفاعة.

(٣) عبد الرحمن بن الزبير بن بلطي، وهو بفتح الزاي، وكسر الباء. تهذيب، والخلاصة. وفي نسخة (البصري) وفي نسخة (النصري) و(النضري).

(٤) لفظ الكشاف (إنه قد كان مسني).

آخر، ويطلقها، وتنقضي عدتها أخذا بقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وقوله: ﴿إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾. هذا شرط في إباحته، لا في صحته بإجماع الفقهاء، ذكر ذلك الحاكم، وحدود الله هي أوامره، ونواهيه.

قيل: أراد بالظن العلم، قال في الكشاف: ذلك وهم من طريق اللفظ؛ لأنك لا تقول: علمت أن يقوم زيد، ولكن علمت أنه يقوم، ومن طريق المعنى؛ لأن الإنسان لا يعلم ما في الغد، وإنما يظن.

وقوله تعالى: ﴿أَن يَتَرَاجَعَآ﴾. قال الحاكم: يعني بنكاح جديد بإجماع أهل العلم، وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ﴾. أضاف النكاح إليها، والنكاح تارة يضاف إلى الزوج، وتارة يضاف إلى المرأة، قيل: لكنه مجاز في حق المرأة إن حمل على الوطء، فلهذا قال سعيد بن المسيب: مجرد العقد يحلها للأول، وقال الجمهور: لا يحلها إلا الوطء، لخبر عبد الرحمن بن الزبير، ويحملونه على المجاز للخبر، فيكون علم الوطىء من السنة، وقد ذكره أبو علي، وقيل: عرف من الكتاب، وقوله: ﴿تَنكِحَ﴾ للوطء[1]، وقوله: ﴿زَوْجًا﴾. للعقد، والعسيلة: هي لذة الجماع، مأخوذ من حلاوة العسل؛ لأن العسل يؤنث ويذكر، وَسَوَاءٌ أَنْزَلَ أم لا، وهذا قول الجمهور بأن الختانين إذا التقيا فذلك مُحِلٌّ للأول.

وعن مالك: العسيلة الإنزال، وذكر هذا في النهاية عن الحسن، ويدخل في هذا ما ينطلق عليه الاسم، وهو أن يقال: سواء نكحت حرا أو عبدا، بالغا، أو مراهقا، مجبوبا أو لا. إذا لم يكن مستأصلا، ولا بد في البكر من إذهاب عذرتها، وسواء وطئت طاهرا أو حائضا، محلة أو محرمة، طائعة أو مكرهة، نائمة أو يقظانة، وكذا لو كان الزوج مكرها، أو

---

(١) حقيقة.

استدخلت ذكره وهو نائم، وهذا مذهب العترة عليهم السلام، وأبي حنيفة، والشافعي.

وقال مالك: لا يُحِلّ إلا وطء مباح، يخرج وطء الحائض، والصائمة، والمحرمة، ونحو ذلك، فلو كانت ذمية وتزوجت ذميا لم يُحِلّلها للمسلم عند مالك[1].

خلافا لأبي حنيفة، والشافعي، والخلاف راجع إلى تسمية ذلك نكاحا أم لا.

قال مالك: ولا يُحِلّ وطء غير البالغ، وأما الفاسد نصا أو اجتهادا[2]، فقال الأخوان، وأبو حنيفة، وأحد قولي الشافعي: إنه لا يُحِلّ؛ لأنه لا ينطلق عليه اسم النكاح في الشرع لعدم جري العادة به[3]، وأحد قولي الشافعي: إنه يُحِلّ.

وأما إذا شرط التحليل أو أضمره الزوج ففي ذلك خلاف، فمن رأى أنه ينطلق عليه اسم النكاح، قال: إنه يُحِلّ، ومن رأى أنه منهي عنه من جهة لعنه صلى الله عليه وآله المحلل والمحلل له، وأن النهي يقتضي الفساد قال: إنه لا يُحِلّ، لكن أبا حنيفة يقول: سواء أضمر أو شرط فإنه يُحِلّ، لكن يكره مع الشرط

وعن مالك، وسفيان، والأوزاعي: لا يُحِلّ في الوجهين.

قال مالك: والعبرة بنية الزوج دون الزوجة، أضمر أو شرط، ولا يصح العقد

---

(١) لأن أنكحة الكفار عنده باطلة، ذكره في الصعيتري.

(٢) إجماعا، أو مختلفا.

(٣) ظاهر هذا التعليل يفهم أن النكاح حقيقة عرفية تعارفها أهل الشرع، لا حقيقة شرعية، فلينظر.

وفي النهاية عن ابن أبي ليلى: النكاح صحيح، لكن لا يُحِلّها، والمؤيد بالله يقول: إنه يُحِلّ إن لم يؤقت.

وأبو العباس قال: لا يُحِلّ إن شرط[1]، أما مع الإضمار فاتفق السادة أنه يُحِلّ، وإن كره للحديث المأثور، أنه قيل له ﷺ: إن فلانا قد تزوج فلانة، وما نراه تزوجها إلا ليحلها؟ فقال: آشهد؟ قالوا: نعم، قال: آصدق؟ قالوا: نعم، قال: ذهب الخداع.

وقوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾. وكذلك كل فُرْقَة بموت أو فسخ.

الحكم الثالث: أن الزوج الثاني لا يهدم إلا الثلاث دون الواحدة والثنتين أخذا من قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾. فأخبر أنه إذا طلقها ثلاثا لم تحل إلا بزوج، ولم يفصل بين أن تكون قد تزوجت بعد الأولى والثانية أم لا، وهذا قول عامة أهل البيت عليهم السلام، والشافعي، وهو مروي عن علي عليه السلام، وأبي هريرة، وعمران بن حصين.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: إذا هدم الثلاث هدم ما دونها، وهو مروي عن ابن عباس، وابن عمر، قلنا: إنه هدم[2] التحريم، وهو لا يحصل إلا بها.

---

(١) فهو على وجهين أن يقول: إذا أحللتها فلا نكاح، فهذا كنكاح المتعة؛ لأنه مؤقت، فلا يصح، الوجه الثاني أن يقول: إذا أحللتها طلقتها، فهذا لا يصح عندنا أيضا، وهو مفهوم الأزهار، لأنه قال: أو مضمر التحليل، وهذا أحد احتمالي أبي طالب، وهو قول أبي العباس، والشافعي، وقالت الحنفية، والمؤيد بالله، وأحد احتمالي أبي طالب أنها تحل، ويجوز ذلك، وهوبالخيار إن شاء طلق، وإن شاء أمسك. غيث. وقوي الأخير القاضي عامر، ولعل التقوية تستقيم فيمن تمترس الشرط وغيره، والله أعلم. (ح/ص).

(٢) قلنا: إنه هادم للنص. أي: معارض للنص. الذي في البحر، قلنا: الهدم مخالفة للقياس، فقرر حيث ورد، وإذا لم يهدمه يقويه. بل بتوقيف، ولا يصح القياس إذ لا يؤمن كون الثلاث جزء من العلة. بحر.

وقوله تعالى

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣١].

النزول

قيل: نزلت في ثابت بن يسار الأنصاري، طلق امرأته حتى إذا شارفت انقضاء العدة راجعها، ثم طلقها، يفعل ذلك حتى مضت تسعة أشهر مضارة لها، ولم يكن الطلاق محصورا[1]، فنزلت.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا۟﴾ [البقرة: ٢٣١] قيل: كان الرجل يطلق أو يعتق ثم يقول: إني كنت لاغيا فنزلت، فقال ﷺ: (من طلق لاغيا، أو أعتق لاغيا فقد جاز عليه).

والمعنى ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ أي: شارفن، وقاربن؛ إذ لو انقضى الأجل فلا رجعة له.

وثمرة الآية: جواز الرجعة قبل انقضاء العدة، واحتج الشافعي بأن السراح من الصرائح بهذه الآية.

قلنا: إنه أراد بالسراح إرسالها وعدم رجعتها، لا أنه أراد طلاقا آخر، وقد تقدم في قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ أنه أراد بالسراح الطلاق، وتدل على تحريم المضارة بالرجعة.

قيل: و(المعروف) القيام بأمر الله في حقها، وعن ابن جرير بالإشهاد على الرجعة دون الوطء، والتسريح بالمعروف أن لا يراجعها حتى تنقضي عدتها، بل يترك الضرار.

---

(١) أي: محدودا بحد كما سبق في سبب نزول قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾.

وقوله تعالى

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

النزول

قيل: نزلت في معقل بن يسار، عضل أخته جميلة بنت يسار أن ترجع إلى زوجها الأول، وهو عاصم بن عدي، وكانت تحب ذلك، وكان قد طلقها، وأراد ردها، فحلف أخوها لا أردها، فقرأها رسول الله ﷺ على معقل، فزوجها، وكفر عن يمينه، هذا ما قاله الحسن، وقتادة.

وقال السدي: نزلت في جابر بن عبد الله الأنصاري، عضل بنت عم له، ومنع من المراجعة، وكانت تحب ذلك.

المعنى: قوله تعالى: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ يعني: انقضت عدتهن(١).

وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ قيل: الخطاب عام بمعنى: لا تمنعونهن ظلما عن التزويج، بل يلزمكم تخليتهن.

وقيل: الخطاب للأولياء، نهوا عن منعهن من التزويج.

وقيل: خطاب للأزواج، يعني: إذا طلقها سرا، فيظهر أنها زوجته كيلا تزوج، أو لا يراجعها ضرارا فتطول العدة عليها كيلا تزوج(٢).

---

(١) وعن الشافعي رحمه الله: دل سياق الكلامين على افتراق البلوغين.

(٢) ومثله في الحاكم، ولفظ الحاكم ((فلا تعضلوهن) أي: لا تمنعوهن ظلما عن التزويج، وقيل: خطاب للأزواج يعني إذا طلقها في السر، ولا يظهر طلاقها كيلا تتزوج غيره عليه فتبقى - فيبقين - لا ممسكات بإمساك الأزواج، ولا مخليات تخلية المطلقات، أو تطول العدة عليها).

وعن أبي مسلم: الخطاب للولي والزوج، والسبب في النزول يدل على أنه خطاب للأولياء، لكن يلحق غيرهم بهم، والعضل: المنع، أنشد الأخفش:

ونحن عضلنا بالرماح نساءنا وما فيكم عن حرمة هو عاضل

وأنشد أيضا لابن هرمة:

وإن قصائدي لك فاصطنعني عقائل قد عضلن عن النكاح

أي: لا أمدح غيرك، والعقيلة: خير مال الرجل، وأصل العضل الضيق والشدة، ولهذا يقال: داء عضال إذا اشتد، وقال عمر: أعضلني أهل الكوفة لا يرضون بأمير، ولا يرضاهم أمير، قال أوس بن حجر:

وليس أخوك الدائم العهد بالذي يذمك إن ولى ويرضيك مقبلا
ولكنه النائي إذا كنت آمنا وصاحبك الأدنى إذا الأمر أعضلا

وقال الشافعي رضي الله عنه:

إذا المعضلات تصدينني[1] كشفت حقائقها بالنظر

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام: أن هذا البيت لعلي عليه السلام.

وقوله تعالى: ﴿إِذَا تَرَٰضَوۡاْ﴾ يعني: الخُطَّاب والنساء.

وقوله: ﴿بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ﴾ قيل: في ذلك تقديم وتأخير، التقدير: أن ينكحن أزواجهن بالمعروف، والمعروف: ما يحتاج إليه النكاح من الشروط، وقيل: بمهر المثل، وسمي الخطاب بالأزواج؛ لأنهم كانوا قبل ذلك أزواجا[2].

---

(١) المشهور (تصدين لي)

(٢) الأوضح أن يقال: يستقيم المجاز هنا إما باعتبار ما كانوا عليه، وإما باعتبار ما يؤولون إليه، وفي اليسابوري حمله على الثاني. (ح/ص).

وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ﴾ ولم يقل: ذلكم، قيل: أراد خطاب النبي ﷺ، وقيل: إن ذا لما كان الكاف يستعمل معه كثيرا صار بمنزلة شيء واحد، بخلاف قولك: أيها القوم هذا غلامك فلا يجوز. وقيل: إنها للقبيل[1].

وقد اقتطف من هذه الآية ثمرات منها:

النهي عن ضرار المرأة عن التزوج، سواء كان المضار زوجا، أو وليا، أو غيرهما. ومنها: أن رضاء البالغة شرط، لكن مع الثيوبة ذلك إجماع، وأما إذا كانت بكرا، والمزوج غير الأب والجد، فذلك إجماع أيضا.

وأما الأب والجد، فمذهب أهل البيت عليهم السلام، وأبي حنيفة: لابد من رضاها خلافا للشافعي، والآية واردة في البالغة الثيب، والشافعي أخذ بالخبر، وهو قوله ﷺ (الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأمرها أبوها في نفسها[2].

قال الشافعي: واستئذانه مستحب لهذا الخبر، وللأب الإكراه؛ لأنه ﷺ فرق بينها وبين الثيب، قلنا: خبر جابر يعارض هذا، وهو ما

---

(١) وفي نسخة (للتقليل).

(٢) لا يخفى ضعف الاستدلال بالحديث على أن للأب أن يكره البكر، بل هو دال على أن لا بد من أمرها، وذلك مناف للإكراه، فتأمل (قاسم بن محمد الكبسي).
يمكن أن يقال: إذا عمل بخبر جابر، جاء الجمع بين الخبرين لا المعارضة، لأنه يحمل خبر جابر على أن البكر المذكورة فيه بالغة، والخبر الأول محمول على أن البكر المرادة فيه بصيغة العموم صغيرة، والثيب بالغة، وعلق الحكمان فيه بالثيوبة والبكارة، بناء على أن الغالب في الثيبات الكبر، وفي الأبكار الصغر، بخلاف ما إذا بقي عموم الخبر الأول على ظاهره، فإنه يبطل خبر جابر، وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، والله أعلم. (ح/ ص).

رواه جابر (أن رجلا زوج بنته، وهي بكر من غير أمرها، فأتت النبي ﷺ ففرق بينهما).

وهل في الآية دلالة على اشتراط الولي؟ أو دلالة على أن لها أن تزوج نفسها؟

قلنا: أما اشتراط الولي فقد استدل بهذا أصحاب الشافعي على أن الولي شرط لأن قوله فلا تعضلوهن خطاب للأولياء، فلو كان للمرأة أن تزوج نفسها لم يكن لعضله فائدة، فلا ينهى عنه.

وأجاب أصحاب أبي حنيفة: بأن الخطاب إن كان للأزواج فلا دلالة، وإن كان للأولياء، أو مشترك الدلالة فالمراد بالعضل المنع.

وأما دلالتها على أن للمرأة أن تزوج نفسها فقد استدل أبو حنيفة على ذلك بأن قال: إن الله تعالى أضاف النكاح إليها، بقوله: ﴿أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ وأضاف الرضاء إليها، دون الولي بقوله: ﴿إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم﴾ وكذا قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ فأضاف النكاح إليها، وبقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ وبقوله ﷺ (الأيم أحق بنفسها) وقد أجبنا بأن النكاح يضاف إلى الإمرأة، وإن كان له شروط آخر فلا دلالة لهم.

وقوله تعالى: ﴿فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ فإن من المعروف اعتبار شروط النكاح، وأيضا فالمراد بقوله تعالى ﴿فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ﴾ هو التعرض للنكاح على الوجه الشرعي، وأيضا فقد يقال: ناكحة بمعنى منكوحة، كراحلة بمعنى مرحولة، وإنما تأولنا بذلك لأنه قد ورد المنع صريحا، وذلك قوله ﷺ (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل) وعنه ﷺ (لا تنكح المرأة المرأة، ولا المرأة نفسها) وفي بعض الأخبار (فإن الزانية التي تزوج نفسها) والقياسات الشبهية لا حكم لها مع صريح الأخبار.

وأما دلالتها على عدم نقصانها من مهر المثل، فقد قال بعض المفسرين: إن قوله تعالى: ﴿إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أن ذلك مهر المثل، وقد قال أبو حنيفة[1]: إن للأولياء الاعتراض عليها ومنعها إن رضيت بأقل من مهر المثل؛ لأنه ليس من المعروف. وقوى ذلك إمام المذاكرين محمد بن سليمان بن أبي الرجال[2]، قال: لأن في ذلك غضاضة[3] على الأولياء أن تزوج نفسها باليسير، وعادة أهلها يعقدون بالكثير، والذي حصله أبو طالب للمذهب، وهو قول الشافعي، وأبي يوسف، ومحمد: أن لها ذلك من غير اعتراض للأولياء، كبيع سلعتها باليسير[4].

وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ استدل بعض الحنفية بهذا على أن الكافر غير مخاطب بالشرائع، ورد بأن قيل: المعنى تخصيصهم بالذكر لأنهم أهل الانتفاع، أو لأنهم أحق

---

(١) في بعض النسخ (وقد قال أبو حنيفة بهذا: إن للأولياء).

(٢) هو: محمد بن سليمان بن محمد بن أحمد بن أبي الرجال، الصعدي الفقيه العلامة، أحد المذاكرين المجتهدين أخذ عن الفقيه يحي البحيبح، عاصر الإمام يحي، ولما وصلت دعوة الإمام يحي إلى صعدة، قام خطيبا وحث الناس على طاعة الإمام يحي، وقال: والله ما أعلم من علي عليه السلام إلى الآن أعلم منه، وله مؤلفات منها: الروضة، وكان يحفظ اللمع غيبا، وكان زاهدا ورعا، قال الفقيه يوسف: اطلع بعض تلامذته الفقيه محمد عليه السلام حاله وأهله، فوجدهم في شدة وانقطاع، فرفع أمرهم إلى صاحب الدولة، فأرسل إليه بحمل من الطعام، وطرح على باب داره أياما، وهو يقول: معاذ الله من ذلك، ورد الجمال الطعام إلى الأمير، وله أخوة كلهم علماء، وسماه السيد صارم الدين إمام المذاكرين، توفي سنة ٧٣٠هـ وقبره عند جبانة صعدة.

(٣) وقواه في البحر، وكذا عن القاضي عامر.

(٤) وكلو أبرأت منه. ذكر معناه في البحر. (ح/ص).

بالاتعاظ، ولا دلالة له مع الاحتمال[1]، وأبو حنيفة يقول: حق الولي ثابت على الصغيرة، وله اعتراض الكبيرة من التزوج بغير كفىء.

وقوله تعالى

﴿۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٣]

المعنى

قوله تعالى ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ قال الأصم: أراد الوالدات المطلقات؛ لأنه تعالى لما بين افتراق الزوجين بالطلاق - بين حكم الأولاد الصغار، وبين حكم الرضاع، ومدته، وما يحتاج إليه من التربية، وعن أبي علي: هو عام في جميع الزوجات. وقوله تعالى: ﴿يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ قيل: هو على ظاهره خبر، وتقديره: حق الوالدات أن يرضعن.

وقيل: لفظه [لفظ][2] الخبر، والمراد به الأمر، وأريد تأكيد الأمر، وجعل تعالى الأمر للوالدات، وذلك على أحد وجهين إما أن يكون أمر ندب، وإما أن يكون أمر وجوب، وذلك حيث لا يقبل الولد إلا ثدي أمه، أو لا يوجد له ظئر، وإلا فالوجوب[3] على الأب أن يتخذ له ظئرا.

---

(١) وفي نسخة (مع الإجمال).

(٢) ما بين القوسين ثابت في بعض النسخ، وساقط في بعض.

(٣) في نسخة ب (وإلا فالواجب على الأب)

وقوله تعالى ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ هذا تأكيد للحولين، مثل قوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] لئلا يظن التساهل، وأنه أراد أكثر الحولين، فعبر بالحولين، كقولك: أقمت عند فلان حولين كاملين ولم تستكملهما.

ثم اختلف العلماء، فقال سفيان، وابن جريج، وغيرهما: هذا لكل مولود، أن له في الرضاع حولين، إلا أن يتراضيا بأقل من ذلك، وهو رواية عن ابن عباس.

وقال ابن عباس في الرواية الظاهرة: ليس ذلك لكل مولود، ولكن إن وَلَدَت لستة أشهر فحولين، وإن ولدت لسبعة فثلاثة وعشرين [شهرا] وإن ولدت لتسعة أشهر فأحدا وعشرين [شهرا] يطلب بذلك تكملة ثلاثين شهرا، في الحمل والفصال. وقيل: إنما ذكر الحولين لبيان اللبن الذي يُحَرِّمُ إن حصل الرضاع من الراضع في الحولين حَرَّمَ وإلا فلا، وروي هذا عن علي عليه السلام، وابن مسعود، وابن عباس[1]، وابن عمر، وعلقمة، والشعبي، و الزهري.

وقوله ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ هذا بيان لمن توجه عليه الحكم، وعن قتادة، والربيع: فرض الله حولين كاملين، ثم أنزل الرخصة بعد ذلك، فقال: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ يعني: أن هذا منتهى الرضَاعة، وليس فيما دون ذلك وقت محدود، وإنما هو على قدر صلاح الصبي.

وقيل: اللام في قوله: ﴿لِمَنْ أَرَادَ﴾ متعلقة بـ ﴿يُرْضِعْنَ﴾ أي: يرضعن لمن أراد أن يتم الرَضَاعة من الآباء، لأن الأب يجب عليه إرضاع الولد، بأن يتخذ له ظِئرا، إلا إذا تطوعت الأم بإرضاعه، فذلك مندوب لها، ولا تجبر عليه

وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ﴾ يعني: الطعام، والإدام،

---

(١) في القول غير الأشهر. (ح/ص).

والكسوة ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أي: على قدر الإيسار والإعسار، وإنما قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُ﴾ ولم يقل: وعلى الوالد، قال الزمخشري: ليعلم أن الوالدات إنما ولدن لهم؛ لأن الأولاد للآباء، ولذلك ينتسبون إليهم، لا إلى الأمهات، وأنشد للمأمون بن الرشيد[1]:

لا تـزْرَيَـنَّ فـتـىً مـن أن يـكـون لـه ... أم مـن الـروم أو سـوداء دعـجـاء[2]
وإنـمـا أمـهـات الـنـاس أوعـيـة ... مـسـتـودعـات ولـلأبـنـاء آبـاء

وقد تضمنت هذه الجملة أحكاما هي ثمرات الآية الكريمة:

الأول: وجوب إرضاع الأولاد مدة الرضاع، فمنتهاها الحولان، ويجوز الاقتصار على حسب الصلاح، ثم إن الوجوب على المولود له وهو الأب دون الأم، إلا أن لا يقبل إلا ثديها، أو لا توجد ظئر سواها.

الثاني: أن الرضاع متى وجد في الحولين حَرَّم؛ لأن الآية قد فسرت بذلك.

وروي ذلك عن علي عليه السلام، وغيرِهِ، وهو لا يقوله عليه السلام إلا توقيفا؛ لخصوصيته بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم، وعصمته.

الثالث: جواز أخذ الرزق، وهو الأجرة في مقابلة الرضاعة؛ لأنه تعالى عقَّبَ ذلك بالرضاعة، لكن إن حملت الآية على أن ذلك بعد الطلاق البائن فهو إجماع، وإن حملت على العموم من غير فرق فهذه مسألة خلافية، هل يجوز أن يستأجر الزوجة على إرضاع ولده منها أم لا؟ منع ذلك أبو حنيفة، والوافي، والقاضي زيد، قال الوافي: وكذا لا يجوز إستئجار

أمة الزوجة، وكذا المطلقة رجعيا في عدتها.

---

(١) القائل بعض الشعراء.

(٢) وفي بعض النسخ (أو سوداء عجماء).

وقال المؤيد بالله: والشافعي، وحكاه أبو طالب عن الهادي عليه السلام - إن ذلك جائز، وعلل المنع بأن ذلك يؤدي إلى أنها تستحق عوضين لمنافعها بالزوجية، وبالرضاع، وهذه العلة يلزم منها المنع من جواز إجارتها على إرضاع ولده من غيرها، وعلى الخبز والطبيخ، وقد ذكر ذلك في بعض كتب الحنفية. وقيل: هذا جائز وفاقا. وحجةٌ من أجاز عموم الأدلة، وقوله تعالى في سورة الطلاق: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] وهذه الآية.

والمانعون يقولون: ذلك في المطلقات[1].

وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ قيل: أراد نفقةَ الزوجية، ونفقةَ العدة، وقيل: أجرة الرضاع؛ لأنه رتبه عليه.

ثم إنه يتفرع على هذا الحكم فائدة، وهي جواز استئجار الظئر بنفقتها، وكسوتها، فجوز ذلك أبو حنيفة في الظئر خاصا بهذه الآية. وقال الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد، والقاضي زيد للمذهب: لا بد أن تكون الأجرة معلومة، وهو قول الناصر، ويقولون: أراد نفقة الزوجية، والعدة بقوله: ﴿رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ أو أن ذلك كان مقدرا، وأجازه مالك في الظئر، وفي غيرها.

واختلف المحصلون في جواز أخذ الأجرة على إرضاع اللباء، فجوزه أبو جعفر، ومنعه ابن أصفهان[2]؛ لأنه لا يعيش إلا به، فتعين

---

(١) لعله يريد البائن، وكأنهم يقولون: لا نفقة للبائن في العدة. تمت. أبو حنيفة يقول بوجوب النفقة في المطلقة بائنا، وأظن أصحابنا كذلك، فليحقق. (ح/ص).

(٢) ابن أصفهان هو: علي بن أصفهان بن علي الديلمي الزيدي، الشيخ العلامة، كان من أصحاب الناصر، كان هذا الشيخ من أهل العلم الغزير، والمقالات في الفقه، ونقل المذهب والتخريجات، وكان من الزهد والورع على حد عظيم، قال المنصور بالله: من ورعه أنه هاجر إلى خراسان لفتوى أفتى بها أبو مضر: أنه يجوز مهادنة الباطنية.

عليها[1]، فلا تأخذ عوضه، وهو المفهوم من كلام اللمع.

وقوله تعالى: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ بيان أن ذلك الإنفاق بالمعروف، وأنه على قدر اليسار والإعسار.

وقوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ قرئ (لا تضارُّ) بالرفع عطفا على ﴿لَا تُكَلَّفُ﴾ فيكونُ خبرا، وهو يحتمل البناء للفاعل، وأنها الضارة لغيرها، والبناء للمفعول بمعنى: أن الغير ضر الوالدة، وهذه قراءة ظاهرة، ويكون الأصل على البناء للفاعل، (تضارر) بكسر الراء، وعلى الثاني (تضارر) بفتحها، وقرأ أكثر القراء (لا تضارَّ) بالفتح على النهي، وأصله (لا تضارر) فأدغمت، وفتحت للخفة، وفيها قراءة آحادية، قرأ الحسن بالكسر، (لا تضارِ) على النهي، وهو محتمل للبنائين أيضا، وقرئ (لا تضارَرْ) بالجزم، وفتح الراء الأولى، وكسرها، وقرئ بسكون الراء مع التشديد والتخفيف، والمعنى: لا تُضارِر الأمُ زوجها وتعنفه بطلب ما ليس بعدل في الرزق والكسوة، أو تشغل قلبه بالتفريط في الولد، أو تقول له بعد إلقائها الولد: اطلُب له ظئرا، وما أشبه ذلك، أو لا يحصل ضرر على الأم من الأب، فلا يضر مولود له، وهو الأب ﴿بِوَلَدِهِۦ﴾ أي بسبب ولده، فلا يمنعها شيئا مما يجب من الرزق، ولا يأخذه منها، وهي تريد إرضاعه، ولا يكرهها على الإرضاع، وهكذا يقدر المعنيين إن بني للمفعول.

قال الزمخشري: ويجوز أن يكون (تضار) بمعنى: تضر الولد، فتسيء غذاءه، أو تدعه، وكذلك الأب لا يضر بالولد.

قال في التهذيب وغيره: وتكون الباء زائدة.

وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ يعني: من الرزق، والكسوة

---

(١) وهو المختار، ولذا قال في الأزهار: ولها طلب الأجرة لغير أيام اللباء. (ح/ ص).

للأم. وقيل: من ترك المضارة، والأول هو الظاهر، ولكن اختلف أهل التفسير في تفسير الوارث من المراد به؟ فقيل: أراد وارث الأب، وهو هذا المولود، فعليه رزق الأم وكسوتها، كما كان على والده إن كان له مال، وإلا أجبرت الأم، ولا يجبر على نفقة الصبي غير الأبوين، وهذا قول مالك، والشافعي.

وقيل: أراد وارث الصبي، و المعنى: أن مؤنة هذا المولود على وارثه، الذي لو مات لورثه، فيجب على الوارث مثل الذي كان على والد المولود، لكن اختلفوا فمذهب أهل البيت عليهم السلام: أيَّ وارث كان، وإن كثروا كان ذلك على قدر الإرث، وهذا قول قتادة، والحسن بن صالح، وابن أبي ليلى، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، ذكر ذلك في الثعلبي، وهذا إذا لم يكن للصبي مال

وقال أبو حنيفة: المراد من كان ذا رحم مُحَرَّم كالأخ، والعم، لا ابن العم، وهذا قول أبي يوسف، ومحمد. وقيل: إنما تجب المؤنة إذا لم يكن له مال على عصبة الولد من الرجال، دون النساء، كالأخ والعم، دون الأخ من الأم، ونحوه، وهذا قول عمر، والحسن، ومجاهد، وعطاء، وسفيان، وإبراهيم.

وقيل: أراد وعلى وارث الأب إذا مات من كسوة الأم ونفقتها مثل الذي كان على الميت، وهذا قول قبيصة بن ذؤيب.

قال الحاكم: والأصح وارث الولد[1].

وقيل: أراد بـ ﴿الوارث﴾ الباقي من أبويه، وهذا مروي عن سفيان وغيره، لأنه قد يعبر عنه بالوارث، ولهذا جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم (اللهم أمتعنا بأسماعنا وأبصارنا، وقوتنا ما أحييتنا، واجعله الوارث منا).

---

(١) وهذا هو المختار للمذهب كما تقدم.

ولهذه الجملة ثمرات منها: تحريم المضارة المذكورة في الإنفاق، وفيما يتعلق بالولد، وأن للأم حقا في إرضاع الولد، إلا أن تَكْرَه لم تجبر على ذلك، حيث لا يتضرر الصبي، ومنها لزوم الأب مؤنة الصبي لما يتعلق بنفسه، ولما يحتاج من أجرة الظئر، ولا فرق بين أن يكون الأب مسلما، أو كافرا لعموم الآية، ولكن إن كان الصبي فقيرا فلا إشكال في ذلك، وإن كان غنيا فمذهب الهادي عليه السلام: تجبُ مؤنتهُ على أبيه ما دام صغيرا، لقوله تعالى: ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِۦ﴾ وإذا أنفق من مال ولده فقد ضره، لقوله تعالى ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ ولم يفصل بين أن يكون للصبي مال أم لا.

ولقوله تعالى في سورة بني إسرائيل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ فلولا أن النفقة لازمة له لم يخش الإملاق، وللخبر الوارد فيمن قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: معي دينار، فقال: أنفقه على نفسك) إلى أن قال: (أنفقه على ولدك)[1]. وقال المؤيد بالله، وأبو حنيفة، والشافعي: إذا كان الولد غنيا فلا شيء في مال أبيه، وهذا قول الأكثر، وصُحح للناصر، وتُخَص العمومات المذكورة بالقياس على البالغ، ولا يصح القياس على الزوجة[2]؛ لأن الأب لو كان معسرا [ولا يمكنه التكسب][3] والصبي موسرا لسقطت على الأب، ولأن نفقة الولد لو قسناها على نفقة الزوجة لم يسقط ذلك بالبلوغ، فإن النفقة بعد بلوغ الصبي في ماله إجماعا.

ومنها: نفقة القريب المعسر، فإنها تجب على قريبه الموسر، وهذا

---

(١) ولعل سقوط وجوب الإنفاق على الوارث غير الأب في حق الصبي الغني مخصوص بالإجماع. والله أعلم. (ح/ص).

(٢) قوي للقائلين بأن الصبي إذا كان موسرا فلا شيء في مال الأب، إذا قال الأولون: يقاس الولد على الزوجة في وجوب النفقة مع الاعسار، وعدم إمكان التكسب.

(٣) ما بين القوسين ثابت في بعض النسخ.

مذهبنا، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ فجاء بالألف واللام، وهما للاستغراق، فعم كل وارث، وفي ذلك خلاف مالك، والشافعي أن النفقة لا تجب لما عدا الآباء والأبناء.

وقال أبو حنيفة في نفقة الأقارب: يشترط مع الفقر أن يكون المنفق عليه ذا رحم محرم، أو صغيرا أو أنثى، أو عاجزا عن التكسب، لأنها وجبت لدفع الضرر.

فإن قيل: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ إن قلتم: إنه عام لزم أن تنفق الزوجة على زوجها، والمعتق على العتيق؟ قلنا: خرج ذلك بالإجماع.

فإن قيل: إن أبا حنيفة قال في معسر له خال وابن عم موسران: إن النفقة على الخال، وليس هو بوارث، وإن الوارث الموسر لا يأخذ إلا بعض المال، حيث معه معسر في درجته، وقد صححتم أن النفقة جميعها عليه[1]، خلاف قول المنتخب.

قلنا: أما نحن فنقول: ليس المعتبر تحقيق الإرث، فإن من الجائز موت المنفق قبل المنفق عليه، وإنما المعتبر أن يكون هو في الحال وارثا لو مات المعسر.

فإن قيل: إذا عللتم بهذا لزم أن تستوي النفقة على الموسرين، وإن اختلف ميراثهم، قلنا: النفقة على قدر الإرث، إلا أن يحصل معنى المضارة؛ لأنها وجبت للمواساة، ودفع المضارة.

ولو قلنا: إن الموسر لا ينفق إلا بقدر إرثه، فحاجة المواساة، ودفع المضارة وجهه باق.

---

(١) وهذا هو المذهب.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ اختلف المفسرون: ما أراد بالفصال؟

فقال مجاهد، وقتادة، وسفيان: يعني فطاما قبل الحولين.

وقال ابن عباس: قبل الحولين، أو بعد، وهو توسعة بعد التحديد.

وقيل: مفاصلة بين الولد والوالدة، ولا جناح مع التراضي والتشاور في مصلحة الصبي، ومع عدم التراضي يرجع إلى الحولين في الرضاع، وفي التربية إلى وقت الاستقلال.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ يعني: وإن أردتم أيها الآباء أن تسترضعوا غير الأمهات لإباء الأم من الرضاع، أو لعلة بها، أو لطلب نفقة فوق الوسع، أو لانقطاع لبنها، أو طلبها النكاح ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ ولا حرج في ذلك ﴿إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم﴾ قيل: يعني سلمتم للأم قدر الحصة لمدة إرضاعها.

وقيل: سلمتم للمرضعة الأجنبية.

وقيل: إذا سلمتم الولد للاسترضاع عن تراض لا للضرار.

وقوله تعالى: ﴿مَّا آتَيْتُم﴾ أي: ما أردتم إيتاءه كقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦] وقوله: ﴿مَّا آتَيْتُم﴾ بالمد، وقرئ (أتيتم) بالقصر، وهما من السبع، من قولهم: آتى إليه إحسانا؛ إذا فعله، وقرئ في الشاذ (ما أوتيتم) أي: ما آتاكم الله[1].

قال الزمخشري: وليس التسليم شرطا في الجواز، ولا في الصحة، وإنما هو للندب، بعث على أن يكون المدفوع هنيا لتطيب نفس المرضعة، فيعود ذلك إلى صلاح الصبي، ويؤمن تفريطهن.

---

(١) وروى شيبان عن عاصم (ما أوتيتم) أي: ما آتاكم الله، وأقدركم عليه. كشاف.

وقوله تعالى

﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤]

هذه الآية الكريمة لها ثمرات، وهي أحكام:

الأول: وجوب العدة على المتوفى عنها بأربعة أشهر وعشر؛ لأن ذلك خبر يراد به الأمر، والمراد: يتربصن بعدهم، ولكنها عامة، لم تَفْرُق بين أن يكون الزوج أو الزوجة صغيرين أو كبيرين، ولم تفرق بين المدخول بها، وغير المدخول بها، ولم تفرق بين الأحرار والعبيد، ولم تفرق بين الحوامل وغيرهن، فيحتاج ما خرج عن ذلك إلى مخصص.

أما إذا كانت الزوجة أمة، فعندنا أنها داخلة في العموم لما تقدم، واختلف من قال: العدة بالنساء[1]، هل ينصف لها فتكون عدتها شهرين، وخمسة أيام أم لا؟ فقال أبو حنيفة، والشافعي: ينصف، وفرق مالك بين الحيض والشهور، فقال: لا تُنَصَّف الشهور. وأما الحامل فقد وردت هذه الآية، وورد قوله تعالى: ﴿وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] في سورة الطلاق، وورد في البقرة قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

قال جمهور العلماء: هذه الآية أفادت أن عدة المتوفى عنها حول، وأن ذلك منسوخ بآية الأشهر، وهي وإن كانت متأخرة في التلاوة، فهي متقدمة في النزول. وأنكرَ أبو مسلم محمد بن بحر الأصفهاني نسخ الآية،

---

(١) أي: باعتبار حال النساء في الحرية والملك.

وشدد في ذلك، وزعَم أن معنى الآية: أن من أوصى لها بمتاع تأخذه إن لم تخرج إلى الحول، فإنها إذا خرجت بعد الأشهر الأربعة والعشر فلا حرج عليهن في ذلك.

وأما الجمعُ بين آيةَ الحمل، وآية الأشهر، فاختلف العلماء في ذلك، فالظاهر من مذهب الأئمة عليهم السلام القاسم، والهادي، والناصر، والمؤيد بالله: أن عدتها آخر الأجلين، وهذا مروي عن علي عليه السلام، وابن عباس، والشعبي، قالوا: لأن قوله تعالى: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ عام إلا ما خرج بدليل، وقد خرجت الحامل إذا تأخر حملها بالإجماع، قالوا: ولأن هذا جمع بين الآيتين، ولا وجهَ للنسخ مع إمكان الجمع، فإن قيل: إذا تقدم الوضع وقلتم: لا ينقضي به فقد نسَختموه بالشهور، قلنا: هذه زيادة، والزيادة التي لا تغير المعنى لا تكون نسخا، كما لو زيد في الحد زيادة. فإن قيل: فقد روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: من شاء باهلته أن آية الحمل نزلت بعد آية الأشهر.

قلنا: تَقَدُّمُ نزولِ إحدى الآيتين لا يمنع من بناء إحداهما على الأخرى.

والمروي عن عبد الله بن مسعود، وعمر، وأبي هريرة، وأبي مسعود البدري، وعامة الفقهاء: أن عدة الحامل وضع حملها، وعن عمر: لو وضعت حملها وزوجها على سريره انقضت عدتها. وقالوا: آية الأشهر في غير الحامل، وآية الوضع عامة في المطلقة، والمتوفى عنها، فأخرجنا الحامل المتوفى عنها من آية الأشهر، ولهم تقدير آخر، وهو أن آية الأشهر في الحامل وغيرها، فنُسِخَت آية الأشهر[1] بآية الوضع، قالوا: إن المقصود براءة الرحم، ولهذا قال سعيد بن المسيب: إنما قدر بالأربعة

---

(٢) في بعض النسخ (فنسخت آية الحامل بآية الوضع) والمعنى نسخت بالنظر إلى الحامل، وبقيت في غيرها، وفي هذه العبارة قلق، كما لا يخفى. وفي أكثر النسخ كما أثبتناه، والعبارة مستقيمة.

الأشهر والعشر؛ لأن الروح ينفخ في هذه المدة، قلنا: هذا ينتقض بالصغيرة، وقبل الدخول، قالوا: إنه ﷺ أمر سبيعة بنت الحارث، وكانت وضعت بعد وفاة زوجها بأيام أن تزوج.

وقد يجاب بأن هذا الخبر مضطرب ؛ لأنه قد روي بشهر، وبأربعين ليلة، وبنصف شهر، وقد بسط السيد العلامة جمال الدين علي بن محمد في هذه المسألة في الإيراد والرد.

ولا يقال للأولين: يلزمكم أن تجمع المطلقةُ بين الحيض والوضع جمعا بين قوله تعالى: ﴿أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ وبين قوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] لأن هذا لم يقل به أحد(١).

والخلاف هل الاعتداد من يوم العلم، أو من يوم الموت كما تقدم(٢).

ولو كان الزوج صغيرا، وظهر حمل بالزوجة، فقال أبو حنيفة: تعتد بذلك الحمل، وقال الشافعي: لا تعتد به منه، وهذا يأتي للمذهب، لأنا إنما قلنا إذا تأخر الحمل الذي من الزوج كانت العبرة به لدلالة الإجماع.

الحكم الثاني

وجوب منع الولي لحرمته من التزوج قبل انقضاء العدة، وكذلك الإمام والحاكم، وغيرهما ؛ لأنه تعالى نفى الجناح بعد انقضاء العدة بقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾.

الحكم الثالث

أنه يجوز لها بعد انقضاء العدة التعرض لطلب النكاح ؛ لأنه المراد

---

(١) بل قد قال به مالك، لكن إجماع العترة على خلافه، وقد ذكره في البحر.

(٢) في الفرع الثاني من تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾.

بقوله: ﴿فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ﴾ وأبو حنيفة احتج بهذا على أن للمرأة أن تعقد النكاح، وفيه ما تقدم[1].

القراءة الظاهرة ﴿يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾ بضم الياء، وروي في قراءة علي[2] عليه السلام (يَتَوَفَّون) بفتحها، أي: يتوفون أعمارهم.

قال الزمخشري: والذي يحكى أن أبا الأسود الدؤلي كان يمشي خلف جنازة فقال له رجل: من المتوفِّي بكسر الفاء؟ قال: الله. وأن ذلك كان أحد الأسباب الباعثة لعلي عليه السلام على أمره أنه يضع كتابا في النحو - تناقضه هذه القراءة[3].

وقوله تعالى: ﴿وَعَشْرًا﴾ قيل: أراد عشر ليال؛ لأن لفظه مؤنث، وهذا محكي عن الأوزاعي، وأطلقه في مهذب الشافعي.

وقيل: إنها أيام، وإنما جاء بلفظ التأنيث تغليبا له من حيث أنه يبتدأ به في التاريخ؛ لأن الليلة أول الشهر، وإلا فلا بد من مجموع الليالي والأيام في العشر، ونظير هذا قوله تعالى: ﴿إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا عَشْرًا﴾ [طه: ١٠٣] وحكي عن الفراء: صمنا عشرا من رمضان.

وقد قال جار الله رضي الله عنه: هي عشرة أيام، وإنما قال:

---

(١) في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾.

(٢) وفي الكشاف، والتهذيب مثله، ونسبا القراءة إلى الإمام علي عليه السلام.

(٣) قوله: (تناقضه هذه القراءة) هو خبر قوله: (والذي يحكى أن أبا).
قال في حاشية العلوي: وذكر صاحب المفتاح أن المسئول هو علي عليه السلام، لا أبا الأسود، وأنه لم يقل: فلان، بل قال: الله - كما هنا - ردا لكلامه، مخطيا إياه، منبها له بذلك على أنه كان يجب أن يقول: مَن المتوفى؟ بلفظ المفعول، يريد أن السائل لم يكن بليغا حتى يدرك المعنى الدقيق من هذا اللفظ فما استحق الجواب لذلك. حاشية علوي. (ح/ ص).

﴿عَشْرًا﴾ ذهابا إلى الليالي، والأيام، ولا تراهم يستعملون التذكير، ولو ذكرتَ خرجت مِن كلامهم[1].

وقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ قيل: خطاب للأولياء، وقيل: للجميع؛ لأنه يلزم النكيرُ والمنعُ من التزوج في العدة.

وقوله تعالى

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۖ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۖ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾

هذه الآية لها ثمرات: منها: جوازُ التعريض بخطبة[2] المعتدة؛ لأنه تعالى جعل ذلك قبل بلوغ الكتاب أجله، يريد بذلك انقضاء العدة، والمراد عدة المتوفى عنها؛ لأنه تعالى ذكر هذا عقيب ذكر المعتدة عن الوفاة، فكان الألف واللام في النساء للعهد، لا للعموم.

وهل يلحق بهذا المطلقةُ ثلاثا، والملاعنةُ ونحوها ممن انفسخ نكاحها، وتأبد التحريم أم لا؟ قلنا: أما الملاعنةُ ونحوها فتلحق، وأما

---

(١) لفظ الكشاف ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ يعتددن هذه المدّة وهي أربعة أشهر وعشرة أيام، وقيل: ﴿عَشْرًا﴾ ذهاباً إلى الليالي، والأيام داخلة معها، ولا تراهم قط يستعملون التذكير فيه ذاهبين إلى الأيام. تقول: صمت عشراً، ولو ذكرت خرجت من كلامهم. ومن البين فيه قوله تعالى: ﴿إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا عَشْرًا﴾ [طه: ١٠٣] ثم ﴿إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا يَوْمًا﴾ [طه: ١٠٤].

(٢) الخطبة - بالكسر -: التماس النكاح، وبالضم - الوعظ الذي له ضرب من التأليف، وقد يكون غير وعظ، كما يقال خطباء الجاهلية.

المطلقة ثلاثا فكذلك عندنا، وهو قول الشافعي؛ لأنها بائنة، فأشبهت المتوفى عنه[1].

قال في المهذب: ولما روت فاطمة بنت قيس أن أبا حفص بن عمرو طلقها ثلاثا، فأرسل إليها النبي ﷺ: لا تسبقينا بنفسك. فزوجها أسامة.

وأما المخالَعَةُ فيجوز لزوجها التصريح بخطبتها؛ لأن له نكاحها في العدة.

وأما غير زوجها فيحرم التصريح في العدة.

وأما التعريض: فهذا فيه خلاف، قال صاحب الوافي، **وأحد** قولي الشافعي: لا يجوز؛ لأن لزوجها أن يستنكحها في العدة، فأشبهت المراجعة.

والثاني: يجوز لأنها بائنة عن زوجها فأشبهت المتوفى عنها، أما المطلقة رجعيا فلا يجوز التعريض لها، ولا التصريح وفاقا؛ لأنها في حكم الزوجة.

والتعريضُ هو: أن يأتي بكلام موهِما أنه يريد نكاحها فتحبس نفسها، وهو أن يأتي المتكلم بكلام يدل على شيء لم يذكر، كما يقول المحتاج لمن جاء إليه: جئتك لأسلم عليك، ولأنظر إلى وجهك الكريم[2]، ونحو قول الشاعر:

أروحُ بتسليم وأغدو بمثله وحسبك بالتسليم مني تقاضيا

وروي أن أبا جعفرَ الباقرَ محمد بن علي عليه السلام دخل على امرأة في

---

(١) وهو المذهب.

(٢) والفرق بين التعريض والكناية - أن التعريض هو أن يذكر شيئا يدل به على شيء لم يذكر، والكناية أن تذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له، وكأن التعريض إمالة الكلام إلى أمر يدل على الغرض، ويسمى التلويح لأنه يلوح به. كواكب.

عدتها فقال: قد علمت قرابتي من رسول الله ﷺ، وحق جدي علي عليه السلام، وقِدَمِي في الإسلام، فقالت: غفر الله لك أتخطبني في عدتي وأنت يؤخذ عنك؟ فقال: أو قد فعلت؟ إنما أخبرتك بقرابتي من رسول الله وموضعي، وقد دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة، وكانت عند ابن عمها أبي سلمة، فتوفي عنها، فلم يزل يذكر لها منزلته من الله تعالى، وهو مُتَحَامِلٌ على يده، حتى أثَّرَ الحصيرَ في يده من شدة تحامله، وما كانت تلك خطبة، فهذا حكم.

الحكم الثاني

تحريم التصريح في العدة ؛ لأنه تعالى خص التعريض؛ لأن التصريح لا يحتمل غير النكاح فيحملها ذلك على أن تُخْبِرَ بانقضاء العدة، ولم تنقض، وقد فسر السر بالتصريح بالنكاح ؛ لأن العقد سبب للسر الذي هو الوطء ؛ لأنه يفعل سرا، فيعبر بالعقد عنه، قال الأعشى:

ولا تقربنْ من جارة إنَّ سِرَّهَا عليكَ حرامٌ فانكحن أو تأبدا

وفسر الشافعي رحمه الله تعالى السر: بالجماع، وأنشد فيه قول امرئ القيس:

ألا زَعَمَتْ بِسباسةُ اليومَ أنني كَبِرتُ وألا يحسن السر أمثالي

وقيل: السر الزنى، وهذا مروي عن جماعة منهم الحسن، والضحاك، وجابر بن زيد[1]، وكان الرجل يدخل على المرأة من أجل الريبة، وهو يعرض بالنكاح، فنهوا عن ذلك، وقيل: نهوا عن التصريح بعقد النكاح، أو بوصف النفس بكثرة الجماع.

---

(١) جابر بن زيد الأزدي، البصري، أبو الشعثاء، تابعي فقيه، من الأئمة من أهل البصرة، أصله من عمان، وأساس مذهب الأباضية، صحب ابن عباس، ولد سنة ٢١ هـ ومات سنة ٩٣هـ. الأعلام ٢/ ١٠٤.

الحكم الثالث

جواز العزم في العدة على نكاحها بعد انقضاء العدة، لقوله تعالى: ﴿أَوْ أَكْنَنتُمْ فِيٓ أَنفُسِكُمْ﴾ وتحريم خطبة المسلم على خطبة أخيه بعد المراضاة مصرّحا أو معرّضا مأخوذ من جهة السنة، وهو قوله ﷺ (لا يخطب الرجل على خطبة أخيه) وقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ وهو أن تعرضوا، ولا تصرحوا.

[الحكم] الرابع

تحريم العقد في العدة ؛ لأنه تعالى قال: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ﴾ أي: على عقدة النكاح، وذكرُ العزمِ مبالغة في النهي عن عقد النكاح في العدة، لأنه يتقدم العقد، فإذا نهي عنه كان النهي عن الفعل أبلغ، وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ أي: ما كتب وفرض من العدة.

وقوله تعالى

﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]

قيل: تزوج رجل من الأنصار امرأة من بني حنيفة، ولم يسم لها مهرا، ثم طلقها قبل أن يمسها، فنزلت، فقال ﷺ (متّعها ولو بقلنسوتك).

وقد اقتطف منها أحكام:

الأول: صحة النكاح من غير تسمية مهر، قال في التهذيب: وهو إجماع.

وقد يحكى عن مالك: أنه يفسد بترك التسمية، وبفسادها[1]، وكذا في شرح الإبانة عنه أنه لا ينعقد إلا إذا ذُكِرَ مهرٌ معلومٌ، وفي النهاية: لا يفسد بترك التسمية، وفي الحديث أنه ﷺ قال لرجل (إني أزوجك فلانة. قال: نعم، قال للمرأة: أترضين أن أزوجك فلانا؟ قالت: نعم، فزوج أحدهما من صاحبه) فدخل بها ولم يفرض لها مهرا، فلما حضرته الوفاة أعطاها سهمه بخيبر، فباعته بمائة ألف.

لكن لا يخلو النكاح من وجوب المهر، ولو أسقطاه[2] لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤] وقوله تعالى في سورة النساء ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٥] وأحد قولي الناصر تصح[3] استدامته من غير مهر، ولها أن تسقطه كما تسقط سائر حقوقها.

الحكم الثاني

أن طلاق غير المدخول بها جائز على كل حال، ولا بدعة فيه[4]؛

---

(١) ومثله عن الإمام زيد بن علي عليه السلام. وفي حاشية (وعن زيد بن علي أنه لا ينعقد إلا بذكر المهر المعلوم، كذلك، وعنه: أن العقد يفسد لفساد التسمية. (بهران) وسيأتي ذكر خلاف الإمام زيد في الأحزاب في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ﴾ الآية. (ح/ص).

(٢) أي: لم يذكراه.

(٣) وفي نسخة ب: (بصحة استدامته). وسيأتي ذكر قوله هذا في سورة النساء في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ الآية. (ح/ص).

(٤) وظاهر المذهب أنه تدخله البدعة، وهو ظاهر الأزهار، والبيان، والوابل، والفتح، مثل ما في الكتاب، وكذا في البرهان، وفي البحر أيضا (ولو حائضا).
ويرد هنا سؤال على المذهب، يقال: ما معنى قوله تعالى: لا جناح على من طلق قبل أن لمس، وقد علم أنه لا جناح على من طلق بعد المس، فأولى قبله، قيل له: معنى قوله تعالى ﴿لَّا جُنَاحَ﴾ ليس معناه: لا إثم ولا حرج في الطلاق، وإنما أراد بالجناح هاهنا المهر، ومطالبة المرأة بما تطالب به المطلقة المفروض لها التي لم يمسها، ولم يدخل عليها زوجها كما تطالبه بنصف المسمى لها، فهذا معنى الجناح، ذكر معنى هذا الجواب عن الهادي إلى الحق يحي بن الحسين عليه السلام في تفسيره.

لأنه تعالى أطلق رفع الجناح[1].

وقراءة حمزة، والكسائي (تَمَاسُّوهن) بألف على المفاعلة، ومثل ذلك ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ٣]

وقراءة نافع، وأكثر القراء ﴿تَمسُوهُنَّ﴾ بغيرِ ألفٍ؛ لأن الفعل للزوج، وقد يعلل بأنه لا بدعة قبل الدخول، وذلك لعدم الألفة، فلا يحصل معه ندم.

الحكم الثالث

لزوم المتعة، وقد دلت الآية على وجوبها من وجوه:

الأول: ظاهر الأمر في قوله: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾.

الثاني: لفظة ﴿على﴾ فإنها للوجوب.

الثالث: أنه تعالى جعلها على قدر اليسار والإعسار، فجعلها على حد النفقة، وهي واجبة، وقال شريح، ومالك: إنها مستحبة غير واجبة، وهو قول ابن أبي ليلى، والليث، وحملوا الأمر على الاستحباب، لقوله تعالى في آخر الآية: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ أي: على المتفضلين المجملين، وما كان من باب الإجمال والإحسان فليس بواجب، قلنا: ما ثبت أنه حق ثبت وجوبه، وما ثبت وجوبه على المحسن والمتقي وجب على غيره.

وهو يتحصل في المتعة أقوال سنبينها، وفيها آيات.

الأولى: هذه الآية، وهي في من طلق قبل الدخول، ولم يفرض لها شيئا، فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾.

---

(١) وسيأتي في سورة الطلاق ما هو أبسط من هذا.

الثانية في البقرة أيضا، وهي: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١].

الثالثة: في سورة الأحزاب، وهي: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

الرابعة: قبل هذه في الأحزاب أيضا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨].

وللعلماء رضي الله عنهم مذاهب في تنزيل الآي الكريمة:.

فقال مالك ومن معه: إنها مستحبة غير واجبة عموما؛ لأنه تعالى قال: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ و ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ وما قيد بذلك أفاد الاستحباب، وروي أن امرأة طُلِّقت فخاصمت زوجها إلى شريح في المتعة، فقال: متعها إن كنت من المتقين، ولم يجبره ذهابا منه إلى أنها غير واجبة.

الثاني: أنها واجبة على كل مطلق يقضي بها كسائر الديون، دخل بها أو لم يدخل، فرض لها أم لا، لا إذا كان الفراق من جهتها كالملاعنة، والمختلعة، ونحوهما، وهذا قول الحسن، وسعيد بن جبير، وأبي العالية، ومحمد بن جرير الطبري، وأخذوا بعموم [منطوق][1] قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ ورواه في الثعلبي.

وفي النهاية عن أهل الظاهر، فيكون التقدير في الآية: لا جناح

---

(١) ما بين القوسين مصحح في أ، وساقط في ب. وفي (ح/ص) (ولم يعمل بالمفهوم فلم يخصص العموم).

عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن، وقد فرضتم لهن فريضة، أو لم تفرضوا لهن فريضة، ثم قال تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ يعني الجميع.

القول الثالث: مذهب جلة الأئمة عليهم السلام، وأبي حنيفة: أن المتعة إنما تجب بشرطين: أن لا يُسَمَّي لها مهرٌ، وأن يكون الطلاق قبل الدخول، فيكون قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ له معنيان: إما أنه تعالى أراد المطلقات قبل الفرض والمسيس، لئلا يخالف مفهوم هذه الآية، أو يكون أراد بقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ﴾ أي: للمدخول بهن النفقة والكسوة، أو يكون أراد التمتيع الواجب والمستحب، أو يكون منسوخا في المدخول بها، والمسمى لها.

القول الرابع: أحد قولي الشافعي، ورواه في الثعلبي، عن عبد الله بن عمر، ونافع، وعطاء، ومجاهد: أنها واجبة، إلا في من طلقت قبل الدخول وفرض لها، فيكون تنزيل الآية على هذا، أن قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ﴾ عام، وقوله تعالى: ﴿مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ إلى آخرها مُخَصِّصٌ للمسمى لها قبل الدخول والألف في قوله تعالى ﴿أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ زائدة، كقوله تعالى: ﴿أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [الصافات: ١٤٧].

وفي الكشاف قَدَّرَهُ بإلا، أو حتى، وقوله تعالى في آية الأحزاب حيث قال تعالى: ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ﴾ أراد بذلك متعة الطلاق على قول الشافعي، وهو حجته أن للمدخول بها المتعة، وعلى قولنا: أراد أمتعكن بتوفير المهر، وقوله: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ﴾ حيث لم يفرض لها.

وقال في الثعلبي: إن إيجاب المتعة قبل الدخول بآية الأحزاب عموما مع التسمية وعدمها، لكن نُسِخت المتعة مع التسمية بإيجاب نصف الفريضة في قوله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ وقال الزهري: هما متعتان،

متعة يقضي به السلطان، وذلك حيث طلق ولم يدخل، ولم يسم، ومتعة حق على المتقين، وذلك حيث دخل. أما لو مات الزوج من غير تسمية، ولا دخول فلا متعة في قول الجماهير. وقال القاسم عليه السلام في رواية النيروسي، وهو قول للناصر: تجب المتعة.

قال في الثعلبي: هذا رواية عن علي عليه السلام. أما لو وقعت الفرقة بالفسخ كالرضاع ونحوه، فقال المنصور بالله، والإمام يحيى عليهما السلام: لا متعة في الفسوخ[1].

وفي مهذب الشافعي: إن كان الفسخ من جهته فكالطلاق، وإن كان من جهتها فلا متعة لها، قال: وتجب المتعة في الخلع. فلو سمى تسمية فاسدة لغير الكمية[2]، فعندنا، وأبي حنيفة لها المتعة؛ لأنها كَلا تسمية، فدخلت في الآية، وقال الشافعي: نصف مهر المثل، هذا حيث طلق قبل الدخول.

تكملة لهذا الحكم

وهي بيان قدر المتعة، وقد قال تعالى: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

اعلم أن هذه الآية الكريمة لم يعدها العلماء مجملة تحتاج إلى بيان، ولكن اختلف أصحاب الشافعي على وجهين:

أحدهما: ما يقع عليه اسم المال؛ لأنه يسمى متاعا.

---

(١) وسواء كان الفسخ بالحكم، أو بالتراضي، وسواء كان من جهته أو من جهتها، أو من جهتهما.

(٢) قوله (سمى تسمية فاسدة) أي: باطلة، كما إذا سمى خمرا، أو خنزيرا. (ح/ ص).

والثاني: وصححه في المهذب، وهو قول الأكثر: أن ذلك يرجع إلى اجتهاد الحاكم. قال الحاكم: وفي هذا دلالة على جواز الاجتهاد في الأحكام الشرعية، لأنه تعالى قال: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ ثم قال: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ واختلفوا بعد ذلك هل يقدر بحال الزوج، أو بحالها؟ قيل: بحاله، لقوله تعالى: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ﴾ وهذا قول أبي حنيفة، وأحد وجهي أصحاب الشافعي، وأحد الوجهين بحالها، كالمهر.

ومنهم من قال: يعتبر بحالهما جميعا، وهو اختيار قاضي القضاة، لقوله تعالى: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ لأنه ليس من المعروف أن يسوى بين الشريفة والوضيعة، وقد أشار القاضي شمس الدين إلى هذا؛ لأنه قال: تجب كسوة مثلها من مثله.

وقد اختلفوا في التقدير، فقال الناصر، وأبو حنيفة: درع ومِلْحَفَة، وخِمَارٌ، قيل: من الأراذل دون الجيدة، وقال الشافعي: المستحب أن تمتع بخادم، أو مقنعة، لأن ذلك مروي عن ابن عباس، أو ثلاثين درهما، لأن ذلك مروي عن ابن عمر، هكذا في المهذب. وعن الشافعي: أعلاها خادم، وأوسطها ثوب، وأدناها خَاتَمٌ، قال أصحاب أبي حنيفة: لا تزاد المتعة على نصف مهر المثل، ولا تنقص عن خمسة دراهم، لأنها نصف أقل المهر، وقد ذكر في الانتصار: أنها لا تزاد على نصف مهر المثل، قال الثعلبي: لا اعتبار لهذا؛ لأن ذلك يؤدي إلى أن يعتبر بحال المرأة، وقد قال تعالى: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ﴾.

قال في الكشاف: طلق رجل من الأنصار امرأة قبل أن يمسها، فقال النبي ﷺ: أمتعها، قال: لم يكن عندي شيء، قال: متعها [ولو][1] بقلنسوتك.

---

(١) ما بين القوسين ثابت في بعض النسخ.

وكان شريح يمتع بخمسمائة، وكان الحسن بن علي يمتع بالخادم، والوصيف[1]، ومتّع امرأةً بعشرة آلاف، فقالت: متاع قليل من محب فارق.

وقوله تعالى

﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾

هذه الآية الكريمة لها ثمرات، وهي أحكام.

الأول: أن الطلاق قبل الدخول وبعد التسمية يبطل من المسمى نصفه، ويستقر للمرأة نصفه، وقد كان واجبا جميعه قبل الطلاق، ولهذا قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ والفرض: الإيجاب، ولهذا كان للمرأة أن تصرف فيه جميعه قبل الطلاق.

وهل الخلوةُ توجبُ الجميع أم لا؟ قلنا: مذهب أهل البيت عليهم السلام، وهو قول أبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي: أنها[2] توجب كمال المهر، وقد روي ذلك عن أمير المؤمنين علي عليه السلام، وعمر، وعثمان، وزيد بن ثابت، وابن عمر. وعن زرارة بن أبي أوفى، قال: قضى الخلفاء الراشدون أن من أغلقَ بابا، أو أرخىٰ سترا وجبَ عليه المهر، ووجبت به العدة.

---

(١) الوصيف: الخادم غلاما كان أو جارية، قال ثعلب: وربما قالوا للجارية: وصيفة. صحاح، وقيل: الوصيف يختص بالغلام. (ح/ص).

(٢) مع شرائطها.

وأحد قولي الشافعي: لا يجب بذلك كمالَ المهر، وروي ذلك عن ابن عباس، وشريح، وجعلوا المسيس عبارة عن الوطء.

وأهلَ القولِ الأول احتجوا بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢٠-٢١] قالوا: والإفضاءُ: الخلوة، وسيأتي زيادة إن شاء الله تعالى عند ذكر هذه الآية، وهذا إذا فرضَ حالَ العقد، فإن كان الفرض بعده، ثم طلق قبل الدخول، فاختلف في ذلك، فتحصيل الأخوين للمذهب، وهو قول مالك، والشافعي، وصححه أبو جعفر للناصر: أنه كالمفروض في حال العقد، فيجب لها نصفه؛ لأن ذلك داخل في قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ فهذه فريضةٌ حاصلةٌ قبل الطلاق[1].

قال أبو حنيفة، ومحمد، ورواية عن أبي يوسف، وأشار إليه أبو العباس: إن المفروض بعدَ العقدِ لا يستقرُّ إلا بالدخول، أو الموت لضعفه، فتجب هنا المتعة، ويَعْتَلُّونَ أيضا بأنه يلحق العقد، وبالطلاق قد بطل العقد[2]، فلو فرض حال العقد، ثم زيد زيادة كانت كالمفروض في العقد، فيجب نصف الجميع بالطلاق قبل الدخول، وعند أبي حنيفة، ومحمد، وأبي العباس: إنما تكمل بالدخول، أو الموت، أما بالطلاق فلا يجب إلا نصف الأصل دون الزيادة.

وقال الناصر، والشافعي، وزفر: الزيادةُ هبة، إن قُبِضَت مُلِكَت،

---

(١) وهذا هو المختار للمذهب.

(٢) ولا يقال: يلزمهم أن يبطل المقارن ببطلان العقد؛ لأنها قد ملكت المقارن عند الجميع، ولهذا صح التصرف فيه، بخلاف المتأخر، فلا يستقر عندهم إلا بالدخول أو الموت، فافترقا، والله أعلم (ح/ص).

وإلا فلا يجبُ [إلا][1] نصفها بالطلاق مع عدم القبض، ولا يسقطُ النصفُ مع القبض.

حُجتنا قوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ [النساء: ٢٤] ولم يفصل بين أن يقبض أم لا.

قالوا: قد مُلِكَ البضعُ بما سمي حال العقد، والزيادة لا يقابلها شيء[2].

الحكم الثاني

يتعلق بقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ المراد بقوله: ﴿يَعْفُونَ﴾ يريد النساء المطلقات، يعني: يحصل منهن العفو، فلا يطالبنَ بهذا النصف، بل يسقطُ جميعُ المهر عن الزوج.

وقوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ اختلف العلماء - من المراد به؟ هل الزوج؟ أو الولي؟.

فقال أهل المذهب، وأبو حنيفة، والمنصور بالله، والثوري، وابن شبرمة، والأوزاعي، وأحد قولي الشافعي: إنه الزوج، وهذا مروي عن علي عليه السلام، قال في التهذيب: وكذا عن سعيد بن المُسَيِّب، وشريح، وابراهيم، وحماد، وأبي حذيفة، والشعبي، ومحمد بن كعب، ونافع، وقتادة، والضحاك، وطاووس، وأبي علي، وعليه أكثر أهل العلم.

---

(١) ما بين القوسين محذوف من بعض النسخ، ومصحح في بعضها. لكنها إن كانت هبة فلا يملك نصفها بالطلاق، وإنما تملك بالقبض على ما ورد، فلا وجه للتصحيح.

ولعل التصحيح بناء على ما جاء في بعض الحواشي ولفظه (قلنا: لحقت بالعقد فاستحقت بما استحق به الأصل، وما احتجوا به هو محل النزاع).

(٢) قلنا: لا نسلم أن البضع ملك بما سمي، وإنما ملك بالعقد، ولا أثر للتسمية في ملك البضع، إذ لو ترك التسمي لملك اتفاقا. تمت إملاء.

وقال الشافعي في أحد قوليه، ومالك: هو الولي، وهذا مروي عن علقمة، ومجاهد، والحسن، ومنشأُ الخلاف أن قوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ محتمل، هل أراد به الزوج، أو أراد به الولي؟ فمن قال: أراد به الزوج، فأنه أراد (يعفو) أي: يهب إذا لم يسلم، أو يسقط إذا كان قد سلم، فلم يُثبت شرعا زائدا، بل هذا معلوم أن له التصرف في ملكه بهبة، أو إسقاط ، ومن قال: أراد بذلك الولي، وأن له أن يعفو عن النصف، الذي يجب للمرأة فقد أثبت شرعا زائدا، فهو يحتاج إلى دلالة، على أن المراد الولي.

فمن قالَ: إنه الزوجُ تمسَّك بالأصل، وهو أن أحدا لا يسقط حق غيره، وكما ليس للأب قبل الطلاق أن يعفو، فكذلك بعد الطلاق، وكذا ليس له أن يسقط بعد الدخول، فكذا قبله.

فإن قيل: العفو أصله للإسقاط لا للهبة؟.

أُجيبَ بأن هذا خرج على عادتهم أن الزوج يسوق المهر عند العقد إلى الإمرأة، فيكون إسقاطا من الزوج، أو سمي ذلك عفواً للمشاكلة بين اللفظين، أو أن العفو يستعمل بمعنى الترك، يعنى: يترك الزوج حقه، ولهذا ورد في الحديث: (عفا عن الإبل العوامل).

ومن قال: إنه الولي، وجَّهَ كلامه بأن قال: إن الله تعالى خاطب الأزواج فقال: ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ يعني: المطلقات.

ثم قال: ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ فجعل اللفظ للغائب، ولو أراد أنه خطاب للأزواج، لقال: (أو تعفو) فلما عدل عن هذا، وترك مخاطبتهم دل أن الذي بيده عقدة النكاح غير الزوج، فيجب أن يكون هو الولي، أجاب الأولون بأنه يصح أن يخاطب بخطاب الحاضر، ثم يخاطبه بخطاب الغائب، وهذا شائع كما قال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ

﴿وَجَرَيْنَ بِهِم﴾ [يونس: ٢٢] وهذا يسميه أهل البديع الالتفات، ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ ثَمَرَٰتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهَا﴾ [فاطر: ٢٧] ومن ذلك بيت الحِلِّي شعرا:

وعاذلٍ رام بالتعنيف يرشدني عدمت رشدك هل أسمعت ذا صمم

قال في المهذب: وإذا قلنا: هو الولي لم يصح إلا بشروط خمسة:

أن يكون الولي أبا، أو جدا، لا غيرهما؛ لأنهما لا يتهمان في حظ الولد، ومن سواهما يُتَّهَم.

الثاني: أن تكون المنكوحة بكرا، لا إن كانت ثيبا؛ لأنه لا يملك نكاحها، يعني: لا يُكْرِهُهَا عندهم، ويُكْرِهُ البكر.

الثالث: أن يكون العفو بعد الطلاق؛ لئلا يعرض البضع للتلف؛ لأنه ربما عفا فيدخل بها الزوج.

الرابع: أن يكون قبل الدخول لا بعده؛ لأن المهر قد استقر.

الخامس: أن تكون المرأة صغيرة أو مجنونة، دون البالغة العاقلة، لأنه لا ولاية له في مالها[1]. قال في النهاية: وشذ قوم، فقالوا: لكل الولي أن يعفو، ولو غير الأب و الجد، وشذ قوم أيضا فقالوا: للصغيرة والمحجورة العفو، مصيرا إلى عموم قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ قال في الثعلبي: شرط عفو الولي أن لا يريد الضرار، وأن تكون بكرا، أو غير جائزة الأمر.

وروي أن رجلا طلق زوجته قبل الدخول، فعفا أخوها فأجازه شريح، ثم قال: أنا أعفو عن نساء بني مرة، فقال الشعبي: لا والله ما قضى شريح قضاء أردأ ولا أحمق منه، فرجع شريح عن قوله، وقال: هو الزوج.

---

(١) وقد خصص الشافعي عموم هذه الآية بالقياس من وجوه خمسة.

الحكم الثالث

يتعلق بقوله تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ﴾ أنه يستحب استطابة النفوس في المعاملات بإسقاط بعض ما يجب، لأن ذلك أبعد من الظلم، وأقرب إلى تأدية ما يجب، وأقرب إلى نيل الأجر.

والقراءة الظاهرة: (وأن تعفوا) بالتاء خطاب للنساء والرجال، ولكن غلب المذكر، وقراءة الشَعبِي (وأن يعفوا) ورده إلى الذي بيده عقدة النكاح، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ﴾ بمعنى: لا تتركوا؛ لأن النسيان فعل الله، فهو لا ينهى عنه، وقد يكون سببه من فعل العبد[1]، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِىَ﴾ [طه: ١١٥] ومن فعل الشيطان، قال تعالى: ﴿قَالَ أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ [الكهف: ٦٣].

وفي قراءة علي عليه السلام (ولا تناسوا) بألف من المفاعلة، قال في الكشاف: عن جبير بن مطعم أنه تزوج امرأة وطلقها قبل أن يدخل بها فأكمل لها الصداق، وقال: أنا أحق بالعفو، وعنه: أنه دخل على سعد بن أبي وقاص، وعرض عليه بنتا له فتزوجها، فلما خرج طلقها، وبعث إليها بالصِداق كاملا، فقيل له في ذلك، فقال: كرهت أن أرده، فقيل: لم أكملت الصِداق؟ فقال: فأين الفضل

تكملة لهذه الأحكام

وهي أن المرأة لو وهبت لزوجها ما فرضَ لها، ثم طلقَ قبلَ

---

(١) وفي نسخة (وقد يكون سببه من فعل الشيطان، قال الله تعالى حكاية عن يوشع ﴿فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ ومن فعل العبد كما في قوله: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِىَ﴾.

الدخول، فقال مالك: لا يرجع عليها بشيء؛ لأن الواجب في عين الصداق وقد صار إليه.

وقال الشافعي: يرجع عليها ؛ لأن الواجب في ذمتها، وقال أبو حنيفة: إن قبضت ثم وهبت رجع عليها؛ لأنه قد صار الحق في الذمة، وإن لم تقبض حتى وهبت فلا رجوع له؛ لأن حق الزوج في عينه، وأهل المذهب جعلوه يتعلق بالعين مع البقاء، ولم يخرج عن ملكها، فإن خرج عن ملكها فلهم تفصيل، هل هو عين أو دين؟ والعين إما أن تقبضها أم لا، ويقولون: قد ملكته الزوجة ملكا غير مستقر، فلهذا جعلوا له نصف الفوائد، وقال الشافعي والناصر: قد استقر ملكها، فلهذا لم يرجع إليه نصف الفوائد.

وقوله تعالى

﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾

[البقرة: ٢٣٨]

النزول

قيل: كان رسول الله ﷺ يصلي في الهاجرة، وكانت أثقل الصلوات على أصحابه، فلا يكون وراءه إلا الصف والصفان، فقال رسول الله ﷺ (لقد هممت أن أحرق على قوم لا يشهدون الصلاة بيوتهم) فنزلت الآية.

وعن زيد بن أرقم[1]: «كنا نتكلم في الصلاة، فيسلم الرجل فيردون

---

(١) زيد بن أرقم هو: زيد بن أرقم بن زيد بن قيس، الأنصاري، الخزرجي، صحابي مشهور، أول مشاهده الخندق، كان من الملازمين أمير المؤمنين عليا عليه السلام، وشهد معه حروبه، وأنزل الله تصديقه في سورة المنافقين، توفي سنة ست، أو ثماني وستين.

عليه، ويسألهم: كم صليتم؟ كفعل أهل الكتاب، فنزل قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام.

ثمرة الآية: وجوب المحافظة على الصلوات، والمراد الواجبات، وتأكيد المحافظة على الوسطى، لكن اختلف ما أراد بالمحافظة، فقيل: أراد المداومة على فعلها. وقيل: استيفاء أركانها، ومواقيتها، ولا دلالة في الآية مصرحة ما أراد بالوسطى، وفي ذلك أقوال للعلماء رحمهم الله تعالى:.

فقال الهادي، والناصر: إنها الظهر لأن سبب نزولها ما ذكر أنهم تراخوا عن الظهر، فنزلت، وكثر الناس فدل ذلك أنهم فهموا أنها الظهر، ولأنها وسط النهار، وهذا مروي عن عائشة، وزيد بن ثابت ، وأبي سعيد الخدري، ورواه الهادي عن علي عليه السلام.

القول الثاني: قول المؤيد بالله، وأبي حنيفة: إنها العصر، وهذا مروي عن علي عليه السلام، وأبي هريرة، وابن مسعود، وعائشة، وأم سلمة، وحفصة، وأم حبيبة، واحتجوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم (شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله بطونهم وقبورهم نارا).

وعن حفصة أنها قالت لمن كتب لها المصحف[1]: إذا بلغت هذه الآية فلا تكتبها حتى أمليها عليك كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرؤها، فأملت عليه (والصلاة الوسطى صلاة العصر).

وعن عائشة ، وابن عباس: والصلاة الوسطى، وصلاة العصر) بالواو، فيكون التخصيص لصلاتين الصلاة الوسطى، وصلاة العصر.

وقيل: فضلت العصر لما في ذلك الوقت، من اشتغال الناس بمعائشهم؛ لأنه وقت الإبراد.

---

(١) الذي كتبه لها هو رافع مولى عمر. شرح التجريد.

القول الثالث: مذهب الشافعي - أنها الفجر، وهو مروي عن ابن عباس، وجابر، وعكرمة، ومجاهد، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ والقنوت في صلاة الفجر، وبقوله تعالى في سورة بني إسرائيل: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] فخصها بالذكر.

وقال قبيصة: المغرب لأنها متوسطة في عدد الركعات، ومتوسطة بين صلاة الليل والنهار، وقال في الثعلبي: ولما روي عن عائشة عنه ﷺ (أفضل الصلوات عند الله صلاة المغرب) وقال بعضهم: العشاء: لأنها أشد ما على المنافقين.

وقيل: أخفيت ليحافظ الناس على جميع الصلوات، والقراءة الكثيرة (الوسطى) بالسين، من الوسط في الشيء، ومن هنا أخذ أن الوتر غير واجبة؛ لأن ذلك يبطل الوسط.

وقيل: أراد بالوسطى الخيار، قال الله تعالى: ﴿أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] وقال أعرابي يمدح رسول الله ﷺ:

يا أوسط الناس طُرّاً في مفاخرهم ... وأكرم الناس أماً بَرَّةً وأبا

وقراءة نافع في رواية قالون (الوصطى) بالصاد لمجاورة الطاء، وتقارب المخرج، كالصراط، والسراط، وقراءة عائشة (والصلاة الوسطى) بنصب الصلاة على المدح.

وقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ أي: مطيعين، عن ابن عباس، وطائفة من الصحابة، وقيل: ساكتين عن ابن مسعود، وغيره؛ لأنهم نهوا عن الكلام فيها، ومن هنا استدل على تحريم الكلام، وقيل: خاشعين، وقيل: داعين، وقيل: القنوت القيام في الصلاة، وقيل: إتمام فروضها.

وقوله تعالى

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٩]

لما ذكر الله تعالى المحافظة على الصلاة، ومن المحافظة الإتيان بها بجميع شروطها - بَيَّن الرخصة في حال الخوف، وهي أن الصلاة في حال السير بالإيماء جائزة رجالا وركبانا، وذلك جمع راجل وراكب.

وثمرتها: الدلالة على صحة المسايفة بالإيماء، وهذا مذهب الأئمة عليهم السلام، والشافعي، وقال أبو حنيفة، والمنصور بالله: إنها لا تصلى بالإيماء في حال المسايفة؛ لأنه ﷺ ترك الصلاة يوم الخندق، إلى هَوِيّ من الليل، وقال: شغلونا عن الصلاة الوسطى) وقد فاته الظهر، والعصر، قلنا: ذلك قبل أن تنزل صلاة المسايفة، وهذا مروي عن أبي سعيد الخدري، وكانت هذه الآية ناسخة لما كان يوم الخندق من جواز الترك، فإن قيل: كانت غزوة ذات الرقاع قبل الخندق، وقد صلى فيها صلاة الخوف؟ قلنا: لم يصل بذات الرقاع في حال المسايفة، بل صلى الصلاة الأخرى التي يقتسمون فيها طائفتين، ويشترط في صحة هذه الصلاة أن يكونوا محقين، ومطلوبين؛ لأن غير المحق عاص، والطالب يمكنه استيفاء أركان الصلاة، وتجوز جماعة، وفرادى لعموم الأمر. إن قيل: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ لم يصرح فيه بالصلاة، ويجوز أن يكون المراد به قاتلوا رجالا وركبانا؟.

قلنا: تقدم ذكر المحافظة على الصلاة دلالة أنه أراد بقوله: ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ الصلاة على هذه الحالة، وذلك مروي عن أبي سعيد الخدري، كما تقدم، وهذه الآية قد أطلقت الخوف فيدخل فيه أيُّ مخافة، من عدو أو سبع، أو جمل صائل، وهذا قول الأكثر، وشذ قول الوافي، وبعض

الظاهرية، إن الخوف يختص بأن يكون من آدمي، وقد أفادت الآية أن فعلها بالإيماء هو فرضهم، فلا قضاء عليهم بعد الأمن[1].

قال في التهذيب: خلاف ما يقوله بعضهم، ولكن هذا إذا أتوا بما يسمى صلاة، فإن لم يمكنهم شيء من الأفعال، وإنما أتوا بالذكر فقط، قال القاضي زيد، وابن أبي الفوارس، وأبو جعفر: هذا لا يسمى صلاة، فيجب القضاء[2].

وقال المنصور بالله، والأمير الحسين: هو بعض الصلاة فلا قضاء، لقوله ﷺ (إذا أُمِرْتُم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) وروي (فأتوا به) وإذا ثبت الترخيص في هذه الصلاة بترك كمال الفروض رَخَصَ فيها بفعل ما يحتاج إليه من الأفعال، وبلباس ما فيه نجس، إذا احتيج إليه.

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ قيل: الذكر الصلاة التامة، وقيل: أراد الحمد له تعالى.

وقوله تعالى

﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٤٠]

النزول

عن ابن عباس وغيره: أنها نزلت في رجل من أهل الطائف، يقال له: حكيم بن الحارث، هاجر إلى المدينة، وله أولاد، ومعه أبوان وامرأته

---

(١) وهو الذي اختاره في الأزهار للمذهب. (ح/ص).

(٢) وهو الذي اختاره الإمام في المختصر للمذهب. (ح/ص).

فمات، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فنزلت، فأعطى النبي ﷺ أبويه وأولاده ميراثه، ولم يعطِ امرأتَه شيئا، غير أنه أمرهم أن ينفقوا عليها من تركة زوجها حولا، وكانت المرأة تعتد في بيت زوجها، ثم تخرج، وكانت نفقتها وسكناها في مال الزوج، ولم يكن لها الميراث، فإن خرجت فلا نفقة لها[1].

وهذه الآية قد تضمنت أحكاما:

الأول: وجوب الوصية للزوجة بالمتاع والسكنى، وبيان وجه الوجوب أن قراءة نافع، وابن كثير (وصيةٌ) بالرفع، والتقدير مع هذا: فعليهم وصيةٌ، أو فلأزواجهم وصيةٌ، أو كتب على الذين يتوفون وصية، أو وصيةُ الذين يتوفون وصيةٌ.

وقرأ الباقون بالنصب، فقالوا: (وصيةً) أي: فليوصوا وصية، فتنتصب على المصدر، أو كتب الله عليهم وصية، فينتصب لأنه مفعول.

وفي قراءة عبد الله (كتب عليكم الوصية لأزواجكم متاعا إلى الحول) مكان ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾ وهي آحادية.

الحكم الثاني: أن العدة تكون حولا.

الثالث: وجوب المتاع في العدة والسكنى.

---

(١) وفي البغوي (وكانت نفقتها وسكناها واجبة في مال زوجها تلك السنة لها لم تخرج، ولم يكن لها الميراث، فإن خرجت من بيت زوجها سقطت نفقتها، وكان على الرجل أن يوصي بها، وكان كذلك حتى نزلت آية المواريث، فنسخ الله نفقة الحول بالربع والثمن، ونسخ عدة الحول بأربعة أشهر وعشر).
وقد أخذ من هذه العبارة، ومن عبارة هذا الكتاب، ومن سبب النزول وجوب النفقة أوصى أو لم يوص، ووجوب الإيصاء، من الآية كوجوب الإيصاء بسائر الواجبات المالية، التي لا تسقط بعدمه، والله أعلم (ح/ص)، وفي الكشاف قريبا منه.

الرابع: جواز الخروج بعد العدة.

أما وجوب الوصية فاتفق المفسرون أن ذلك منسوخ، واختلفوا ما الناسخ له؟ فقيل: آية المواريث، وهذا يروى[1] عن الهادي عليه السلام، وهو قول ابن عباس، والحسن، وقتادة، ومجاهد.

وقيل: بالسنة، وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم (لا وصية لوارث) وهو يروى عن المنصور بالله.

وأما الحكم الثاني: وهو كون العدة حولا، فذلك منسوخ أيضا بآية عدة الوفاة، وهي الأربعة الأشهر والعشر.

وقيل: المنسوخ الزائد على الأربعة والعشر، وهذا شائع، وإن تقدم الناسخ في التلاوة فإنه متأخر في النزول، وهذا كقوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ﴾ [البقرة: ١٤٢] مع قوله: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة: ١٤٤] وكقوله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ﴾ [البقرة: ٢٤١] عم المطلقات بإيجاب المتعة، بعدما أوجبها لواحدة، وهي المطلقة قبل الدخول، على أحد الوجوه، وقد تقدم ذكر ذلك، وتقدم كلام أبي مسلم محمد بن بحر[2].

قال الحسن: كانت العادة في الترتيب أن يأمر جبريل عليه السلام أن توضع الآية في موضع كذا على حسب المصلحة.

وأما الحكم الثالث: وهو وجوب النفقة والسكنى في العدة التي هي أربعة أشهر وعشر فهذه المسألة، فيها أقوال للعلماء.

الأول: قول القاسم، والهادي، والناصر: إنها تستحق النفقة دون السكنى[3]، وروي إيجاب النفقة عن ابن عمر، والحسن بن صالح،

---

(١) في نسخة (وهذا مروي).

(٢) في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾.

(٣) وهو المذهب.

وروي وجوب النفقة إذا كانت حاملا عن علي عليه السلام، وابن مسعود، وشريح، وابن أبي ليلى.

حجتنا على إيجاب النفقة قوله تعالى: ﴿مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ فاقتضت الآية إيجاب النفقة إلى الحول؛ لأن المتاع عبارة عنها، ونسخُ الحولِ لا ينسخُ إيجاب النفقة فيما بقي من العدة؛ لأن الآية إذا تضمنت حكمين فنسخ أحدهما لا يقتضي نسخ الآخر، لكن يقال: قد سقط المتاع في الزيادة على الأربعة والعشر إجماعا فقد دخل النسخ على بعض المتاع إجماعا، فهل نَسْخُ البعضِ نسخٌ للباقي حتى لا يثبت إلا بدليل آخر؟ قلنا: الذي ذهب إليه الأكثر أنه لا يكون نسخا للباقي.

وقال قاضي القضاة، وأبو طالب: إنه يكون نسخا للباقي، كنسخ ركعة من الصلاة يكون نسخا للجميع[1] على قولهما، لا على قول الأكثر.

أما لو كان حكما منفصلا كما لو قال: أوجبت الصلاة والزكاة، ثم قال: نسخت الزكاة، فقال الرازي: إن هذا لا يكون نسخا بلا تردد.

والجواب على قول أبي طالب[2] [أن الناسخ مُثْبِتٌ للباقي، وهي الأربعة والعشر، مسقط لما نسخه، وهو ما زاد عليها، وهو والعدة حكم واحد].

---

(١) لكنهم لا يقولون: إن الصلاة المنسوخ بعضها في مثل المثال تكون ساقطة، بل هي ثابتة بالناسخ عند من قال: بأن نسخ البعض نسخ للجميع، فلا يتحقق الخلاف.

(٢) بياض في الأم مساحة سطر واحد، وما بين القوسين ثابت في بعض النسخ. وهو في بعض النسخ حاشية.
وفي بعض النسخ عوضا عن البياض ما لفظه (والجواب على قول أبي طالب ظاهر؛ لأن له أن يقول: أحد الجزئين لازم للأثر، فنسخ الملزوم نسخ للازم، وليس كذلك في الصلاة، والزكاة، فإن كلا منهما مستقل عن الآخر منفصل عنه بذاته ولوازمه، فلا يلزم من نسخ أحدهما نسخ الآخر، والاجتماع في الإيجاب لا يوجب شيئا عند التلازم.

وأما عدم وجوب السكنى فقد خرجه أبو العباس ليحيى عليه السلام، من كونه لم يثبت للمبتوتة سكنى، وهذا مروي عن عمر، وعثمان، وهو قول المؤيد بالله، وأبي حنيفة، والمنصور بالله، والشافعي في الجديد، وقال في القديم، ومالك: تجب السكنى.

فإن قيل: إن الله تعالى قد قال: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ فجعل السكنى كالنفقة، قلنا: أما على قول المؤيد بالله، وأبي حنيفة، والشافعي في أن النفقة ساقطة، فقد قالوا: النسخُ لهما، وأما إذا قلنا بالفرق؛ فلأن قوله تعالى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ لم يلزم السكنى مطلقا إلا لوجوب المتاع، فكأنه خير المرأة بين أن لا تخرج فتستحق المتاع، وبين أن تخرج فلا جناح عليهم في تركه، وأما المؤيد بالله، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي فقد أسقطوا النفقة، واستدلوا بما روي عن ابن عباس أنه قال: نُسِخَ المتاعُ بآية الميراث، وقد أجيب بجواز أن ذلك اجتهاد لابن عباس[1]، بخلاف ما لو قال الصحابي: نسخ كذا، ولم يبين الناسخ فإنه يقبل، مع أن آية الميراث ليس فيها شيء يقتضي نسخ النفقة، وقوله تعالى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ أي: لا يُخْرجْنَ من بيوت الأزواج.

ثم قال تعالى: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ اختلف في معنى ذلك فقيل: أراد في العدة، لكن خرجن بأنفسهن من غير إخراج الورثة، وقيل: أراد إذا خرجن بعد مضي العدة، وأن بمعنى إذا، ذكره قاضي القضاة وغيره، وصححه الحاكم.

وقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ أي: لا حرج عليكم يا معشر أولياء المرأة.

وقيل: أراد لا حرج في قطع النفقة والسكنى، عن الحسن،

---

(١) إذ هو مما للإجتهاد فيه مسرح، ولهذا حصل فيه الخلاف.

والسدي، قالوا: ذلك واجب يسقطٍ بالخروج، وقيل: لا جناح في ترك منعهن من الخروج؛ لأن إقامتها سنةٌ غيرُ واجبٍ عن أبي علي، وقيل: لا حرجَ عليكم في زواجها بعدَ العدة، قال الحاكم: وهو الوجه، وأنه المعروف، وقيل: المعروف طلب النكاح والتزين، وإن فسر بالنكاح كان حجة لأبي حنيفة أن للبالغة تزويج نفسها.

وقد استلزم الكلام على الآية ذكر حكمين آخرين:

الأول: هل في الآية دليل على لزوم الإحداد أم لا؟ قلنا: ليس بصريح، ولكن من كلام من فسر المعروف بأن لها أن تزين، وأنها قبلُ كانت ممنوعة، وذلك صريح من جهة السنة.

والحكم الثاني: هل لها أن تخرج من بيت زوجها، أو يلزمها العدة فيه؟فالمحكي عن القاسم، والهادي، والناصر، والأخوين، وهو مروي عن علي عليه السلام، وابن عباس، وعائشة: أنها بالخيار، إن شاءت اعتدت في بيتها، وإن شاءت في بيت زوجها، قيل: إذا رضي الورثة، واحتج لذلك في الشرح بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ فجعل الخروج المذكور في العدة، وفيه ما تقدم، وروي أن عليا عليه السلام نقل بنته أمَ كلثوم تعتدَ في بيته لمَّا قُتِلَ عمر.

قالوا: ولكن إذا اعتدت في بيتها أو بيت زوجها كان لها أن تخرج بالنهار، ولا تبيت إلا في منزلها؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر نساء شهداء أحد بذلك.

وعن زيد بن علي صلوات الله على روحه الطاهرة، وابن مسعود، وأكثر الفقهاء: لا تعتد إلا في بيت زوجها، احتجوا بأنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لفريعة بنت مالك: «اعتدي في البيت الذي أتاك فيه نعي زوجك، حتى يبلغ الكتاب أجله» وهذا جلي إن قلنا بوجوب السكنى، ويكون هذا دليلا لمن أوجبه، فإن لم يوجبه فلعل ذلك إذا رضوا، أو كان نصيبها يكفيها، وقد

قال في شرح الإبانة على أصلهم: إن كان نصيبها في بيته لا يكفيها، أو خافت فلها أن تنتقل[1].

وقوله تعالى

﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]

قيل: لما نزل قوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦] قال بعضهم: إن شئت فعلت، وإن شئت لم أفعل، فأنزل الله تعالى هذه الآية، وهي قوله تعالى ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ﴾.

واعلم أن أهل التفسير اختلفوا في تفسير المتاع المذكور في الآية، فقيل: أراد المتعة الواجبة.

وقيل: أراد نفقة العدة، وكسوتها، لا المِتْعَة، وهذا قول أبي علي وغيره؛ لأن المتعة قد تقدمت.

فإن قلنا: أراد المتعة، فقد تقدم ذكر هذا[2]، وبيان المذاهب، وتنزيل الآيات، وإن قلنا: أراد النفقة والكسوة؛ لأن ذلك يسمى متاعا، ولهذا قال تعالى: ﴿مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾ فهذا عام في المطلقات، لكن تخرج التي لم يُدْخَل بها إجماعا، إذ لا عدة فتجب فيها النفقة، والمطلقة رجعيا تستحق النفقة، والكسوة، والسكنى في عدتها إجماعا.

وأما المثلثة، وهي المبتوتة، فهي داخلة في العموم، وقد اختلف العلماء في ذلك، فنَصَّ الهادي عليه السلام: أن لها النفقة دون السكنى، وكذا

---

(١) حاشية في الأصل (أو كان نصيبها يكفيها، وفي الأزهار: واعتداد الحرة حيث وجبت، ولو في سفر بريد فصاعدا، ولا تَبِتْ إلا في منزلها).

(٢) عند الحديث على قوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]

ذكر للمؤيد بالله، وهو قول أحمد بن حنبل، وحجته على إيجاب النفقة عموم هذه الآية، وقوله تعالى في سورة الطلاق: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] ولم يفصل بين أن تكون رجعيا أو بائنا.

والحامل في هذه المسألة، والحايل سواء بالاتفاق، وإنما سقطت السكنى لقوله تعالى في سورة الطلاق: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ [الطلاق: ٦] فشرط في إسكانها أن تسكن حيث يسكن معها، وهذا الشرط لا يصح في المبتوتة، وهذا محتمل(١)، وفي النهاية جعلهُ حجةً لمن أوجب السكنى في المبتوتة(٢).

القول الثاني: مروي عن الناصر، وهو قول أبي حنيفة: أن لها النفقة والسكنى.

الثالث: قول مالك، وهو رواية عن القاسم: أنه لا نفقة لها، ولا سكنى، وهو قول ابن أبي ليلى، والأوزاعي، والامامية، ومروي عن ابن عباس، وقال الشافعي: لها السكنى دون النفقة، إلا أن يكون معها حمل، فهما لها كلاهما.

وحجة من أسقط حديثُ فاطمة بنت قيس أنه لما طلقها ابن عمها أبو عمرو بن حفص ثلاثا، قال النبي ﷺ (لا نفقة لك ولا سكنى).

قلنا: قد روي أن عمر قال في ذلك: «لا ندع كتاب ربنا، وسنة نبيئنا ﷺ لقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت» وروي أنه قال: لعلها وَهِمَت، قال ذلك في محضر من الصحابة، ولم ينكر عليه، فدل هذا أنه فهم وجوب النفقة للمبتوتة من الكتاب والسنة.

---

(١) ولعله جعل من للتبعيض كما في البيضاوي وغيره، ويحتمل أن تكون صلة زائدة، فيقوى الاحتجاج بها على المقصود هنا، والله أعلم، وقد ذكره البغوي وغيره.

(٢) وهي دلالة قوية، ومأخذ ظاهر (ح ص)

وروي أن ابن المسيب لم ينقل حديثها في إسقاط السكنى.

وروي أن عائشة عابت حديث فاطمة، قال في الشفاء فيما ألحقه الأمير صلاح[1]: وقد روي عن زيد، والناصر، وعلي عليه السلام، وابن عباس وجوب النفقة والسكنى.

وفي النهاية عن علي عليه السلام، وابن عباس، وجابر: أنه لا نفقة لها ولا سكنى، ومن أوجب احتج بعموم قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ [الطلاق: ٦] وقالوا: النفقة تابعة للسكنى، أينما وجبت السكنى وجبت النفقة، والفرق بينهما خفي، أعني إيجاب السكنى دون النفقة.

وقوله تعالى ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ يدل على أنه على حسب اليسار والإعسار من غير سرف ولا تقتير.

وقوله تعالى

﴿۞ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُوا۟ ثُمَّ أَحْيَـٰهُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٣]

قيل: قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ أي: ألم تعلم، واختلفوا في هؤلاء الخارجين، فقيل: فروا من الطاعون، وهم أهل داوردان: قرية قبل واسط، وقع فيها الطاعون، فخرجوا هاربين، فأماتهم الله تعالى ثم أحياهم ليعتبروا، ويعلموا أنه لا مفر من أمر الله.

وقيل: أماتهم عقوبة ثم أحياهم ليستوفوا بقية أعمارهم، وقيل: مر بهم حزقيل [ابن بورق]، وقد بليت أوصالهم، فتعجب، فأوحى الله إليه

---

(١) هو الأمير العلامة صلاح بن إبراهيم بن تاج الدين، من مؤلفاته تتمة شفاء الأوام للأمير الحسين بن بدر الدين، وفاته في أوائل القرن الثامن.

أن ناد فيهم أن قوموا بإذن الله، فنظر إليهم قياما يقولون: سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت.

وقيل: هم قوم من بني إسرائيل، دعاهم ملكهم إلى الجهاد فهربوا حذرا من الموت فأماتهم الله تعالى ثمانية أيام، ثم أحياهم، وذلك لأنه تعالى عقبه بقوله: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَهُمْ أُلُوفٌ﴾ هذا جمع كثرة، وجمع القلة آلاف[1]، وقد اختلف في ذلك فقيل: عشرة آلاف، وقيل: ثلاثون ألفا، وقيل: سبعون ألفا، وقيل: ثلاثة آلف، وقيل: أربعة، وقيل: ثمانية.

والثمرة من هذه الآية:

أنه لا يخرج من أرض نزل بها المرض خوف وقوعه، وقد ورد الحديث عنه ﷺ (إذا وقع الطاعون بأرض ولستم بها فلا تدخلوها، وإن كنتم بها فلا تخرجوا منها).

قوله تعالى

﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ﴾ [البقرة: ٢٤٤]

قيل: هذا خطاب للصحابة، وحث لهم على الجهاد، وتحذير لهم أن يكون حالهم كحال الذين فروا منه فأماتهم الله ثم أحياهم، وقيل: إنه من تمام حكاية حال من أماته الله، كأنه قال: (ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم، وقيل لهم.. وقاتلوا في سبيل الله).

وثمرتها: وجوب الجهاد، وهو مجمل هنا، مبين في غيره.

---

(١) وقيل: ﴿أُلُوفٌ﴾ جمع إلف، أو إلاف، كقاعد، وقعود، والواو للحال. (بيضاوي) وفائدة القصة التشجيع للمسلمين على الجهاد، والتعرض للشهادة، وحثهم على التوكل والاستسلام للقضاء. (ح/ص).

قوله تعالى

﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾

ثمرتها: الترغيب في الإنفاق في سبيل الله.

واختلف ماذا أراد؟ قيل: الواجب والنفل.

وقيل: أراد النفل، وقواه الحاكم، من حيث أنه شبه ذلك بالقرض التبرع.

وقيل: أراد بالقرض نفسَ الجهاد. وقيل: أراد بالقرض ما قدمه الإنسان من الخيرات.

وقيل: فيها حذف تقديره: «من ذا الذي يقرض عباد الله» كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[1] [الأحزاب: ٥٧].

وقيل: هذا ترغيب من الله في المواساة، والإقراض لعباده.

خبر رواه في الثعلبي عنه ﷺ، قال ﷺ (رأيت على باب الجنة مكتوبا: القرضُ بثمانيةَ عشر، والصدقةُ عشرا، فقلت: يا جبريل ما بال القرض أكثر جزاء؟ قال: لأن صاحب القرض لا يأتيك إلا محتاجا، وربما وقعت الصدقة في غير أهلها).

خبر آخر رواه في الثعلبي، قال رسول الله ﷺ (من أقرض أخاه المسلم فله بكل درهمٍ وزنُ أحد، وثبير، وطور سيناء حسنات).

وقوله تعالى: ﴿حَسَنًا﴾ قيل: هو أن يكون المال حلالا، لا يمن به ولا يؤذي، وقيل: هو أن لا يقصد بقرضه عوضا.

---

(١) لأن إطلاق الأذى عليه مجاز كما صرح به المفسرون في سورة الأحزاب في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾.

قال فيه: لما نزلت قال أبو الدَّحْدَاح: فداك أبي وأمي يا رسول الله، إن الله يستقرضنا وهو غني عن القرض؟ قال: نعم، يريد أن يدخلكم الجنة، قال: فإني إن أقرضت ربي عز وجل قرضا أيضمن لي به الجنة؟ قال: نعم (من تصدق بصدقة فله مثلها في الجنة، قال: وزوجتي أم الدحداح معي؟ قال: نعم، قال: وصبيتي الدحداحة؟قال: نعم، قال: ناولني يدك فناوله ﷺ يده، قال: إن لي حديقتين إحداهما بالسافلة، والأخرى بالعالية، والله لا أملك غيرهما، قد جعلتهما قرضا لله عز وجل، فقال رسول الله ﷺ «اجعل إحداهما لله عز وجل، والأخرى معيشة لك ولعيالك، قال: وأشهدك يا رسول الله أني قد جعلت خيرهما لله تعالى، وهو حائط فيه ستمائة نخلة، قال: إذا يجزيك الله به الجنة، قال فانطلق أبو الدحداح حتى أتى أم الدحداح، وهي مع صبيانها في الحديقة تدور تحت النخل، فأنشأ يقول:

هداكِ ربي سُبُلَ الرشاد ... إلى سبيل الخير والسداد
بِيْنِي من الحائط بالوداد ... فقد مضى قرضا إلى التناد
أقرضته الله على اعتماد ... بالطوع لا منّ ولا إنكاد
إلا رجاء الضِّعْف في المعاد ... فارتحلي بالنفس والأولاد
والبِرُّ لا شَكَ فخيرٌ زاد ... [قدمه المرء إلى المعاد]

قالت أم الدحداح: ربح بيعك، بارك الله لك فيما اشتريت. وأنشأت تقول:

بشرك الله بخير وفرح ... مثلك أدى ما لديه وسمح
إن لك الحظ إذا الحظ وضح ... قد متع الله عيالي ومنح
بالعجوة السوداء والزهو البلح ... والعبد يسعى وله ما قد كدح
طول الليالي وعليه ما اجترح

ثم أقبلت أم الدحداح إلى صبيانها تخرج ما في أفواههم، وتنفض ما في أكمامهم، حتى أفضت إلى الحائط الآخر، قال رسول الله ﷺ (كم من عَذَقٍ[1] رَدَاح، ودار فياح في الجنة لأبي الدحداح).

في الضياء في معاني (رداح) هو للشجرة العظيمة، والفياح: البيت الواسع.

قوله تعالى

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ إِذْ قَالُوا۟ لِنَبِىٍّ لَّهُمُ ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ أَلَّا تُقَٰتِلُوا۟ ۖ قَالُوا۟ وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبْنَآئِنَا ۖ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ تَوَلَّوْا۟ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ٢٤٦]

الملأ: الجماعة الأشراف، وقوله تعالى: ﴿إِذْ قَالُوا۟ لِنَبِىٍّ لَّهُمُ﴾ اختلف من هو من الأنبياء؟ فقال قتادة: يوشع بن نون بن إفرائيم بن يوسف.

وقيل: إنه شمعون، وهو من ولد لاوي بن يعقوب، وهذا مروي عن السدي، وسمته أمه شمعون؛ لأنها دعت الله تعالى أن يرزقها ولدا فاستجاب دعاءها بشمعون، يعني: سمع دعاءها، والسين تصير شينا بالعبرانية، وعن وهب: أنه أشمويل، من ولد هارون، قال الحاكم: وعليه أكثر المفسرين.

---

(١) العذق - بالفتح - (للدوحة) للنخلة بحملها، جمعه أعذاق، وعذاق، وبالكسر - للصنو منها. شمس العلوم. (ح/ص).

وقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ مُوسَىٰٓ﴾ أي: من بعد زمان موسى؛ لأنه لما مات موسى خلف [من] بعده[1] يوشع بن نون، يقيم فيهم التوراة، ثم خلف من بعده حزقيل كذلك، ثم من بعد موته نسوا عهد الله، وعظمت الأحداث حتى عبدوا الأوثان، فبعث الله إليهم إلياس، ثم من بعد إلياس أليَسَع، فلما قبض عظمت الأحداث، فظهر عليهم قوم جالوت، وهم العمالقة، كانوا يسكنون بساحل بحر الروم بين مصر وفلسطين، فسبوا كثيرا من ذراريهم، وأسروا من أبناء ملوكهم أربعين وأربعمائة غلام، وضربوا عليهم الجزية، فلما أظهر الله تعالى هذا النبي سألوه أن يبعث لهم ملكا يدبر أمر الحرب، ويأتمر بما يأمره النبي من الوحي، وكانت هذه عادة الرسل[2].

وقوله تعالى: ﴿نُقَٰتِلۡ﴾ قراءة أكثر القراء (نقاتل) حكاية عنهم، وعن السلمي بالياء من تحت أي: يقاتل الملك.

وقوله تعالى: ﴿هَلۡ عَسَيۡتُمۡ﴾ أي: قال لهم النبي: ﴿هَلۡ عَسَيۡتُمۡ﴾ أي: لعلكم لا تقاتلون إن كتب عليكم القتال[3].

وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقِتَالُ﴾ أي: فرض.

ثمرة هذه الآية الكريمة: أنها قد دلت على أحكام.

الأول: وجوب الجهاد؛ لأن الله تعالى إنما ذكر هذه القصة المشهورة في بني إسرائيل، وما نالهم تحذيرا عن سلوك طريقهم، وأيضا شرائع من تقدمنا تلزمنا.

---

(١) في نسخة ب (خلف من بعده) وفي نسخة أ محذوف.

(٢) في بني إسرائيل.

(٣) ﴿هَلۡ﴾ معناها: التقرير، وتثبيت أن المتوقع كائن، أو صائب في توقعه، كقوله تعالى: ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ﴾ ذكر معناه في الكشاف.

الثاني: أن الأمير يُحتاج إليه في أمر الجهاد، ليدبر أمورهم، وقد كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية أَمَّر عليهم أميرا.

قال في الكشاف: وروي أنه أمر الناس إذا سافروا أن يجعلوا أحدهم أميرا عليهم.

الثالث: وجوب طاعة الأمير في أمر السياسة، وتدبير الحرب، لأن سياق الآية يقضي بذلك، وفي الحديث عنه ﷺ (أطيعوا الأمير ولو كان عبدا حبشيا).

وقد ذكر أهل علم المعاملة: أنه ينبغي في الأسفار أن يجعل أهل السفر لهم أميرا، ودليلا، وإماما، وهذا محمود؛ إذ بذلك ينقطع الجدال، وتنتظم أمورهم، ويلزم مثل هذا في كل أمر يحتاج فيه إلى ترداد في الآراء، نحو أمور الأوقاف والمساجد، والإمام لكل مسجد، ونحو هذا.

قال الحاكم: وفيه دلالة إلى أن للأنبياء عليهم السلام تشديد العهود والمواثيق فيما يلزمهم، ووجه ذلك أنه قال: ﴿هَلْ عَسَيْتُمْ﴾ وهذا نوع من التأكيد عليهم، وكذا يأتي في الإمام على قياس ما ذكر الحاكم في النبي.

قوله تعالى

﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ۚ قَالُوٓا۟ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ ۚ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ ۖ﴾ [البقرة: ٢٤٧]

قال المفسرون: طالوت من ولد بنيامين، وسمي طالوت لطوله.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾ قيل: لأن نبيهم لما دعا الله حين طلبوه ملكا أتى بعصى يقاس بها من يتملك عليهم، ولم يساوها إلا طالوت، فجعله الله تعالى ملكا، وذلك بعث من الله.

﴿قَالُوٓاْ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ﴾ استنكروا ذلك؛ لأنه لم يكن من بيت النبوة، ولا بيت الملك، لأن النبوة كانت في سبط لاوى بن يعقوب، والملك في سبط يهوذا، ولم يكن طالوت من أحد السبطين، وقد استنكروا ذلك لفقره، وقيل: إنه كان دباغا، وقيل: سقاء.

وقوله تعالى: ﴿وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ﴾ قيل: أراد بالعلم لأمر ما طلبوه لأجله من الحرب، ويجوز أن يكون عالما بالديانات وغيرها، وقد أوحي إليه وتُنُبِّيء بعد ذلك ﴿وَٱلْجِسْمِ﴾ لطوله.

وروي أن الرجل القائم كان يمد يده فينال رأسه وهو قاعد.

وقيل: البسطة في الجسم القوة، وقيل: الجمال، وكان أجمل بني إسرائيل.

ثمرة الآية: أن النبوة والإمامة لا تستحق بالإرث، وأن الغنى و الصيانة من الحرف الدنية لا تشترط في أمير، ولا إمام، ولا قاض، قال الحاكم: يبطل قول الإمامية: إنها وراثة، والمعروف من قولهم: أن الإمامة طريقها النص، وتدل أنه يشترط في الأمير ونحوه القوة على ما تولاه، فيكون سليما من الآفات، عالما بما يحتاج إليه؛ لأن الله تعالى ذكر البسطة في العلم والجسم، ردا على ما اعتبروا، ثم إنه قد ذكر في صفة التابوت أنه كان فيه صور الأنبياء، ولعل ذلك منسوخ بنهيه ﷺ عن التصاوير، ولعنه المصورين.

قوله تعالى

﴿وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا﴾ [البقرة: ٢٥٠]

يدل على أن من حَزَبَه أمر فإنه ينبغي له سؤال المعونة من الله تعالى، والتوفيق، والانقطاع إليه تعالى.

قوله تعالى

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤]

هذا أمر بالإنفاق لبعض المال، قيل: هو أمر إيجاب، وأنه تعالى أراد بذلك الإنفاق الواجب، وهو الزكاة؛ لأنه تعالى عقبه بالوعيد بقوله تعالى: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ قيل: أراد بالكافرين التاركين للزكاة تغليظا عليهم، كما قال الله تعالى في آخر آية الحج: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ [آل عمران: ٩٧] مكان ومن لم يحج؛ ولأنه تعالى جعل ترك الزكاة من صفات الكفار في قوله تعالى ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [فصلت: ٦-٧] وهذا مروي عن الحسن. وقال الأصم، وأبو علي: أراد النفقةَ في الجهاد.

وقال أبو مسلم، وابن جريج: أراد الفرض والنفل، وفي الآية دلالة على حسن المسارعة إلى الخيرات قبل فواتها، بهجوم ما يخشى معه الفوات من موت أو غيره.

قوله تعالى

﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]

اختلف أهل التفسير هل هذا خبر؟ أو نهي؟ أو أمر؟ فقيل: إنه خبر،

والمراد أن الله تعالى لم يجر الإيمان على أن يجبر عباده ويقسرهم، ولكن ذلك على التمكين والاختيار، ونحو ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا﴾ [يونس: ٩٩].

القول الثاني: أنه نهي، والمعنى: أنه تعالى نهى أن يقال لقوم أسلموا بعد الحرب: إنهم أسلموا مكرهين، وهذا عن الزجاج.

القول الثالث: أنه خبر، والمراد به الأمر.

واختلف في ذلك فقيل: هذا فيمن قَبِلَ الجزية خاصة.

وقيل: عموما، ولكنها منسوخة بآية السيف، والنزول يدل على هذا، فقد روي عن مجاهد أنها نزلت في رجل من الأنصار، كان له غلام أسود، فكان يكرهه على الإسلام.

وقال السدي: نزلت في رجل من الأنصار كان له ابنان تنصرا، وخرجا إلى الشام، وأراد أبوهما طلبهما، فنزلت.

وقيل: تنصرا قبل المبعث، ثم قدما بعد ذلك المدينة فلزمهما أبوهما، وقال: والله لا أدعهما حتى يسلما، فأبيا، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقال الأنصاري: يا رسول الله أيدخل بعضي النار وأنا أنظر؟ فنزلت. فخلاهما.

قوله تعالى

﴿فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا﴾ [البقرة: ٢٦٠]

احتج بهذا من قال: الجزء هو الربع، وأنه إذا أوصي لرجل بجزء من ماله أن له الربع، وهذا يروى عن الباقر عليه السلام.

وقال الأكثر: يعطيه الورثة ما شاءوا؛ لأن الجزء والحظ ينطلق على

القليل والكثير، وقد روي أنه جعل ذلك على أربعة جبال، وقيل: على سبعة.

قوله تعالى

﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ﴾ [البقرة: ٢٦١]

التقدير: مثل نفقة[1] الذين ينفقون كمثل زرَّاع حبة.

قيل: أراد ما ينفق في الجهاد.

وقيل: الواجب من الزكاة.

وقيل: ذلك يعم الواجب والتطوع.

وثمرة الآية: الترغيب في الإنفاق.

فإن قيل: كيف الجمع بين هذه الآية، وبين قوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ﴾ [الأنعام: ١٦٠]؟.

قلنا: في ذلك جوابان ذكرهما الحاكم، الأول: أن هذه الآية وهي بلوغ الحسنة بسبعمائة في الإنفاق [في سبيل الله]، وقوله تعالى: ﴿فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ﴾ في سائر الطاعات، وهذا مروي عن الربيع، والسُّدِّي.

---

(١) لعل (نفقة) غير ثابتة ليستقيم، كمثل زراع، وعلى الجملة، المعنى: يستقيم بتقدير نفقة بدون زراع، وبتقدير زراع بدون نفقة، فتأمل (مجد الدين المؤيدي).
قلت: يدل على هذا ما ورد في التهذيب للحاكم، ولفظه (مثل الذين ينفقون أموالهم) في الآية إضمار قيل: تقديره مثل صدقات الذين ينفقون أموالهم كمثل حبة وقيل: مثل الذين ينفقون كمثل زراع حبة).
وفي الكشاف أيضا، ولفظه (﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ﴾ لا بد من حذف مضاف، أي مثل نفقتهم كمثل حبة، أو مثلهم كمثل باذر حبة).

الجواب الثاني: أن العشرة مستحقة، والزائد تفضل، وقد قال الضحاك: إن السبع المائة للمطيعين.

واعلم أنهم قد اختلفوا في أفضل الطاعات . . .[1]

قوله تعالى

﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى ۙ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾

[البقرة: ٢٦٢]

النزول

قيل: نزلت في عثمان، وعبد الرحمن بن عوف، أما عثمان فجهز جيش العسرة، في يوم غزوة تبوك بألف بعير بأقتابها، وألف دينار، فرفع رسول الله ﷺ يده يقول: يا رب عثمان رضيت عنه فارض عنه.

وأما عبد الرحمن فتصدق بنصف ماله، أربعة آلاف دينار، وترك لعياله أربعة آلاف دينار.

ثمرة هذه الآية: الترغيب في الإنفاق.

قيل: أراد الإنفاق في الجهاد عن ابن زيد.

وقيل: في أبواب البر عن أبي علي، ويدل على قبح المن، والأذى، وأنهما يبطلان الأجر، لأنه جعل استحقاقه مشروطا بعدمهما، وأما الفعل فقد وُجِدَ، والمنّ: أن يعتدّ على من أحسن إليه أنه أوجب عليه حقا، ويريه ذلك.

---

(١) بياض في الأصل، وينظر تفسير النجري الخمسمائة، فقط بسط فيه في شرح هذه الآيات.

وكانوا يقولون: إذا صنعتم صنيعة فانسوها، ولبعضهم:

وإنّ امرءاً أسدى إلي صنيعة وذكرنيها مرة لبخيل

وفي نوابغ الكلم للزمخشري: صنوان من منح سائله ومَنَّ، ومن منع نائله وضنَّ، وفيها: طعم الآلاء أحلى من المَنّ، وهي أَمَرُّ من الآلاء مع المَنّ.

الآلاء: شجر مُرٌّ حسن المنظر.

والظاهر أن المراد: أن يمن على المنفق عليه، كأن يقول: أحسنت إليك ونعشتك.

وقيل: يمن على الله تعالى بصدقته، وقيل: يمن على الناس.

والأذى: ما يؤذى به الفقير، وقيل: أن يستعمله في أشغاله، لمكان عطائه.

قيل: ومن الأذى ذكر العطية لمن يكره المنفق عليه، وعن بعضهم: إذا أعطيت أحدا شيئا، فظننت أن سلامك يثقل عليه فكف سلامك عنه، ولمحمود الوراق[1]:

أحسن من كلِّ حَسَن في كلِّ وقتٍ وزمنْ
صنيعةً مربوبةً خالية من المَنَنْ

ولأبي علي البصري:

وصاحب سَلَفَتْ منه إليَّ يدٌ أبْطَا عليه مكافاتي فعاداني
لما تَيَقَنَ أن الدَهْرَ حارَبَني أبدى النَدَامةَ فيما كان أوْلاني
أفسدتَ بالمَنِّ ما قَدَّمْتَ من حَسَنٍ ليسَ الكريمَ إذا أعطى بِمَنَّانِ

(١) هو محمود بن حسن الوراق، شاعر أكثر شعره في المواعظ والحكم، روى عنه أبن أبي الدنيا، وفي الكامل للمبرد نتف من شعره، توفي نحو سنة ٢٢٥. (الأعلام).

قال الحاكم: وفي ذلك دلالة على كبرهما؛ لأن الصغائر لا تحبط أجر الصدقة[1]، ويلزم أن تحبط ثواب سائر الطاعات؛ إذ لو بقي أجر سائر الطاعات، وقع الأذى والمن مكفرا.

قوله تعالى

﴿۞ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى﴾

[البقرة: ٢٦٣]

قيل: أراد بقوله: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ﴾ أي: كلام حسن، ورَدّ جميل.

خبر رواه الثعلبي مسندا إلى رسول الله ﷺ: «إذا سأل السائل فلا تقطعوا عليه مسألته، حتى يفرغ منها، ثم ردوا عليه بوقار ولين، أو ببذل يسير، أو رد جميل، فإنه قد يأتيكم من ليس بإنسي ولا جان، ينظر كيف صنعكم فيما خولكم الله تعالى).

وعن بشر بن الحارث، قال: «رأيت علي بن أبي طالب عليه السلام في المنام، فقلت: يا أمير المؤمنين تقول شيئا لعل الله تعالى ينفع به؟ فقال لي: ما أحسنَ عطفَ الأغنياءِ على الفقراء، رغبةً في ثواب الله عز وجل، وأحسنَ مِنْهُ صبرَ الفقراءِ عن الأغنياء، ثِقَةً بالله تعالى».

وقيل: أراد بالقول المعروف عدة حسنة، وقيل: دعاء صالح.

وقيل: قول في صلاح ذات البين، عن الضحاك.

وقوله تعالى: ﴿وَمَغْفِرَةٌ﴾ قال ابن جرير: سَتْرُ الخَلَّةِ عن السائل.

وقال الحسن: العفو عن ظلمه، وقيل: التجاوز عن السائل إن استطال عليه عند رده.

---

(١) ويمكن أن يقال: عدمها شرط في قبول الإنفاق، وإذا بطل الشرط بطل المشروط، فلا يلزم ما ذكر. والله أعلم. (ح/ص).

وقوله تعالى: ﴿خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى﴾ قيل: خير للفقير، عن القاضي.

وقيل: خير المغفرة عن السائل إن بَذا بلسانه، وتطاول في الشُّكَى ﴿خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى﴾.

خبر رواه الحاكم عن النبي ﷺ أنه قال: «المنان بما يعطي لا يكلمه الله، ولا ينظر إليه، ولا يزكيه، وله عذاب أليم».

وثمرة الآية: ما ذكر من رد السائل بالقول الجميل، والعفو عما يبدر منه مما يسبق من إلحاح في سؤال، أو أذية، أو شُكى، وفي ذلك تأكيد للنهي عن المن.

قوله تعالى

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا ۖ لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُواْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٦٤]

هذا أمر بحفظ الأعمال عن الضياع، وبيان أن المن والأذى مبطل، وهذا تأكيد لما تقدم.

ثم أكد تعالى ذلك بأن شبهه بمن ينفق ماله رئاء الناس، ولا يؤمن بالبعث، ثم مَثَّلَ المرائي بـ - ﴿صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ﴾ وهو الحجر الأملس أصابه الوابل فتركه صلدا، أي: أملسَ مجردا.

ثم قال تعالى: ﴿لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾ بمعنى: قد حبط عملهم.

ثم أكد تعالى ذلك بذكر صدقة المؤمنين، الصادرة عن النية

المحمودة، وتثبيت القلب على حفظها، فجاء بوصفين في صدقة المؤمنين[1] يخالفان الوصفين، في صدقة من لا تقبل صدقته.

ثم أكد تعالى ذلك بما ضربه مثلا من فوات المحاسن لمن يحتاج إليها غاية الحاجة، بقوله تعالى: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٦].

قوله تعالى

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧]

النزول

قيل: كانت الأنصار تضع الصدقة في المسجد ليأكل منها فقراء المهاجرين، وكان بعضهم يأتي بالحَشَفِ فيدخله فيها، ويظن جوازه، عن ابن عباس، والبراء، وقتادة.

وقيل: كان بعضهم يتصدق بشرار ثمراته، ورُذَالِ[2] ماله، ويعزل الجيد لنفسه، فنزلت الآية عن علي عليه السلام، ومجاهد، والضحاك.

واعلم أنه تعالى قد ذكر ما يتعلق بصفة المنفِق، وأنه يجب أن ينوي

---

(١) في قوله تعالى: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾.

(٢) الرذل: الدون الخسيس، وقد رذل فلان - بالضم - يرذل رذالة، ورذالا، فهو رذل.

التقرب، ولا يمن، ولا يؤذي، لأن ذلك يحفظها عن الإفساد، ثم بين هنا صفة الصدقة بأن لا تكون من الخبيث. ثم بين تعالى حالَ المُتَصَدَق عليه.

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ هذا نداء للمتصدقين.

وعن الحسن، وعلقمة: كل ما في القرآن ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ نزل بالمدينة، وكل ما فيه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ نزل بمكة.

وقوله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ قيل: أراد بالطيب الحلال، وهذا مروي عن ابن مسعود ومجاهد، ونظيره: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [المؤمنون: ٥١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢].

وفي الحديث عنه ﷺ: (إن الله طيب لا يقبل إلا الطيب، لا يكسب عبد مالا من حرام فيتصدق به فيقبل منه، ولا ينفق منه فيبارك له فيه، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار، وإن الله لا يمحو السيء بالسيء، ولكنه يمحو السيء بالحسن، وإن الخبيث لا يمحو الخبيث) هذا الخبر رواه الثعلبي[1].

وقيل: أراد بالطيب: الخَيِّر، وعليه يدل سبب النزول، ولا مانع من الجمع بينهما أن يكون المنفق حلالا غير رديء.

وقوله تعالى: ﴿مَا كَسَبْتُمْ﴾ أراد بالتجارات والصنائع.

خبر رواه في الثعلبي عنه ﷺ أنه قال: (الخير عشرة أشياء، أفضلها التجارة، إذا أخذ الحق وأعطاه) وقال ﷺ: (تسعة أعشار الرزق في التجارة).

وعنه ﷺ: (البركة في التجارة، وصاحبها لا يفتقر إلا حلاف مهين).

---

(١) وفي بعض النسخ (رواه الثعلبي والبغوي).

وقوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ أي: ومن طيبات ما أخرجنا لكم من الأرض، فحذف لفظ (الطيبات) لتقدم ذكرها، وأراد ما يخرج من الثمار، والزروع والمعادن.

خبر رواه في الثعلبي قال: (دخل النبي ﷺ على أم معبد حائطا، فقال: يا أم معبد من غرس هذا النخل أمسلم أم كافر؟ فقالت: بل مسلم، قال: فلا يغرس المسلم غرسا فيأكل منه إنسان، ولا دابة، ولا طير، إلا كانت له صدقة إلى يوم القيامة).

وعن مالك بن دينار: قرأت في التوراة: (طوبى لمن أكل من ثمرة يديه).

وعنه ﷺ: (التمسوا الرزق في خبايا الأرض). شعر:

تَتَبَّعْ خَبَايَا الأرضِ وَابْغِ مَلِيَّكَهَا ... لَعَلَّكَ يَوماً أن تُجَابَ فَتُرْزَقَا

قيل: أراد بالخبايا: المعادن، وقيل: ما تخرج الأرض من الثمار والزروع.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ﴾ أي: لا تقصدوا إليه، قال الأعشى:

تَيَمَّمْتُ قَيْساً وَكَم دُونَهُ ... مِنَ الأرضِ مِن مَهْمَهٍ ذي شَرَف[1]

الشرف: المكان المرتفع.

خبر رواه في الثعلبي: أن رجلا جاء بعذق حشف، فلما أبصره رسول الله ﷺ قال: (من جاء بهذا العذق الحشف؟ قالوا: لا ندري يا رسول الله، قال: بئس ما صنع هذا).

وفي بعض الأخبار: (أما إن صاحب هذا ليأكل الحشف يوم القيامة)

---

(١) رواية الضياء (ذي شزن) بالنون، والقصيدة نونية، بدليل ما بعده وما قبله.

وأمر به ﷺ أن يعلق، فجعل من رآه من المسلمين يقول: بئس ما صنع صاحب هذا الحشف.

وقوله تعالى: ﴿وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ﴾ هذا تأكيد للزجر عن إخراج الرديء.

والمعنى: لو كان لكم دَيْنٌ لم تأخذوا الرديء ﴿إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟﴾ أي: تسامحوا، مأخوذ من قولهم: أغمض فلان عن بعض حقه إذا تسامح، وغض بصره.

ويقال للبائع: أغمض، أي: لا تستقص، كأنك لا تبصر، قال الطرماح:

لم يفتنا بالوتر قوم وللضـ ـيم رجال يرضون بالإغماض

وعن الحسن: لو وجدتموه في السوق يباع ما أخذتموه، حتى يهضم لكم في ثمنه.

وقيل: لو أهدي إلى أحدكم ما قبله إلا عن استحياء، فكيف يخرجه في الصدقة.

واختلفوا ما أراد بالإنفاق. فقيل: القرض، وقيل: أراد النفل. وقال القاضي: ذلك يعم، وقواه الحاكم.

ثمرات الآية: وجوب الزكاة في أموال التجارة، وهو مذهب أكثر العلماء، خلافا لأهل الظاهر.

ووجوب الزكاة فيما تخرج الأرض[1]، وفي الآية إجمال، وبيان ذلك من جهة السنة، ثم إن أبا حنيفة أخذ بالعموم فقال: لا يعتبر النصاب.

وقال الشافعي: ذلك مخصص بالسنة، كقوله ﷺ (ليس فيما دون

---

(١) هلا قيل: تدل على وجوب الخمس في المعادن، فينظر ولعله كذلك. (ح ص).

خمسة أوسق صدقة) وهذه خلافية بين الأئمة عليهم السلام، فزيد يأخذ بالعموم. والهادي وأصحابه يخصصون دون النصاب.

وتدل الآية أن الحق يجب فيما يحل له، لا فيما يحرم عليه[1].

إن قيل: إذا بذر ببذر مغصوب، وقلنا: إنه استهلاك فليس من طيبات الكسب، وقد قلتم: إنه يجب عشره، وقستم على هذا أرباح المغصوب. سؤال[2]...

وتدل على جواز التكسب، قال الحاكم: خلاف قول من حرم المكاسب أصلا، أو حرم ما زاد على قدر الحاجة؛ لأن الآية لم تُفَصِّل.

وتدل على المنع من إنفاق الرديء، وأن من فعله عالما بالتحريم عاص، فلا يخرج الرديء في الفضة عن الجيد، إلا على طريق القيمة؛ لأن بالزيادة يكتسب صفة جودة[3]، وهذا مذهب الأكثر.

وجوز أبو حنيفة، وأبو يوسف إخراج الرديء عن الجيد في الذهب والفضة، وإذا قلنا: يخرجه على طريق القيمة بالزيادة، لم يخرجه عن جنسه لئلا يكون ربا إلا على قول من يقول: لا ربا بين العبد وربه.

وقد نهى صلى الله عليه وآله وسلم المصدق أن يأخذ هرمة أو ذات عُوار[4]، وبه احتججنا على أبي حنيفة

إن قيل: فقد قال الهادي عليه السلام في المنتخب: وصححه الأخوان،

---

(١) عملا بالمفهوم.

(٢) بياض في الأصل.. ولعله يقال في الجواب: أخذ من عموم المعطوف، وهو قوله: ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ وأما أرباح المغصوب فقد قالوا: إنما وجب التصدق به؛ لأنه ملكه من وجه محظور؛ لا أنه مما أنفق لقصد الثواب والتقرب.

(٣) وفي (ح/ص) (صوابه (لأن الزيادة تكسبه صفة جودة).

(٤) عوار - بالفتح، وقد تضم. قاموس. وهي المعيبة.

وهو قول أبي حنيفة، وأحد وجهي أصحاب الشافعي: إنه يجوز أن يخرج في الفطرة من دون ما يأكل هو وعياله مع الكراهة.

ومنع ذلك في الأحكام، وأبو العباس، وأحد وجهي أصحاب الشافعي، جواب ذلك أن الجواز مأخوذ من كونه ﷺ خير في الفطرة.

وروي أنه ﷺ فرض صدقة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، أو صاعا من زبيب، أو صاعا من أقط. ومعلوم أن هذه الأصناف لا تكون قوتا لكل قوم، وإنما يقتاتون جنسا منها أو جنسين، وإذا اقتضت الآية أنه لا يجوز إخراج الرديء، ولا يجزئ؛ لأنه لا يأخذه عن دَينه إلا مع الإغماض؛ اقتضى ذلك منع الحيلة بأن يواطئ الفقير بأنه يهب له؛ لأنه لا يقبل ذلك في دينه إلا مع الإغماض بأن يهب البعض.

قوله تعالى

﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ يُؤْتِى ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾

[البقرة: ٢٦٨ - ٢٦٩]

الوعد: يستعمل في الخير والشر، وقوله: ﴿بِٱلْفَحْشَآءِ﴾. قيل: أراد البخل ومنع الزكاة، عن أبي مسلم.

وعن مقاتل، والكلبي: كل ما في القرآن من ذكر الفحشاء، فالمراد به الزنى، إلا في هذه الآية، فالمراد به مانع الزكاة.

وثمرة الآية: التأكيد لوجوب الزكاة، والترغيب في العلم، لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾.

قوله تعالى

﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ ۗ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٧٠ - ٢٧١]

النزول

روي أنهم قالوا: يا رسول الله صدقة السر أفضل أم صدقة العلانية؟ فأنزل الله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾.

المعنى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ﴾ يعني لله تعالى، أو للشيطان، وما نذرتم من نذر لله، أو للمعاصي.

وقيل: أراد ما أنفقتم في القرب ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾ يجازيكم عليه ﴿وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ﴾ الذين لا يوفون بما عليهم من الصدقات والنذر، بل يمنعونها، أو يضعونها في غير أهلها ﴿مِنْ أَنصَارٍ﴾ ينصرونهم من عذاب الله.

﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ بإظهارها، اختلفوا ما أراد به[1]؟ فقيل: أراد المندوبة. فأما الواجب فإظهاره أفضل، لإزالة التهمة، إذا كان معروفا بالغنى، لا إذا كان غير معروف.

وقيل: لا فرق بين الواجب والمندوب، وكذا المتطوع إذا كان يقتدى به كان الإظهار أفضل، وهذا مروي عن ابن عباس، وسفيان، وأبي علي، وقواه الحاكم، والزمخشري.

وقال الحسن، وقتادة: في الواجب والتطوع.

---

(١) في النسخة ب (اختلفوا ما المراد بالصدقة).

وعن ابن عباس رضي الله عنه: صدقات السر في التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفا، وصدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفا.

خبر رواه في الثعلبي، قال في الحديث: (صدقة السر تُطفئُ غضبَ الرب، وتطفئ الخطيئة، كما يطفي الماء النار، وتدفع سبعين بابا من البلاء).

ثمرات الآية: أن النذر في سبيل الله من القرب، وأن فيه ما يجب؛ لأنه قرنه بالواجب، وقد قال تعالى في سورة الدهر: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧] ذكر ذلك على وجه المدح، ونذر علي عليه السلام [وفاطمة] في مرض الحسنين.

فإن قيل: فقد جاء النهي عن النذر في الحديث الذي رواه مسلم أنه ﷺ نهى عن النذر، وقال: إنه لا يرد شيئا، وإنما ليستخرج به من الشحيح.

أجاب ابن الأثير: بأن النهي للإرشاد، لئلا يتسامح به بعد وجوبه؛ إذ لو كان معصية لم ينعقد.

قال المفسرون: فالواضع للصدقة في غير موضعها داخل في الظالمين.

وتدل أن صرف الزكاة إلى الفقراء جائز من غير تقسيط[1]، وهذا قول أهل البيت عليهم السلام، وأبي حنيفة.

وقال الشافعي: إنما للفقراء الثمن؛ لأنها لثمانية أصناف.

وتدل أن الإسرار في الصرف أفضل، وهو على الخلاف هل يعم ذلك الواجب والنفل؟ أو يكون في التطوع دون الواجب.

---

(١) أخذها من قوله تعالى: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾.

واستدل أبو حنيفة، والشافعي، وهوروراية عن زيد، والباقر، وأحمد بن عيسى: أنه يجوز صرف الزكاة الباطنة إلى الفقراء من غير إذن إمام.

قال بعض أصحاب الشافعي: ويكون إخراجها بنفسه أفضل؛ لأنه يثق بالصرف، وبعضهم إلى الإمام أفضل لمعرفته بالمصارف.

قلنا: هذا في النفل، أو مع عدم الإمام، وأما مع وجوده، فيجب الدفع إليه، لقوله تعالى في سورة التوبة: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] ولأنه ﷺ بعث السعاة بقبضها[١].

فرع

لو عدم الإمام كان إخراجه للزكاة بنفسه أفضل، ذكره المؤيد بالله، وأحد وجهي أصحاب الشافعي؛ لأنه يتيقن الإخراج[٢].

وبعض أصحاب الشافعي قال: التوكيل أفضل؛ لأن فيه نوعا من الإخفاء.

قوله تعالى

﴿۞ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٢]

النزول

قيل: كانوا يتصدقون على فقراء الذمة، فلما كثر فقراء المسلمين، نهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك[٣] [فكانوا لا ينفقون الصدقة على المشرك]

---

(١) في بعض النسخ زيادة (ولقوله ﷺ (أربعة إلى الأئمة) وهو محذوف من أ، وب.

(٢) في الغيث (لأنه أسكن لنفسه) وقوي للمذهب.

(٣) كي تحملهم الحاجة على الدخول في الإسلام، فنزل قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾ فتمنعهم الصدقة ليدخلوا في الإسلام حاجة منهم إليها ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾. انظر البغوي.

حتى نزلت الآية، عن محمد بن الحنفية[1] وابن عباس، وابن جبير.

وقيل: إن أسماء بنت أبي بكر اعتمرت مع رسول الله ﷺ عمرة القضاء، فقصدتها أمها وجدتها يسألانها، يعني البر، فأبت حتى تسأل رسول الله ﷺ، فلما سألته نزلت الآية عن الكلبي.

وقيل: كان ناس من المسلمين لهم أصهار وقرابة من اليهود، ينفقون عليهم قبل أن يسلموا، فلما أسلموا منعوهم من الإنفاق، حتى يسلموا فنزلت.

ثمرة هذه الآية: جواز الصدقة على الكفار، قال في الكشاف: وعن بعض العلماء: لو كان شرُّ خلقِ اللهِ لكان لكَ ثوابُ نفقتِك.

قال في الثعلبي: وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى رجلا من أهل الذمة، يسأل على أبواب المسلمين، فقال: ما أنصفناك أخذنا منك الجزية، ما دمت شابا، ثم ضيعناك اليوم، وأمر أن يجرى عليه قوته من بيت المال.

وهذا جائز في صدقة النفل، وأما الفرض فلا يجوز إلى أيِّ كافر كان؛ لأن قوله ﷺ: (أمرت أن آخذها من أغنيائكم وأردها في فقرائكم) خطاب للمسلمين، وكان مخصصا لعموم[2] قوله تعالى: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ﴾ [البقرة: ٢٧١] ولقوله تعالى في سورة التوبة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠].

---

(١) ما بين القوسين من الحاكم، ولفظ الحاكم (- قيل: كانوا يتصدقون على فقراء أهل الذمة فلما كثر فقراء المسلمين نهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك، فكانوا ينفقون الصدقة على المشرك، حتى نزلت الآية عن محمد بن الحنفية وابن عباس وسعيد بن جبير﴾.

(٢) هذا من تخصيص الكتاب بالسنة.

قيل: وعن العنبري جواز صرف الواجبات إلى كل كافر.

وقال أبو حنيفة: تجوز الفطرة[1] والمظلمة، والكفارة، والزكاة إلى فقراء أهل الذمة.

وأما الفاسقُ فأكثر العلماء جوَّزَ[2] الدفع إليه إذا لم يعرف أنه يتقوى به على المعصية، للعمومات المذكورة، وقال القاسم، والهادي، والناصر عليهم السلام: لا يجوز وأنها مخصصة باعتباره بالكافر[3] لكونه من أهل الوعيد.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ﴾

المعنى: ﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ﴾ أي: نفعه عائد إليكم، فلا تمنوا به ﴿وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ﴾ يعني: فهو المجازي لكم، ومعناه: النهي أن يقصدوا غيره، أو غرضا عاجلا في الدنيا، من كسب حظ، أو جلب نفع، أو دفع مضرة، وقيل: فيه إضمار، وتقديره: وما تنفقون من خير، ولا تريدون به [إلا ابتغاء] وجه الله ﴿فَلِأَنفُسِكُمْ﴾[4].

فرع

---

(١) الذي في الكشاف، والنيسابوري (إنما أجاز الفطرة فقط) فينظر. (ح/ ص)، ولفظ الكشاف (واختلف في الواجب، فجوز أبو حنيفة رضي الله عنه صرف صدقه الفطر إلى أهل الذمة، وأباه غيره).

(٢) وفي بعض النسخ (على جواز الدفع).

(٣) أي: بالقياس على الكافر.

(٤) عبارة الأصل في النسخة أ، وب هكذا (وقيل: فيه إضمار، وتقديره: وما تنفقون من خير، ولا تريدون به وجه الله إلا لأنفسكم) وفي هذه العبارة قلق، وخفاء في المعنى، وقد أصلحنا اللفظ من التهذيب، ولفظ التهذيب: (وما تنفقوا من خير فلأنفسكم) شرط وجزاء ولذلك حذف النون (وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله) وفيه إضمار، يعني: وما تنفقون ولا تقصدون به إلا ابتغاء وجه الله فلأنفسكم يوف إليكم عن أبي علي، وقيل: تقديره لا تكونوا منفقين حتى تبتغوا وجه الله.

لو صُرِفَ إلى فقير لكونه يخدمه، أو يدفع عنه المظالم، أو يحسن إليه، أو نحو ذلك، فإنه ينظر فإن دفع الزكاة ونحوها إليه، لكونه قد فعل هذه الأشياء في الزمن الماضي جاز ذلك؛ لأن هذا مكافأة له بالإحسان لكونه خصه من بين الفقراء، وإن دفعت إليه الزكاة ونحوها، ليفعل ذلك في المستقبل، بحيث عرفوا من نفوسهم أنه لو لم يحصل من الفقير ما أرادوا ما صرفوا إليه لم يجزهم لأنهم جعلوها للعِوَضِ[1]، وعلى هذا قوله تعالى في سورة الدهر: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان: ٩] وقوله تعالى في سورة الليل: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [الليل: ١٩ - ٢٠] وهذه المسألة قد يتعثر فيها كثير ممن لم تخلص نيته.

إن قيل: إذا كان حكم الدافع الإثم، وعدم الإجزاء، فما حكم المدفوع إليه؟ وما حكم المال المدفوع؟ قلنا: أما حكم المدفوع إليه، فإن علم أثم؛ لأنه مسبب للدافع على الإخلال بالواجب، ومقرر له[2]، وأما حكم ما سلم، فإن كان ثم شرط فهو باق على ملكه، وهو يشبه الأجرة المشروطة على المحظور[3]، وإن كان ذلك مضمرا، فإن سلم في مقابلة واجب عليه، وهو أن يدفع عنه منكرا فذلك رشوة يجب صرفها؛ لأنه

---

(١) إذا كان هذا هو المانع، فلا فرق بين تقدمه وتأخره، فتأمل. (ح/ص).

(٢) لعل هذا إذا كان الدافع يظن الإجزاء، فإنها تكون إباحة في مقابلة عوض غير حاصل، وهو الإجزاء، وأما إذا كان الدافع يعلم أو يظن عدم الإجزاء فهي إباحة في مقابلة ما سيفعله، فينظر في الذي يفعله هل هو واجب، أو محظور على الفاعل، فإن كان كذلك وفعل ذلك العوض جاء على الخلاف في الرشوة على واجب أو محظور، هل يملك ويتصدق به، أو لا يملك، وإن لم يفعل كان على الخلاف بين المذاكرين، هل الإباحة تبطل ببطلان عوضها، أو لا تبطل، وإن لم يكن أحدهما، وإن فعل العوض حل له، وإلا فهو باق على ملك مالكه على الخلاف. (ح/ص).

(٣) فيجب رده، ويكون كالغصب إلا في الأربعة.

مَلَكَهَا من وجه محظور، كهدية العمال، وإن كان الذي يسلم لأجله مباحا، فهذا يحتمل أن يقال: هو كالأجرة في الإجارات الفاسدة.

قوله تعالى

﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]

قيل: نزلت في فقراء المهاجرين لم يكن لهم مسكن، ولا عشائر في المدينة، كانوا يلزمون المسجد، ويتعلمون القرآن، ويصومون، ويخرجون في كل سرية، وهم أصحاب الصفة[١].

والتقدير: اجعلوا صدقاتكم للفقراء، أو يكون خبرا لمبتدأ محذوف تقديره: صدقاتكم للفقراء.

وقوله تعالى: ﴿أُحْصِرُوا﴾ أي: منعهم الجهاد من الضرب في الأرض للتكسب.

ثمرة هذه الآية: الحث على اختيار المَصْرِف، وأنه ينظر في وجوه الخير، من شدة الفقر، والاشتغال بالطاعة، والعجز عن التصرف، والتعفف عن السؤال، وظهور سيماء الخير، فهذه خصال مرجحة، ومزايا[٢] يتفاوت بها الفضل في الثواب.

وقوله تعالى: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾ أي:

---

(١) أصحاب الصُّفَّة: قال في الكشاف: (وقيل هم أصحاب الصفة، وهم نحو من أربعمائة رجل من مهاجري قريش لم يكن له مساكن في المدينة ولا عشائر، فكانوا في صُفَّةِ المسجد - وهي سقيفته - يتعلمون القرآن بالليل، ويرضخون النوى بالنهار. وكانوا يخرجون في كل سرية بعثها رسول الله ﷺ، فمن كان عنده فضل أتاهم به إذا أمسى).

(٢) في نسخة (ومراتب)

الجاهل بحالهم، أخذ من هذا أنه يستحب إظهار نعم الله تعالى، وفي الحديث عنه ﷺ: (إذا أنعم الله على عبد أحب أن يُرَى أثر نعمته عليه).

وقوله: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ دل ذلك على أن ترك السؤال فضيلة.

واختلف ما هو المنفي عنهم؟ فقيل: نفي السؤال إلحافا، وغير إلحاف، لأنه قد قال: ﴿مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾ وقيل: المنفي الإلحاف، وهو الإلحاح، وهو الملازمة حتى يُعْطَى.

قوله تعالى

﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٤]

النزول

قيل: نزلت في علي عليه السلام، كان معه أربعة دراهم فأنفقها على هذه الصِّفَةِ[1]، عن ابن عباس.

وقيل: نزلت في أبي بكر الصديق رضي الله عنه، حين تصدق بأربعين ألف دينار، عشرة بالليل، وعشرة بالنهار، وعشرة في السر، وعشرة في العلانية.

وقيل: نزلت في عَلَفِ الخيل وارتباطها.

ثمرتها: جواز التصدق بجميع ما يملكه الإنسان؛ لأنه تعالى عم

---

(١) ومثله في الكشاف ولفظه (وعن ابن عباس رضي الله عنهما نزلت في عليّ رضي الله عنه لم يملك إلا أربعة دراهم، فتصدّق بدرهم ليلًا، وبدرهم نهاراً، وبدرهم سراً، وبدرهم علانية) وكذلك الرواية التي في أبي بكر ذكرها أيضا في الكشاف.

الأموال، ولكن هذا إذا وثق من نفسه بالعفة عن التكفف والصبر، وأن الصدقة لا تختص بوقت دون وقت.

قال الحاكم: واختلف هل الأفضل الفعل على هذه الصفة أم لا؟.

فقيل: هذا أفضل لمطابقة هذه الصفة.

وقيل: كان يعمل بهذا حتى نزل فرض الزكاة في براءة، عن ابن عباس.

وقيل: الأفضل في التطوع الإخفاء، وفي الفرض الإظهار كما تقدم[1].

قوله تعالى

﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]

ثمرة الآية الكريمة: الدلالة على تحريم الربا، وأنه من الكبائر، وتحريمه معلوم من الدين ضرورة، فمن استحله كفر، ومن فعله غير مستحل فسق، ولكن هذا في الربا المجمع عليه، كالزيادة في الدين لأجل النظرة، وبيع درهم بدرهمين نسيئة، فأما إن كان مختلفا فيه، فلا يكون مستحله كافرا، ويكون فاعله غير مستحل عاصيا[2].

---

(١) عند تفسير قوله تعالى ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ﴾.

(٢) إذا فعله جرأة، بأن يكون مذهبه تحريمه، أو مقلدا لمن يقول بتحريمه إذا كان ممن يعرف التقليد، ومن يقلد. (ح/ص).

قال الحاكم: واختلفوا، فقيل: البيع والربا مبين غير مجمل؛ لأنه كان معروفا لهم، وهذا مروي عن ابن عباس، وقيل: بل هما مجملان محتاجان إلى بيان، وقد بين ذلك رسول الله ﷺ، وذلك مروي عن الشافعي.

وقيل: الربا يحتاج إلى بيان دون البيع، وهذا قول أكثر العلماء، واختاره الشيخ أبو عبد الله، وقاضي القضاة، وصححه الحاكم؛ لأن الصحابة لما اختلفت في مسائل الربا، كابن عباس وغيره، رجعت إلى الآثار، ولأن الربا له شرائط غير مذكورة في الآية.

وقد تضمنت الآيات المذكورة هنا في الربا ثمانية عشر وجها من الزجر:

الأول: أن الله تعالى جعل لهم يوم القيامة علامة يعرفون بها، وهي أنهم حين يخرجون من قبورهم لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس، فيكون صاحب الربا به خبل، وتساقط، وضرب بالأرض، وهذا مروي عن ابن عباس، والحسن، وقتادة، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وأكثر المفسرين.

وقيل: لا يمكنه يقوم بحجته كالمصروع.

وقيل: الذين يخرجون من الأجداث يوفضون[1] إلا أكلة الربا، إنهم ينهضون ويسقطون، وإنما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ فخص الأكل لأنه معظم المنفعة، وإلا فالوعيد في الأكل والتصرف[2].

---

(١) أي: يسرعون. إلا أكلة الربا فإنهم ينهضون ويسقطون كالمصروعين؛ لأنهم أكلوا الربا، فأربَّها الله في بطونهم حتى أثقلهم، فلا يقدرون على الإيفاض. (ح/ص).

(٢) وفي الحديث عن جابر رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهده، وقال: هم سواء» رواه مسلم، والبخاري، ونحوه من حديث أبي جحيفة. بلوغ المرام، وهو لنا سماع. (ح/ص).

واختلف في الخبط المضاف إلى الشيطان فقال أبو علي: هذا تمثيل بحال من تغلب عليه السوداء فتضعف نفسه، ويلح عليه الشيطان بالإغواء، فيقع صرعه في تلك الحال من الله تعالى، أو من فعل المصروع، ونسب إلى الشيطان مجازا؛ لأن الصرع يحصل عند وسوسته.

وقال الزمخشري: تخبط الشيطان من زعمات العرب، والخبط: الضرب على غير استواء، فورد على ماكانوا يعتقدون، قال: ومن زعماتهم أن الجن تمسه فيختلط عقله، قال: ولهم في الجن قصص وعجائب، إنكار ذلك عندهم كإنكار المشاهدات.

وقال أبو بكر الإخشيد، وأبو الهذيل[1]: يجوز أن يكون الصرع من فعل الشيطان، بأن يمكنه الله تعالى من ذلك في بعض الناس دون بعض، قالا: لأنه ظاهر القرآن، ولا مانع في العقل منه، وصحح الحاكم الأول.

قال: لأنه لا يقدر على غير الوسوسة، ولذلك حكى الله تعالى عنه: ﴿وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَٰنٍ إِلَّآ أَن دَعَوْتُكُمْ فَٱسْتَجَبْتُمْ لِي﴾ [إبراهيم: ٢٢] ولو قدر على ذلك تخبط جميع المؤمنين مع شدة عداوته لهم، ولكان يقدر على اغتصاب أموالهم، وفساد أحوالهم، وإفشاء أسرارهم، وإفساد عقولهم، ولكانوا يزيلون عقول العلماء والأولياء، وهذا ظاهر الفساد، على أن المروي أن فيهم من الضعف ما لا يقدرون على شيء من ذلك.

---

(١) محمد بن الهذيل بن عبد الله بن مكحول البغدادي، أبو الهذيل العلاف شيخ البصرة، من المعتزلة، سمي بالعلاف لأن داره بالبصرة عند سوق العلف، ولد سنة ١٣١هـ أخذ الكلام عن حميد الطويل، وعثمان عن واصل، وروى الحديث عن محمد بن طلحة، وأخذ عنه الكلام أبو يعقوب الشحام، وليس بذاك في الرواية، قال ابن خلكان: له مجالس ومناظرات، وهو من موالي عبد القيس، حسن الجدل، قوي الحجة، كثير الاستعمال للأدلة الالتزامية، قال الحاكم: أسلم على يده سبعة آلاف نفس، توفي بسر من رأى سنة ٢٣٥هـ على الأصح، وقيل غير ذلك.

الزاجر الثاني: قوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ﴾ أي: ذلك التخبط عند خروجهم من قبورهم، بسبب أنهم قالوا: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ وأرادوا أن التراضي حاصل في البابين، فإذا جازت الزيادة في أحدهما جازت في الآخر.

قال الزمخشري: وإنما قالوا: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ ولم يعكسوا، فيقولوا: إنما الربا مثل البيع، لأن الكلام في الربا لا في البيع، قال: لأن ذلك جيء به على وجه المبالغة، وهو أنه قد بلغ من اعتقادهم في حل الربا أنهم جعلوه أصلا.

الزاجر الثالث: أن الله تعالى رد عليهم فقال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ وبين تعالى أن القياس يهدمه النص.

الزاجر الرابع: قوله تعالى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ﴾ أراد بالموعظة التذكير والتخويف، وذكر فعل الموعظة ولم يقل: فمن جاءته؛ لأن تأنيثه غير حقيقي، ولأنها في معنى الوعظ.

وقراءة الحسن: ﴿**فمن جاءته موعظة**﴾ وقوله تعالى: ﴿فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ أي: لا يؤاخذ بالماضي؛ لأنه أخذه قبل نزول التحريم، فلا يجب رده، وهذا عن السدي، وقال الأصم: ﴿فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ أي: يغفر ذنوبه السالفة.

وقوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ قيل: ليس لأحد فيما أخذه قبل ذلك شيء، وإنما هو شيء بينه وبين الله تعالى، عن أبي مسلم، وقال القاضي: بمعنى أنه لا يعلم أهو من أهل الجنة، أو من أهل النار إلا الله تعالى.

وقيل: فيما يأمره وينهاه.

وقيل: في المغفرة وعدمها.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ﴾ **هذا خامس**.

وقوله تعالى: ﴿هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ **سادس**.

وقوله تعالى

﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٦]

محق الربا بأن تذهب بركته، ويهلك المال الذي يدخل فيه الربا، قال في الثعلبي: وعنه ﷺ: (أن الربا وإن كثر فعاقبته إلى قل) وعن ابن عباس ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ يعني: لا يقبل منه صدقة، ولا جهاداً، ولا حجاً.

وروي في الشفاء عنه ﷺ: (كل ربا وإن كثر فعاقبته إلى قل) قال الأمير رحمه الله تعالى: «وقد شاهدنا ذلك وعايناه في أعمارنا في قوم كثير فعلوه، فأعقبهم وذراريهم الفقر، وقلة ذات اليد، حتى إن بعضهم مات جوعا، مع أنه كان ذا يسار عظيم، وربا كثير، **وهذا سابع**.

وقيل: يمحقه في الآخرة، فلا ينتفع به أهله.

وقوله تعالى: ﴿كَفَّارٍ﴾ أي: جاحد لله ولرسوله، وما أنزل عليه من تحريم الربا. **وهذا زاجر ثامن**.

وقوله تعالى: ﴿أَثِيمٍ﴾ فاعل للإثم، وقد قرنه بالربا، **وهذا زاجر تاسع**.

والمحبة: إرادة التعظيم والإثابة، فيعني أن الله تعالى لا يحب ذلك.

قوله تعالى

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩]

النزول

قيل: نزلت في العباس، وعثمان بن عفان[1]، وكانا أسلفا في التمر، فلما حضر الجذاذ قبضا بعضا، وزادا في الباقي، وهذا مروي عن عطاء، وعكرمة.

وقيل: نزلت في العباس، وخالد بن الوليد، وكانا يسلفان في الربا، فجاء الإسلام ولهما أموال عظيمة، فقال ﷺ: «كل ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع[2] ربا العباس» عن السدي.

وقيل: نزلت في أربعة أخوة من ثقيف، كانوا يداينون بني المغيرة فأربوا، فلما جاء الإسلام اختصموا إلى عتاب بن أسيد، وهو أمير مكة، فكتب إلى رسول الله ﷺ فنزلت الآية، فتابوا، ورضوا برؤوس أموالهم.

وقد دلت الآية أن ما بقي من الربا يجب تركه، وتدل على أن المحرم من العقود حكمه بعد الإسلام مخالف لحكمه قبل ذلك[3].

---

(١) عثمان بن عفان هو: عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، القرشي، الأموي، المكي، أسلم بعد نيف وثلاثين رجلا، وتزوج رقية بنت رسول الله ﷺ، وهاجر بها إلى الحبشة، وهو أول من هاجر إليها، فلما ماتت رقية زوجه ﷺ أم كلثوم ابنته، ثم بويع له بعد خلافة عمر بن الخطاب، وفتح أيام خلافته مدنا كثيرة أولها الاسكندرية إلى ساحل الأردن، ونحوها، ثم حصلت أحداث أعظمها استبقاء مروان لديه، ونفي أبي ذر إلى الربذة، واستدعاء ابن مسعود وحبسه ونحو ذلك، وكان كلفا بقرابته، وهم قرابة سوء، فتجمعت جموع من قبائل شتى، وبلدان شاسعة، عجر أهل المدينة عن دفعهم، فحصروه أربعين يوما ثم قتلوه يوم الجمعة لعشر خلت من ذي الحجة، وكانت فتنة في الإسلام عظيمة، ولم تنغلق إلى يوم القيامة، وبويع بعده لأمير المؤمنين كما سيأتي.

(٢) في نسخة (وضع) وفي رواية (وأول ربا أضع ربا عمي العباس).

(٣) وفي نسخة (المحرم من العقود ما كان حكمه بعد الإسلام مخالفا) الخ. وما أثبتناه ما في أ، و ب.

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ أي: صَدِّقُوا اللهَ ورسولَهُ فيما جاءهم به، فجعل الخطاب للمُصَدِّقينَ المنتفعين بالإسلام، **وهذا عاشر**.

وقوله: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ **حادي عشر**.

وقوله: ﴿وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ **ثاني عشر**.

وقوله: ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ أي: إن صح إيمانكم، **وهذا ثالث عشر**.

وقوله: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ﴾ أي: لم تتركوا ﴿فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ **رابع عشر**. ﴿وَرَسُولِهِۦ﴾ **خامس عشر**.

وجاء بالحرب مُنَكَّرًا، ليدل على عظمه، أي: حرب، أيّ حرب، ولم يقل: حرب الله ورسوله. **وهذا سادس عشر**.

واختلفوا في تأويل الآية، فقيل: أراد بالحرب أنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وهذا إذا كان مستحلا، وهذا مروي عن ابن عباس، والربيع.

قال أبو القاسم البلخي: وكذا إن أطبق أهل القرية على إظهار الربا، حاربهم الإمام، وإن كانوا غير مستحلين، بخلاف فعل الواحد، فإنه لا يقتل.

وقيل: ذلك يوم القيامة، وأنه يقال له يوم القيامة: خذ سلاحك للحرب.

وقيل: حرب الله النار، وحرب رسوله السيف.

وقيل: هو مبالغة في التهديد دون نفس الحرب، هذه الأقوال من التهذيب.

وقوله: ﴿وَإِن تُبْتُمْ﴾ من الكفر، وقيل: من أخذ ما بقي من الربا، **وهذا سابع عشر**.

وقوله تعالى: ﴿لَا تَظْلِمُونَ﴾ يعني: بطلب الزيادة على رأس المال، وهذا ثامن عشر من الزواجر.

وقد علق تعالى أخذ رأس المال بالتوبة، يعني: فأما إذا لم تحصل توبتهم من الكفر فمالُهم فَيءٌ.

وقوله تعالى

﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠]

قيل: لما نزلت الآية التي قبلها، ورضي أهل الدين الذين من ثقيف برأس المال، شكا بنوا المغيرة العسرة، وقالوا: أخروا لنا إلى أن تدرك الغلة، فأبوا. فنزلت.

ثمرة الآية: أن المعسر ينظر، لكن قال شريح، وإبراهيم: هذا في الربا خاصة، وعن ابن عباس، والحسن، والضحاك: في كل دين، وهو قول أكثر العلماء، ويدل أن مع معرفة الإعسار لا يجب حبس، ولا مطالبة، فإن طالب صاحب الحق كان مسيئا يجب عليه الاعتذار.

وتدل الآية: على أنه لا يلازمه، وهذا قول الشافعي، وأبي يوسف، ومحمد، وصححه القاضي زيد للمذهب؛ لأن وجوب الإنظار ينفي الملازمة.

وقال أبو حنيفة: للغريم أن يلازمه، لخبر زياد بن حبيب، عن أبيه، قال: أتيت النبي ﷺ بغريم، فقال: (الزمه) ولم يسأل هل معه شيء.

لعل الجواب أن يقال: قد عرف ﷺ أنه متمرد، ومعه ما يقضي، ويستدل بالآية باعتبار آخر وهو أن يقال: ليس إنظار المعسر إلا عدم ملازمته

وتدل الآية على أن الغريم المعسر لا يواجر، وهذا هو الذي حصله أبو طالب ليحي عليه السلام، وهو قول أبي حنيفة، والمنصور بالله، ومالك، والشافعي للآية، وقال أحمد، وإسحاق، والليث، والزهري، وعبد الله

بن الحسن: إنه يواجر، وقد ورد عنه ﷺ (من أعتق شركاً له في عبد قوم عليه الباقي إن كان موسرا، فإن كان معسرا استسعى العبد) فلعل ذلك خاص في العتق.

قال الحاكم: والإعسار إما بالفقر، وإما بتعذر بيع السلعة.

وقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ أي: تصدقوا على المعسر خير لكم من الإنظار، وقيل: من الأخذ، وقد استدل أن الصدقة بالدين على غير من هو عليه لا تصح، والاستدلال من الآية خفي.

وقيل: أراد بالصدقة الإنظار؛ لأنه قد ورد [عنه ﷺ] «أن من أخر عن غريمه فله كل يوم صدقة» وقد وردت آثار كثيرة في الترغيب في إنظار المعسر.

خبر من الثعلبي عنه ﷺ أنه قال: (من أنظر معسرا، أو وضع له أظله الله تعالى في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله).

وقال ﷺ (من أحب أن تستجاب دعوته، وتكشف كربته فليسر على المعسر)

قوله تعالى

﴿وَاتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾[1] [البقرة: ٢٨١]

عن ابن عباس: «أن هذه آخر آية نزل بها جبريل عليه السلام، وقال: ضعها في رأس المائتين والثمانين من البقرة، وعاش ﷺ بعدها إحدى وعشرين ليلة، وقيل: إحدى وثمانين ليلة، وقيل: سبعة أيام»[2].

---

(١) وهذه الآية أيضا من الزواجر، ووضعها هنا من المؤكدات.

(٢) وقيل: ثلاث ساعات. كشاف.

والمعنى: اتقوه بالطاعة فيما أمركم، والبعد عما نهاكم عنه، مما تقدم، ويدخل في ذلك حدوده كلها من الربا وغيره، وهاهنا فرعان[1]:

[الفرع] الأول

في الربا بين الله وعبده، وبين السيد وعبده، وقد اختلف في ذلك، فظاهر المذهب المنع من ذلك[2]، وهو محكي عن مالك، وأحد قولي المؤيد بالله.

وأحد قولي المؤيد بالله، وهو الذي حكاه في شرح الإبانة عن السادة والفريقين أنه جائز.

وجه القول الأول: عموم قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾.

ولأن العبد وإن كان عليه دين لا يملك.

حجتهم ما روي عنه ﷺ أنه قال: (لا ربا بين العبد وربه)[3].

الفرع الثاني

في الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب، فالذي حصله أبو طالب للهادي عليه السلام: أنه لا يجوز لعموم الأدلة، وهو قول مالك، والشافعي، وأبي يوسف.

وقال الناصر، وأبو حنيفة، ومحمد: إنه جائز.

لقوله ﷺ: «لا ربا بين المسلمين وأهل الحرب في دار الحرب».

وقال في الشرح: المراد النهي عن الربا فيها، وإنما خصها لإزالة الشبهة، وحملناه على هذا وإن كان مجازا ليوافق الأدلة.

---

(١) الفرعان من الآية الأولى، لا من هذه الآية.

(٢) لأنه وإن أخذ ماله بماله، فقد دخل فيما صورته صورة المحضور (حص) وقيل: التقدير أن العبد وإن كان عليه دين فهو وكيل للسيد، فالربا بين السيد وغرماء العبد. والله أعلم (حص).

(٣) هذا هو وجه القول الثاني.

قالوا: وكذا بين حربيين أسلما ولم يهاجرا، وعللوا: بأن لنا أن نتوصل إلى استباحة أموالهم كما يشترى الولد من الوالد.

قلنا: قد ورد النهي عن بيع جثة الكافر إذا قتل منهم.

قال في الانتصار: ولم يبح الربا في شريعة من الشرائع.

قال في شرح الإبانة: وإذا تبايع أهل الذمة على وجه لا يسوغه الإسلام حملناهم على موافقة شرع الإسلام عند الجميع، إلا في الخمر والخنزير فلا نعترضهم؛ لأنه جائز فيما بينهم.

تكملة لهذا

اعلم أن الربا هو الزيادة، فلو أنه ازداد في ثمن المبيع لأجل النسأ، فقال القاسم، والهادي، والناصر، وزين العابدين: يحرم لقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ ومعناه حاصل هنا.

وقال زيد بن علي، والمؤيد بالله، وأبو حنيفة، والشافعي: إنه يجوز لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾.

قلنا: اجتمع حاظر ومبيح، فالحاظر أولى[1]، على أن البيع يجمع الذي فيه الربا وغيره، فيكون عاما، وتخصيصه بقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾.

---

(١) فإن قيل: لهم أن يقولوا: لا نسلم أولوية الحاظر هنا؛ لأنه مترتب على كون بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النسأ ربا، وذلك محل النزاع، فلا يسمى ربا، كما لا يسمى بيع الشيء بأكثر من سعر يومه ربا، وكذا حيث عزم على أن لا يبيعه إلا بأكثر من سعر يومه تعجيلا وتأجيلا فليس بربا، فاتضح أن ليس كل زيادة ربا، فيحقق، نعم: لو احتج المؤيد بالله ومن معه بنهيه ﷺ عن قرض يجلب منفعة لكان أرجح وأوضح، ولم يبعد. والله أعلم. (ح/ ص).

قوله تعالى

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ ۖ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

هذه الآية قد تضمنت أوامر من الله تعالى، وسنبين هل هي للوجوب؟ أو للندب؟

منها الكتابة: فإنه تعالى أمر بها بقوله: ﴿فَٱكْتُبُوهُ ۚ﴾ وقد اختلفوا في حكم الكتابة، فعن أبي سعيد الخدري، والحسن، وعليه أكثر المفسرين: أن هذا الأمر للندب والإرشاد؛ ليكون أبعد من النسيان والجحود؛ لا أنه على طريق الوجوب؛ لأن له أن يُسقِطَ حقه فضلا عن ترك الكتابة.

وقال الربيع، وكعب: إن الكتابة واجبة، وقال الشعبي: كان الرهن والكتابة والإشهاد واجبا، فنسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [البقرة: ٢٨٣]

وقوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾ أي: داين بعضكم بعضا، أي: عامله بدين معطيا أو آخذا، وظاهره العموم، وهي دالة على إباحة ذلك؛ لأنه تعالى لما حرم الربا أباح المعاملة بالدين.

وقال ابن عباس: المراد به السَّلَم، وعنه «أشهد أن الله أباح السلم المضمون في كتابه، وأنزل فيه أطول آية».

وقوله تعالى: ﴿إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ دلالة أن من حق الأجل أن يكون معلوما كالسنة والشهر، ونحو ذلك لا إذا قال: إلى الحصاد، أو الدياس، أو مجيء الحاج، فإن ذلك لا يصح، وفي ذلك دلالة على أنه لا يطالب قبل حلول الأجل، لولا ذلك لم يفد الأجل، وهذا إجماع فيما عدا القرض ونحوه[1].

وقوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ﴾ هذه صفة للكاتب، وهو أن يكون موثوقا به، لا يحرفُ بزيادة ولا نقصان.

قال الزمخشري: وإنما يحصل العدل إذا كان ديِّنا فقيها، عالما بالشروط، وهذأ أمر للمتداينين بتخير الكاتب، وأن يكون بهذه الصفة.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ﴾ هذا أمر ثان للكاتب بالكتابة، وقد اختلف في ذلك، فقال الشعبي، وجماعة من المفسرين: إن ذلك واجب على الكفاية كالجهاد، وصححه الحاكم.

وقال السدي: يجب عليه في حال فراغه.

وقيل: ذلك على جهة الندب.

وقيل: نسخها قوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ هذه الأقوال من التهذيب.

---

(١) قوله (ونحوه) أروش الجنايات.

وقياس كلام أهل المذهب: وجوب ذلك إذا خشي ذهاب المال، لعدم الكتابة، ويكون ذلك فرضا على الكفاية.

وقوله تعالى: ﴿كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ﴾ فيه وجهان:

الأول: أن المعنى مثل ما علمه الله تعالى كتابة الوثائق، يعني: لا يبدل ولا يغير.

وقيل: المعنى: ان يكتب؛ لأن الله علمه، كقوله تعالى: ﴿وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [القصص: ٧٧] والمعنى: انفع غيرك بالكتابة كما نفعك الله بالتعلم لها.

وقوله تعالى: ﴿فَلْيَكْتُبْ﴾ هذا تأكيد للأمر بالكتابة، وذلك لأن الكتاب على عهد رسول الله ﷺ كان فيهم قلة، فلذلك أكد الأمر.

وقوله تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾ هذا أمر ثالث بأن الذي عليه الحق يملل، أي: يلقي، والإملاء والإملال: لغتان بمعنى، وقد ورد بهما القرآن، قال تعالى: ﴿فَهِىَ تُمْلَىٰ عَلَيْهِ﴾ [الفرقان: ٥] فأمر تعالى بأن الذي عليه الحق يقر.

ثم أكد ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ يعني: فلا يبخس منه شيئا، وهذا الأمر للوجوب، والبخس: النقص.

قال الحاكم: ولا خلاف في وجوب الإقرار، والإشهاد قدر ما يثبت به الحق، لا أكثر من ذلك.

تنبيه

إذا أدان رجل غيره دينا، أو باع منه مبيعا بدين، أو نحو ذلك، وأراد إثبات ذلك عند الحاكم ليستقر ماله، فادعى على صاحبه ذلك الدين هل يجيبه بقوله: لا أعلم ذلك. أو ذلك ليس بصحيح؟ كان مخلا بما يجب عليه من الإملال، ومرتكبا لمحظور وهو الكذب بنفيه للدين، أو بنفيه

لعلمه به، وهذه عادة كثير من المتداعيين عند الحكام، أو يقر مع حضور الشهود، وشهادتهم فهل إقراره يؤثر في بطلان الشهادة، فيكون الحكم بالإقرار؟ أو لا يؤثر فيكون الحكم بالشهادة والإقرار؟ ولعل هذا - والله أعلم - كما ذكروا في الحدود، وأن الشهادة إذا تمت فأقر المدعى عليه فإنه يحد عند الشافعي، وذلك لأن الإقرار معاضد، فإذا كان يحد عند عدم المعارضة، فعند المعاضدة أولى، ولكن أصل الشافعي أنه يكفي الإقرار مرة واحدة.

وقال أبو حنيفة: إن الشهادة تبطل مع الإقرار[1]، فيكون الحكم هنا بالإقرار، وقد ذكره المنصور بالله، وأبو جعفر للهادي، وللناصر، أما لو فرضنا أن إقراره لا يحكم به، كأن يكون محجورا عليه صحت الشهادة؛ لأنها تشهد على غيره، فلو أن المدعى عليه أجاب المدعي بقوله: ثَبِّتْ دعواك، فهذا ليس بجواب، وقد يعتاد الجواب بذلك في بعض النواحي، ويجعل بمثابة قوله: لا أعلم.

وقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾ دل هذا على أن إقرار السفيه والضعيف لا يعمل به، ودل على أن ولي هؤلاء الثلاثة يعمل بإقراره، وأن الشهادة عليه تصح، هذا إن جعلنا الضمير في وليه يرجع إلى الثلاثة المذكورين، وهم السفيه، والضعيف، وغير المستطيع، وهذا هو الظاهر، وهو مروي عن الضحاك، وابن زيد، وذكره عن أبي العباس في الشرح[2].

---

(١) أي: لا يستند الحكم إليها، بل إلى الإقرار، وإلا فهو في الحقيقة مؤكد للشهادة فليتأمل.

(٢) هو شرح القاضي زيد، وقد سبق التنويه أن كلما ورد الشرح، فالمراد به شرح القاضي زيد.

وقال ابن عباس، والربيع، ومقاتل: أراد ولي الحق، وهو صاحبه؛ لأنه أعلمُ بدينه، فيملي بالحق.

وقد اختلف أهل التفسير هل الثلاثة ترجع إلى معنى واحد؟ أو لكل لفظ معنى؟ فقيل: بل هي متغايرة، فالسفيه المجنون، والضعيف الصغير، والذي لا يستطيع الأخرس ونحوه، ويدخل في كل واحد من هو بمعناه.

وقيل: السفيه: المبذر، والضعيف: الصبي، ومن لا يستطيع: المجنون. وهذا مروي عن القاضي، وصححه الحاكم، ومنهم من فسر السفيه بالصغير، ومنهم من فسر الضعيف بالشيخ الكبير الذي أصابه الخرف.

قال في التهذيب: وإذا حجر على السفيه لم يصح إقراره عند الشافعي، ويصح عند أبي حنيفة، قال: وفي الآية دلالة على وجوب نصب الولاة والحكام، من حيث لا يتم أمر السفيه والضعيف إلا بهم.

والزمخشري[1] قال: (سفيها) محجورا عليه لتبذيره، وجهله بالتصرف، وضعيفا: صبيا، أو شيخا مختلا، (أو لا يستطيع أن يمل) لعي به أو خرس.

وقال في الشفاء: السفيه: نقيض الحليم، الذي يجهل قدر المال، والضعيف: ناقص العقل، وجعل إقرار الولي عليهم يصح.

إن قيل: ما الفائدة في إقراره على قول من قال: إنه صاحب الحق، وما تحقيق مذهبنا في هذه المسألة؟.

---

(١) لفظ الزمخشري في الكشاف (﴿سَفِيهًا﴾ محجوراً عليه لتبذيره وجهله بالتصرف ﴿أَوْ ضَعِيفًا﴾ صبياً أو شيخاً مختلاً ﴿أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ﴾ أو غير مستطيع للإملاء بنفسه لعيّ به أو خرس ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ﴾ الذي يلي أمره من وصيّ إن كان سفيهاً أو صبياً، أو وكيل إن كان غير مستطيع، أو ترجمان يمل عنه وهو يصدقه. وقوله تعالى: ﴿أَن يُمِلَّ هُوَ﴾ فيه أنه غير مستطيع ولكن بغيره، وهو الذي يترجم عنه).

قال سيدنا: ولعله يقال - والله أعلم - أمر بأن لا يحيف في دعواه، ويتجارى على العدوان في الدعوى، وإن كان لا يتم له ذلك إلا بشهادة أو يمين رد، أو نكول من الذي عليه الحق، وهذا ثابت، وإن كان الذي عليه الحق كاملا[1]، لكن إذا كان ضعيفا فذلك مظنة أن يزيد في الدعوى، وإن قيل: إنه إذا أراد بالولي، ولي من عليه الحق، فإقرار الولي لا يصححه أهل[2] المذهب. سؤال [يقال: يصح حيث أقر بقبض أو تأجيل دين ونحو ذلك][3]

وقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ وهذا أمر بالإشهاد على المكتوب، وهو أمرُ ندبٍ وإرشاد، كالأمر بالكتابة.

وقوله تعالى: ﴿مِن رِّجَالِكُمْ﴾ بيان لصفة الشاهد المقبول، فيخرج الصبي؛ لأنه ليس من الرجال، وهذا هو تحصيل أبي العباس، وأبي طالب، وهو قول الناصر، وأبي حنيفة، والشافعي.

وقال ابن أبي ليلى، ومالك، وهو ظاهر قول الهادي عليه السلام: تقبل شهادة الصبيان في الشجاج على بعضهم بعضا ما لم يتفرقوا؛ لأنهم يخرجون إلى الصحارى لِتَعَلُّم الرمي ونحو ذلك، وفي اشتراط البلوغ حرج، ويخرج العبد على قولَ أبي حنيفة، والشافعي، ورواية للقاسم، وهذا مروي عن ابن عباس.

---

(١) يعني غير سفيه، ولا ضعيف.

(٢) صوابه (بعضهم) على أنه نقض.

(٣) في الأصل بياض قدر سطر. وما بين الأقواس تصحيح للنقص من حاشية نسخة الأصل.

وتمامه في حاشية النسخة ب (لعله يقال: يحمل ذلك على ما يصح فيه الإقرار، مثل أن يقر بأنه باع عن الصبي، أو اشترى له كذا بكذا، ونحو ذلك مما يصح فيه الإقرار من الأولياء، وما عدا ذلك خرج بدليله. والله أعلم. (ح/ص).

والمروي عن علي عليه السلام، وأنس، وشريح قبول شهادته، فهذه طائفة من الصحابة، وطائفة من الأئمة، وهم الهادي، والناصر، ورواية للقاسم، وتصحيح السادة، صحة شهادته إلا لمولاه، والى هذا ذهب أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود.

وقال الشعبي، والنخعي: تقبل فيما قل، لا في الكثير، ويخرج الفاسق، والجارُّ[1] والدافع بقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ وكذا العدو، والمتهم.

وقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ هذا الشرط خرج على العادة، أن النساء لا يستشهدن مع وجود الرجال، وإلا فقد أجمع العلماء أن قبول المرأتين مع الرجل غير مشروط بعدم الرجال، وهذه الصفة معتبرة فيما ذكر من المداينة، أما في الحدود ونحوها فلا تقبل شهادة النساء، وفيما لا يطلع عليه الرجال تقبل شهادتهن على الانفراد[2]، ومأخذ ذلك من غير هذه الآية.

واستدل من منع الحكم بشاهد ويمين بهذه الآية، وهذا قول زيد بن علي عليه السلام، وأبي حنيفة، قالوا: لأنه تعالى قصر ذلك على رجلين[3]، أو على رجل وامرأتين، و الزيادة على ما ذكر نسخ للقرآن بخبر الآحاد[4].

وقال الهادي، والناصر، والباقر، والصادق، والشافعي، ومالك: إنه يحكم به، لكن شرط الناصر عدالة المدعي، والشافعي قال: في الأموال، أو فيما يَؤولُ إلى مال كالرهن.

---

(١) أي: الجارُّ لنفسه منفعة.

(٢) يعني عن الرجال، ولا تقبل أيضا مع الإجتماع إلا مع جهل تقدم غيرها، وعلى سبيل المفاجأة، أو جهل التحريم، ولا تقبل شهادة الرجال في ذلك.

(٣) يقال: من أين أخذ القصر على أصلهم؟ ينظر هل يؤخذ من كونه بصدد تقسيم الشهادة المقبولة، فلو كان غيرها مقبولا لذكره، والله أعلم. (ح/ص).

(٤) سلمنا أنه نسخ، وهو للمفهوم، وهو ظني، فلم ينسخ به القطعي.

حجتنا أنه ﷺ قضى بشاهد ويمين، وقال: أمرني جبريل أن أقضي بشاهد ويمين، وهو إجماع الصحابة من الخلفاء الأربعة، وابن عباس، وجابر، وأبي بن كعب[1]، وسعد بن عبادة، وأبي هريرة، والمغيرة، ولا يقال: إن هذا نسخ؛ لأنا لم نفهم نفي الزيادة[2]، فكانت هذه الزيادة كزيادة الحكم بالنكول والإقرار، وعلم القاضي، وسبيلها سبيل قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] وقد حرم ﷺ كل ذي ناب من السباع، ولم يكن نسخا[3]، وقد زعم بعض الحنفية أنها قطعية، وأن الحاكم لو حكم بذلك نُقِضَ حكمه.

وقوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ قراءة الأكثر (أن تضل) بفتح الألف (فتذكرَ) بفتح الراء، والمعنى التعليل، أي: بسبب أن تضل

---

(١) أبي بن كعب هو: أبي بن كعب بن قيس بن عبيدة بن معاوية بن عمرو بن مالك بن نجار الأنصاري الخزرجي، أبو المنذر، سيد القراء، ويكنى ابا الطفيل أيضا من فضلاء الصحابة، وعلمائهم، وأمر النبي ﷺ أن يقرأ عليه القرآن، رواه المرشد بالله، اختلف في سنة موته اختلافا كثيرا، قيل: سنة تسع عشرة، وقيل: سنة ٢٢، وقيل: غير ذلك، هو مذكور في مواضع منها في الطهارة خلافا لبعض الأنصار.

(٢) أي: لم نفهم نفي الزيادة من الأمر. يقال: قد فهم النفي ولكن السنة تثبت عدم العمل بالمفهوم.

(٣) يمكن أن يقال: ولا سواء؛ إذ تحتمل هذه أنه لم يكن أوحي إليه في ذلك الوقت تحريم غير ما ذكر، والله أعلم. (ح/ص).
وفي حاشية النسخة ب (وأيضا فإن قوله: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ﴾ بمعنى اطلبوا شهيدين من رجالكم، فيكون غير الشهيدين، والرجل والمرأة غير مطلوب، وذلك لا يقضي بعدم إجزاء شهادة رجل ويمين، بل غايته عدم إيجاب طلبهما، والله أعلم.

وقراءة حمزة (إن تضل) بكسر الألف، فيجعلها شرطية (فتذكرُ) برفع الراء.

وقرئ للسبع (فتذّكر) بالتشديد والتخفيف.

والمعنى: تعرِّفها، وتزيل النسيان عنها، وعن سفيان بن عيينة: المعنى بِجَعْلِهِمَا كَذَكَرٍ. وقال الزمخشري: إنه من بِدَعِ التفاسير.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ في ذلك ثلاثة أقوال للمفسرين:

الأول: إذا دعوا لتحملها، وسماهم شهداء قبل التحمل تنزيلا للمشارف منزلة الكائن، وهذا مروي عن قتادة، والربيع.

والثاني: إذا ما دعوا لتأديتها، وهذا مروي عن مجاهد، وعطاء، والشعبي، وسعيد بن جبير، والضحاك، والسدي، واختاره القاضي.

والثالث: لإثباتها وإقامتها، فحمله على الأمرين، وهذا مروي عن ابن عباس والحسن، وقد ذكره القاسم عليه السلام.

وقيل: في سبب نزولها: ما رواه قتادة (كان الرجل يطوف في الحواء[1] العظيم فيه القوم، فلا يتبعه أحد منهم فنزلت).

فإن حملت الآية على التحمل فقيل: هذا أمر ندب.

قال في الثعلبي: وهو مروي عن عطاء، وعطية[2]، والحسن.

---

(١) الحواء - بالمد - هي البيوت المجتمعة من الوبر. ضياء.

(٢) عطية هو: عطية بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد النجراني، الزيدي، الشيخ العلامة، صاحب المذاكرة في الفقه، قال في المستطاب: وله تفسير جليل جدا، جمع فيه علوم الزيدية، عاصر الشيخ المهدي أحمد بن الحسين، ونقد عليه المعونة التي يأخذها من الناس.
مولده سنة ٦٠٣هـ وتوفي بعد العشاء الآخرة ليلة الأحد لتسع خلون من جمادى الآخرة سنة ٦٦٥هـ.

وقيل: أمر إيجاب. وقيل: إباحة.

حقق للمذهب أنه ندب، إلا أن يخشى ذهاب حق الغير وجب على الكفاية، ويتعين عليه إن لم يوجد سواه، وأما إذا حملناه على الأداء فواجب، ويتعين إن لم يوجد غير هذين الشاهدين.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ﴾ المعنى: لا تملوا، قال في الكشاف: كنى عن الكسل بالسآمة؛ لأن الكسل صفة المنافق[1].

ومنه الحديث عنه ﷺ: «لا يقول المؤمن كسلت» قال: ويجوز أن يراد إذا كثرت المداينة لم يسأم من الكتابة.

وقوله تعالى: ﴿صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا﴾ يعني سواء قَلَّ الحق أو كثر، وهذا هو الظاهر.

قال الزمخشري: ويجوز أن يرجع إلى الكتاب، يعني: تكتبوه مختصرا أو مشبعا.

وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَـٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ﴾ المعنى: ذلكم الكتاب بالدين ﴿أَقْسَطُ﴾ يعني: أعدل عند الله؛ لأنه أمر به.

وقوله تعالى: ﴿وَأَقْوَمُ﴾ يعني: أصوب، وقوله تعالى: ﴿وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ﴾ أي: أقرب إلى نفي الشك.

دل هذا على استحباب كتب ما يخشى وقوع الشك فيه، من علم أو نحوه، وقد يجب إذا خشي ضياع ما يجب، وقد ذكر الحاكم فصلا في السفينة في الكتابة، قال: فمنهم من كره كتابة العلم، ومنهم من حضّ[2]، وهو الصحيح

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾.

(٢) أي: حث عليه.

ودلت الآية على أنه لا يشهد مع الريب، وإنما تكون الشهادة مع العلم.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً﴾ يعني: يدا بيد، فيرخص في ترك الكتابة لعدم الضرر.

وقوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ يعني: في ترك الكتابة، أو في أموالكم وتجارتكم.

وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ قال الضحاك: هذا أمر إيجاب، وهي عزيمة من الله، ولو على باقة بقل.

قال في الثعلبي: وهو اختيار محمد بن جرير. الباقة: الحزمة.

وقال الحسن، وعامة العلماء من الأئمة عليهم السلام، والفقهاء: هو أمر ندب.

وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ يجوز أنه عم المبايعة الحاضرة، والتي بالدين بالإشهاد، ويجوز أنه أراد الحاضرة، ولكن رخص في ترك الكتابة في الحاضرة.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ القراءة الظاهرة بفتح الراء والتشديد، وهو يحتمل البناء للفاعل، وأن الضرار من الشاهد بالتحريف، والتغيير، وترك الإجابة، وأصله: يضارر براءين، الأولى مكسورة، ولكن أدغم أحد الحرفين في الآخر، وفتح للتخفيف، وهذه قراءة عمر بالكسر والإظهار.

ويحتمل البناء للمفعول، والمعنى: النهي لنا عن أن نضر الشاهد والكاتب، بأن يمنعا من أشغالهما ويعجلا.

قال الزمخشري: أو لا يعطى الكاتب حقه من الجُعْل، أو يحمل الشاهد مؤنة مسيرة من بلد إلى بلد، وأصله (يضارر) بفتح الراء الأولى،

والإظهار، وهي قراءة ابن عباس، ولكن أدغمنا إحداهما في الأخرى، وقراءة الحسن (ولا يضارٌ) بالكسر والإدغام، وقرأه أبو جعفر مجزوما، ومخففا براء واحدة.

قال في الثعلبي: كان الكاتب والشاهد يُدْعَيان، وهما على حاجة مهمة، فيقولان: اطلب غيرنا، فيقول الطالب: إن الله قد أمركما، وقال: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ﴾ ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾.

وثمرة ذلك: النهي عما ذكر، وفي الخبر عنه ﷺ «أكرموا الشهود فإن الله عز وجل يستخرج بهم الحقوق، ويدفع بهم الظلم».

وقوله تعالى: ﴿وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ﴾ يعني: وإن تفعلوا الضرار المذكور ﴿فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ﴾.

وقيل: ﴿وَإِن تَفْعَلُوا۟﴾ شيئا مما نهيتم عنه ﴿فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ﴾ أراد بالفسوق الخروج من أمر الله وطاعته[1]، والكبر يحتاج إلى دليل قطعي.

قوله تعالى

﴿۞ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾

[البقرة: ٢٨٣]

المعنى: أن الله تعالى لما بين ما يكون وثيقة للمال المداين به، وهو الكتابة والإشهاد - بَيَّن الحال الذي يتعذر فيها ذلك، وهو حال السفر؛

---

(١) أي: معناه اللغوي. وقوله (والكبر) أي: كونه معصية كبيرة.

لأنه في الغالب يتعذر الكاتب والشاهد، فأمر أن يستوثق بالرهن، وهو أمر ندب وإرشاد، كما قيل في الكتابة.

والقراءة الظاهرة ﴿وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا﴾ على أنها للواحد، وهو هكذا في المصحف.

وفي قراءة ابن عباس، ومجاهد، وأبي بن كعب ﴿وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا﴾ قالوا: لأنه ربما وجد الكاتب ولم يجد آلة الكتابة، من القرطاس والقلم، وقراءة الضحاك (كُتَّابا) على جمع الكاتب، والسفرُ ليسَ بشرط في صحة الرهن، وإنما قيد الرهن به لأنه مظنة إعواز الكاتب والشاهد، هذا مذهب جلة العلماء من الأئمة، والفقهاء كأبي حنيفة، والشافعي.

وقال مجاهد، والضحاك، وداود: لا يصح الرهن إلا في السفر.

قلنا: إن رسول الله ﷺ رهن درعه من أبي شحمة اليهودي في الحضر، [قال سيدنا][1]: سمعته في الشفاء (شحمة) بالشين المعجمة.

وقال في الانتصار بالسين المهملة.

وقوله تعالى: ﴿مَّقْبُوضَةٌ﴾ اختلف العلماء، هل القبض شرط في صحة الرهن أم لا؟ فالذي حصله السادة للمذهب، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، والشافعي أن القبض شرط؛ لأن الله تعالى وصف الرهن بالقبض بقوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[2].

وقال الناصر، ومالك، وأبو ثور: القبض غير شرط، وإنما ذكر لأن الاستيثاق إنما يحصل به، فكما أن السفر غير شرط على الصحيح فكذا القبض.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من بعض النسخ. وفي بعض النسخ [قال سيدنا نجم الدين، كعبة المسترشدين يوسف بن أحمد بن عثمان أعاد الله من بركاته آمين].

(٢) اعلم أنه لا يؤخذ من ظاهر الآية من مفهوم الصفة أن القبض من ماهية عقد الرهن، وإنما يؤخذ منه أنه مضمون بعد القبض. (ح/ ص).

قالوا: والآية حجة لنا، ولأنه تعالى قال: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ وهذا لفظ نكرة فكأنه قال: فبعض الرهان مقبوضة، فجوز في بعضها أن لا يكون مقبوضا، فلو كان القبض شرطا في كل رهن لعرفه بالألف واللام، وقد قال تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] فوصف القتل الذي تجب فيه الكفارة بالخطأ، وقد وجبت الكفارة في العمد على أحد القولين، وقد تقدم الخلاف في مفهوم الصفة، هل يدل التقييد بالصفة على قصر الحكم أم لا؟

واختلف من شرط القبض في رهن المشاع، ورهن الأرض دون شجرها، وعكسه الأرض دون زرعها، وعكسه، فالهادي في المنتخب، والشافعي قالوا: استدامة القبض غير شرط، والأحكام، وأبو حنيفة قالوا: هو شرط فمنعوا ذلك[١].

وإذا شرط القبض لم يصح رهن الدين[٢]، ولا رهن المصحف[٣]، ذكره في النهاية، عن الشافعي، وجوز مالك رهن المصحف، ولا يقرأ فيه المرتهن، قال: وعند بعض أهل الظاهر: لا يجوز الرهن إلا مع عدم الكاتب.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ﴾ المعنى: فإن أمن صاحب الحق من هو عليه، وحسن ظنه به، فلا حرج عليه في ترك الإشهاد والكتابة، والرهن، وهذا دليل أن الكتابة والإشهاد والرهن الأمر به على طريق الندب والإرشاد، وهذا هو الذي صححه القاضي.

---

(١) وهو المذهب.

(٢) ممن هو عليه. (ح/ص).

(٣) كأن الشافعية يمنعون من حبسه على هذا. (ح/ص).

وقيل: هذا ناسخ لوجوب الإشهاد والكتابة.

وقوله تعالى: ﴿فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ﴾ قيل: هذا خطاب لمن عليه الدين، وسماه أمانة و كان مضمونا، وذلك لترك الكتابة والإشهاد، وائتمان صاحب الحق له، وهذا هو الظاهر، وهو الذي صححه الحاكم.

وقيل: إن هذا خطاب للمرتهن بأن يؤدي الرهن عند استيفاء المال، وأنه أمانة في يده، وهذه المسألة قد اختلف العلماء فيها، فعند زيد بن علي عليه السلام، والقاسمية، والحنفية، وهو مروي عن علي عليه السلام، وعمر، وابن عمر، وشريح: أنه مضمون على اختلاف بينهم، وقال الناصر، والشافعي: إنه أمانة لا يضمن.

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ﴾ وجعلوا ذلك خطابا للمرتهن، وأن الله تعالى سماه أمانة، قلنا: الخطاب لصاحب الدين؛ لأن سياق الآية يقضي بذلك، ويجب ضمان الرهن لحديث الذي رهن فرسا فنفق، أي: هلك، فقال صلى الله عليه وآله وسلم للمرتهن: (ذهب حقك).

وقوله تعالى: ﴿وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ يعني: يحذر مخالفة ما أمر به تعالى من أداء الأمانة.

تنبيه

هذا دليل على أن على المدين أن يقصد صاحب الدين بحقه إذا مضت مدة الأجل، وذلك جلي مع المطالبة، أما مع عدم المطالبة فقيل: إذا ثبت بالرضاء لم يلزمه حتى يطالب[1]؛ لأن صاحب الدين قد أسقط حقه من التسليم، فلا يبطل الإسقاط إلا بالطلب.

---

(١) وهذا هو الذي اختاره الإمام المهدي في مختصره. (ح/ص).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ هذا خطاب للشهود، والمعنى: لا يكتمها عند أن يطلب صاحبها تأديتها، ويحتاج إلى ذلك.

وأضاف تعالى الإثم إلى القلب، والجملة هي الآثمة، قال الزمخشري: لأمور:

الأول: أن كتمها هو أن يضمرها، ولا يتكلم بها، فكان إثمه بإضمار القلب، فأسند إليه؛ لأن إسناد الفعل إلى الجارحة التي يفعل بها أبلغ، ولهذا إذا أرادوا التأكيد قالوا: هذا مما أبصرته عيني، وسمعته أذني، وعرفه قلبي.

الثاني: أن القلب رئيس الأعضاء، والمضغة التي إن صلحت صلح الجسد كله، وإن فسدت فسد الجسد كله، فكأنه قال: فقد تمكن في الإثم في أصل نفسه، وملك أشرف مكان فيه.

الثالث: أن أفعال القلوب أعظم من أفعال سائر الجوارح؛ لأن الإيمان والكفر من أفعال القلوب[1]، فإذا جعل الكتمان من آثام القلب فقد شهد له أنه من معظم الذنوب.

وعن ابن عباس «أكبر الكبائر الإشراك بالله، لقوله تعالى: ﴿فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ [المائدة: ٧٢] وشهادة الزور، وكتمان الشهادة.

وفي الحديث عنه ﷺ «كاتم الشهادة كشاهد الزور».

---

(١) لأن أكثر الناس يشترطون أنه لا بد أن يصحب الفعل الإعتقاد. . وظاهر كلام أهل المذهب أن فعل ما يوجب الكفر من قول أو فعل - يوجب الكفر وإن لم يعتقد معناه - يفهم وقوع الكفر بغير فعل القلب. والله أعلم فينظر. (ح/ص).

قوله تعالى

﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]

قيل: هذا خطاب خاص في الشهادة، عن ابن عباس وجماعة.

وقال مقاتل، والواقدي: هي في موالاة الكفار، يعني: وإن تخفوا الموالاة أو تبدوها.

وقيل: إنها عامة في كل شيء من الأحكام التي يجب إظهارها إذا أخفاها، والتي يجب كتمها إذا أظهرها، وأما الوساوس وحديث النفس، فقيل: إنه داخل، ولكنه منسوخ بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وَضُعِّفَ بأنه غير مقدور له، وتكليف ما ليس في الوسع لا يجوز[1].

وقيل: إن قوما توهموا أنهم يؤاخذون بالخواطر التي لا تدخل تحت قدرتهم، فأنزل الله تعالى الآية الثانية، وهي قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ بيانا لهذا.

وعن عبد الله بن عمر: أنه تلاها فقال: «لئن آخذنا الله بهذا لنهلكنّ» ثم بكى حتى سُمِعَ نشيجُه، فذكر لابن عباس فقال: يغفر الله لأبي عبد الرحمن، لقد وجد المسلمون منها مثل ما وجد، فنزل قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

وقال الأصم والقاضي: ما يظهرون من المعاصي، وما يخفون منها ﴿فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ﴾ أراد: يغفر للتائب، ويعذب المصر.

---

(١) يعني: فليس بمكلف به، فلا نسخ فيه حينئذ. (ح/ص).

قوله تعالى

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]

في الكلام حذف إما (وقالوا): حكاية عن الرسول والمؤمنين، وإما (قولوا): أمر بالدعاء.

واختلف في معنى النسيان هنا والخطأ، فقيل: أراد بالنسيان الترك، كقوله تعالى: ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧] و[قيل]: أراد بالخطأ فعل الخطيئة.

وقيل: الظاهر خلاف هذا، وأنه أراد بالنسيان السهو، وبالخطأ ما لا يتعمد.

فإن قيل: إنهم غير مؤاخذين بذلك. قيل: في ذلك وجهان:

الأول: إنما ذكرهما، وأراد ما هما مسببان عنه من التفريط والإغفال، وهذا مثل قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ [الكهف: ٦٣] والشيطان لا يقدر على فعل النسيان، وإنما يفعل الوسوسة التي هي سبب النسيان.

الثاني: أنه يجوز أن يدعو الإنسان بما علم أنه حاصل له قبل الدعاء طلبا لاستدامته، وإظهارا للنعمة فيه.

إن قيل: إذا كان الدعاء بعدم المؤاخذة على الترك للواجب، والفعل للمعصية، فقد دعا أن يفعل له تعالى خلاف ما وعد العاصي به من العذاب، فلعل جوابه أن في ذلك تقديرا، ومعناه: لا تعذبنا، ويسر لنا ما يسقط العذاب، من التوبة؛ لأن أحدًا لا ينكرُ على رجل عاص يتضرع إلى ربه، ويقول للعاصي: أنت عاص بدعائك.

فإن قيل: إذا كان الله تعالى لابد له من فعل ما هو المصلحة، دعا أو لم يدع فما فائدة الدعاء؟

وهذا السؤال قد ذكر الغزالي معناه، وأجاب: بأن في الدعاء إظهار الافتقار إلى الله تعالى، فهو بنفسه عبادة لما فيه من الخضوع، والمسكنة لله تعالى، ولا يمتنع الدعاء أن يكون سببا لحصول المصلحة التي يستحق بها المغفرة.

قوله تعالى

﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٦]

لا يقال: مَن حَمَّلَ نفسَهُ ما لا يطيق، لا يلزمه شيء.

قيل: قد ورد الدليل بلزوم الكفارة[1]، وهي مما يطيقها، والدليل قوله ﷺ (لا نَذرَ في معصيةِ الله، وكفارتُهُ كفَّارَةُ يمين) قيل: أراد ما يثقل وإن كان في قدرة الداعي.

وقيل: أراد من العذاب.

تم ما نقل من سورة البقرة،
والحمد لله رب العالمين.

(١) وفي البيان ما لفظه (من نذر بفعل ما يعلم أنه لا يقدر عليه كألف حجة مثلا، أو نحوها، أو أحرم بألف حجة، ذكره في اللمع، فعليه كفارة يمين؛ لأنه عاص بذلك. (ح/ص).

تفسير

سورة آل عمران

سورة آل عمران[1]

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿وَأَنزَلَ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ٣ - ٤]

قال جار الله - رحمه الله تعالى -: من قال: نحن متعبدون بشرائع من قبلنا جعله للعموم[2]، ومن ثَمَّ قال لقوم موسى وعيسى، هذا معنى كلامه.

قوله تعالى

﴿وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ﴾ [آل عمران: ١٤]

عدها من متاع الحياة الدنيا، وهذا حيث لم تعد للجهاد في سبيل الله، والمسومة: هي المعلمة. وقيل: المطهمة، وهي التامة الخلق، وقيل: المرعية.

أما لو أعدت للجهاد، فذلك من أعمال الآخرة.

نكتة من الثعلبي: بالإسناد إلى رسول الله ﷺ قال: (لما أراد الله تعالى أن يخلق الخيل، قال للريح الجنوب: إني سأخلق منك خلقا فأجعله عزا لأوليائي، ومذلة على أعدائي، وجمالا لأهل طاعتي، فقالت الريح: اخلق فقبض منها قبضة فخلق فرسا، فقال: جعلتك عربيا، وجعلت الخير معقودا بناصيتك، والغنائم مجموعة على ظهرك، عطفت

---

(١) وفيها ست وخمسون آية.

(٢) يقال: هو للعموم؛ إذ فيه ما يثير دفائن العقول على النظر والتفكر.

عليك صاحبك، وجعلتك تطيرين بلا جناح، فأنت للطلب، وأنت للهرب، وسأجعل على ظهرك رجالا يسبحونني، ويحمدونني، ويهللونني، ويكبروني، فتسبحن إذا سبحوا، وتهللن إذا هللوا، وتكبرن إذا كبروا) فقال ﷺ (ما من تسبيحة، وتحميدة، وتكبيرة يذكرها، ويكبرها صاحبها فتسمعها فرسه إلا فتجيبه بمثلها).

ثم قال: (لما سمعت الملائكة عليهم السلام صفة الفرس، وعاينوا خلقها، قالوا: ربنا نحن ملائكتك نسبحك، ونحمدك، فماذا لنا؟ فخلق الله لهم خيلا بلقا أعناقها كأعناق البخت[1]، فلما أرسل الفرس إلى الأرض، واستوت قدماه على الأرض صهل فقال: بوركت من دابة، أذل الله بصهيلك المشركين، أذل به أعناقهم، وأملى به آذانهم، وأرعب به قلوبهم، فلما عرض الله تعالى على آدم كل شيء قال له: اختر من خلقي ما شئت فاختار الفرس، فقال له: اخترت عزك وعز ولدك، خالدا ما خلدوا، باقيا ما بقوا، بركتي عليك وعليهم، ما خلقت خلقا أحب إلي منك ومنه) تم الخبر.

وفيه دلالة على كراهة وِجَاء الخيل؛ لأنه يذهب الصهيل الذي يحصل به الإرهاب، وقد ذكر ذلك الشيخ أبو جعفر، ويأتي على قياسه استحباب ما يرهب من الطبول والبوقات، ونحو ذلك.

وفي الثعلبي عنه ﷺ (الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة).

وعن أنس: «لم يكن شيء أحب إلى رسول الله ﷺ بعد النساء من الخيل».

---

(١) البخت - بصم الباء، وإسكان الخاء - اسم للإبل الخراسانية، والنسبة إليها.

وفيه عن رسول الله ﷺ: (ما من فرس عربي إلا يؤذن له عند كل فجر بدعوة اللهم من خولتني من بني آدم وجعلتني له فاجعلني أحب أهله وماله إليه - أو من أحب أهله وماله إليه).

وعنه ﷺ: (ارتبطوا الخيل، وامسحوا بنواصيها، وقلدوها، ولا تقلدوها الأوتار، وعليكم بكل كميت أغر محجل، أو أشقر أغر محجل، أو أدهم أغر محجل).

وعن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ يكره الشكال من الخيل. قال أبو عبد الرحمن: الشكال الذي يكون له ثلاث قوائم محجلة، وأخرى مطلقة، أو تكون الثلاث مطلقة، والرجل محجلة، وليس يكون الشكال إلا في الرجل، ولا يكون في اليد.

وعنه ﷺ: (اليمن والشؤم في ثلاثة: المرأة، والفرس، والدار)[1].

وعنه ﷺ: (الخيل ثلاثة، لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر).

وعنه ﷺ: (الخيل ثلاثة: فرس للرحمن، وفرس للإنسان، وفرس للشيطان) ولهذه الأخبار تتمات، ولها تأويلات.

قوله تعالى

﴿ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ [آل عمران: ١٦][2]

قال الحاكم: في الآية دلالة أنه يجوز للداعي أن يذكر طاعاته، وما تقرب به إلى الله تعالى ثم يدعو.

---

(١) فيمن المرأة خفة مهرها، ويسر نكاحها، وحسن خلقها، ويمن المسكن: سعته، وحسن جوار أهله، ويمن الفرس: تذلله، وحسن خلقه، وشؤمه: صعوبته.

(٢) محل ﴿ٱلَّذِينَ﴾ نصب على المدح، أو رفع، ويجوز الجر صفة للمتقين، أو للعباد، والواو المتوسطة بين الصفات للدلالة على كمالهم في كل واحدة منها. كشاف.

[حديث أصحاب الغار]

وقد روي في صحيح البخاري، ومسلم حديث أصحاب الغار: أنه ﷺ قال (انطلق ثلاثة نفر ممن كان قبلكم، حتى آواهم المبيت إلى غار فدخلوه، فانحدرت صخرة من الجبل، فسدت عليهم الغار، فقالوا: إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله تعالى بصالح أعمالكم، فقال رجل منهم: اللهم إنه كان لي أبوان شيخان كبيران، وكنت لا أغبق قبلهما أهلا، ولا مالا - وفي مسلم - قال أحدهم: اللهم إنه كان لي والدان شيخان كبيران، وامرأتي، ولي صبية صغار أرعى عليهم، فإذا أرحت عليهم حلبت، فبدأت بوالدي فسقيتهما قبل بَنِيَّ، وإنه نأى بي ذات يوم الشجر، فلم آت حتى أمسيت، فوجدتهما قد ناما، فحلبت كما كنت أحلب، فجئت بالحلاب فقمت عند رؤوسهما أكره أن أوقظهما من نومهما، وأكره أن أسقي الصبية قبلهما، والصبية يتضاغون عند قدمي، فلم يزل ذلك دأبي ودأبهم حتى طلع الفجر، فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا منه فرجة، نرى منها السماء، ففرج الله منها فرجة، فرأوا منها السماء.

وقال الآخر: اللهم إنه كانت لي ابنة عم أحببتها كأشد ما يحب الرجال النساء، وطلبت إليها نفسها فأبت حتى آتيها بمائة دينار، فتعبت حتى جمعت مائة دينار، فجئتها بها، فلما وقعت بين رجليها، قالت: يا عبد الله اتق الله، ولا تفتح الخاتم إلا بحقه، فقمت عنها، وتركت لها الدنانير، فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا منها فرجة، ففرج لهم.

وقال الآخر: اللهم إني كنت استأجرت أجيرا بفرق أرز، فلما قضى عمله، قال: اعطني حقي، فعرضت عليه فرقه، فرغب عنه، فلم أزل أزرعه حتى جمعت منه بقرا ورعاتها، فجاءني وقال: اتق الله ولا تظلمني

حقي، فقلت: اذهب إلى تلك البقر ورعاتها فخذها، فقال: اتق الله ولا تستهزئ بي، فقلت: إني لا أستهزئ بك، خذ ذلك البقر ورعاءها، فأخذه فذهب به، فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك الكريم فافرج لنا ما بقي، ففرج الله ما بقي) وفي رواية (فخرجوا من الغار يمشون).

قال النواوي: عن القاضي حسين من أصحاب الشافعي وغيره: إنه يستحب لمن وقع في شدة أن يدعو بصالح عمله، واستدلوا بهذا الحديث[1]، وقد صوب النبي ﷺ هؤلاء، فلا يقال: في هذا ترك الافتقار إلى الله تعالى

قوله تعالى

﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧]

هذا دليل أن السَّحَرَ يختص بفضيلة، قيل: لأن الإنسان عنده يكون أبعد من الشواغل فيتفكر، ويحاسب نفسه، ويتلافى ما فرط بالاستغفار.

وقيل: إنما خصه بالذكر؛ لأن العبد يكون فيه قد فارق طيب المضجع، ولذة الفراش، وهجر صاحبته، وعَبَدَ اللهَ.

وقيل: لأنهم كانوا يقدمون قيام الليل، فيحسن طلب الحاجة، كما قال تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ١٠][2].

وعن الحسن كانوا يصلون أول الليل، حتى إذا كان السحر أخذوا في الدعاء والاستغفار[3].

---

(١) سيأتي للنواوي في قوله في آخر النساء: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ الآية أن هذا ينافي الإفتقار فلعل ما هنالك اختياره، وما هنا اختيار القاضي حسين. (ح/ص).

(٢) ﴿يَرْفَعُهُۥ﴾ أي: يرفع الكلم الطيب، على أحد الوجوه، وكذا في البغوي: الرافع العمل الصالح.

(٣) هذا نهارهم، وهذا ليلهم. (ح/ص).

وعن قتادة: أراد بالاستغفار الصلاة.

وعن أنس بن مالك: أراد السائلين المغفرة.

وقيل: المصلون صلاة الصبح في جماعة.

وقيل: بدأوا بالصلاة إلى وقت السحر، ثم استغفروا، عن الحسن.

وروي في السنن، والترمذي عنه ﷺ: (أقرب ما يكون الرب[1] من العبد في جوف الليل الآخر).

قال النواوي: السحر هو السدس الأخير.

وفي الثعلبي: روي أن داود عليه السلام سأل جبريل عليه السلام: أيُّ الليل أفضل؟ قال: لا أدري، إلا أن العرش يهتز في السحر.

وعن سفيان الثوري (إن لله تعال ريحا يقال لها: الصُّبْحَة، تهب في الأسحار، تحمل الأذكار والاستغفار إلى الملك الجبار) وقال لقمان لابنه: يا بني لا يكون الديك أكيس منك ينادي بالأسحار وأنت نائم.

وسمع رجل عبد الله بن مسعود في اسحر، وهو في ناحية المسجد، وهو يقول: رب أمرتني فأطعتك، وهذا سحر فاغفر لي.

قوله تعالى

﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ١٨]

فيها دلالة على فضل علم التوحيد، ومن أجل ذلك كان لهذه الآية من الفضل ما ليس لغيرها[2].

---

(١) أي: إجابة الرب.

(٢) وفي الكشاف ما لفظه (شبهت دلالته على وحدانيته بأفعاله الخاصة التي لا يقدر عليها غيره، وبما أوحى من آياته الناطقة بالتوحيد كسورة الإخلاص وآية الكرسي وغيرهما، بشهادة الشاهد في البيان والكشف، وكذلك إقرار الملائكة وأولي العلم بذلك واحتجاجهم عليه) وكذلك ما بعده في الكشاف مثله بلفظه.

قال في الثعلبي: عن رسول الله ﷺ (من قرأ: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾) الآية عند منامه خلق الله عز وجل منها سبعين ألف ملك يستغفرون له يوم القيامة.

وقال سعيد بن جبير: كان حول الكعبة ثلاثمائة وستون صنما، فلما نزلت هذه خرت سجدا.

وعن الكلبي قال: قدم حبران من الشام على النبي ﷺ فلما أبصرا المدينة قال أحدهما لصاحبه: ما أشبه هذا البلد بصفة مدينة النبي الذي يخرج في آخر الزمان، فلما دخلا على النبي ﷺ عرفاه بالصفة والنعت، فقالا له: أنت محمد؟ فقال: نعم. قالا: وأنت أحمد؟ قال: أنا محمد وأحمد، قالا: فإنا نسألك عن شيء، فإن أخبرتنا به آمنا بك، وصدقناك، فقال: سلا، فقالا: أخبرنا عن أعظم شهادة في كتاب الله تعالى؟ قال: قول الله تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ فأسلم الرجلان.

وقوله تعالى

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِٱلْقِسْطِ مِنَ ٱلنَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران: ٢١]

دلت الآية على عظم حال من يأمر بالمعروف، وعظم ذنب قاتله؛ لأنه تعالى قرن ذلك بالكفر بالله، وقتل الأنبياء.

والقراءة الظاهرة: (ويَقْتُلُون) بغير ألف، وقرئ (يقاتلون الذين) بالألف.

قال الأصم: أراد بذلك اليهود والنصارى، وقيل: جميع أصناف الكفار، وقواه الحاكم.

وعن أبي عبيدة بن الجراح قلت: يا رسول الله أي الناس أشد عذابا يوم القيامة؟ قال: (رجل قتل نبيا، أو رجلا أمر بمعروف، أو نهى عن منكر، ثم قرأ هذه الآية، ثم قال: يا أبا عبيدة قتلت بنو إسرائيل ثلاثة وأربعين نبيا، في أول النهار في ساعة واحدة، فقام مائة رجل واثنا عشر رجلا من عُبَّاد بني إسرائيل فأمروا من قتلهم بالمعروف، ونهوهم عن المنكر، فقتلوا جميعا من آخر النهار في ذلك اليوم، وهو الذي ذكر الله تعالى.

قال الحاكم: ويدل هذا على صحة ما يقوله مشائخنا: إنه يأمر بالمعروف، وإن خاف على نفسه[1]، وإن ذلك يكون أولى، لما فيه من إعزاز للدين، وعنه ﷺ (أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر يقتل عليه).

قوله تعالى

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَٰبِ ٱللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُم مُّعْرِضُونَ﴾ [آل عمران: ٢٣]

النزول

عن السدي أنه ﷺ دعا اليهود إلى الإسلام، فقالوا: هلم نحاكمك إلى الأحبار، فقال ﷺ (بل إلى كتاب الله) فأبوا.

وعن ابن عباس أنه ﷺ دخل مدراسهم على جماعة منهم، فدعاهم إلى الإسلام، وفيهم نُعَيم بن عمرو بن الحارث بن زيد، فقالوا: على أي

---

(١) ظاهر كلام أهل المذهب، أنه لا يجوز إذا كان يؤدي إلى مثل ما نهى عنه، أو أكثر إلا أن يكون في ذلك إعزاز للدين، وقوة للمسلمين، كما صرح به الإمام المهدي عليه السلام في مختصره. (ح/ ص).

دين أنت؟ فقال: على ملة إبراهيم، فقالوا: إن إبراهيم كان يهوديا، فقال ﷺ (فهلموا إلى التوراة) فأبوا. فنزلت. فالمراد بكتاب الله على هذا التوراة.

وعن ابن عباس أيضا (أن رجلا وامرأة زنيا، وكانا محصنين، وكانا ذا شرف، وكان في التوراة الرجم، فكرهوا رجمهما لشرفهما، فرجعوا في أمرهما إلى النبي ﷺ - ورجوا أن يكون عنده رخصة، فحكم بالرجم، فقالوا: ليس عليهما. فقال: ﷺ (بيني وبينكم التوراة، فمن أعلمُكم؟ قالوا: ابن صوريا الفدكي، فأتوا به، وأحضروا التوراة، فلما أتى على آية الرجم وضع يده عليها، فقال ابن سلام: قد جاوز موضعها يا رسول الله، فرفع كفه عنها، فوجدوا آية الرجم، فأمر النبي ﷺ بهما فرجما، فغضبت اليهود لذلك غضبا شديدا، فقال ﷺ: (أنا أولى بأخي موسى، وأنا أول من أحي سنة أماتوها) فنزلت[1].

ولها ثمرتان: الأولى: أن من دعا إلى كتاب الله تعالى، وإلى ما فيه من شرع وجب عليه الإجابة، وقد قال العلماء رضي الله عنهم: يستحب أن يقول: سمعا وطاعة، لقوله تعالى في سورة النور: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ﴾ [النور: ٥١].

الثمرة الثانية: أن الإسلام ليس بشرط في الإحصان، لأنه ﷺ رجم اليهوديين، ونزلت الآية مقررة له، وهذا قول الهادي، وهو مروي عن القاسم، والشافعي، وابن أبي ليلى

وقال زيد بن علي، والناصر، وأبو حنيفة: إن الكافر لا يرجم،

---

(١) وستأتي هذه أيضا في المائدة في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ﴾ الخ.

وقالوا: كان فعله ﷺ قبل نزول شريعتنا بعدم الرجم، ثم ورد قوله ﷺ: (من أشرك بالله فليس بمحصن) قلنا: هذا عام في أنه لا يحد قاذفه، ولا يرجم إذا زنى، وفعله ﷺ يدل أن المراد ليس بمحصن، أنه لا يحد قاذفه.

قوله تعالى

﴿لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: ٢٨]

النزول

قيل: جاء حجاج بن عمرو، وابن أبي الحقيق، وقيس بن زيد إلى نفر من الأنصار، ليفتنوهم عن دينهم، فقال رفاعة بن المنذر، وعبد الرحمن بن جبير، وسعيد بن خيثمة لأولئك النفر: اجتنبوا هؤلاء اليهود، واحذروهم لا يفتنوكم عن دينكم، فنزلت. عن ابن عباس.

وقيل: نزلت في حاطب بن أبي بلتعة، وغيره، وكانوا يظهرون المودة لكفار مكة، فنهاهم الله تعالى عن ذلك، عن مقاتل.

وقيل: نزلت في المنافقين، عبد الله بن أُبَيّ وأصحابه[1]، وكانوا يتولون اليهود والمشركين، ويأتونهم بالأخبار، ويرجونهم الظفر، فنهي المسلمون عن مثل فعلهم. عن ابن عباس أيضا.

وقيل: نزلت في عبادة بن الصامت، وكان له حلف من اليهود، فلما كان يوم الأحزاب قال: يا نبي الله إن معي خمسمائة من اليهود،

---

(١) وسموا مؤمنين باعتبار ما كانوا يتظهرون به، وإلا فلا إيمان للخبيث، ومن معه، وهذا الوجه إذا كان هو المراد بالآية ومن معه.

وقد رأيت أن يخرجوا معي، فنزلت. وهذا رواه جويبر، والضحاك، عن ابن عباس.

ثمرة هذه الآية الكريمة: تحريم موالاة الكفار؛ لأن الله تعالى نهى عنها، وقال: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ﴾.

قال الزمخشري: يعني أنه منسلخ من ولاية الله تعالى رأسا، وهذا أمر معقول، فإن موالاة الولي، وموالاة عدوه متنافيان، قال الشاعر:

تـود عـدوي ثـم تـزعـم أنـنـي صديقك ليس النوك[1] عنك بعازب

النوك: الحمق.

وقال تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ قيل: أراد عذاب نفسه، وقيل: المراد ويحذركم إياه.

ثم إنه تعالى استثنى (التقية) فقال تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ فرخص الله تعالى في الموالاة للكفار للتقية[2].

قال الزمخشري: يعني فتجوز معاشرة، ومحالفة ظاهرة، والقلب مطمئن بالعداوة والبغضاء، وانتظار زوال المانع من قشر العصا، يعني

---

(١) النوك: على وزن (فُعْل) بضم الفاء، وسكون العين - الحمق، وهو الجهل.
قال في حاشية العلوي: وبعده أو قبله:
فليس أخي من ودني رأي عينه ولكن أخي من ودني في المغائب.
النوك: الحمق، والعازب: البعيد، والمغائب: جمع مغيب، وهو مكان الغيبة أو زمانها.

(٢) إن كانت التقية بمحظور، فإنما يبيحه الخوف على النفس، والمال المجحف فقط، وإن كانت على واجب أباحها أي: ضرر كان، وقد جعل حكم حضور جمعة الظلمة من هذا، خلاف ما ذكره بعض المتأخرين أنه يبيح حضورها أي ضرر كان، وهو غير ظاهر؛ لأنه ارتكاب معصية فلا يبيحه ذلك. نجري.

بقشر العصا: إظهاره العداوة، وهذا كقول عيسى عليه السلام: (كن وسطا، وامش جانبا)[1].

قيل: أراد ليكن جسدك مع الناس، ونيتك مع الله تعالى.

وقد قال الحاكم: في الآية دلالة على جواز إظهار تعظيم الظلمة، اتقاء لشرهم، قال: وإنما يحسن بالمعاريض التي ليست بكذب.

قال في الثعلبي: عن صعصعة بن صوحان أنه قال لأسامة بن زيد: خالص المؤمنين، وخالق الكافرين، فإن الكافر يرضى منك بالخلق الحسن، ويحق عليك أن تخالص المؤمنين.

وقال الصادق عليه السلام: التقية واجبة، وإني لأسمع الرجل في المسجد يشتمني فأستتر عنه بالسارية لئلا يراني[2].

قال الحاكم: والصحيح خلاف ما قال مجاهد: أنها كانت في أول الإسلام، وأما الآن فقد أعز الله الدين.

وعن الحسن: تقية باللسان، والقلب مطمئن بالإيمان.

واعلم أن الموالاة التي هي المباطنة، والمشاورة، وإفضاء الأسرار للكفار لا تجوز، وكذلك ما ورد في سبب نزول الآية.

فإن قيل: قد جوز كثير من العلماء نكاح الكافرة، وفي ذلك من

---

(١) لفظ الزمخشري (والمراد بتلك الموالاة مخالفة ومعاشرة ظاهرة والقلب مطمئن بالعدواة والبغضاء، وانتظار زوال المانع من قشر العصا، كقول عيسى صلوات الله عليه «كن وسطاً وامش جانباً»).
قال في حاشية العلوي: أي: ليكن جسدك مع الناس، وقلبك في حظيرة القدس، وأظن أن المراد بذلك: كن بين الناس ظاهرا، وخالفهم باطنا إذا خالفوا الحق.

(٢) يقال: هذا نوع من الحلم والصبر، والصفح الجميل، وليس من التقية في شيء. (ح/ص).

الخلطة والمباطنة بالأمر ما ليس بخاف؟ فجواب ذلك: أن المراد موالاتهم في أمر الدين، أو ما فيه تعظيم لهم.

فإن قيل: في سبب نزول هذه الآية أنه ﷺ منع عبادة بن الصامت عن الاستعانة باليهود على قريش، وقد حالف رسول الله ﷺ اليهود على حرب قريش، وفي هذا دلالة على جواز الاستعانة بهم، وقد ذكر المنصور بالله أنه يجوز الاستعانة بالفساق على حرب المبطلين، قال: وقد حالف رسول الله ﷺ اليهود على حرب قريش وغيرها، إلى أن نقضوه يوم الأحزاب، وجدد ﷺ الحلف بينه وبين خزاعة، قال المنصور بالله: وهو ظاهر عن آبائنا عليهم السلام، وقد استعان علي عليه السلام بقتلة عثمان على الخوارج؟

فلعل الجواب - والله أعلم - أن الاستعانة جائزة مع الحاجة إليها، ويحمل على هذا استعانة الرسول ﷺ بالمحالفة لليهود، وممنوعة مع عدم الحاجة، أو خشية مضرة منهم، وعليه يحمل حديث عبادة بن الصامت، فصارت الموالاة المحظورة تكون بالمعاداة بالقلب للمؤمنين، والمودة للكفار لكفرهم، ولا لبس في تحريم ذلك، ولا يدخله استثناء.

وتطلق على المحالفة والمناصرة، والمصادقة بإظهار الأسرار، ونحو ذلك، فلا لبس في تحريم ذلك، ولا يدخله استثناء.

و[أما] الموالاة بإظهار التعظيم، وحسن المخاللة والمشاورة فيما لا يضر المسلمين، فظاهر كلام الزمخشري أنه لا يجوز إلا للتقي[1] وكذا غير الزمخشري، فحصل من هذا أن الموالي للكافر والفاسق عاص، ولكن أين تبلغ معصيته، هذا يحتاج إلى تفصيل -:

---

(١) وكذا لغيرها من قرابة، أو خصال خير فيه، كما ذكره أصحابنا في موضعه. (ح/ص).

إن كانت الموالاة بمعنى الموادة، وهي أن يوده لمعصيته، كان ذلك كالرضاء بالمعصية، فإن كانت كفرا كفر، وإن كانت فسقا فسق، وإن كانت لا توجب كفرا ولا فسقا لم يكفر ولم يفسق.

وإن كانت الموالاة بمعنى المحالفة والمناصرة، فإن كانت محالفة على أمر مباح أو واجب، كأن يدفع المؤمنون عن أهل الذمة من يتعرض لهم، ويحالفوهم[1] على ذلك، فهذا لا حرج فيه، بل هو واجب.

وإن كانت على أمر محظور كأن يحالفوهم على أخذ أموال المسلمين، والتحكم عليهم، فهذا معصية بلا إشكال، وكذلك إذا كانت بمعنى أنه يُظهر سر المؤمنين، ويُحب سلامة الكافرين لا لكفرهم، بل ليدٍ عليه لهم، أو لقرابة، أو نحو ذلك فهذا معصية بلا إشكال، لكن لا يبلغ حد الكفر؛ لأنه لم يرو أن رسول الله ﷺ حكم بكفر حاطب بن أبي بلتعة.

وقال المنصور بالله: إن مناصرة الكفار على المسلمين توجب الكفر؛ لأنه ﷺ قال للعباس[2]: ظاهرك علينا، وقد اعتذر بأنه خرج مكرها.

أما مجرد الإحسان إلى الكافر فجائز، لا ليستعين به على المسلمين، ولا لإيناسه، وكذلك أن يضيق لضيقه في قضية معينة لأمر مباح فجائز، كما كان من ضيق المسلمين من غلب فارس للروم.

فصار تحقيق المذهب: أن الذي يوجب الكفر من الموالاة أن يحصل من الموالي الرضاء بالكفر، والذي يوجب الفسق أن يحصل الرضاء بالفسق.

---

(١) في نسخة (ويحالفونهم) بإثبات النون، وهذا على جعل الواو للحال لا للعطف. أي: محالفين.

(٢) يقال: أصله الكفر، فلا حجة، وقد نظر ما هنا في شرح الآيات للنجري.

إن قيل: فما حكم من تجند مع الظلمة ليستعينوا به على الجبايات، وأنواع الظلم؟.

قلنا: عاص بلا إشكال، وفاسق بلا إشكال، لأنه صار من جملتهم، وفسقهم معلوم.

فإن قيل: فإن تجند معهم لحرب إمام المسلمين؟ قلنا: صار باغيا، وحصل فسقه من جهة البغي والظلم، فإن كان هذا الظالم مجبرا لم يتغير الحكم في أمر الجندي، وإن كانت معصيته أشد.

فإن قيل: قد حكي عن المهدي علي بن محمد[1] عليه السلام: أنه كفَّر من تجند مع سلطان اليمن، وقضى بردته؟ قلنا: هذا يحتاج إلى بيان وجه التكفير بدليل قطعي، وإن ساغ أن يقول ذلك استصلاحا لأمر الإمام[2]،

---

(١) علي بن محمد هو: علي بن محمد بن علي بن يحي بن منصور بن المفضل بن الحجاج بن علي بن يحي بن القاسم بن يوسف بن يحي بن أحمد بن الهادي عليه السلام، قال الإمام المهدي خال مولانا المهدي: مولده في ربيع سنة سبع وسبعمائة، ونشأ في طلب العلوم منطوقها والمفهوم، حتى بلغ فيها الغاية، وعلا على كاهل النهاية، دعوته يوم الخميس في جمادى الآخرة في ثلا سنة ٧٥٠هـ، وعارضه آخرون، ولم يتم، وظهرت سيرته، وكثرت فتوحه، ونعش المذهب الشريف، وحاطه من التحريف، حتى ابتدأه ألم الفالج في ذمار سنة ٧٢هـ، ثم نهض الدواري في جماعة محرم سنة ٧٣هـ فنصبوا ولده الإمام صلاح الدين، ولم يزل ألمه يزداد إلى سلخ جمادى سنة ٧٧٤هـ وتوفي بذمار وحمل إلى صعدة، قيل: بوصية منه، ومن الناس من يزعم أنه غير مجتهد والله أعلم.

(٢) قوله (في ذلك استصلاحا) الأولى في الجواب أن يقال: إنه كان من المجبرة، ومذهب الإمام علي بن محمد عليه السلام كما هو المختار على مذهب الأئمة عليهم السلام، فيكون حكم من تجند معهم كحكمهم، كما قال في صدر المسألة: إن من تجند مع الظلمة حكمه حكم فاسق بلا إشكال؛ لأن الظالم كافر، وهذا الجواب لا يرد.. نعم: وظاهر كلام أهل المذهب أنه لا يشترط الإعتقاد، بل يكفر وإن لم يعتقد=

كما رد الهادي عليه السلام شهادة من امتنع من بيعة الإمام[1]، كان محتملا.

قوله تعالى

﴿قُلْ إِن تُخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٢٩]

هذا توعد. قيل: أراد إخفاء مودة الكفار وموالاتهم، وإظهارها، وقيل: تكذيب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقيل: أراد الكفر.

وفيها دلالة على أن الاعتقاد شرط، ولا يكفي الإظهار باللسان.

قوله تعالى

﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾ [آل عمران: ٣١]

قال الزمخشري: محبة العباد لله مجاز عن إرادة اختصاصه بالعبادة، ومحبة الله لعباده أن يرضى عنهم، ويحمد فعلهم.

النزول

روي عن الحسن، وابن جريج أن قوما من أهل الكتاب قالوا: نحن الذين نحب ربنا، فجعل علامة ذلك طاعة الرسول.

وعن جويبر، والضحاك: أن قريشا زينوا الأصنام، وسجدوا لها في المسجد الحرام، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (لقد تركتم ملة أبيكم إبراهيم وإسماعيل) فقالوا: إنما نعبدها حبا لله.

وعن ابن عباس: نزلت حين قالت اليهود ﴿نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ﴾ [المائدة: ١٨]

=معناه حينئذ، قال شارح الفتح: وهو ظاهر الأزهار، والأثمار، وهو قول أبي العباس، والسيد أبي طالب، وقال في شرح الإبانة: لا يكفر عند السادة والفقهاء، لكن يؤدب، وهو قول أبي هاشم، ذكر هذا في فصل الردة، فما هنا يناسب قول هؤلاء. (ح/ص).

(١) وهو ظاهر الأزهار، حيث قال: وتسقط عدالة من أباها.

وقيل: لما قالت نصارى نجران: نحن نعظم المسيح حبا لله.

قال في الثعلبي: نصبت قريش أصنامهم، وعلقوا عليها بيض النعام، وجعلوا في آذانها الأقراط.

وأنشد لابن المبارك:

تعصي الإله وأنت تظهر حبه هذا محال في الفعال بديع
لو كان حبك صادقا لأطعته إن المحب لمن يحب مطيع

ثمرة الآية: أنه لا محبة لله مع مخالفة الشريعة؛ لأن من خالفها فلم يتابع رسول الله ﷺ.

وفي الخبر عنه ﷺ: (من أطاعني فقد أطاع الله، ومن أطاع الإمام فقد أطاعني، ومن عصاني فقد عصى الله تعالى، ومن عصى الإمام فقد عصاني).

قال جار الله رحمه الله: وإذا رأيت من يذكر محبة الله تعالى، ويصفق بيديه مع ذكرها، ويطرب، وينعر، ويصعق فلا تشك في أنه لا يعرف ما لله، ولا يدري ما محبة الله، وما ذاك إلا أنه تصور في نفسه الخبيثة صورة مستملحة معشقة، فسماها الله تعالى[1].

قوله تعالى

﴿إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا﴾ [آل عمران: ٣٥]

في الآية دلالة على صحة نذر الأم بولدها، وأن للأم الانتفاع بالولد

---

(١) ولفظ الزمخشري في الكشاف (وإذا رأيت من يذكر محبة الله ويصفق بيديه مع ذكرها ويطرب وينعر ويصعق فلا تشك في أنه لا يعرف ما الله ولا يدري ما محبة الله. وما تصفيقه وطربه ونعرته وصعقته إلا أنه تصوّر في نفسه الخبيثة صورة مستملحة معشقة فسماها الله بجهله ودعارته، ثم صفق وطرب ونعر وصعق على تصوّرها، وربما رأيت المنيَّ قد ملأ إزار ذلك المحب عند صعقته، وحمقى العامة على حواليه قد ملؤا أدرانهم بالدموع لما رققهم من حاله).

الصغير لمنافع نفسها، ولذلك جعلتها[1] للغير، وذلك أنها قالت: اللهم إن لك علي نذرا شكرا إن رزقتني ولدا أن أتصدق به على بيت المقدس، فيكون من سدنته وخدمه، فحملت بمريم.

وقولها: ﴿مُحَرَّرًا﴾ أي: معتقا، لا يدَ لي عليه، ولا أشغله، ولا أستخدمه لشيء، بل يكون لخدمة بيت المقدس، وكان هذا النذر مشروعا عندهم.

وروي أنهم كانوا ينذرون هذا النذر، فإذا بلغ الغلام خُيِّرَ بين أن يفعل أو لا يفعل.

وعن الشعبي: معني ﴿مُحَرَّرًا﴾ أي: مخلصا للعبادة.

وهذا غير ثابت في شريعتنا؛ لأن الحر لا ملكة عليه.

إن قيل: قد جرت عادة كثير من عوام الناس أن ينذروا بجزء من أولادهم للأئمة يقصدون بذلك سلامة المولود فما حكم هذا؟

قلنا: هذا لغو، ولو قصد تمليكه كان عاصيا، وهم لا يقصدون ذلك، ولا يتعلق بذمتهم شيء بهذا النذر، وما يسلم للأئمة عليهم السلام فعلى سبيل التبرك، فلو اعتقد الناذر أن ذلك واجب عليه لزم إعلامه بعدم الوجوب.

وفي هذه الآية نكتة:

قال المفسرون: أراد بامرأة عمران الناذرة، حنة بنت فاقود امرأة عمران بن ماثان، أُمّ مريم البتول، جدة عيسى صلى الله عليه، وليست امرأة عمران بن يصهر، وهو أبو موسى وهارون، وبين العمرانين ألف سنة، وثمانمائة سنة.

---

(١) أي: المنافع، وفي نسخة (لذلك جعلته).

وروي أنها كانت عاقرا لم تلد إلى أن عجزت، فبينما هي بظل شجرة بصرت بطائر يطعم فرخا له، فتحرك قلبها للولد وتمنته، فنذرت كما ذكر، وسمتها مريم؛ لأن مريم في لغتهم بمعنى العابدة، فأرادت أن يكون فعلها مطابقا لاسمها

وفي هذه الآية دلالة على جواز تمني الولد، وعلى حسن اختيار الاسم بما يحسن معه المعنى، وحسن التفاؤل في الأمور.

وقولها: ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦] دلالة على حسن تعويذ الأولاد، وقد كان رسول الله ﷺ يعوذ الحسنين عليهما السلام، فيقول: (أعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة) حتى نزلت المعوذتان. فكان يعوذهما بهما.

قال الزمخشري: وما يروى من الحديث (ما من مولود يولد إلا والشيطان يمسه حين يولد، فيستهل صارخا من مس الشيطان إياه إلا مريم وابنها) فإن صح الحديث فمعناه أن كل مولود يطمع الشيطان في إغوائه إلا مريم وابنها، فإنهما كانا معصومين، وكذلك كل من كان في صفتهما، لقوله: ﴿وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ﴾ [الحجر: ٣٩ - ٤٠] واستهلاله صارخا من مسه على سبيل التخييل، لا أنه أراد حقيقة المس، والنخس كما يتوهم أهل الحشو فكَلَّا، ولو سلط إبليس على الناس ينخسهم لامتلأت الدنيا صراخا مما يبلو به من نخسه، ونحو هذا من التخييل، قول ابن الرومي:

لمَاَ تؤذن الدنيا به من صروفها ... يكون بكاء الطفل ساعة يولدُ
وإلا فما يبكيه منها وإنها ... لأفسحُ مما كان فيه وأرغدُ
إذا أبصر الدنيا استهلَّ كأنَّه ... بما سوف يلقى من أذاها يُهَدَّدُ

قوله تعالى

﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [آل عمران: ٣٧]

روي أن امرأة عمران لما وضعت مريم لفتها في خرقة، وحملتها إلى المسجد، ووضعتها عند الأحبار، وهم في بيت المقدس كالحجبة في الكعبة، فقالت لهم: دونكم هذه النذيرة، فتنافسوا فيها، لأنها كانت بنت إمامهم، وصاحب قربانهم، فقال لهم زكرياء: أنا أحق بها، عندي خالتها، فقالوا: لا، حتى نقترع عليها، فانطلقوا إلى نهر، وكانوا سبعة وعشرين، فألقوا فيه أقلامهم، فارتفع قلم زكرياء فوق الماء، ورسبت أقلامهم، وقيل: هم تسعة وعشرون، وقيل: جرت أقلامهم، ووقف قلمه، فأخذها زكرياء.

والقراءة الظاهرة (وكَفَلَها زكرياءُ) بالتخفيف، و(زكرياءُ) بالرفع، على أنه الفاعل

وقراءة عاصم، وحمزة، والكسائي (وكَفَّلَها زكرياءَ) بالتشديد في (كفلها) والنصب لـ(زكرياء). والمعنى: أن الله تعالى كفلها إياه.

وفي رواية عن ابن كثير (وكفِلَها) بكسر الفاء، أي: ضمها إليه، وفي ذلك دلالة أن للخالة حقا في الحضانة.

قوله تعالى

﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ [آل عمران ٣٨ - ٣٩]

المعنى: ﴿هُنَالِكَ﴾ أي: في ذلك المكان، أو في ذلك الوقت؛ لأنه قد يستعار هنالك للوقت مجازا، قيل: لما رأى زكرياء عليه السلام كرامات مريم، رغب أن يكون له ولد صالح، فدعا الله تعالى.

قال في الثعلبي: وفي الحديث عنه ﷺ أنه قال: أيما رجل مات، وترك ذرية طيبة آجره الله عز وجل مثل أجر عملهم، ولا ينقص من أجورهم شيئا.

دل ذلك على استحباب تمني الولد الصالح، وجواز الغيرة، وأنها مخالفة للحسد.

وقيل: لما رأى معها فاكهة الشتاء في الصيف، وعكسه دعا بالولد مع كبر سنة؛ لأنه قد كان له تسع وتسعون سنة، ولزوجته إيشاع ثماني وتسعون سنة

وقوله تعالى: ﴿ذُرِّيَّةً﴾ هذا اللفظ يطلق على الواحد، والجماعة، والذكر، والأنثى.

وقوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ﴾ دل على أن المبشِّر بطلق على المرسِل دون الرسول.

وقوله تعالى: ﴿مُصَدِّقًۢا بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ هذه صفة مدح ليحي صلوات الله عليه أنه مصدق بعيسى، وهو أول من صدق به، وهو أكبر منه بستة أشهر.

وسمي عيسى عليه السلام كلمة الله؛ لأنه حصل بقول الله: ﴿كن﴾.

وقد ورد في الحديث عنه ﷺ: (أنه يقرن المتشهد بين الشهادتين، وبين الشهادة بأن عيسى كلمة الله ألقاها إلى مريم).

وقد يذكر علماء الحديث ذلك في وصاياهم، فيشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وأن عيسى كلمة الله ألقاها إلى مريم.

وقيل: أراد بقوله: ﴿مُصَدِّقًۢا بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ أي: بكتاب من الله، ويسمى الكتاب كلمة، كما قيل: كلمة الحويدرة لقصيدته.

قوله تعالى

﴿قَالَ رَبِّ ٱجْعَل لِّيٓ ءَايَةً ۖ قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ [آل عمران: ٤١]

قيل: أُعجِمَ عن الكلام للناس، وإنما يخاطبهم بالإشارة، وانطلقت[١] لسانه بذكر الله، وقيل: أُمِرَ بالسكوت.

وقيل: بالصوم ثلاثة أيام؛ لأنهم كانوا إذا صاموا لم يتكلموا.

وأما في شريعتنا فقد نهي عن صمت يوم وليلة، والإشارة ليست بكلام، لكنها لما كانت تؤدي معنى الكلام دخلت في اسمه[٢].

وقيل: الاستثناء منقطع، فلو حلف أن لا أتكلم فأشار لم يحنث، إلا أن ينوي الإشارة؛ لأن النية تعمل في المجاز.

قوله تعالى

﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣]

دلالة على وجوب الصلاة، والقنوت: القيام.

قيل: أمرت بطول القيام في الصلاة.

قيل: لما أمرت بذلك قامت في الصلاة، حتى ورمت قدماها، وسالتا دما.

والسجود: من أركان الصلاة، فأمرت بالصلاة بأركانها.

---

(١) أنث اللسان بناء على أنه مكني به عن الكلمة، كما ذكره في الصحاح، فمعناه: انطلقت كلمته بذكر الله. (ح/ص).

(٢) فتسميتها كلاما مجاز.

وقوله تعالى: ﴿وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ فيه وجهان:

الأول: أنه أراد بذلك صلاة الجماعة، وهذا أمر بها، والمسألة خلافية بين العلماء، هل الأمر بالجماعة للوجوب، أو للاستحباب؟ الأكثر أنه للاستحباب، لقوله ﷺ: (صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده بضعا وعشرين درجة).

الوجه الثاني: أن في زمانها كان بعضهم يقوم في صلاته، ويسجد، ولا يركع، وكان بعضهم يركع، فأمرت بأن تكون مع[1] الذين يركعون، فتركع كما أنهم يركعون.

قال جار الله: ويحتمل أنه أراد انظمي نفسك مع المصلين، وكوني في عدادهم، لا في عداد غيرهم.

قوله تعالى

﴿وَمَا كُنتَ لَدَيۡهِمۡ إِذۡ يُلۡقُونَ أَقۡلَٰمَهُمۡ أَيُّهُمۡ يَكۡفُلُ مَرۡيَمَۖ وَمَا كُنتَ لَدَيۡهِمۡ إِذۡ يَخۡتَصِمُونَ﴾ [آل عمران: ٤٤]

قيل: أراد بالأقلام أقلامهم التي كانوا يكتبون بها التوراة، جعلوها للقرعة.

وقيل: أراد أقداحهم للاقتراع.

وثمرة الآية: أنه يجوز التخاصم لطلب الفضل، حتى يتميز واحد بمزية.

ودلت على أن التمييز يحصل بالقرعة في الأمر الملتبس، وقد تعلق

---

(١) في نسخة (بأن تكون من الذين يركعون).

الشافعي بذلك، وجعله حكما لازما في السفر بإحدى الزوجات. ونحو ذلك.

وقال أهل المذهب: إنما ذلك لطيبة القلوب، فيكون مستحبا، وقد يجب إذا تعذر التعيين كاختلاف الشريكين في البداية فيما قسمته بالمهاياة، وبيان تعيين الأنصباء، وبيان من يخرج فطرتها من الزوجات إذا كن غنيات، وقدر على البعض دون البعض، على تفصيل لهذه المسألة في موضعها[1].

قوله تعالى

﴿وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: ٥٠]

وذلك لأنه حرم في شريعة موسى عليه السلام الشحوم، والثروب، ولحوم الإبل، والسمك، وكل ذي ظفر، فأحل عيسى صلى الله عليه بعض ذلك.

قيل: أحل لهم من السمك والطير ما لا صيصية له[2].

واختلف في إحلاله السبت، وأكل لحوم الإبل والثروب، وهذا الذي حلله ﷺ دليل على حله لنا، وهو مؤكد بأدلة خاصة، نحو قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: ٥] ونحو ذلك.

قيل: الصيصية: المخلب.

---

(١) الظاهر من المذهب أنه إذا ملك لبعض صنف سقطت عن ذلك الصنف كما هو صريح الأزهار. . وكلام الكتاب يناسب كلام الفقيه علي كما ذكره في البيان. قيل الفقيه علي: بل تجب على البعض أيضا، لكن إن كان هذا الصنف هم العبيد أخرج عمن شاء منهم، وإن كن الزوجات، أو الأولاد الصغار، فإن كانوا معسرين فكذا أيضا، وإن كانوا مؤسرين، أو البعض منهم قرع بينهم؛ لأن من أخرج عنه فقد سقطت فطرته، ومن لم يخرج عنه لزمه أن يخرج عن نفسه. بيان.

(٢) وهذا يدل على أن شريعته ناسخة لشريعة موسى عليه السلام. ذكر معناه البيضاوي.

قوله تعالى

﴿فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٦١]

النزول

قيل: نزلت الآية في وفد نجران، السيد، والعاقب ومن معهما، لما قالا للنبي ﷺ: «هل رأيت ولدا من غير ذكر؟» فنزلت.

والمعنى: فمن حاجك في عيسى ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا﴾ وأراد بذلك الحسن، والحسين عليهما السلام ﴿وَنِسَآءَنَا﴾ أراد بذلك فاطمة[1] عليها السلام ﴿وَأَنفُسَنَا﴾ أراد بذلك نفسه ﷺ، وعليا عليه السلام.

وروي أنه أخذ ﷺ بيد الحسن والحسين، وعلي، وفاطمة عليهم السلام، وقال: (إذا أنا دعوت فأمنوا) فقالوا: ننظر، ثم تشاوروا، فقالوا للعاقب، وكان صاحب رأيهم: يا عبد المسيح ما ترى؟ فقال: والله لقد عرفتم يا

---

(١) فاطمة هي: فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ البتول، سيدة نساء العالمين، ولدت قبل النبوة بخمس سنين، وقريش تبني الكعبة، وقيل: بل ولدت بعد النبوة، وتزوجها علي عليه السلام في السنة الثالثة من الهجرة، ولها يومئذ خمس عشرة سنة، وخمسة أشهر ونصف ولعلي يومئذ إحدى وعشرين سنة وخمسة أشهر، وتزوجها في صفر، وبنى في الحجة بعد وقعة أحد، ولم يتزوج عليها غيرها، كأمها خديجة، وكان تزويجها بأمر الله، وقد خطبها أبو بكر وعمر، واختلف في سنها حين ماتت اختلافا كثيرا، فقيل: ثمان أو تسع وعشرين، وقيل: غير ذلك، وغسلها علي عليه السلام، وأسماء بنت عميس، ودفنت ليلا، وتولى ذلك علي، والعباس، وروى البخاري أن فاطمة طلبت من أبي بكر ميراثها، فقال لها: إن الأنبياء لا تورث، أو كما قال، فوجدت عليه، أو كما قال، وأوصت أن تدفن ليلا، صلوات الله عليها.

معشر النصارى أن محمدا نبي مرسل، والله ما باهل قوم نبيا قط فعاش كبيرهم، ولا نبت صغيرهم، ولئن فعلتم لتَهْلِكُن، فإن أبيتم إلا الإقامة على دينكم فوادعوا الرجل.

ولما رآهم أسقف نجران قال: يا معشر النصارى إني لأرى وجوها لو سألوا الله أن يزيل جبلا لأزاله بها، فلا تباهلوا فتهلكوا، ولا يبقى على وجه الأرض نصراني إلى يوم القيامة، فصالحوا على أن يؤدوا كل عام ألفي حلة، ألفا في صفر، وألفا في رجب، وثلاثين درعا عادية[1]، هذه حكاية الكشاف.

وحكى في التقرير أنه ﷺ صالحهم على مائتي أوقية من الفضة، وعشرين أوقية من الذهب[2]، ومائتي حلة، كل حلة ثوبان، قيمة كل ثوب عشرون درهما، وعارية ثلاثين فرسا، وثلاثين درعا، وثلاثين بعيرا، إلى والي اليمن، ونُزُلِ[3] الرسل إلى اليمن عشرين يوما.

قال: ولما ضعفوا صالحهم الهادي عليه السلام على التسع فيما على المسلمين فيه العشر، ونصف التسع فيما على المسلمين فيه نصف العشر.

وهو يؤخذ أحكام منها: من جادل وأنكر شيئا من الشريعة جازت مباهلته، والمباهلة: الملاعنة، وهذا للرسول ﷺ، وأما لغيره من الأئمة فهل يجوز اقتداء بما أمر به النبي ﷺ، أو يكون ذلك خاصا بالنبي ﷺ؛ لأنهم لو باهلوا هلكوا؛ لأن النبي ﷺ قال (والذي نفس محمد بيده إن الهلاك قد تدلى على آل نجران، ولو لاعنوا لمسخوا قردة وخنازير،

---

(١) قوله: (عادية) العرب تنسب كل شيء قديم إلى عاد، فيقولون: عادي. شمس العلوم.

(٢) المراد بالأوقية هاهنا هي الأوقية الإسلامية، وهي أربعون قفلة إسلامية، وأوقية الذهب اثنان وأربعون مثقالا. تعليق لمع.

(٣) أي: إضافتهم، تزويدهم إن سافروا، وإطعامهم إن أقاموا.

ولاضطرم عليهم الوادي نارا، ولا استأصل الله نجران وأهله، حتى الطير على رؤوس الشجر، ولما حال الحول على النصارى كلهم) هكذا رواه الزمخشري رحمه الله، وهذا محتمل.

ومنها: جواز التغليظ في المباهلة، بخروج الأولاد والأهل، ويحتمل أن يأتي مثل هذا في اليمين بالله تعالى إن جوزنا التغليظ بشيء من المكان[1] والزمان، وإن منعنا هناك منعنا هنا؛ لأن من كان ذا مروءة احتمل الحق، ولا يجمع أولاده ونساءه عند تحليفه.

ومنها: فضيلة علي، وفاطمة، والحسنين؛ لأنه ﷺ جعل عليا كنفسه، والحسنين ابنين له.

ولأبي حنيفة روايتان، إذا أوصى لبني فلان هل يدخل أولاد البنات أو لا؟ وظاهر المذهب أنهم لا يدخلون، وأن تسمية أولاد البنات بنين مجاز، وكان هذا خاصا، ولهذا ورد في الحديث عنه ﷺ (كل بني أنثى ينتمون إلى آبائهم إلا ابني فاطمة فأنا أبوهما وعصبتهما).

وقوله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٠] لا يناقض هذا لوجهين:

الأول: أنه نفى الأبوة للبالغين، وكانا طفلين يومئذ.

والثاني: أنه قال: ﴿مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ فأضاف إليهم لا إليه، أو أراد هنا أبا حقيقيا[2]، وتسميته بالابن مجاز.

ومنها: استحباب التأمين لمن سمع الدعاء.

---

(١) هو المختار حيث رآه الحاكم، ذكره في البحر، واحتج من جوزه بقوله ﷺ (من حلف على منبري هذا) الخبر، ولتحليف علي عليه السلام، وابن عباس من أراد التغليظ عليه على المنبر، ذكره في البحر أيضا. (ح/ص).

(٢) وهو الأقرب، لهذا الاعتبار.

ومنها: جواز المصالحة بمال من الكفار، وقدره على رأي الإمام.

ومنها: جواز المحاجة في أمر الدين.

قوله تعالى

﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تَلۡبِسُونَ ٱلۡحَقَّ بِٱلۡبَٰطِلِ وَتَكۡتُمُونَ ٱلۡحَقَّ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧١]

قيل: نزلت في أهل الكتاب، كانوا يعلمون ما في التوراة والإنجيل من البشارة بمحمد ﷺ ونبوته، وكانوا يلبسون على الناس.

وفيها دلالة على قبح كتمان الحق، فيدخل في ذلك أصول الدين وفروعه، والفتيا، والشهادة، وعلى قبح التلبيس، فيجب حل الشبهة وإبطالها.

قوله تعالى

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [آل عمران: ٧٧]

النزول

قيل: نزلت في أبي رافع، ولبابة بن أبي الحقيق، وحيي بن أخطب، حرفوا التوراة، وبدلوا صفة رسول الله ﷺ، وأخذوا الرشوة على ذلك.

وقيل: جاءت جماعة من اليهود إلى كعب بن الأشرف في سنة أصابتهم ممتارين، فقال لهم: تعلمون أن هذا الرجل رسول الله؟ قالوا: نعم، قال: لقد هممت أن أميركم وأكسوكم، فحرمكم الله تعالى خيرا كثيرا، فقالوا: لعله شبه علينا، فرويدا حتى نلقاه، فانطلقوا، وكتبوا صفة

غير صفته، ثم رجعوا إليه، وقالوا: لقد غلطنا[1]، وليس هو بالنعت الذي نعت لنا، ففرح، ومارهم[2].

وعن الأشعث بن قيس قال: «نزلت فيَّ، كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ، فقال: (شاهداك أو يمينه) فقلت: إذا يحلف ولا يبالي، فقال: (من حلف على يمين يستحق بها مالا، هو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان).

وقيل: نزلت في رجل أقام سلعة في السوق، فحلف لقد أعطي بها ما لم يعطه وروى الزمخشري أن نزولها في أهل الكتاب.

المعنى: ﴿يَشْتَرُونَ﴾ أي: يستبدلون، وقوله تعالى: ﴿بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾ أي: بما عاهدوه عليه من الإيمان بالرسول المصدق لما معهم، وبما حلفوا به من قولهم: والله لنؤمنن به، ولننصرنه.

وقوله تعالى: ﴿ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ متاع الدنيا من الترؤس، والارتشاء، ونحو ذلك.

وقوله تعالى: ﴿لَا خَلَٰقَ لَهُمْ﴾ أي: لا نصيب لهم من النعيم.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ﴾ أي: بما يأمرهم.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ﴾ مجاز عن الاستهانة بهم.

وثمرة الآية: أن من نقض عهد الله لغرض دنيوي، أو حلف كاذبا[3]، فإنه قد ارتكب كبيرة.

---

(١) وفي نسخة ب (وقالوا: لقد غلطنا، وقالوا: ليس هو بالنعت).

(٢) أي: أعطاهم الميرة، وهي الطعام.

(٣) هذا يحتمل أنه في سبب خاص، هو تكذيبهم الأنبياء، بعد حلفهم، ويكون دليلا على أن الغموس كبيرة، ويؤيد ذلك المفهوم ما قد ورد من الخبر، ولكنه عندنا آحادي.

قوله تعالى

﴿وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّـۧنَ﴾ [آل عمران: ٧٩]

الرباني: منسوب إلى الرب، وهو الشديد التمسك بدين الله، وطاعته).

وعن محمد بن الحنفية عليه السلام أنه قال حين مات ابن عباس: «اليوم مات رباني هذه الأمة».

وعن الحسن: ﴿رَبَّٰنِيِّـۧنَ﴾ فقهاء علماء. وقيل: علماء معلمين.

وكانوا يقولون: الشارع الرباني، العالم، العامل، المعلم.

ثمرة ذلك: جواز هذه النسبة، والترغيب في الأمر بالخيرات.

قوله تعالى

﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]

النزول

روي عن ابن عباس أن أهل الكتاب لما اختصموا في أمر إبراهيم عليه السلام، وزعمت كل فرقة أنها على دينه، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقال: «كل الفريقين بريء من دينه فغضبوا، وقالوا: لا نرضى بحكمك، ولا نأخذ بدينك» فنزلت.

وعن عكرمة: أن قوما من المشركين قالوا: نحن المسلمون فنزل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] فقعدوا عنه، فنزل: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا﴾.

ثمرة ذلك: أن من عدل عن دين الإسلام هلك.

قال الحاكم: والعدول عنه يكون بالردة، والزيادة والنقصان

والتقصير فيلزم أن من كره حكم الشريعة، واختار حكم المنع أن يكون مرتكبا لكبيرة.

قوله تعالى

﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ أُو۟لَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۖ لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٨٦ - ٨٩]

النزول

قيل: نزلت في أهل الكتاب آمنوا بمحمد ﷺ قبل بعثته، ثم كفروا بعد البعثة حسدا، وبغيا، عن الحسن، وأبي علي، وأبي مسلم.

وقيل: نزلت في رهط كانوا أسلموا ثم رجعوا عن الإسلام ولحقوا بمكة منهم طعمة بن أبيرق، ووحوح بن الأسلت، والحارث بن سويد بن الصامت.

المعنى قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا﴾ هذا استفهام، والمراد به الجحد، أي: لا يهدي، ونظيره قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ﴾ [التوبة: ٧] أي: لا يكون، وكقول الشاعر[1]:

كيف نومي على الفراش ولما ... يشمل الشام غارة شعواء

وقوله: ﴿يَهْدِى﴾ بمعنى: نثيب؛ لأن الهدى بمعنى الثواب، كقوله

---

(١) الشاعر: هو قيس بن الرقيات

تعالى: ﴿لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ وقيل: المعنى كيف يهديهم، أي: كيف يزيدهم[1]، أو كيف يحكم برشدهم.

وقوله تعالى: ﴿وَشَهِدُوٓاْ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ﴾ أي تقدير ذلك وجوه:

أحدها: أن التقدير كفروا بعد إيمانهم، وبعد أن شهدوا أن الرسول حق، وبعد أن جاءهم البينات، على الحذف، هذا عن أبي مسلم.

الثاني: أن في إيمانهم معنى الفعل، فكأنه قال بعد أن آمنوا، وشهدوا.

الثالث: أن الواو للحال، بإضمار قد، فالمعنى: كفروا وقد شهدوا أن الرسول حق.

الرابع: أن التقدير: كيف يهدي الله قوما شهدوا أن الرسول حق، وجاءهم البينات، ثم كفروا بعد إيمانهم، على التقديم والتأخير.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ قيل: نزلت في الحارث بن سويد، حين ندم على ردته، وأرسل إلى قومه: سلوا هل لي من توبة؟ فأرسل إليه أخوه الجلاس[2] بالآية، فأقبل إلى المدينة، وتاب، وقبل رسول الله ﷺ توبته، يروي الجلّاس بالتشديد والتخفيف.

وقيل: نزلت في رجل تنصر، ولحق بالروم.

وثمرة الآية: جواز لعن الكفار، وسواء كان الكافر معينا، أو غير معين[3]، على ظاهر الأدلة، وقد قال النواوي: ظاهر الأحاديث أنه ليس بحرام، وأشار الغزالي على تحريمه إلا في حق من أعلمنا الله أنه مات على

---

(١) أي: يزيدهم هدى.

(٢) الجلاس - بالجيم المضمومة، واللام المخففة، ذكره ابن ماكولا.

(٣) لأنه إذا جاز لعن المعين، فغير المعين أولى بالجواز.

الكفر، كأبي لهب، وأبي جهل، وفرعون، وهامان، وأشباههم، قال: لأنه لا يدرى بما يختم له به[1].

وأما الذين لعنهم رسول الله ﷺ بأعيانهم، فيجوز أنه ﷺ علم موتهم على الكفر.

وأما ماورد في الترمذي عنه ﷺ (ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان، والفاحش، ولا البذيء) قيل: اللعان: مثل الضّرّاب للمبالغة، فالمعنى: لا يعتاد اللعن، حتى يكثر منه. هذا حكم.

ومن ثمراتها: صحة التوبة من الكافر، والعاصي بالردة، وغيرها، وذلك إجماع، إلا توبة المرتد ففيها خلاف شاذ، فعند أكثر العلماء أن توبته مقبولة لهذه الآية وغيرها.

وعند أحمد بن حنبل: لا تقبل توبته، رواه عنه في شرح الإبانة.

قيل: وهو غلط لهذه الآية، ولقوله تعالى في سورة النساء: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ﴾ [النساء: ١٣٧] فأثبت إيمانا بعد كفر تقدمه إيمان، ولو تكررت منه الردة صحت توبته أيضا، عند جمهور العلماء، لعموم قوله تعالى في سورة الأنفال: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

وقال إسحاق بن راهوية: إذا ارتد في الدفعة الثالثة لم تقبل توبته بعد ذلك.

---

(١) قد تقدم أكثر من هذا في البقرة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ الآية (١٦١). وفي سورة النساء (٥٢) في قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا﴾.

قوله تعالى

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡدَ إِيمَٰنِهِمۡ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا لَّن تُقۡبَلَ تَوۡبَتُهُمۡ﴾

[آل عمران: ٩٠]

النزول

قيل: نزلت الآية في اليهود، والمعنى: أن الذين كفروا بعيسى عليه السلام والإنجيل بعد إيمانهم بموسى والتوراة ﴿ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا﴾ بكفرهم بمحمد ﷺ والقرآن، أو بعد ما كانوا مؤمنين به قبل مبعثه ﴿ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا﴾ بإصرارهم على ذلك، وشدة طغيانهم، وعداوتهم.

وقيل: نزلت في الذين ارتدوا ولحقوا بمكة، وازديادهم الكفر بأن قالوا: نقيم بمكة، نتربص بمحمد ريب المنون، وإن أردنا الرجعة نافقنا بإظهار التوبة.

وقيل: في الكفار؛ لأنهم أقروا بأن الله خالقهم، ثم كفروا، ثم ازدادوا كفرا بإصرارهم.

إن قال قائل: ظاهر الآية أن توبة المرتد غير مقبولة، فما هو الذي يصرف عن الظاهر؟

قلنا: الآية المتقدمة، وسائر الآيات الدالة على التوبة، والآثار المعلومة عن رسول الله ﷺ في قبول توبة كثير من المرتدين، ولأن قبول التوبة إذا جاءت على وجهها من الواجبات على الله تعالى بالأدلة العقلية، فأوجب ذلك صرفها عن الظاهر، ولها تأويلات:

الأول: عن أبي العالية: أن المراد لا تقبل توبتهم عن سائر الذنوب مع إقامتهم على الكفر.

الثاني: عن ابن عباس: أنها وردت في فرقة ارتدت، ثم عزمت على إظهار الإسلام تورية، فأطلع الله تعالى رسوله على سرهم.

الثالث: أن المراد لن تقبل توبتهم إذا كفروا بعد ذلك؛ لأنهم أحبطوها بالكفر، عن أبي علي، والقاضي، وحكاه في الثعلبي عن ابن عباس، وأبي العالية[1].

الرابع: أن المراد إذا تابوا عند حضور الموت، وقد قال تعالى في سورة النساء: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾ [النساء: ١٨] وهذا يروى عن الحسن، وقتادة، وعطاء.

الخامس: عن مجاهد: لا تقبل بعد الموت.

السادس: للزمخشري، قال: كنى بعدم قبول التوبة، عن الموت على الكفر، والفائدة في هذه الكناية التغليظ في شأن أولئك الفريق، وإظهار الأياس لهم من التوبة[2].

قوله تعالى

﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٩٢]

اختلف المفسرون: هل هذه الآية واردة في الزكاة؟ أو في غيرها؟.

فقال الأكثر: إنها واردة في الزكاة، وهي كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وقال مجاهد: إنها واردة في غير الزكاة، وهي منسوخة بآية الزكاة، وقد دلت على وجوب إنفاق شيء من المال، وأن يكون من المحبوب.

قيل: البر: الجنة. وقيل: الثواب. وقيل: الطاعة والتقوى.

---

(١) وهو تأويل بعيد.

(٢) فقد كنى عن عدم القبول بعدم الحصول.

وقيل: المراد لن تكونوا أبرارا صالحين أتقياء، حتى تنفقوا مما تحبون.

وقوله: ﴿مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قيل: أراد من المال؛ لأن المال كله محبوب.

وقيل: ينفق من الأحب، ولا ينفق من الأدون، كقوله تعالى: ﴿ٱلْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾، وقيل: مما يشتهون.

وقيل: مما تحبون إمساكه، وقد رغبت الآية كثيرا من الناس إلى الإنفاق، قال جار الله رحمه الله: كان كثير من السلف رحمهم الله تعالى إذا أحبوا شيئا جعلوه لله تعالى.

وروي أنها لما نزلت جاء أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إن أحب أموالي إليّ بيرحاء - قيل: هذا الصواب أن هذه اللفظة بالمد[1].

وقيل: بيرحى. بالقصر، يريد بذلك أرضا كانت له - فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، فقال ﷺ (بخ بخ، ذلك[2] مال رابح، أو رايح، أي: «يروح ثوابه إليك، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين» فقال أبو طلحة: أفعلُ يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في[3] أقاربه.

وجاء زيد بن حارثة بفرس له كان يحبها، فقال: هذه في سبيل الله، فحمل عليها ﷺ أسامة بن زيد، فكأن زيدا وجد في نفسه[4]، وقال: إنما أردت أن أتصدق به، فقال ﷺ: «أما إن الله قد قبلها منك».

---

(١) بيرحاء: بفتح الباء وكسرها، وبفتح الراء وضمها، والمد فيهما، وبفتحهما والقصر، وهو اسم مال وموضع في المدينة، وقال الزمخشري في الفائق: إنها فيعلا من البرح، وهي الأرض الفضاء من البراح، وقيل: هي منسوبة إلى امرأة حفرت لها، اسمها حاء، فركبت مزجا.

(٢) في نسخة (ذاك مال رابح).

(٣) في نسخة (فقسمها أبو طلحة بين أقاربه).

(٤) لأن أسامة بن زيد ولده، فكأنه تخوف أن لا يكون رسول الله قد قبلها منه، وإلا فلماذا أعطاها ابنه.

وكتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري أن يبتاع له جارية من سبي جلولاء[1]، يوم فتحت مدائن كسرى، فلما جاءته أعجبته، فقال: إن الله تعالى يقول: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ فأعتقها.

ونزل بأبي ذر ضيف، فقال للراعي: ائتني بخير إبلي، فجاء بناقة مهزولة، فقال: خنتني، قال: وجدت خير الإبل فحلها، فذكرت يوم حاجتك إليه، فقال: إن يوم حاجتي إليه ليوم أوضع في حفرتي.

قال في الثعلبي: وروي أن الربيع بن خثيم جاءه سائل في ليلة باردة، فخرج إليه فرآه كأنه مقرور، فقال: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ فنزع برنسا له فأعطاه إياه.

وروي أنه وقف على باب الربيع بن خثيم سائل، فقال: أطعموه سكرا، فقيل: ما يصنع بالسكر، نطعمه خبزا أنفع له، فقال: ويحكم أطعموه سكرا، فإن الربيع يحب السكر.

قوله تعالى

﴿۞ كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ ۗ قُلْ فَأْتُواْ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ فَمَنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ ۗ فَٱتَّبِعُواْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣ - ٩٥]

النزول

قيل: لما قال النبي ﷺ لليهود والنصارى: أنا على ملة إبراهيم،

---

(١) بالجيم، قرية بفارس.

قالوا: كيف وأنت تأكل لحوم الإبل وألبانها[1]؟ فقال ﷺ: (كان ذلك حلالا لإبراهيم، فنحن نحله)، فقالت اليهود: كل شيء أصبحنا نحرمه فإنه كان محرما على نوح، وإبراهيم، وهلم جرا، حتى انتهى إلينا، فأنزل الله تعالى هذه الآية تكذيبا لهم.

وقيل: إنه عليه السلام حاجهم بالتوراة فلم يجسروا على إخراجها لعلمهم بصدق خبره.

المعنى: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ﴾ قيل: أراد كل المأكولات على عمومه.

وقيل: أراد الطيب من الطعام.

وقوله تعالى: ﴿كَانَ حِلًّا لِّبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ أي: حلالا لبني يعقوب.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ قيل: حرم العروق، ولحوم الإبل، عن ابن عباس، والحسن، وعطاء، وجماعة، وقيل: العروق، عن مجاهد، والضحاك.

وقيل: حرم الكبد، والكليتين، والشحم، إلا ما على الظهور، عن عكرمة.

وقيل: حرم لحوم الأنعام.

وقيل: حرم لحوم الإبل وألبانها.

واختلف ما سبب تحريمه، فقيل: أصابه عرق النساء، فنذر إن شفاه الله تعالى أن يحرم العروق، وأحب الطعام إليه، وهو لحوم الإبل، وهذا مري عن ابن عباس، ومجاهد، وقتادة، والضحاك، والسدي، ومقاتل، وهو قول أبي علي.

وعن ابن عباس: «أن عصابة من اليهود جاءوا إلى نبي الله

---

(١) منصوب بفعل محذوف تقديره: وتشرب ألبانها.

محمد ﷺ فقالوا: يا أبا القاسم أخبرنا أيُّ الطعام حرم إسرائيل على نفسه، قبل أن تنزل التوراة؟ فقال: أنشدكم الله هل تعلمون أن يعقوب عليه السلام مرض مرضا شديدا، وطال سقمه، فنذر إن عافاه الله تعالى من سقمه ليحرم أحب الطعام والشراب إليه، وكان أحب ذلك إليه لحوم الإبل وألبانها؟ فقالوا: اللهم نعم، فقال ابن عباس: فلما حرمه يعقوب على نفسه، قال اليهود: حرمناه على أنفسنا؛ لأن يعقوب حرمه على نفسه.

وعن الحسن «حرم يعقوب على نفسه لحم الجزور، تعبدا لله تعالى، وسأل أن يجيز ذلك، فحرمه الله تعالى على ولده، قبل أن تنزل التوراة.

واختلف في المحرم على بني إسرائيل، بعد نزول التوراة، فقيل: حرم الله عليهم بعد نزولها ما حرم قبل نزولها على إسرائيل، فحرموه على أنفسهم اقتداء به، وهذا مروي عن السدي[1].

وقيل: حُرِّمَ عليهم بتحريم يعقوب، فإنه نذر أن لا يأكله هو وولده، ولم يكن محرما في التوراة عن عطاء.

وقيل: لم يُحَرَّمْ في التوراة، وإنما حرم عليهم بعد ذلك لظلمهم وكفرهم، وكانت بنوا إسرائيل إذا أصابوا ذنبا عظيما حُرِّمَ عليهم طعام طيب، أو صُبَّ عليهم رِجْزٌ، وهو الموت عن الكلبي.

دليله قوله تعالى في سورة النساء: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠] وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ

(١) وهذا وما قبله وما بعده مثله في التهذيب، ولفظه في هذه الفقرة: (فقيل: إنه تعالى حرم عليهم ما كانوا يحرمونه قبل نزولها اقتداء بنبيهم يعقوب عن السدي).

﴿ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٤٦] وقيل: لم يكن شيء من ذلك حراما عليهم، ولا حرمه الله تعالى، وأنما هو شيء حرموه على أنفسهم، ثم أضافوا تحريمه إلى الله تعالى.

واختلف في تحريم يعقوب عليه السلام ذلك على نفسه، فقيل: بوحي من الله تعالى، وقيل: باجتهاد، وقيل: بالنذر.

وقيل: إن ذلك كما يفعل المستظهر على نفسه من الزهاد.

وقيل: أشارت عليه الأطباء باجتنابه لذلك ففعل، وذلك بإذن من الله تعالى فهو كتحريم الله ابتداء.

ثمرة الآية:

أن يقال فيها دلالة أن المطاعم كلها حلال؛ لأنها حلال لبني إسرائيل، إلا الذي حرم إسرائيل على نفسه فيحرم علينا، لأن شرائع من قبلنا تلزمنا، ما لم تنسخ عنا، ويجاب: بأنه قد ورد الناسخ لهذه الشريعة بما ورد في شريعتنا من تحليل الأنعام وألبانها.

فإن قيل: في هذا دليل على أن ما حرم الإنسان على نفسه، أو على ولده حرم، قلنا: ذلك في شريعة يعقوب لا في شريعتنا فلا يحرم لقوله تعالى في سورة المائدة: ﴿لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧][1] وقوله تعالى في سورة التحريم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١].

ويدل على استحباب النذر عند نزول البلاوي، وهو ثابت في شريعتنا، وعليه قوله تعالى في سورة الدهر: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧] ونحو ذلك.

---

(١) يقال: هذا نهي عن التحريم فن أين أنه لا يقع إذا فعل فينظر.

قال في الثعلبي: عن الضحاك، قال: نذر يعقوب إن وهب الله له اثني عشر ولدا، وأتى بيت المقدس صحيحا أن يذبح آخرهم، فتلقاه ملك من الملائكة، فقال: يا يعقوب أنت رجل قوي، فهل لك في معالجة؟ فتعالجا فلم يصرع أحدهما صاحبه، ثم غمز الملك غمزة فعرض له عرق النساء.

وروي: فغمزه في فخذه وقال: أما أني لو شئت أن أصرعك لفعلت، ولكن جعل الله هذه الغمزة مخرجا لك من نذرك.

قال: وروي أنه لما أتى بيت المقدس أراد ذبح ولده ونسي قول الملك، فأتاه الملك وذكره، وقيل: أراد يعقوب بيت المقدس فلقيه ملك، فظن يعقوب أنه لص، فعالجه أن يصرعه، فغمز الملك في فخذ يعقوب، ثم صعد إلى السماء ويعقوب ينظر إليه، فهاج به عرق النساء، ولقي من ذلك شدة وبلاء، وكان لا ينام الليل، ويبيت وله صياح فحلف يعقوب لئن شفاه الله تعالى لا آكل عرقا، ولا طعاما فيه عرق، فحرمها على نفسه، فجعل بنوه بعد ذلك يتبعون العروق، ويخرجونها من اللحم.

قال في الثعلبي بالإسناد إلى أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ أنه قال في عرق النساء: يؤخذ إلية كبش عربي، لا صغير ولا كبير، فتقطع صغارا فتخرج إهالته فتقسم ثلاثة أقسام، ويُشرَبُ كلَّ يوم قسمٌ على ريق النفس[1]، قال أنس: فوصفته لأكثر من مائة فبرئوا بإذن الله عز وجل.

قال: وعن شعبة أنه قال: حدثني شيخ في زمن الحجاج بن يوسف في عرق النساء، أقسم لك بالله[2] الأعلى لأن لم ينته دبيبك لأكوينك

---

(١) هكذا في بعض النسخ، وفي النجري بهذا اللفظ، وفي بعض النسخ (ويشرب كل يوم على ريق النفس ثلاثا).

(٢) في شرح آيات النجري (أقسم بالمليك الأعلى).

بنار، ولأحلقنك بموسى، قال شعبة: قد جربته، تقوله وتمسح ذلك الموضع.

وفي كتاب الخواص أنه إن ضمد على عرق النساء بالحِلْفِ سكن ضرباته، وإن طلي بالحرمل على عرق النساء نفعه، وفي أدوية محمد بن زكريا: أنه إن استنقع في بول الغنم لعرق النساء، والفالج، واللقوة أبرأه.

قوله تعالى

﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٦ - ٩٧]

النزول

قيل: تفاخر المسلمون واليهود، فقالت اليهود: بيت المقدس أفضل وأعظم من الكعبة، لأنها مهاجر الأنبياء، وفي الأرض المقدسة، وقال المسلمون: بل الكعبة أفضل، فأنزل الله تعالى هذه الآية، وبين صدق المسلمين، وأن فيها آيات، ليست في بيت المقدس، ففيها مقام إبراهيم، ومن دخله كان آمنا، ولله على الناس حجه، هذا عن مجاهد.

وقيل: لما نزل قوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥] قالت اليهود: نحن مسلمون، فأمروا أن يحجوا إن كانوا مسلمين، فأبوا» عن عكرمة.

المعنى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ﴾ قيل: المراد وضع للعبادة، وقيل: للبركة، وقيل: للقبلة، وقيل: للحج، والأول مروي عن علي عليه السلام، والحسن، والفراء، وإلا فقد وضع قبله بيوت، وصحح هذا؛ لأنه أضافه إلى الناس، وذلك يقتضي الشركة في حكم.

وعن أبي ذر أنه ﷺ سئل عن أول مسجد وضع للناس، فقال: المسجد الحرام، ثم بيت المقدس، وسئل كم بينهما؟ فقال: أربعون سنة.

وقيل: هو أول بيت وضع على وجه الماء، عند خلق السموات والأرض، خلقه الله تعالى قبل الأرض بألفي عام، وكان زبدة بيضاء على وجه الماء، فدحيت الأرض تحته.

وقيل: لما أهبط آدم قالت له الملائكة: طف حول هذا البيت، فلقد طفنا قبلك بألفي عام، وهو زبدة بيضاء إلى آخر الخبر.

واختلفوا من أول بناه؟ فقيل: إبراهيم عليه السلام، وكان في موضعه قبل آدم بيت يقال له: الضراح[1]، وهو البيت المعمور، فرفع في وقت الطوفان إلى السماء الرابعة، تطوف به الملائكة، فبناه إبراهيم، ثم بناه قوم من العرب من جرهم، ثم هدم، فبنته العمالقة، وهم أولاد عليق بن سام بن نوح، ثم هدم، فبناه قريش.

وعن ابن عباس هو أول بيت حج بعد الطوفان.

وقيل: أول بيت ظهر على وجه الماء بعد أن خلق الله السموات والأرض.

وقيل: خلقه الله على وجه الماء، وكان زبدة بيضاء عن مجاهد، وقتادة، والسدي

وقيل: أنزل مع آدم ليطوف به.

وقوله تعالى: ﴿وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾ والواضع له الله تعالى، وقد قرئ في الآحاد (وَضَعَ) على البناء للفاعل، والمعنى: جعله الله متعبدا، وقوله

---

(١) بالضاد المعجمة. صحاح.

تعالى: ﴿لَلَّذِى بِبَكَّةَ﴾ بكة ومكة لغتان، وقيل: مكة البلد، وبكة: موضع المسجد، واشتقاقها من بَكَّهُ إذا زحمه لازدحام الناس[1].

وقيل: تَبُكُّ أعناق الجبابرة، أي: تدقها، لم يقصدها جبار إلا قصمه الله تعالى[2].

وقوله تعالى: ﴿مُبَارَكًا﴾ أي: كثير البركات، لما يحصل لمن حجه وطافه من الثواب، وتكفير الذنوب، وقيل: مباركا لدوام العبادة حتى يحكى أن الطواف لا ينقطع به. وقيل: : لمضاعفة الثواب.

وقوله تعالى: ﴿وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ قيل: لأنهم بحجه والصلاة إليه يكونون مهتدين.

وقيل: قبلةً ومطافاً، وقيل: دلالة على الله لما جعل فيه من الأمن حتى يجتمع الصيد والكلب، وتأمن الطيور.

وقوله تعالى: ﴿فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ﴾ ثم بين الآيات فقال: ﴿مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ﴾.

---

(١) قال في الحاكم مثله ((للذي ببكة) قيل: بكة هي مكة عن الضحاك والمؤرخ ومجاهد وأبي مسلم، والعرب تبدل الباء ميما يقال: سبد رأسه وسمده، وقيل: مكة الحرم كله، ودخل فيها البيوت، وبكة المسجد عن ابن شُهاب وضمرة بن ربيعة، وقيل: بكة اسم للبلد، ومكة موضع البيت والمطاف وعليه الأكثر قال أبو عبيدة: بكة بطن مكة).

(٢) في تفسير الحاكم ما لفظه (البيت واحد البيوت، لأنه يبيت فيه الإنسان، والبيت عيال الرجل لأنه يبيت عندهم، والبك الزحمة بكه يبكه بكا إذا زحمه، وتباك القوم إذا ازدحموا، وسمي مكة بكة لأنه مزدحم الناس للطواف، وقيل: البكة - دق العنق، وسمي مكة بذلك لأنها تبك اعناق الجبابرة، وإذا ظلموا فيها لم يمهلوا، وقيل: سميت مكة لقلة مائها يقال: مكَّ الفصيل ضرع امه إذا مص كلما فيه من اللبن).

قال جار الله رضي الله عنه: وإنما بين الجماعة بالواحد لوجوه:

الأول: أن الواحد مقام آيات هنا لقوة دلالته على قدرة الله تعالى، ونبوة إبراهيم عليه السلام، وذلك تأثير قدمه في حجر صلد، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾ [النحل: ١٢٠].

الثاني: اشتماله على آيات؛ لأن أثر القدم في الصخرة الصماء آية، وغوصه إلى الكعبين آية، وإلانة بعض الصخرة دون بعض آية، وإبقاؤه دون آيات سائر الأنبياء آية، وحفظه مع كثرة أعدائه آية.

الثالث: أن الآيات مقام إبراهيم، وأمْن من دخله؛ لأن الاثنين نوع من الجمع، ويجوز أن تذكر هاتان الآيتان، ويطوى ذكر غيرهما، دلالة على تكاثر الآيات، كأنه قال: فيه آيات بينات، مقامُ إبراهيم، وأمْنُ من دخله، وكثيرٌ سواهما، ونحوه في طي الذكر قول جرير:

كانت حنيفة أثلاثا فثلثُهُمُ ... من العبيد وثلث من مواليها[1]

فلم يذكر الثالث؛ لأنه هجاهم.

ومنه قوله عليه السلام: (حبب الي من دنياكم ثلاث، الطيب، والنساء، وقرة عيني في الصلاة) فقوله: (وقرة عيني في الصلاة) ابتداء كلام، ليس بمعطوف على الأولين، وذلك لأنه ليس من شأنه أن يذكر شيئا من الدنيا فاستأنف الأهم.

قيل: سئل الفقيه حسام الدين، حاتم بن منصور عن الحديث، فأجاب: بأن من بمعنى في، وقد جاءت كذلك، نحو قوله تعالى: ﴿أَرُونِي مَاذَا خَلَقُواْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [فاطر: ٤٠] أي: في الأرض، لكنه يقال: فقد حبب إليه أكثر من ذلك، نحو الصوم، والجهاد، ونحو ذلك من الطاعات.

---

(١) ولم يذكر الثالث، وهو الصميم منهم؛ لأنه كان يهجوهم، فكره ذكر الخالص منهم. (ح/ص).

والآيات فيه كثيرة، مقام إبراهيم، والأمن لمن دخله، وامحاق الجمار مع كثرة الرمي، وامتناع الطير من العلو على البيت، وتعجيل العقوبة لمن هتك حرمته، وهلاك أصحاب الفيل، واستشفاء المريض به.

وكان سبب أثر قدمي إبراهيم عليه السلام أنه لما ارتفع بنيان الكعبة، وضعف عن حمل الحجارة وضع هذا الحجر وقام عليه فغاصت قدماه.

وقيل: جاء زائرا من الشام إلى مكة، فقالت له امرأة إسماعيل عليه السلام: انزل حتى نغسل رأسك، وجاءته بهذا الحجر، فوضع قدميه عليه، فغاصت قدماه.

وقرأ ابن عباس، وأبي، ومجاهد: آية بينة على التوحيد.

وقوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ هو كقوله تعالى في سورة العنكبوت[1]: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٦٧].

وذلك بدعوة إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا﴾ [إبراهيم: ٣٥] وكان الرجل لو جر كل جريرة ثم لجأ إلى الحرم لم يطلب، وعن عمر بن الخطاب: لو ظفرت فيه بقاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه.

وقيل: آمنا من النار، وعنه ﷺ (من مات في أحد الحرمين بعث يوم القيامة آمنا).

وعنه ﷺ (الحجون والبقيع يؤخذ بأطرافهما وينثران في الجنة) وهما مقبرتا مكة والمدينة.

---

(١) في بعض النسخ (في سورة القصص) وهو سهو فالذي في سورة القصص ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [القصص: ٥٧].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه: وقف رسول الله ﷺ على ثنية الحجون وليس بها مقبرة يومئذ، فقال: (يبعث الله من هذه البقعة، ومن هذا الحرم كله سبعين ألفا، يدخلون الجنة بغير حساب، يشفع كل واحد منهم في سبعين ألفا، وجوههم كالقمر ليلة البدر).

وعنه ﷺ (من صبر على حَرِّ مكة ساعةً من نهار تباعدت عنه جهنم مسيرة مائتي عام).

وقيل: من دخله عام عمرة القضاء كان آمنا؛ لأنه قال تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧].

قيل: الضمير في قوله: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ﴾ للبيت، وقيل: للحرم، وقواه الحاكم لأنه المتقدم ذكره(١).

وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ اللام هذه للإلزام، أي: ولله فرض واجب.

ثمرة الآية الكريمة: الترغيب في زيارة البيت الحرام، وفعل الطاعات فيه؛ لأن الله تعالى وصفه بالبركة والهدى، وجعل فيه آيات بينات.

الثانية: الأمان لمن دخله فيحرم صيد الحرم، وتنفيره، وإفزاعه، ومن دخله وقد ارتكب ما يوجب الحد أو القصاص فقد حكى علي بن العباس إجماع أهل البيت عليهم السلام: أنه لا يقام عليه الحد إلى أن يخرج منه، وهو قول أبي حنيفة، قال أبو حنيفة: لكن لا يطعم ولا يسقى حتى يخرج.

---

(١) هذا سهو عن الحاكم (إلا على قول من يقول: إن بكة اسم للمسجد (ويعود الضمير في قوله لأنه المتقدم ذكره على (البيت). وقد يقال عليه: الأولى أن يعود إلى أقرب ملفوظ.

ولفظ الحاكم ((ومن دخله) قيل: دخل مكة، وقيل: البيت، وهو الأولى، وإن كان كل واحد منهما مذكورا يصح رجوع الكناية إليه).

ومثله ذكر أبو جعفر للهادي، والناصر، ووجه هذا القول قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ والمعنى: أمنوه؛ لأنه خبر بمعنى الأمر.

وقال الشافعي: يقتل فيه، قال أبو جعفر: والقصاص ثابت فيه في الأطراف وفاقا[1]، وقد جعل[2] علي بن العباس إجماع أهل البيت عليهم السلام في حد القذف أنه لا يستوفى في الحرم، فلعله أخف؛ لأنه مشوب بحق الله، وأما لو ارتكب فيه، فقال أبو جعفر: يجوز قتله فيه؛ لأنه قد هتك الحرمة، وظاهر كلام أهل المذهب يقام عليه خارج مكة.

قيل: أريد خارج المدينة، وقيل: خارج الحرم[3].

قيل: المراد إذا خرج، لا أنه يخرج[4]، والظاهر من كلام أهل المذهب الفرق بين أن يرتكب في الحرم، وبين أن يرتكب في غيره، ثم يدخله[5].

واعلم أن قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ ليس على عمومه؛ لأنه لو كان عليه دين طولب به، وحبس.

وقد اشترى عمر بن الخطاب دارا بمكة بأربعة آلاف، وجعلها سجنا، فالمسألة في موضع الترجيح والنظر، لأن الأمان يحتمل من تبعة الدنيا، ومن تبعة الآخرة، وأيضا آمنا فيه [أي:] في البيت، أو في الحرم، وأيضا يحتمل الأمان من شيء اقترفه في غير الحرم، أو فيه، وفي غيره.

---

(١) المذهب ان الاطراف وغيرها سواء. والله أعلم.

(٢) في نسخة (وقد ادعى علي بن العباس)..

(٣) وهو المذهب.

(٤) يقال: فإن أخرج فهل يجوز قتله أم لا؟ [سؤال] لا يبعد أنه يجب رده؛ لأن له فيه حقا، قياسا على الشجر والصيد. (شامي).

(٥) فإن ارتكب فيه أخرج، هكذا في الأزهار. (ح ص).

الثالثة: وجوب الحج، ووجوبه معلوم، لكن قوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ فسر رسول الله ﷺ السبيل بالزاد والراحلة، وألحق بذلك ما في معناه من الأمن والصحة، والمدة التي يبلغ فيها، وهل القوة على المشي تنوب عن الراحلة؟ المذهب، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي: أن القوة لا تنوب عن الراحلة؛ لأنه ﷺ جعل تفسير الاستطاعة الزاد والراحلة، وإحدى الروايتين عن القاسم، وهو قول مالك، وقول للناصر، والمنصور بالله: أنها تنوب، لقوله تعالى في سورة الحج: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ [الحج: ٢٧] وقرئ (رُجَّالا) قيل: مشاة، قلنا: هذا في القريب - والبعيدُ على كل ضامر - ويكون ذلك تقسيما.

وهل الحرفة تقوم مقام الزاد؟ في ذلك تفصيل للعلماء، واختلاف، ووجه التردد هل هي تشبه المال أم لا، وهل الاستطاعة الشرعية كالعقلية، فيكون المَحْرَمُ شرطا كالزاد؛ لأن المرأة ممنوعة من السفر من غير محرم؟ في ذلك الخلاف[1]. وهل هو يصير مستطيعا ببذل الاستطاعة[2] من الغير؟.

مذهبنا: أنه لا يكون كذلك لأجل المنَّة، وهو قول أبي حنيفة، وأما الشافعي فقال: هو مستطيع على تفصيل في بذل المال، أو أن يحج عنه غيره[3]، ويخرج العبد من الوجوب؛ لأنه غير مستطيع، وهل المعضوب[4] الغني مستطيع فيلزمه الحج؟ مذهب الأئمة عليهم السلام،

---

(١) في نسخة ب (في ذلك خلاف).

(٢) في الأصل (ببذل الاستطاعة) وفي النجري (ببذل المال) وفي كتب الفقه أيضا. والاستطاعة أعم لأنها تشمل بذل الدابة ونحوها.

(٣) وفي نسخة أ (أو أن يحجج عنه).

(٤) وفي نسخة (المغصوب الغني) وفي النجري، وهل الغني المغصوب ماله.

ومالك أنه غير مستطيع، فلا يجب عليه الإيصاء، إلا أن تكامل له الشرائط، قبل ذلك عند الأئمة عليهم السلام.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه، والشافعي، والثوري، وعبد الله بن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وهو مروي عن علي عليه السلام: يجب عليه ذلك، حكى كلام هؤلاء في الثعلبي، وقد تضمنت الآية تأكيد وجوب الحج من وجوه خمسة:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ يعني: أنه حق واجب له.

الثاني: أنه أبدل من الناس قوله: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ وفيه تكرير للمراد، وإيضاح بعد الإبهام.

الثالث: قوله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ مكان (ومن لم يحج) تغليظا على تاركه، ولذلك قال صلى الله عليه وآله (من مات ولم يحج فليمت إن شاء يهوديا أو نصرانيا) ونحوه من التغليظ (من ترك الصلاة متعمدا كفر).

الرابع: ذكر الاستغناء عنه، وذلك يدل على المقت.

الخامس: قوله ﴿عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ولم يقل: عنه؛ لأنه يدل على الاستغناء الكامل، فكان أدل على السخط.

وعن النبي صلى الله عليه وآله: (حجوا البيت قبل أن لا تحجوا، فإنه قد هدم البيت مرتين، ويرفع في الثالثة).

وعنه صلى الله عليه وآله: (حجوا قبل أن لا تحجوا، قبل أن يمنع البر جانبه [والبحر جائبه][1].

---

(١) وفي نسخة (البر جائبه، والبحر راكبه).

وعن ابن مسعود (حجوا هذا البيت قبل أن تنبت في البادية شجرة لا تأكل منها دابة إلا نفقت)[1].

وعن عمر رضي الله عنه(لو ترك الناس الحج عاما واحدا ما نوظروا).

قوله تعالى

﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا﴾ [آل عمران: ٩٩]

يعني: ميلا، والعوج بالكسر: الميل في الدين، والقول والعمل، وبالفتح لكل منتصب كالقناة، والحائط.

ثمرة ذلك: تحريم ما يمنع الغير من الطاعات، فيحرم إيراد الشبهة من غير حل، ويحرم كيد المسلمين، ويدخل كيد الإحن والضغائن، ومقت صاحب الطاعة، وأن تعلقه بها يورث الهوان.

وروي في نزولها: أن شاس بن قيس اليهودي، وكان عظيم الكفر، كثير الطعن على المسلمين، شديد الحسد لهم، مر على نفر من الأنصار من الأوس والخزرج يتحدثون، فغاظه ذلك حيث تآلفوا بعد الذي كان بينهم في الجاهلية من العداوة، فأمر شابا من اليهود أن يجلس بينهم، ويذكرهم يوم بعاث[2]، وينشدهم بعض ما قيل فيه من الأشعار، وكان

---

(١) في نسخة (لا تأكل منها دابة إلا هلكت).

(٢) لفظ القاموس: وبغاث بالعين، وبالغين، كغراب، ويثلث، موضع بقرب المدينة، ويومه معروف وسيأتي في أول براءة ذكر بغاث أيضا، وفي الصحاح لم يذكره بالمعجمة، وفي بعض نسخ الكشاف المصححة ضبط بالمعجمة، وفي حاشية في سيرة ابن هشام بعد ذكر هذه القضية ما لفظه (بعاث) بالعين المهملة، وعند أبي عبيد بالمعجمة، وفي المجمل يوم بغاث يوم، ويقال: هو تصحيف، وإنما هو بالعين المهملة (ح/ص).

يوما اقتتلت فيه الأوس والخزرج، وكان الظفر فيه للأوس، ففعل، فتنازع القوم عند ذلك، وتفاخروا، حتى قالوا: السلاح السلاح، فبلغ النبي ﷺ، فخرج إليهم بمن معه من المهاجرين والأنصار، فقال: (أتَدَّعون الجاهلية وأنا بين أظهركم، بعد أن أكرمكم الله تعالى بالإسلام، وألّف بينكم)[1] فعرف القوم أنها نزغة من الشيطان، وكيد من عدوهم، فألقوا السلاح، وبكوا، وعانق بعضهم بعضا، ثم انصرفوا مع رسول الله ﷺ، فما كان يومٌ أقبحَ أوّلا، وأحسنَ آخرا من ذلك اليوم[2].

وقوله تعالى

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ كَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٠٠]

المعنى: إن تطيعوا من أثار الفتنة بينكم من اليهود، وذَكَّرَكُم العداوة.

وقوله تعالى

﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُۥ﴾ [آل عمران: ١٠١]

هذا استفهام، والمراد به الإنكار، وفي ذلك دليل على أن من لم تبلغه الشرائع فهو غير مكلف بها.

---

(١) في نسخة (وألف بين قلوبكم) (ح/ ص).

(٢) وفي الكشاف مثله، ولفظه في آخر القصة (فقال: أتدعون الجاهلية وأنا بين أظهركم بعد إذ أكرمكم الله بالإسلام وقطع به عنكم أمر الجاهلية وألف بينكم. فعرف القوم أنها نزغة من الشيطان وكيد من عدوّهم، فألقوا السلاح وبكوا وعانق بعضهم بعضاً، ثم انصرفوا مع رسول الله ﷺ، فما كان يوم أقبح أوّلًا وأحسن آخراً من ذلك اليوم).

وقوله تعالى: ﴿وَفِيكُمْ رَسُولُهُۥ﴾ يعني: يبين لكم، ويزيح شبهكم، وقيل: وهو ﷺ فيكم، وقد ظهرت فيه أشياء من المعجزات، وذكر أنه كان في نفسه ﷺ معجزات كثيرة، منها: أنه يرى من خلفه كما يرى من أمامه.

ومنها: أنه كانت تنام عينه، ولا ينام قلبه.

ومنها: أن ظله لم يقع على الأرض.

ومنها: أن الذباب لا يقع عليه.

ومنها: أن الأرض كانت تأكل بوله وغائطه، فكان لا يرى.

ومنها: أنه كان لا يطول عليه أحد وإن طال.

ومنها: أنه كان بين كتفيه خاتم النبوة.

ومنها: أنه كان إذا مر بموضع علم لطيبه.

ومنها: أنه كان يسطع نوره من جبهته في الليلة المظلمة.

ومنها: أنه ولد مختونا.

قوله تعالى

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]

روي عن عبد الله[1]، والحسن، وقتادة، هي أن يطاع فلا يعصى، ويشكر فلا يكفر، ويذكر فلا ينسى، وروي مرفوعا.

وقيل: لا تأخذه في الله لومة لائم، ويقوم بالقسط ولو على النفس والآباء، والأولاد، عن مجاهد.

---

(١) في نسخة (جابر بن عبد الله).

قال الأكثر: هذه الآية محكمة غير منسوخة، وروي ذلك عن ابن عباس، وطاووس، وأبي علي، وأبي القاسم.

وقيل: إنها منسوخة بقوله تعالى في سورة التغابن: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وهذا مروي عن قتادة، والربيع، وابن زيد، والسدي.

وقال أبو علي: هذا خطأ؛ لأن من اتقى جميع المعاصي فقد اتقى الله حق تقاته فلا يجوز أن ينسخ؛ لأن في ذلك إباحة بعض المعاصي.

قيل: وقد حمل قولهم على أنه كان يجب تحمل الواجب مع الخوف والأمن.

وقيل: كان يجب تحمل المغلظ والمخفف، فنسخ المغلظ، قال القاضي: لا معنى للنسخ.

قال في الثعلبي: وقيل: إنها نزلت لما تفاخر ثعلبة بن غنم من الأوس، وسعد بن زرارة من الخزرج، فقال الأوسي: منا خزيمة بن ثابت ذو الشهادتين، ومنا حنظلة غسيل الملائكة، ومنا عاصم بن ثابت بن أقلح حمي الدبر[1]، ومنا سعد بن معاذ الذي اهتز عرش الرحمن لموته، ورضي الله بحكمه في بني قريظة.

وقال الخزرجي: منا أربعة أحكموا القرآن: أبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبو زيد، ومنا سعد بن عبادة خطيب الأنصار ورئيسهم، فجرى الحديث وطال حتى أخذوا السلاح فنزلت.

---

(١) وقد تقدم في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ﴾ الآية.

وقوله تعالى

﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران: ١٠٣]

قيل: هو القرآن عن سعيد بن جبير وغيره، وروي مرفوعا، وعن ابن عباس أنه الإسلام.

وعن مجاهد، وعطاء: هو عهد الله تعالى.

وعن ابن مسعود، وابن عباس: هو الجماعة.

وعن أبي العالية: إخلاص التوحيد.

وقال الصادق عليه السلام: «حبل الله أهل البيت عليهم السلام [(١)].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ قيل: أراد عن دين الله.

وقيل: عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وقيل: عن القرآن.

وقيل: عن الجماعة لقوله صلى الله عليه وآله (ستفترق أمتي بضعا وسبعين فرقة، كلهم في النار إلا واحدة، قيل: وما الواحدة؟ قال: الجماعة) ويروى «السواد الأعظم» ويروى «ما أنا عليه وأصحابي».

وقوله تعالى

﴿وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٠٣]

قيل: أراد ما كان بين الأوس والخزرج من الحروب، حتى تطاول ذلك إلى مائة وعشرين سنة، فزالت الفتن والأحقاد بالإسلام.

---

(١) قال في تفسير الطوسي رحمه الله: روى جعفر بن محمد الصادق عن آبائه عليهم السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه لما نزلت هذه الآية سئل صلى الله عليه وآله عن حبل الله، فضرب بيده على كتف علي عليه السلام، وقال: هو حبل الله مرتين). وفي هذا دلالة واضحة على أن ولاية علي عليه السلام من الدين، وأن طاعته واجبة، لأنها دخلت في جملة حبل الله المأمور بالتمسك به. تفسير الطوسي. (ح/ص).

وثمرة الآية: ما فيها من الأمر بتقوى الله، والاعتصام بحبل الله، وذكر نعمة الإسلام، والانتهاء عما نهى الله عنه فيها من الافتراق.

قوله تعالى

﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]

دلت الآية على وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ لكن الأمر يتبع حكمُه حكمَ المأمور، فيندب في الندب، ويجب في الواجب.

قيل: (من) في قوله ﴿مِّنكُمْ﴾ للتبعيض؛ لأنه فرض على الكفاية، وقيل: هي صلة أو للبيان.

وقيل: جاء بها ليخرج الصبيان والنساء، حيث لا يتوجه عليهم.

إن قيل: قوله تعالى: ﴿يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ هو الأمر بالمعروف، وقوله تعالى: ﴿وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ لِمَ أعاده؟ قال جار الله رحمه الله تعالى[1]: الدعاء إلى الخير عام في التكاليف كلها، من الأفعال والتروك، وأما قوله تعالى: ﴿وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ﴾ فذلك خاص فجاء بالعام ثم عطف عليه الخاص إيذانا بفضله، كقوله تعالى: ﴿وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

قال الحاكم: واستدل بعض الزيدية بهذه الآية على أن طريق الإمامة الدعوة، فإنه المراد بقوله: ﴿يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ وذكر بعد ذلك الأمر

---

(١) لفظ الكشاف (فإن قلت: كيف قيل: ﴿يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾؟ قلت: الدعاء إلى الخير عامّ في التكاليف من الأفعال والتروك والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خاص، فجيء بالعام ثم عطف عليه الخاص إيذاناً بفضله، كقوله: ﴿وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾).

والنهي، وعموم الآية يقضي بوجوب الأمر والنهي سواء كان الآمر فاعلا لما أمر به، ومنتهيا عما نهي عنه أم لا.

قال جار الله رحمه الله تعالى: لأن عليه واجبين، فتركه أحدهما لا يسقط الآخر.

وعن السلف مروا بالخير وإن لم تفعلوا، وعن الحسن: أنه سمع مطرف بن عبد الله يقول: لا أقول ما لا أفعل، قال: وأينا يفعل ما يقول، ود الشيطان لو ظفر بهذه منكم، فلا يأمر أحد بمعروف، ولا ينهى عن منكر[1].

قال أبو هاشم: طريق وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر الشرع، وقال أبو علي: الشرع والعقل.

أخبار من الكشاف: روي (أنه ﷺ سئل وهو على المنبر: من خير الناس؟ قال: آمرهم بالمعروف، وأنهاهم عن المنكر، وأتقاهم لله تعالى، وأوصلهم) - يعني لرحمه -.

وعنه ﷺ (من أمر بالمعروف، ونهى عن المنكر[2] فهو خليفة الله في أرضه، وخليفة رسوله، وخليفة كتابه).

وعن علي عليه السلام: «أفضل الجهاد الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر».

---

(١) لفظ الكشاف (فإن قلت: هل يجب على مرتكب المنكر أن ينهي عما يرتكبه قلت: نعم يجب عليه، لأن ترك ارتكابه وإنكاره واجبان عليه: فبتركه أحد الواجبين لا يسقط عنه الواجب الآخر. وعن السلف: مروا بالخير وإن لم تفعلوا. وعن الحسن أنه سمع مطرف بن عبد الله يقول: لا أقول ما لا أفعل، فقال: وأينا يفعل ما يقول: ودّ الشيطان لو ظفر بهذه منكم فلا يأمر أحد بمعروف ولا ينهى عن منكر).

(٢) وفي الأحكام (من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر من ذريتي).

وعن حذيفة «يأتي على الناس زمان تكون فيهم جيفة الحمار أحب إليهم من مؤمن يأمرهم بالمعروف، وينهاهم عن المنكر».

وعن سفيان الثوري «إذا كان الرجل محببا في جيرانه، محمودا عند إخوانه، فاعلم أنه مداهن».

وفيه فصول في حكمه، وشروطه، وكيفيته مشروحة في كتب الفقه.

قوله تعالى

﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾ [آل عمران: ١٠٥]

قيل: معناهما واحد، ذكرهما للتأكيد، وقيل: التفرق بالعداوة، والاختلاف في الديانة. وقيل: غير ذلك، قال الأكثر: أراد بهم اليهود. وقيل: المبتدعة

قال الحاكم: هذا فيما كان الحق فيه واحدا، وأما المسائل الاجتهادية، فكل مجتهد مصيب.

وعليه قوله ﷺ (خلاف أمتي رحمة)[1].

قوله تعالى

﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]

ثمرة هذه الآية: فضيلة هذه الأمة، قيل: أراد بذلك الصحابة، وقيل: المهاجرين، وقيل: جميع المؤمنين.

وبيان فضيلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأنه جعل ذلك موجبا لكونهم خير أمة.

---

(١) هكذا في الأصل (خلاف) والرواية وردت بلفظ (اختلاف).

وقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ﴾ قيل: إنها زائدة، والمعنى: أنتم.

وقيل: كنتم في اللوح المحفوظ. وقيل: كنتم في الذكر في من تقدم من الأمم

وقيل: بمعنى صرتم.

وقوله تعالى: ﴿أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ صلة. وقيل: بمعنى: أُظْهِرَتْ، والناس صلة.

وقيل في سبب نزولها: إنها نزلت في عبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وسالم مولى أبي حذيفة، وقد قال لهم مالك بن أبي الصيف، ووهب بن يهوذا اليهوديان: نبينا خير من نبيكم، وديننا أفضل مما تدعوننا إليه.

قوله تعالى

﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوٓاْ﴾ [آل عمران: ١١٢]

أي: أُلزموا ذلك، وقيل: أُنزلت عليهم، وجُعِلَت محيطةً بهم، مأخوذٌ من ضرب الخيمة، وهي واردة في اليهود حين أَنَّبُوا من أسلم منهم، كعبد الله بن سلام، وأصحابهم.

وثمرتها: إلزامهم الإهانة، وقد ورد إيجاب الجزية عليهم، وإلزامهم الدنانير، وإلجاؤهم إلى المضيق من الطريق، وعدم ابتدائهم بالسلام، وأن لا يرفعوا بناءهم على المسلمين، على ما ذكره بعض العلماء، ولا يؤذن لهم بفتح الطاقات[1] للاستراحة ونحو ذلك.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٢]

قال جار الله رحمه الله تعالى: المعنى ضربت عليهم الذلة في عامة

---

(١) وفي نسخة (الطيقان) والمراد بها النوافذ، وهذا على لغة اليمن. جمع طاقة.

الأحوال، إلا في حال اعتصامهم بحبل الله وحبل الناس، يعني: ذمة الله، وذمة المسلمين، والمعنى: لا عِزَّ لهم إلا هذه الواحدة، وهي التجاؤهم إلى الذمة بالجزية.

وقيل: حبل الله الإسلام، وحبل الناس: الموادعة على الجزية.

قوله تعالى

﴿۞ لَيْسُوا۟ سَوَآءً ۗ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ ۖ﴾ [آل عمران: ١١٣ - ١١٤]

النزول

قيل: لما أسلم عبد الله بن سلام، وجماعة معه، قال أحبار اليهود: ما آمن بمحمد إلا أشرارنا.

وعن عطاء: أنها نزلت في أربعين من نجران، واثنين وثلاثين من الحبشة، وثمانية من الروم كانوا على دين عيسى عليه السلام وصدقوا محمدا ﷺ.

والمعنى: ﴿لَيْسُوا سَوَآءً﴾ قيل: يعني أهل الكتاب غير مستويين، فإن للذين آمنوا منهم صفة، وللذين لم يؤمنوا صفة، فالذين آمنوا ﴿أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ﴾ أي: طائفة وجماعة ﴿قَآئِمَةٌ﴾ أي: ثابتة على أمر الله تعالى، وقائمة بطاعته، إلى آخر الصفة، والتقدير: وأخرى غير قائمة، فترك الجملة الأخرى لدلالة الأولى عليها، وهذا كقول أبي ذؤيب:

عصاني إليها القلب إني لأمرها ... مطيع فما أدري أرشد طلابها[1]

---

(١) أي: أم غي، والرواية (دعاني إليها القلب) الخ.

ولم يقل: أم غيره؛ لأن في الكلام ما يدل عليه، هذا قول الفراء.

وقال الزجاج وجماعة: تمام الكلام عند قوله: ﴿لَيْسُوا سَوَآءً﴾ ووقفوا عليه؛ لأن ذكر الفريقين من أهل الكتاب قد جرى في قوله: ﴿مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [آل عمران: ١١٠] ثم قال: ﴿لَيْسُوا سَوَآءً﴾.

ثم وصف الفاسقين بقوله: ﴿لَن يَضُرُّوكُمْ﴾ [آل عمران: ١١١] ووصف المؤمنين بقوله: ﴿أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ﴾.

وقيل: لا يستوي اليهود وأمة محمد ﷺ عن ابن مسعود، ويعني ﴿لَيْسُوا سَوَآءً﴾ في أحكام الدنيا والآخرة.

وقوله تعالى: ﴿يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ قيل: أراد بالتلاوة التهجد بالقرآن مع السجود.

وقيل: أراد بالتلاوة - التلاوة في الصلاة، والسجود: يحتمل أن يكون المعروف، أو عبر به عن الصلاة؛ لأنه جزء منها، وأراد قيام الليل.

وقيل: أراد الصلاة ما بين المغرب والعشاء.

وقيل: صلاة العشاء؛ لأن أهل الكتاب لا يصلونها، وعن ابن مسعود رضي الله عنه «أخر رسول الله ﷺ صلاة العشاء، ثم خرج إلى المسجد، فإذا الناس ينتظرون الصلاة، فقال: أما إنه ليس من أهل الأديان أحد يذكر الله تعالى في هذه الساعة غيركم، وقرأ هذه الآية.

وقوله تعالى: ﴿ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ﴾ قيل: ساعاته، وقيل: جوفه، وقيل: وقت العشاء، كما تقدم.

الثمرة من هذه الآية أحكام:

الأول: الترغيب في اختصاص العبادة بالليل، وهذا كقوله تعالى في سورة المزمل: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ [المزمل: ٦] وفي الخبر

عنه ﷺ (ركعتان يركعهما العبد في جوف الليل الأخير خير من الدنيا وما فيها، ولولا أن أشق على أمتي لفرضتهما عليهم).

وقد ذكر الله تعالى الترغيب في آيات، نحو قوله تعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧] وقوله تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦].

وعنه ﷺ (أشراف أمتي حملة القرآن، وأصحاب الليل).

وعنه ﷺ (أن أم سليمان عليه السلام قالت لسليمان: يا بني لا تكثر النوم بالليل، فإن كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيامة).

وعن أبي بكر بن عياش[1] «بينا أنا نائم إذ أتاني آت فقال:

وكيف تنام العين وهي قريرة

ولم تدر في أي المحلين تنزل

وقد جعل الحاكم رحمه الله تعالى لذلك فصلا في السفينة.

ويدل ما ورد في تأخيره ﷺ للعشاء على استحباب تأخيرها.

وهذا مذهب المؤيد بالله، وأبي حنيفة.

وعند الهادي، والقاسم: لا يستحب التأخير فيها، ولا في غيرها، بل يستحب التقديم لقوله تعالى: ﴿وَيُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ ولعموم قوله ﷺ (خير الأعمال الصلاة في أول وقتها).

الحكم الثاني: الحث على الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

---

(١) إبراهيم بن عياش البصري النصيبي المعتزلي أبو إسحاق بن عياش، قال في المنية والأمل: «كان من الورع والزهد والعلم على حد عظيم، وهو من الطبقة العاشرة من المعتزلة، وله كتاب في إمامة الحسنين، وكتب أخر حسان».

والحكم الثالث: المسارعة إلى الخيرات، وترك التسويف والتراخي، فيدخل في هذا تعجيل جميع الصلوات في أول أوقاتها، وهو مذهب الهادي، والقاسم عليهما السلام، وعليه ورد كثير من الأخبار.

وقال أبو حنيفة: يستحب تأخير العشاء إلى ثلث الليل، أو نصفه، والإسفار بالفجر أفضل، وتأخير الظهر إذا كان ثم شدة حر، وإلا فلا، وتأخير العصر أفضل إذا صليت والشمس بيضاء، وأما المغرب فوفاق أن التعجيل أفضل، إلا فرقة من الإمامية، فقالوا: يستحب تأخيرها، وكلامهم ساقط.

قال في الانتصار، وفي الحديث عنه ﷺ (لن تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا صلاة المغرب حتى تشتبك النجوم).

قوله تعالى

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَن تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ مَثَلُ مَا يُنفِقُونَ فِى هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُ﴾ [آل عمران: ١١٦ - ١١٧]

ثمرة هذه الآية: أن الله تعالى جعل نفقاتهم باطلة، لا نفع لها، وقد اختلفوا في المعنى، فقيل: شبه تعالى ما كانوا ينفقون من أموالهم في المكارم والمفاخر، وكسب الثناء، وحسن الذكر، لا يبتغون به وجه الله تعالى [بالزرع الذي حشه البرد فصار حطاما] فليس لها فائدة، فلو قصد بها وجه الله تعالى أفادت.

وقد ورد في الحديث عنه ﷺ أنه قال: (أقل الناس عذابا عبد الله بن لحي[1]، فقيل له في ذلك، فقال: كان يطعم الطعام).

وقيل: شبه ما أنفقوه في عداوة رسول الله ﷺ ولم يحصل لهم بها غرض في الدنيا [بالحرث المذكور].

وقيل: شبه ما كانوا ينفقون يتقربون به إلى الله تعالى [بالحرث] فإنه باطل مع كفرهم.

وهذا يليق أن ينزل على قول الموازنة والإحباط، فهو لا ينفع إن قلنا بالإحباط، كما قال أبو علي، وينفع إن قلنا بالموازنة، على قول أبي هاشم، بمعنى أنه يقل من عقابه بحسب نفقته في الطاعة، لقوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧].

قال الحاكم: وفي الآية دلالة على الترغيب فيما عند الله تعالى، والتزهيد في زينة الدنيا من المال والولد.

قوله تعالى

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ [آل عمران: ١١٨]

ثمرة ذلك: النهي عن موالاة الكفار؛ لأن البطانة خاصة الرجل الذي يفضي إليه بأموره، ويعتمد على آرائه، فنهوا عن ذلك، وقوله تعالى: ﴿مِّن دُونِكُمْ﴾ أي: من دون أبناء جنسكم، يعني: تتركوا مباطنة المؤمنين، وتباطنوا[2] الكفار.

ويحتمل أن المراد أن المباطنة[3] المنهي عنها من دون المسلمين، أي: من غيرهم.

---

(١) قال في (ح/ص): صوابه: عبد الله بن جدعان.

(٢) بدون نون في الفعلين (تتركوا - وتباطنوا) وقد جزمهما لأنهما تفسير لقوله (لا تتخذوا).

(٣) في نسخة (أن البطانة).

قيل: نزلت في قوم صافوا بعض المشركين من اليهود، لما كان بينهم في الجاهلية من الصداقة والرضاعة، والجوار، روي ذلك عن ابن عباس، والحسن

وقيل: نزلت في قوم من المؤمنين، كانوا يصافون المنافقين، ويخالطونهم، فنهوا عن ذلك، عن مجاهد، وأبي مسلم، والقاضي.

قال الحاكم: وهو اللائق؛ لأن وصفهم يأتي من بعد.

واختلف في الاستعانة بهم، فالمذهب جوازه، كما تقدم[1]، إذا لم يتعمد على مشورتهم، ومنهم من منعه، وهو مروي عن عمر، وروي أن عمر استدل على منعه بالآية.

وقوله تعالى: ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ أي: لا يقصرون في إنالتكم الخبال، وهو الفساد، قال في الثعلبي: وفي الحديث عنه ﷺ: (لا تستضيئوا بنار المشركين) أي: لا يعمل برأيهم.

وروي أن أبا موسى الأشعري، قال لعمر: «إن عندنا كاتبا نصرانيا حافظا، من شأنه كيت وكيت؟ فقال: مالك قاتلك الله، أما سمعت قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ وقوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾ [المائدة: ٥١] هلا اتخذت حنيفيا، قال: «فقلت[2]: له دينه، ولي كتابته؟ قال: لا أكرمهم إذ أهانهم الله تعالى، ولا أعزهم إذ أذلهم الله تعالى، ولا أدنيهم إذ أبعدهم الله تعالى»[3].

---

(١) تقدم في قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية في هذه السورة.

(٢) في نسخة (قال: قلت: له دينه).

(٣) وسيأتي إعادة ذكره في آخر المائدة في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾.

قوله تعالى

﴿إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا﴾ [آل عمران: ١٢٠]

قيل: الحسنة ظهورهم على الأعداء، وكثرة الخصب.

وقوله تعالى: ﴿تَسُؤْهُمْ﴾ أي: تغمهم، وفي ذلك دلالة على تحريم الحسد، وأنه يجب أن يحب المؤمن للمؤمن ما يسره، ويكره ما يسوءه؛ لأن الله تعالى جعل محبة مساءة المؤمن من صفات المنافقين، وهذا يحتاج إلى معالجة للنفس.

قال في منتخب الإحياء للغزالي: عن ابن سيرين أنه قال: ما حسدت أحدا على شيء من أمر الدنيا؛ لأنه إن كان من أهل الجنة فكيف أحسده على الدنيا، وهي حقيرة في الجنة، وإن كان من أهل النار، فكيف أحسده على هذه الدنيا، وهو يصير إلى النار».

وفي الحديث عنه ﷺ (الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب).

ولذلك أبواب في غير هذا المكان.

قوله تعالى

﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ إِذْ هَمَّت طَّائِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ [آل عمران: ١٢١ - ١٢٢]

قيل: إنه ﷺ غدا من منزل عائشة يمشي على رجليه، فعن الحسن، وأبي علي: يوم بدر.

وعن مجاهد، ومقاتل: يوم الأحزاب.

وعن ابن عباس، وقتادة، والربيع، والسدي، وابن إسحاق، وصححه الحاكم: يوم أحد.

وكان من حديثه أن طائفة من الخزرج، وهم بنو سلمة، وطائفة من [الأوس][1] وهم بنو حارثة هموا بالانصراف، وكان حديث نفس، وهذا يدل أنه ينبغي لرئيس العسكر تهيئتهم، وترصيفهم في الحرب، وأن حديث النفس معفو عنه

قوله تعالى

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠ - ١٣٢]

ثمرتها: تحريم الربا، وفي الآية زواجر:

منها: النهي، وخص الأكل؛ لأنه معظم الانتفاع، وإن كان جميع الانتفاع به محرما.

الثاني: قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ لأن المعنى عن فعله.

الثالث: قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾.

الرابع: قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ﴾ لأن في ذلك وعيدا بها.

---

(١) في النسخة أ، وب (وطائفة من الأنصار وهم بنوا حارثة)، وما بين القوسين ذكر في حاشية نسخة أنه نسخة صحيحة، وهو الصحيح؛ لأن الكل من الأنصار، وليس إحدى الطائفتين كما ذكر المصنف، قال في الكشاف. (والطائفتان حيان من الأنصار: بنو سلمة من الخزرج، وبنو حارثة من الأوس).
وفي تهذيب الحاكم ما لفظه ((طائفتان) فرقتان قيل: بنوا سلمة من الخزرج، وبنوا حارثة حيان من الأنصار عن ابن عباس، وجابر، والحسن، وقتادة، والربيع، والسدي، وابن زيد، وابن إسحاق، وكان ذلك في حرب أحد، وقيل: طائفة من المهاجرين، وطائفة من الأنصار قالوا: ما خرجنا لجهاد، ولم نأخذ أهبته، وهموا بالانصراف فعصمهم الله حتى حاربوا، عن أبي علي).

الخامس: قوله تعالى: ﴿ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ﴾ فتوعد بأشد النار، وهي نار الكافرين.

السادس: قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ﴾ وهذا تأكيد لامتثال أوامره فيما ذكر، واجتناب ما نهى عنه.

السابع: قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾ فقيَّد الرحمة بطاعته تعالى فيما أمر ونهى.

وكان أبو حنيفة يقول: هذه أخوف آية في القرآن؛ لأنه تعالى وعد المؤمنين بالنار المعدة للكافرين إن لم يتقوا محارمه.

وقوله تعالى: ﴿أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ﴾ قيل: كان أجلُ الدَّين إذا حَلَّ زاد المدينُ في الدين لزيادة الأجل، ثم كذلك. وقيل: ﴿أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ﴾ تضعفون مالكم، وقد ورد تحريم الربا في سورة البقرة، وفي هذا تأكيد.

قوله تعالى

﴿۞ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣ - ١٣٤][1]

المعنى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ قال جار الله[2]: المسارعة إلى المغفرة والجنة: الإقبال على ما به تستحقان[3].

---

(١) قال في التهذيب (قرأ نافع وابن عامر (سارعوا) بغير واو، كذلك هو في مصاحف المدينة، والشام، وقرأ الباقون بالواو، وكذلك هو في مصاحف مكة والعراق، ومصحف عثمان. والمعنى واحد إلا بمقدار الاستئناف أو وصل الكلام).

(٢) وفي نسخة (جار الله رحمه الله).

(٣) بمناسبة ذكر هذه الآية أذكر أنه ورد سؤال خلال ندوة في جامع برط من أحد الأساتذة، فقال: إذا كانت الجنة عرضها السموات والأرض، فأين السموات=

وعن علي عليه السلام: «إلى أداء الفرائض» وعن ابن عباس «إلى الإسلام» وعن عثمان «إلى الإخلاص» وعن أبي العالية «إلى الهجرة» وعن أنس «إلى التكبيرة الأولى» وعن سعيد بن جبير «إلى أداء الطاعات» وعن الضحاك «إلى الجهاد» وعن يمان[1] «إلى الصلوات الخمس» وعن عكرمة، والأصم، والقاضي «إلى التوبة» وعن مقاتل «إلى الأعمال الصالحة» وعن أبي مسلم «إلى جميع ما سبق».

وقوله تعالى: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾[2].

=والأرض؟ فأثبت هنا ما ذكره الحاكم في تفسيره، ولفظه ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا﴾ وإنما ذكر العرض بالعظم دون الطول، لأنه يدل على أن الطول أعظم، وليس كذلك لو ذكر الطول بدلا من العرض، وعن الزهري قال: إنما وصف العرض فأما الطول فلا يعلمه إلا الله، وقيل: لم يرد العرض الذي هو خلاف الطول، وإنما أراد سعتها، وعظمها. والعرب إذا وصفت الشيء بالسعة وصفته بالعرض. أنشد أبو مسلم:

بلاد عريضة وأرض أريضة ... مواقع عتب في فضاء عريض

و﴿ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾ يعني: كعرض السموات السبع والأرضين السبع إذا ضم بعض ذلك إلى بعض، عن ابن عباس، والحسن، وقيل: تقديره عرضها عرض السموات فحذف كقوله ﴿مَّا خَلْقُكُمْ وَلَا بَعْثُكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ يعني: كبعث نفس، ويقال: إذا كانت الجنة عرضها السموات والأرض فأين تكون النار؟ قلنا: سئل النبي ﷺ عن ذلك فقال: سبحان الله إذا جاء النهار فأين يذهب الليل) وهذه معارضة حسنة أسقطت المسألة لأن القادر على أن يذهب الليل حيث شاء قادر على أن يخلق النار حيث شاء، وروي أن جماعة من اليهود سألوا عثمان عن ذلك فأتى بهذا، فقالوا: إنه لمثلها في التوراة، وسئل ابن عباس عن ذلك، فأجاب كذلك).

(١) (عن يمان) هو في الحاكم هكذا.

(٢) (وقوله تعالى: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ مبتدأ، فأين الخبر؟ يقال: هو محذوف وتقديره: يؤيد ذلك. أي: كلام أبي مسلم، أو إلى ما سبق كله، لأن ما تقدم كله من صفات المتقين. ثم أضاف صفات أخر بقوله ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ﴾ الخ.

وبين تعالى صفتهم فقال: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ﴾ يعني: في أبواب البر من الجهاد والصدقة.

وقوله تعالى: ﴿فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ﴾ قيل: أراد حال اليسر، وحال العسر، وقد يروى عن بعض السلف أنه ربما تصدق ببصلة، وعن عائشة أنها تصدقت بحبة عنب، وقيل: في حال السرور والاغتمام.

قال جار الله: وقد الإنفاق لأنه أشق على النفس، ولأنه في ذلك الوقت أعظم الأعمال للحاجة إليه في الجهاد، ومواساة الفقراء.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ﴾ وذلك بأن يمسك على ما في نفسه [منه بالصبر]، ولا يظهر له أثرا[1].

وعنه ﷺ (من كظم غيظا وهو يقدر على إنفاذه ملأ الله قلبه أمنا وإيمانا)[2]. للكرخي:

وإذا غضبت فكن وقورا كاظما ... للغيظ تبصر ما تقول وتسمع
فكفى به شرفا بصبرك ساعة ... يرضى بها عنك الإله وترفع[3]

وقوله تعالى: ﴿وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ﴾ يعني: إذا جنى عليهم أحد

---

(١) ما بين القوسين ساقط في الأصل، وقد أثبتناه من الكشاف، فإنه نقل كلام جار الله ولفظ الأصول التي بين أيدينا (وذلك بأن يمسك على ما في نفسه، ولا يظهر له أثر).

(٢) ولفظ الكشاف (وافتتح بذكر الإنفاق لأنه أشق شيء على النفس وأدله على الإخلاص، ولأنه كان في ذلك الوقت أعظم الأعمال للحاجة إليه في مجاهدة العدو ومواساة فقراء المسلمين. كظم القربة: إذا ملأها وشد فاها. وكظم البعير: إذا لم يجتر. ومنه: كظم الغيظ، وهو أن يمسك على ما في نفسه منه بالصبر ولا يظهر له أثراً، وعن النبي ﷺ (من كظم غيظاً وهو يقدر على إنفاذه ملأ الله قلبه أمنا وإيماناً).

(٣) وفي نسخة (تُرضَى بها عند الإله وتُرفَعُ).

لم يؤاخذوه، وروي (أنه ينادي مناد يوم القيامة: أين الذين كانت أجورهم على الله تعالى، فلا يقوم إلا من عفا).

وعن ابن عيينة: أنه رواه للرشيد وقد غضب على رجل فخلاه.

وقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ يجوز أن تكون اللام للجنس، فيدخل في ذلك كل محسن ممن تقدم، ومن غيرهم، وأن تكون للعهد فتكون لمن تقدم، وعن الثوري «الإحسان أن تحسن إلى من أساء إليك، فأما إلى من أحسن إليك فإنه متاجرة».

ولكل واحدة من هذه الخصال باب فيه ترغيب وآثار كثيرة.

وثمرة هذه الآية: ما ذكر من المسارعة إلى الخيرات، والإنفاق، وكظم الغيظ، والعفو، والإحسان، وهذه الأشياء تنقسم إلى واجب، ومندوب.

قال في الثعلبي: وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ: (رأيت قصورا مشرفة على الجنة، فقلت: يا جبريل لمن هذه؟ قال: للكاظمين الغيظ، والعافين عن الناس، والله يحب المحسنين).

قوله تعالى

﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥]

يدل على أن مع جهل القبح يعذر الفاعل[1].

---

(١) واشترط الشيخان أبو علي وأبو هاشم في قبح القبيح أن يصدر من العالم بكونه قبيحا القاصد له، فلا يكون قبيحا إذا صدر من المجانين والبهائم، صرحا بذلك في الظلم، وقال غيرهما: بل هو قبيح مطلقا، وإنما العلم شرط في استحقاق العقاب فقط لا في القبح، ذكره في أول كتاب العدل في شرح المقدمة. =

قيل: الفاحشة: الكبيرة. وظلم النفس: الصغيرة.

وقيل: الفاحشة: الزنا. وظلم النفس: ما دون ذلك من اللمس، والتقبيل.

وقيل: الفاحشة: الزنا، وظلم النفس: سائر المعاصي.

وسبب نزول هذه الآية: أن قوما من المؤمنين قالوا: يا رسول الله بنوا إسرائيل أكرم منا، كان أحدهم إذا أذنب أصبحت كفارة ذنبه مكتوبة على عتبة بابه: اجدع أنفك، اقطع أذنك، افعل كذا.. فسكت رسول الله ﷺ، فانزل الله تعالى هذه الآية. فقال ﷺ: (ألا أخبركم بخير من ذلك؟ وقرأ هذه الآية) وفيها تسهيل على أمته ﷺ، وهذا مروي عن ابن مسعود، وعطاء ابن أبي رباح.

وقيل: نزلت في تيهان[1] التمّار أتته امرأة تبتاع منه تمرا، فقال: إن هذا ليس بجيد، وفي البيت أجود منه، وذهب بها إلى بيته، وضمها إلى نفسه وقبلها، فقالت له: اتق الله، فتركها، وندم، وأتى النبي ﷺ وذكر ذلك. فنزلت الآية.

وقيل: آخى رسول الله ﷺ بين أنصاري، وثقفي، فخرج الثقفي غازيا، واستخلف الأنصاري على أهله، فاشترى ذات يوم لهم لحما، فأخذته امرأة الثقفي منه ودخلت بيتها، فتبعها وقبلها، ثم ندم وانصرف، فقالت: والله ما حفظت غيبة أخيك، ولا نلت حاجتك، فخرج ووضع

= وسيأتي قوله في النساء ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ﴾ الآية فأثبت عصيانا، وقوله مع الجهل وهو كالمناقض لما هنا كما ترى، وسيأتي كلام الحاكم في التهذيب منقولا في النساء فيؤخذ من هناك. (حص).

(١) في جامع الأصول (أبو البشر كعب بن عمير بن عباد بن عرند، وقد ضبط أيضا في بعض النسخ بالنون والباء الموحدة (نبهان) (ح/ص).

التراب على رأسه، وهام على وجهه، ورجع الثقفي وسألها عن حاله، فوصفت له الحال، والأنصاري يسيح في الجبال نائيا، فطلبه الثقفي، وأتى به النبي ﷺ فنزلت الآية. عن مقاتل، والكلبي.

قوله تعالى

﴿وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾ [آل عمران: ١٣٩]

ثمرتها: الترغيب في الجهاد، والتسلية للمؤمنين بما نالهم.

قوله تعالى

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تُطِيعُوا۟ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ فَتَنقَلِبُوا۟ خَٰسِرِينَ بَلِ ٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلنَّٰصِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٩ - ١٥٠]

ثمرة الآية: الدلالة على أن على المؤمنين أن لا ينزلوا على حكم الكفار، ولا يطيعوهم، ولا يقبلوا مشورتهم، خشية أن يستزلوهم عن دينهم.

وعن علي عليه السلام: «أنها نزلت في قول المنافقين للمؤمنين عند الهزيمة: ارجعوا إلى إخوانكم، وادخلوا في دينهم».

وعن الحسن «أن اليهود، والنصارى كانوا يستغوونهم، ويوقعون لهم الشُبَهَ في الدين، فنهوا عن قبول قولهم».

قوله تعالى

﴿سَنُلْقِى فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلرُّعْبَ﴾ [آل عمران: ١٥١]

ثمرة ذلك: أن الله تعالى لما وعد رسوله ﷺ النصر بإلقاء الرعب في قلوب الذين كفروا - دل ذلك على أنما حصل به الرعب من شهر السلاح،

وتهيئة العسكر، والطبول، والرايات، فإن ذلك يستحب فعله، ويجب إن علم أن له تأثيرا.

قوله تعالى

﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ ۖ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ ۖ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ ۗ﴾ [آل عمران: ١٥٢]

المعنى: قيل: لما وعد الله تعالى المسلمين بالنصر بقوله تعالى: ﴿سَنُلْقِى فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلرُّعْبَ﴾.

وقيل: الوعد في قوله تعالى في هذه السورة: ﴿بَلَىٰٓ إِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم﴾ [آل عمران: ١٢٥] فلما حصل الفشل والتنازع لم يحصل الرعب، أو لما لم يحصل الصبر لم يحصل النصر؛ لأنه مشروط بالصبر، والوعد صادق، والقصة في يوم أحد، على قول أكثر المفسرين، وقيل: يوم بدر.

وقيل: لما رجعوا إلى المدينة منهزمين، قال ناس من المؤمنين: من أين أصابنا هذا، وقد وعدنا الله بالنصر؟ فنزلت.

وكان من حديثهم: أن رسول الله ﷺ جعل أحدا خلف ظهره، واستقبل المدينة، وأقام الرماة عند الجبل، وأمرهم أن يثبتوا مكانهم، كانت الدولة للمسلمين أو عليهم، فلما أقبل المشركون، جعل الرماة يرشقون[1] خيلهم، والباقون يضربونهم بالسيوف[2]، حتى انهزم الكفار، والمسلمون على أثرهم يحسونهم، أي: يقتلونهم قتلا ذريعا.

---

(١) الرشق: - بالتحريك - الحجارة، وبالتسكين: السهام.

(٢) في النسخة ب: (يضربون بالسيوف).

وقوله تعالى: ﴿بِإِذْنِهِۦ﴾ قيل: أراد بأمره، وقيل: بعلمه، وقيل: بلطفه.

حتى إذا فشلوا، أي أصابهم الفشل، وهو الجبن، وضُعْفَ الرأي، وتنازعوا حصل بينهم التنازع، فقال بعضهم: قد انهزم المشركون فما موقفنا هاهنا؟ وقال بعضهم: لا نخالف أمر رسول الله ﷺ، فممن ثبت مكانه عبد الله بن جبير، أمير الرماة، في نفر دون العشرة، وهم المعنيون بقوله: ﴿وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ﴾ ومالَ نفر سواهم ينهبون، وهم الذين أرادوا الدنيا، فكَرّ المشركون على الرماة، وقتلوا عبد الله بن جبير.

وقيل: والتقدير حتى إذا عصيتم وتنازعتم فشلتم[1].

وقيل: الواو لا توجب الترتيب، والمعنى: فعلتم جميع ذلك فحصل الامتحان لكم؛ لنبتلي صبركم على المصائب، فالمعنى على هذا: أن قد صدق وعد الله بالنصر بقتلكم إياهم، حتى حصل منكم معصية الرسول؛ لأنه أمر بالثبات والصبر.

وثمرتها: أن أمر النبي ﷺ بالثبات والمصابرة يلزم، فكذا أمر الإمام بمثل ذلك.

---

(١) وفي التهذيب ما لفظه (يقال: أين جواب (حتى إذا فشلتم)؟ قلنا: فيه وجوه - الأول - أنه محذوف وتقديره حتى إذا فشلتم امتحنتم. الثاني - على زيادة الواو. والثالث - جوابه ﴿صَرَفَكُمْ﴾. ودخلت ثم في أضعاف الكلام لأنها في المعنى مثل إذ؛ كأنه رد لفظ إذ لما طال الكلام، وتلخيصه لقد صدقكم الله وعده إذ تحسونهم بإذنه حتى إذا فشلتم صرفكم عنهم عن أبي مسلم. الرابع - قيل: إن فشلتم تقديره حتى إذا فشلتم يعنى إلى أن فشلتم، وحتى غاية بمعنى إلى، وحينئذ لا جواب له، وقيل: الواو زائدة في عصيتم، أي حتى إذا فشلتم وتنازعتم في الأمر عصيتم نبيكم في لزوم الموضع الذي رتبكم فيه).

قوله تعالى

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَقَالُواْ لِإِخْوَٰنِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٥٦]

أي: لأجل إخوانهم.

وثمرة ذلك: أنه لا يجوز التشبه بالكفار.

قال الحاكم: وقد يكون منه ما يكون كفرا، وفيه أيضا دلالة على أنه لا يسقط وجوب الجهاد بخشية القتل.

قوله تعالى

﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]

المعنى: قوله: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ (ما) زائدة، كقوله تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ﴾ [النساء: ١٥٥].

وثمرة ذلك: وجوب التمسك بمكارم الأخلاق، خصوصا لمن يدعو إلى الله تعالى، ويأمر بالمعروف.

وقوله تعالى: ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ﴾ يعني: فيما يخصك، ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ يعني: فيما يختص بحق الله، وهذا لمن تاب، وقيل: لأهل الصغائر.

وقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ قيل: أمر الله تعالى بذلك ليكون سنة لغيره في الاستشارة، ولئلا يظن أن ذلك نقيصةٌ، وقيل: لاستطابة نفوسهم، ورفع مقاديرهم.

وقيل: كان سادات العرب إذا لم يتشاوروا شَقَّ عليهم، فأمر الله تعالى نبيه ﷺ بمشاورة أصحابه، لئلا يثقل عليهم استبداده بالأمر.

وقيل: هذا فيما لا وحي فيه من أمر الدنيا، أو من تدبير الحرب.

وعن الحسن: قد علم الله تعالى أنه ما به إليهم حاجة، ولكن أراد ليستن به من بعده.

وعنه ﷺ (ما تشاور قوم قط إلا هدوا إلى رشد).

وعن أبي هريرة «ما رأيت أحدا أكثر من أصحاب رسول الله ﷺ مشاورة، وقد بُوِّبَ للاستشارة بابٌ في كتب مكارم الأخلاق، وقد تكاثرت الأخبار والآثار فيها، وتتأكد الاستشارة على الحكام فيما طريقُهُ الاجتهاد.

وتدل الآية: على أن الأحكام قد تتعلق بغالب الظن.

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ يدل على وجوب الانقطاع إليه تعالى.

قوله تعالى

﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٦١]

قرأ ابن كثير، وعاصم، وأبو عمرو (يَغُل) بفتح الياء، وضم الغين. على أن الفعل للنبي ﷺ، أي: ما كان النبي يخون[1].

وقرأ الباقون: (يُغَل) بضم الياء، وفتح الغين، وفيه وجهان:

أحدهما: أن المراد ما كان لنبي أن يُخان، أي: تخونه أمته.

الثاني: ما كان لنبي أن تُخُوِّنَه أمَّتُه، أي: تنسبه إلى الخيانة.

---

(١) في نسخة (ما كان للنبي أن يخون).

النزول

روي عن ابن عباس، وعكرمة: أنها نزلت في قطيفة حمراء فقدت يوم بدر، فقال بعضهم: لعل النبي ﷺ أخذها.

وعن ابن عباس أيضا: أن رجلا غله بمخيط، يعني: بإبرة، من غنائم هوازن يوم حنين، فأنزل الله تعالى هذه الآية.

وعن مقاتل: أنها نزلت في غنائم أحد، حين ترك الرماة المركز، وطلبوا الغنيمة، وقالوا: نخشى أن يقول ﷺ: (من أخذ شيئاً فهو له) ولا يُقَسِّم، كما لم يقسم يوم بدر، ووقعوا في الغنائم، فقال ﷺ: (أتظنون أنا نغل، ولا نقسم لكم شيئا) فنزلت[1].

وقيل: إنه قسم المغنم، ولم يقسم للطلائع، فلما قدمت الطلائع قالوا: قسم الفيء ولم يقسم لنا؟ فعرفه الله الحكم فيه، ونزلت، عن الضحاك.

وقيل: كان عليه السلام يقرأ القرآن، وفيه عيب دينهم، وسب آلهتهم، فسألوه أن يطوي ذلك فنزلت.

وقيل: أراد عليه السلام جمع الغنائم، فقال بعضهم: يقسم بيننا غنائمنا، فقال: لو كان لكم مثل أحد ذهبا ما حبست عنكم درهما، أترون أني أغلكم مغنمكم، فنزلت، عن الأصم

قال جار الله رحمه الله تعالى: وسمى حرمان بعض الغزاة غلولا تفظيعا لصورة الأمر

والمعنى: على القراءة بفتح الياء، أي: لا تجتمع النبوة والخيانة، أو ما كان له أن يكتم شيئا من الوحي.

---

(١) ومثله في الكشاف وقال أيضا: (يعني: وما كان لنبيّ أن يعطي قوماً ويمنع آخرين، بل عليه أن يقسم بالسوية. وسمى حرمان بعض الغزاة «غلولا» تغليظاً وتقبيحاً لصورة الأمر) (ح/ص).

وقيل: إنه في معنى النفي، كقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلَّهِ أَن يَتَّخِذَ مِن وَلَدٍ﴾ [مريم: ٣٥].

وأما على قراءة الرفع للياء، فالمعنى: ما كان للنبي أن يخان، يعني: يخونه أصحابه. ويكتمونه شيئا، وخصه ﷺ وإن كانت الخيانة لغيره محرمة - لعظم خيانته، أو لأنه القائم بأمر الغنائم، فكأنه قيل: ما كان لأحد أن يغل.

وقيل: ما كان لنبي أن يُنْسَبَ إلى الخيانة، أو تُظَنَّ به الخيانة.

وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ قيل: يأتي به حاملا له يوم القيامة؛ ليفضح به، وقيل: يأتي بوباله، وقيل: يُمَثَّلُ له ذلك الشيء في النار، ثم يقال له: انزل فخذه، فينزل فيحمله على ظهره، فإذا بلغ موضعه وقع في النار، فيكلف لينزل إليه فيخرجه، يفعل به ذلك عن الكلبي.

قال الحاكم: والأول الوجه؛ لأنه الظاهر.

وفي الحديث عنه ﷺ: (ألا لا أعرفن أحدكم يأتي ببعير له رغاء، وببقرة لها خوار، وبشاة لها ثغاء، فينادي يا محمد، يا محمد، فأقول: لا أملك لك من الله شيئا، قد بلغتك).

وعن بعض جفاة الأعراب أنه سرق نافجة مسك، فتليت عليه الآية، فقال: إذا أحملها طيبة الريح، خفيفة المحمل.

وثمرة الآية: تحريم الخيانة من المغنم، فإنه جميعه مقسوم بين الغانمين، ولا يرخص لأحد في شيء إلا ما استثني له[1]، مما يحتاج إليه كالطعام، وعلف البهائم، إذا كان ممن له سهم، أو رضخ ولم يبعه.

---

(١) وفي نسخة (إلا ما يستثنى مما يحتاج إليه).

قال الحاكم رحمه الله تعالى: وكذا سلاح الحرب، وهذا بالإضافة إلى الغانمين، أما بالإضافة إلى الإمام فله التفضيل والمن، ونحو ذلك من الخيارات، وكذلك يحرم تخوين الرسول، ويأتي مثله الإمام، فإنه يجب أن لا يخون، ولا تُظَنُّ به الخيانة، وكذلك ليس للإمام منع بعض الغانمين، وإعطاء البعض إلا لصلاح ظاهر، وكذلك لا يكتم شيئا من الشرائع.

قال في الثعلبي بالإسناد إلى رسول الله ﷺ، وإلى أبي بكر، وعمر: أنهم أحرقوا متاع الغال، وضربوه) وفي بعض الروايات (ومنعوه سهمه).

قوله تعالى

﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ﴾ [آل عمران: ١٦٩]

قيل: أحياء بالذكر والتعظيم.

وقيل: في الجنة يوم القيامة.

وقيل: أحياء في جريان العبادة لهم، كما كانت تجري لهم في حال الدنيا.

وقيل: في الدين.

وقيل: في العلم.

وقيل: أجسادهم لا تبلى في القبر، ولا تأكلها الأرض.

وقيل: لأنهم لا يغسلون، ومن قال: الحياة في الدنيا للأرواح، قال: لأن أرواحهم تركع، وتسجد إلى يوم القيامة.

وقيل: أحياء في القبر.

وقيل: حال هذا الخطاب.

وثمرة هذه الآية وما بعدها: الترغيب في الجهاد والشهادة.

قوله تعالى

﴿وَلَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ ۚ إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّوا۟ ٱللَّهَ شَيْـًٔا﴾ [آل عمران: ١٧٦]

ثمرة هذه الآية وما بعدها: أنه لا يجبُ الاغتمامُ من معصية العاصين.

قوله تعالى

﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ﴾ [آل عمران: ١٨٠]

قيل: نزلت في مانع الزكاة، وهو الظاهر.

وقيل: في أهل الكتاب الذين كتموا صفته ﷺ عن الأصم، والأول هو قول أكثر المفسرين.

وعنه ﷺ في مانع الزكاة: (يُطَوَّقُ بشجاع أقرع) وروي (أسود).

وفائدة ذلك: الدلالة على وجوب الزكاة، ولحوق الوعيد بمن بخل بها.

قوله تعالى

﴿لَتُبْلَوُنَّ فِىٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٨٦]

قيل: أراد بإيجاب الزكاة، وبالأمراض.

وقيل: بتعذيب الكفار لهم، وأخذ أموالهم.

﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا ۚ وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٦]

ثمرة ذلك: وجوب الصبر، وأن الجهاد لا يسقط مع سماع ما يؤذي، وهذا بخلاف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإنه إذا كان الأمر والنهي يؤديان إلى أقبح من ذلك لم يحسن، كما يحكى عن أبي طالب، أنه قال: إذا عرف أنه إذا كُسِرَ الطنبور قُذِفَ لم يحسن[1].

قوله تعالى

﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٨٧]

المعنى: اذكر يا محمد الأيمان التي أخذها الأنبياء على أممهم، ليبينوا أمر محمد للناس، عن أبي علي.

وقيل: هو أمر أهل الكتاب ببيان ما أوتوا، وروي أن الحجاج قال للحسن: أنت الذي قلت: إن النفاق كان مقموعا، فأصبح وقد تعمم، وتقلد سيفا؟ قال: نعم، قال: فما حملك على ذلك؟ قال: الذي أخذ ميثاقا على الذين أوتوا الكتاب لَتُبَيِّنُنَّهُ للناس ولا تكتمونه.

وثمرة ذلك: وجوب إظهار الحق، وتحريم كتمانه، فيدخل فيه بيان الدين، والأحكام، والفتاوى، والشهادات، وغير ذلك، مما يوجب إظهاره، وقد تقدم هذا[2]. وأن المراد بذلك إذا لم يؤد إلى مفسدة، كما قال المؤيد بالله قدس الله روحه: إنه يصح إقرار الوكيل إلا أني لا أفتي به لفساد الزمان[3].

---

(١) بل يقبح، كما هو ظاهر المذهب. (ح/ص).

(٢) في سورة البقرة متكررا.

(٣) لعل هذا أحد قوليه، كما في الغيث، وسيأتي للفقيه يوسف إعادة هذا القول عن المؤيد بالله في أول سورة يوسف، والأبيات المشهورة عن زين العابدين، التي هي (إني لأكتم من علمي جواهره ب) (ح/ص).

ويدخل في الكتم منعُ الكتب المنطوية على علم الدين، حيث تعذر الأخذ إلا منها، وكفى بها دليلا على أنه مأخوذ على العلماء أن يبينوا الحق للناس، وما علموه، وأن لا يكتموا منه شيئا لغرض فاسد، من تسهيل على الظلمة، وتطييب لنفوسهم، واستجلاب لمسارهم، أو لجر منفعة، وحطام دنيا، أو لتقية مما لا دليل عليه، أو لبخل بالعلم أن ينسب إليه غيرهم(١).

وعن النبي ﷺ: (من كتم علما عن أهله أُلجِمَ بلجام من نار).

وعن طاووس: أنه قال لوهب: إني أرى الله سوف يعذبك بهذه الكتب.

وعن علي عليه السلام «ما أخذ الله على أهل الجهل أن يتعلموا حتى أخذ على أهل العلم أن يعلموا».

قوله تعالى

﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾ [آل عمران: ١٩٠ - ١٩٤]

في هذه النكتةِ الكريمةِ نفائسَ حسنة: منها: ما روي في سبب

---

(١) أي: لا يعلمون أحدا؛ لئلا ينسب ذلك الغير إلى العلم حسدا. (ح/ص).

نزولها، عن ابن عباس: أن مشركي العرب جاءوا إلى اليهود، وقالوا: ما جاءكم به موسى؟ قالوا: العصا، ويده البيضاء، فأتوا النصارى، وقالوا: ما جاءكم به عيسى؟ فقالوا: كان يبرئ الأكمه والأبرص، ويحي الموتى. فأتوا النبي ﷺ وقالوا: ادع لنا ربك يجعل الصفا ذهبا، فأنزل الله تعالى هذه الآية ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾.

وعن عائشة أن النبي ﷺ قام بالليل يصلي، فأصبح وهو يبكي، فقال بلال: أليس قد غفر الله لك؟ فقال: أفلا أكون عبدا شكورا، ثم قال: ما لي لا أبكي، وقد نزل عليَّ في هذه الليلة: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ ثم قال: ويل لمن قرأها ثم لم يتفكر فيها.

وروي: (ويل لمن لاكها بين فكيه، ولم يتأملها).

وعن علي عليه السلام أنه ﷺ كان إذا قام من الليل يتسوك، ثم ينظر إلى السماء، ثم يقول: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾.

وحكي أن الرجل من بني إسرائيل، كان إذا عبد الله تعالى ثلاثين سنة أظلته سحابة، فعبدها[1] فتى من فتيانهم، فلم تظله، فقالت له أمه: لعل فَرَّطَةً منك في مدتك؟ قال: ما أذكر، قالت: لعلك نظرت مرة إلى السماء فلم تعتبر. قال: لعل، قالت: فما أُتِيْتَ إلا من ذلك.

الثانية: تتعلق بقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾.

اختلف ما المراد بالذكر، فقيل: ذكر الله عموما، ويعني في جميع الأحوال، وروي أنه كان ﷺ لا يمنعه من قراءة القرآن شيء، وكان يضع رأسه في حجر عائشة، وهي حائض، وهو يقرأ القرآن.

---

(١) يعني: الثلاثين السنة، أي: عبد الله مدة الثلاثين السنة.

وقيل: أراد الصلاة، ولهذا جاء في حديث عمران بن الحصين، عنه ﷺ (صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب، تومىء إيماء)

وهذه حجة المؤيد بالله، والشافعي أن المريض الذي يعجز عن القعود يصلي على جنب، كما في اللحد.

وعند الهادي عليه السلام، وأبي حنيفة: يستلقي على قفاه؛ لأنه قال ﷺ في مريض: (وجهوه إلى القبلة). والدليل الأول أظهر.

وقد قيل: هذا الخلاف في الأفضل، وإلا فالكل صحيح.

الثالثة: تعلق بقوله تعالى: ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ وهذا تنبيه على فضل التفكر، وهو أفضل الأعمال.

وعنه ﷺ (لا تفضلوني على يونس بن متى، فإنه كان يرفع له كل يوم مثل عمل أهل الأرض).

قالوا: وإنما كان ذلك التفكر، الذي هو عمل القلب؛ لأن أحدا لا يقدر أن يعمل بجوارحه في اليوم مثل عمل أهل الأرض.

وعن الحسن: تفكر ساعة خير من قيام ليلة.

وعن سفيان الثوري: أنه صلى خلف المقام ركعتين، ثم رفع رأسه إلى السماء، فلما رأى الكوكب غشي عليه، وكان يبول الدم من طول حزنه وفكرته.

وعن النبي ﷺ (بينما رجل مستلق على فراشه، إذ رفع رأسه فنظر إلى النجوم وإلى السماء فقال: أشهد أن لك ربا وخالقا، اللهم اغفر لي، فنظر الله إليه فغفر له).

وقال ﷺ (لا عبادة كالتفكر) وكان سفيان بن عيينة كثيرا ما يتمثل ويقول:

إذا الـمـرء كـانـت لـه فـكـرة ... فـفـي كـل شـيء لـه عـبـرة

وقد بُوِّبَ للتفكر أبوابٌ في كتب المعاملات[1].

الرابعة: تتعلق بقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ وهذا بيان أدب الدعاء.

قال الحاكم: فيقدم الداعي التوحيد، والثناء، ثم يدعو بعد ذلك.

وعن الصادق عليه السلام (مَنْ حَزَبَهُ أمرٌ، فقال خمس مرات: ربنا. أنجاه الله مما يخاف، وأعطاه ما أراد) وقرأ هذه الآية.

قوله تعالى

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠]

هذا أمر بأربعة أمور:

الأول: الصبر، وهو باب تبنى[2] عليه أكثر الطاعات، وقد وصف الله تعالى الصابرين بأوصاف، وذُكِرَ[3] في القرآن في نيف وسبعين موضعا منها:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر ١٠] وسئل صلى الله عليه وآله مرة ما الإيمان؟ قال: الصبر، وعن ابن عباس: الصبر على ثلاثة أوجه: صبر على أداء فرائض الله، فله ثلاثمائة درجة.

---

(١) أي: معاملة الباري تعالى، وهي كتب أهل الطريق، كتصفية الديلمي، وسياسة المريدين للمؤيد بالله، وتصفية الإمام يحي بن حمزة، والسفينة للحاكم. (ح/ ص).

(٢) وفي نسخة (تتبني عليه أكثر الطاعات).

(٣) قوله (وذكر) أي: الصبر.

وصبر عن محارم الله، وله ستمائة درجة.

وصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى، وله تسعمائة[1] درجة.

وقال بعض العارفين: أهل الصبر على ثلاث مقامات:

الأولى: ترك الشكوى، وهذه درجة التائبين.

والثانية: الرضاء بالمقدور، وهذه درجة الزاهدين.

والثالثة: المحبة لما يصنع به مولاه، وهذه درجة الصديقين.

وفي هذا الباب ترغيبات لا تحصر، وعرائس[2] من الحكايات.

الأمر الثاني: قوله تعالى: ﴿وَصَابِرُواْ﴾ أمر تعالى بمغالبة أعداء الله تعالى في الصبر، والزيادة عليهم، وأفرده عن الصبر لزيادة مشقته.

الأمر الثالث: قوله تعالى: ﴿وَرَابِطُواْ﴾ والمعنى: وأقيموا في الثغور رابطين لخيلكم، مستعدين للغزو، قال تعالى: ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

وعنه ﷺ: (من رابط يوما وليلة في سبيل الله، كان كعدل صيام شهر وقيامه لا يفطر، ولا ينفتل عن صلاته إلا لحاجة).

الأمر الرابع: قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ أي: اجتنبوا مخالفة أمره، ومناهيه، وهذا عام.

تم ما نقل من سورة آل عمران،

والحمد لله رب العالمين.

---

(١) في أ (سبعمائة درجة).

(٢) أي: محاسن.

تفسير
سورة النساء

سورة النساء(١)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَۚ﴾ [النساء: ١]

قراءة عامة القراء (والأرحامَ) بالنصب، وذلك لأحد وجهين:

الأول: أن التقدير: واتقوا الأرحام أن تضيعوها.

الثاني: أن يعطف على محل المجرور، كقولك: مررت بزيد وعمرا، وينصره قراءة ابن مسعود، وهي آحادية (الذي تساءلون به وبالأرحام).

وقراءة حمزة (والأرحامِ) بالجر، وهي مروية عن النخعي، وقتادة، والأعمش

وفي تقدير الجر وجهان:

الأول: أن (الأرحام) معطوف على الضمير المجرور، وهو (به) لكن هذا قليل، إنما يرد في الشعر العطف من غير إعادة حرف الجر، كقوله:

فاليوم أصبحت تهجونا وتشتمنا فاذهب فما بك والأيامِ من عجب

وذلك لأنهم كانوا يتساءلون بالله، وبالرحم، فيكون العطف للأرحام على به

الوجه الآخر: أن الواو قسم؛ لأن العرب كانت تقسم بالأرحام، فيوقف على ﴿تَسَآءَلُونَ بِهِۦ﴾، ويبتدأ بـ ﴿وَٱلْأَرْحَامَۚ﴾ ولا يوقف عليه، إنما يوقف على الجواب، وهو: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾.

---

(١) فيها من الآي مائة آية، وآية.

القراءة الثالثة: رفع ﴿وَٱلْأَرْحَامَ﴾، وهي آحادية.

قال الثعلبي: هي قراءة عبد الله بن يزيد المقرئ، ووجهها:

أن يكون ﴿وَٱلْأَرْحَامَ﴾ابتداء جملة، ارتفع على الابتداء، وخبره محذوف تقديره: كذلك، أي: مما ينبغي أن يتقى، أو مما ينبغي أن يتساءل به.

ثمرة هذه الآية: وجوب اتقاء الرحم، وأكد ذلك بأن قرنها تعالى باسمه، فدل أن صلتها منه بمكان، كما قال تعالى: ﴿أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

وعن الحسن إذا سألك بالله فأعطه، وإذا سألك بالرحم فأعطه، وللرحم حِجْنَة[١] عند العرش.

ومعناه: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه «الرحم معلقة تحت العرش، فإذا أتاها الواصل بَشَّتْ[٢] به وكلمته، وإذا أتاها القاطع احتجبت عنه».

وسئل ابن عيينة عن قوله ﷺ (تخيروا لنطفكم) فقال: يقول: لأولادكم، وذلك أن يضع ولده في الحلال، ألم تسمع إلى قوله تعالى: ﴿تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾ وأول صلته أن يختار له الموضع الحلال، ولا يقطع نسبه [فإنما للعاهر الحجر، ثم يختار الصحة، ويجتنب الدعوة، ولا يضعه في موضع سوء] ولا يتركه يتبع شهوته وهواه بغير هدى من الله[٣].

---

(١) الحجنة: مأخوذة من حجنة المغزل، وحجنة المغرز، وهي المنعقصة في رأسه، التي يكون الخيط فيها (حص).

(٢) في النسخة ب، وفي الكشاف (بشت به) وفي النسخة أ (تشبث به).

(٣) ما بين القوسين ثابت في النسخة أ، وساقط في ب، وهي في الكشاف رواها المصنف باختصار، ولفظ الرواية في الكشاف (وسئل ابن عيينة عن قوله عليه الصلاة والسلام: (تخيروا لنطفكم). فقال: يقول لأولادكم وذلك أن يضع ولده=

وقد تكون الصلة بالإنفاق، والموالاة، ذكر ذلك في مسالك الأبرار.

قال: وفي الحديث عنه ﷺ (الرحم معلقة بالعرش، لها لسان ذَلْق، تقول: اللهم صل من وصلني، واقطع من قطعني) قال: وهذا تمثيل لثواب الواصل، وعقاب القاطع، قال: ويحتمل أن الله تعالى يخلق صورة تكلم كما ورد في الحديث (أنه يجاء بالموت على صورة كبش فيذبح).

وأما الصلة بالزيارة، فالظاهر أنها لا تجب، لكن يحرم أن يقصد القطع لأجل المهاجرة، وقال في الزوائد: تجب لكن في حق الأبوين، سواء كانا صالحين أم فاسقين، أو كافرين، وفي حق الأخوة والأخوات تجب بشرط الصلاح.

قوله تعالى

﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٢]

النزول

قيل: نزلت في رجل من غطفان، كان معه مال لابن أخ له يتيم، فلما بلغ طلب المال فمنعه عمه، فرفعا ذلك إلى النبي ﷺ فنزلت الآية. فقال الرجل: سمعنا وأطعنا، نعوذ بالله من الحَوْبِ الكبير، ودفع إليه ماله، عن مقاتل، والكلبي.

=في الحلال. ألم تسمع قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾ وأول صلته أن يختار له الموضع الحلال، فلا يقطع رحمه ولا نسبه فإنما للعاهر الحجر، ثم يختار الصحة ويجتنب الدعوة، ولا يضعه موضع سوء يتبع شهوته وهواه بغير هدى من الله) (ح/ص).

وقيل: كانت الجاهلية لا تورث النساء، والصغار، فنهوا عن ذلك، ونزلت

المعنى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ قيل: أراد بعد البلوغ، وسماهم يتامى بما كانوا عليه، كقوله تعالى: ﴿وَأُلْقِىَ ٱلسَّحَرَةُ سَٰجِدِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٠].

وقيل: أراد في حال الصغر، أن يعطوا ما يحتاجون إليه.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ﴾ قيل: أراد أكل أموالهم بدلا من المكاسب المباحة، وعن ابن المسيب، والزهري، والضحاك، والسدي: كان الأوصياء يتبدلون الجيد بالرديء، ويقولون: درهم بدرهم.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ أي: مع أموالكم، وإنما قيد ذلك بالأكل مع أموالهم؛ لأنهم كانوا يفعلوا ذلك، فنعى عليهم فعلهم.

أو لأن القبح أعظم مع الغنى عن مال اليتيم.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ أي: إثما عظيما.

وثمرة الآية: التحريم لمال اليتيم على الأولياء، وخص الأكل؛ لأنه المقصود، وإن حرم سائر الانتفاع، وخص اليتامى؛ لأن التحريم فيه أغلظ لضعفهم، وقد عد من الكبائر، والظاهر أنه لا نسخ في الآية، وأن النهي عن أكل مالهم على سبيل الظلم..

وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠] بيان للتصرف الجائز، وهذا قول الحسن.

وقيل: إن هذه لما نزلت تحرجوا عن مخالطتهم، فشكوا ذلك إلى النبي ﷺ فنزلت: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ فهذا ناسخ.

وتدل الآية على جواز التصرف عن الأيتام في حال الصغر للأولياء، ووجوب التسليم إليهم بعد البلوغ.

قوله تعالى

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣]

النزول

عن عائشة «نزلت في اليتيمة، تكون في حجر وليها، فيرغب في زواجها لجمالها ومالها، ولا يريد أن يتزوجها إلا باليسير، فنهوا عن ذلك، وأمروا أن ينكحوا سواهن).

وعن الحسن: كان الرجل عنده اليتامى، لا يزوجهن الغير خشية أن يشاركه في مالهن، ويتزوجهن الولي لمالهن، ويسيء صحبتهن، ويتربص موتهن، فنهوا عن ذلك، ونزلت.

وعن عكرمة، وابن عباس: كان الرجل من قريش يتزوج العشر، فإذا لحقه الدين أنفق مال اليتامى، فأمرهم الله بالاقتصار على الأربع خشية أكل مال اليتامى.

وعن ابن المسيب، والربيع، والضحاك، والسدي: أنهم كانوا يتحرجون في أموال اليتامى، ولا يتحرجون من النساء، وربما يعدلون بينهن، فنهوا عن ذلك.

وقيل: المعنى إذا خفتم ألا تقسطوا في اليتامى، فلا تفجروا بالزنا، وانكحوا ما طاب لكم.

وقرأ النخعي (تَقسِطُوا) بفتح التاء، على أن لا مزيدةً، مثلها في: ﴿لِّئَلَّا يَعْلَمَ﴾ [الحديد: ٢٩] يريد: وإن خفتم أن تجوروا.

وقوله تعالى

﴿مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾.

ثمرة الآية: الدلالة على حصر ما يجوز من النساء، أي: من أراد مثنى فله ذلك، ومن أراد الثلاث فله ذلك، ومن أراد الأربع فله ذلك؛ لأن الخطاب لعامة الناس، وهذا قول الأكثر من العلماء

وقد يدعى أنه إجماع، إلا في الكافر، إذا عقد بأكثر من أربع، فعندنا، وأبي حنيفة - عقده باطل، فيستأنف العقد بأربع فقط.

وعند الشافعي يختار أربعا[1] بغير عقد، لقوله ﷺ لمن أسلم[2] وعنده عشر (أمسك عليك أربعا، وأرسل البواقي).

وعن داود: جواز تسع، وقد حكاه العِمْرَاني، من أصحاب الشافعي عن القاسم، وغُلِّطَ في حكايته، والواو هنا بمثابة أو، نحو قوله تعالى: ﴿يَٰلَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٣] أي: أو كنت؛ لأن أحدهما يوضع مكان الآخر، نحو قوله تعالى: ﴿إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [الصافات: ١٤٧] والخطاب في الآية للأحرار، فلا يدخل العبد؛ لأنه لا يكون وليا، فلا يؤخذ منه أن العبد كالحر في النكاح.

وتدل الآية: على أنه لا حصر في الإماء.

وتدل الآية: على أنه يجب بالنكاح حقوق.

وتدل: على أن من خشي الوقوع فيما لا يجوز قبح منه ما دعا إلى ذلك القبيح، فلا يحل لمن عرف أنه يخون مال اليتيم إن تزوج أكثر من واحدة، أن يتزوج أكثر، وكذا إذا عرف أنه يخون الوديعة، أو لا يحفظها، فإنه لا يجوز له قبول الوديعة

---

(١) في الغيث (ومعه مالك، وفي الصعيتري: لا نقول بصحة نكاح الكفار، بل نقول ببطلانه فينظر) (ح/ ص).

(٢) غيلان الدمشقي.

وتدل: على أن العدل واجب بين الزوجات، وأن من عرف أنه لا يعدل، فإنه لا يحل له الزيادة على واحدة.

وتدل على أن زواجه الصغيرة من غير أبيها وجدها جائز، وهذا مذهب الهادي عليه السلام، والمؤيد بالله، وأبي حنيفة، وصاحبيه.

وعند الناصر، والشافعي: ليس ذلك إلا للأب والجد.

وعن الأوزاعي، ورواية عن القاسم: لا يجوز إلا للأب فقط[1].

وقال مالك: يجوز أن يزوج الصغير؛ لأن بيده الطلاق، وتزويج الصغيرة لا يجوز، يعني لغير الأب والجد.

حجتنا: ما ورد في سبب النزول، وحجتهم قوله صلى الله عليه وآله وسلم (لا تنكحوا اليتيمة حتى تُسْتَأْذَن) والإذن لا يصح إلا بعد البلوغ[2]، ويدل ذلك على أن الولي يتولى طرفي العقد، وهذا مذهب القاسمية، والحنفية.

وقال الشافعي، والصحيح من قولي الناصر: لا يجوز، ولأصحاب الشافعي وجهان في الحاكم: هل يزوج من نفسه، أو لا.

حجتنا ما روي في نزول الآية، وهم قاسوا على وكيل البيع.

وقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ خير الله تعالى من خشي أن لا يقسط بين الواحدة من الحرائر، وبين العدد من الإماء؛ لأن فيه تسهيلا من جهة عدم القسمة، وجواز العزل.

---

(١) وهو الذي رواه الإمام الأعظم زيد بن علي بن الحسين بن علي عليهم السلام، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام (لا يجوز النكاح على الصغار إلا بالآباء). من خط المولى (مجد الدين المؤيدي).

(٢) لعله يقال: إنما سميت يتيمة باعتبار ما كانت عليه، فإذاً ذلك مجاز، وخرجت الصغيرة من الدخول تحت هذا الحكم، ويحتج على الجواز بسبب النزول لوضوحه في هذا المعنى، فليتأمل. (ح/ص).

وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ أي: أقرب إلى عدم الميل؛ لأن قوله: ﴿أَلَّا تَعُولُواْ﴾ أي: تميلوا، من قولهم: عال الميزان، أي: مال. وعال الحاكم في حكمه - أي: جار.

وروي أن أعرابيا حكم عليه حاكم فقال: لا تَعُلْ عليّ[1].

وروت عائشة رضي الله عنها (أن النبيﷺ فسر قوله تعالى ﴿أَلَّا تَعُولُواْ﴾ ألَّا تجوروا.

وهذا قول أكثر المفسرين، وهو مروي عن ابن عباس، والحسن، ومجاهد، وعكرمة، وإبراهيم، وقتادة، والربيع، والسدي، وأبي علي، وأبي مسلم.

وقيل: أدنى أن لا تفتقروا.

وقيل: أدنى أن لا تجاوزوا ما فرض عليكم، وهذا مروي عن الفراء، والأصم

وروي عن الشافعي «معناه: أن لا يكثر عيالكم، لأن الجور قد فهم من قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ فلو فسر بالجور، كان تكرارا، وغُلِّط الشافعي في هذا؛ لأن كثرة العيال تحصل من الإماء، ولأنه يقال: عال يعيل إذا كثر عياله، وقد وجه كلام الشافعي بأن المراد ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ أي: تمونون عيالكم الكثير؛ لأنه يقال: عال الرجل عياله، ويعولهم، مثل مانهم يمونهم، هذا حمل جار الله لكلام الشافعي[2].

---

(١) في نسخة (فقال: أتعول علي) وهو الموافق لما في الكشاف.

(٢) قول المصنف (أي: تمونون عيالكم الكثير) زيادة على ما في الكشاف، والمعنى هنا غير واضح، ولفظ الكشاف (والذي يحكى عن الشافعي رحمه الله أنه فسر (أن لا تعولوا) أن لا تكثر عيالكم. فوجهه أن يجعل من قولك: عال الرجل عياله=

وعن القاضي في توجيه قول الشافعي: أراد أن لا يكثر ما تعولون، فتقع الحاجة إلى زيادة النفقة، وهو قريب من توجيه الزمخشري[1].

قال جار الله رحمه الله تعالى: ولا يقال: الكثرة تحصل من الإماء؛ لأنهن مظنة قلة الولد، لجواز العزل.

=يعولهم، كقولهم: مانَهُمْ يمونهم، إذا أنفق عليهم، لأنّ من كثر عياله لزمه أن يعولهم، وفي ذلك ما يصعب عليه المحافظة على حدود الكسب وحدود الورع وكسب الحلال والرزق الطيب. وكلام مثله من أعلام العلم وأئمة الشرع ورؤوس المجتهدين، حقيقي بالحمل على الصحة والسداد، وأن لا يظنّ به تحريف تعيلوا إلى تعولوا، فقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا تظنن بكلمة خرجت من فِي أخيك سوءاً وأنت تجد لها في الخير محملًا. وكفى بكتابنا المترجم بكتاب «شافي العيّ، من كلام الشافعي» شاهداً بأنه كان أعلى كعباً وأطول باعاً في علم كلام العرب، من أن يخفى عليه مثل هذا، ولكن للعلماء طرقاً وأساليب. فسلك في تفسير هذه الكلمة طريقة الكنايات. فإن قلت: كيف يقل عيال من تَسَرّىٰ، وفي السرائر نحو ما في المهائر؟ قلت: ليس كذلك، لأن الغرض بالتزوّج التوالد والتناسل بخلاف التسري، ولذلك جاز العزل عن السراري بغير أذنهن، فكان التسري مظنة لقلة الولد بالإضافة إلى التزوج، كتزوّج الواحدة بالإضافة إلى تزوج الأربع. وقرأ طاوس: «أن لا تعيلوا»، من أعال الرجل إذا كثر عياله. وهذه القراءة تعضد تفسير الشافعي رحمه الله من حيث المعنى الذي قصده.

(١) ما ذكره هنا عن القاضي منقول من الحاكم، ولفظ الحاكم (وروي عن الشافعي معناه لأن لا يكثر عيالكم قال أبو العباس، وعند أكثر أهل اللغة هو غلط؛ لأن صاحب الإماء في العيال بمنزلة من له النساء، وإنما يقال: أعال يعيل إذا كثر عياله، قال القاضي: إنما أراد الشافعي أن لا يكثر ما تعولون فتقع الحاجة إلى زيادة النفقة، فيكون من هذا الوجه عائلا، قال: ولهذا الوجه ترجيح لأنه لو حمل على الجور لكان تكرارا، لأنه فهم ذلك من قوله (فإن خفتم أن تقسطوا) فالأليق أنه أراد ذلك أدنى أن لا تحتاجوا الى زيادة الإنفاق لكثرة العيلة، إلا أن المفسرين وأهل اللغة على خلاف ما قاله.

قوله تعالى

﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤]

النزول

روي أن ناسا كانوا يتأثمون أن يرجع أحدهم في شيء مماساق إلى امرأته، فنزلت، فيكون ذلك خطابا للأزواج.

وقيل: إن الخطاب للأولياء، فإنهم كانوا يأخذون مهور بناتهم، وكانوا يقولون لمن ولدت له بنت: هنيئا لك النافجة، يعنون أخذ مهرها؛ لأنه ينفج به ماله، أي: يعظمه.

وفي الحديث عنه ﷺ (من علامات الساعة انتفاج الأهلة) بالجيم، أي: عظمها، فنزلت الآية.

وقيل: ينكحون الشغار، ولا يعطون مهرا، فنزلت.

ولها ثمرات: منها: أنه لا بد في النكاح من صداق، وقد تقدم[1] قول الناصر عليه السلام في معوضة[2] البضع، ولو أهملت التسمية وجب مهر المثل، وصح النكاح وفاقا، ذكر الإجماع في التهذيب وغيره.

وقد روي لمالك فساد النكاح بترك التسمية[3].

---

(١) لعله في قوله تعالى تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ في سورة البقرة.

(٢) وفي نسخة (مفوضة) بالفاء. وهي التي لم يسم لها رسول الله ﷺ مهرا، ولما مات زوجها أعطاها سهمه بخيبر عوضا عن البضع.

(٣) وكذا في شرح الإبانة، عنه أنه لا ينعقد إذا ذكر مهر معلوم، من تفسير قوله ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ الآية، وصرح في الغيث عن مالك أيضا بعدم الصحة، وكذا عن زيد بن علي، ذكره في شرح ابن بهران، وسيأتي أيضا في هذه السورة، في قوله ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ قبيل الحكم الخامس، فليتأمل. (ح/ص).

ومنها: أنه حق واجب للمرأة، كسائر الديون.

ومنها: أن لها أن تصرف فيه بما شاءت، ولم تفصل الآية بين أن تقبضه أم لا، وهذا تحصيل أبي طالب، وهو قول أبي حنيفة: إن لها بيع مهرها قبل قبضه، وقال المؤيد بالله، والشافعي: لا تبيعه حتى تقبضه، كما ملك بالشراء.

ومنها: أنه يسقط عن الزوج بإسقاطها مع طيب قلبها.

وعن الليث: لا يجوز تبرعها إلا باليسير.

وعن الأوزاعي: لا يجوز تبرعها ما لم تلد، أو تُقِمْ في بيت زوجها سنة.

قال الزمخشري: وفي الآية دليل على ضيق المسلك في ذلك، ووجوب الاحتياط من حيث بنى الشرط على طيبة النفس، فقال: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ﴾ ولم يقل: فإن وهبن، وقوله تعالى: ﴿عَن شَيْءٍ مِّنْهُ﴾ ولم يقل: فإن طبن لكم عنها، وذلك بعث لهن على تقليل الموهوب، ولهذا ذكر الضمير لينصرف إلى الصداق الواحد، فيكون متناولا بعضه، ولو أنث لتناول ظاهره هبة الصداق كله، لأن بعض الصَّدُقات واحدة منها.

المعنى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ﴾ يعني: الأزواج، يؤتون النساء، أو الأولياء.

وقوله تعالى: ﴿نِحْلَةً﴾ فيه وجوه ثلاثة:

الأول: أن النحلة العطية بطيب النفس، فيعني أعطوهن راضين بذلك.

الثاني: أن المراد نحلة من الله، أي: عطية لهن من الله تعالى.

الثالث: أن النحلة الملة، ولهذا يقال: نحلة الإسلام خير النحل، فالمعنى تدينا.

وقوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ ذكر الأكل لأنه معظم الانتفاع.

والمعنى: فاقبلوه، وهذا أمر إباحة، يعني: لا تَحَرَّجُوا في ذلك.

وعن ابن عباس «أنه ﷺ سئل عن هذه الآية، فقال: (إذا جادت لزوجها بالعطية طائعة غير مكرهة، لا يقضي به عليكم سلطان، ولا يؤاخذكم الله به في الآخرة).

أما لو كانت العطية منها لشكاسة أخلاقه، وسوء معاشرته، لم يطب له ذلك، وقد تقدم ذكر الخلاف إذا كان النشوز منه، وطلقها بالعوض.

وروي أن امرأة أعطت زوجها عطية، فجاءت به إلى شريح تطلبها منه، فقال شريح: رد عليها، فقال الرجل: أليس قد قال الله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ﴾ فقال: لو طابت نفسها لم ترجع فيه.

وعنه «أَقْبَلُها فيما وهبت، ولا أقبلُه؛ لأنهن يُخْدَعْنَ».

وعن عمر أنه كتب إلى قضاته «أن النساء يُعطين رهبة ورغبة، فأيما امرأة أعطت ثم أرادت أن ترجع فذاك لها» وهذا يحتاج إلى تأويل أنه قد عرف عدم طيبة نفوسهن.

وقوله: ﴿هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ قيل: هما من قولهم: هنؤ الطعام، إذا كان سائغا في مجراه

وقيل: الهنيء ما يلذ للآكل، والمريء: ما تحمد عاقبته.

قال الأمير عز الدين محمد بن الهادي في كتابه الروضة والغدير: وقد ذهب بعض المتفقهة أنه لا يصح هبة المرأة لمهرها، وتعلقوا بشبهة في ذلك، وقالوا: لو عرفت أنه يسلمه لها ما وهبت، ولا سمحت.

قال الأمير: وهذا لا يلتفت إليه، ولا يعدل إليه لنص الكتاب، ولما ورد عن النبي ﷺ، ولما أجمع عليه أهل العلم.

ويجاب عن الشبهة: بأن سماحة النفس تقع في الغائب، ولو مع الرجاء دون الحاضر، فالتعويل على طيبة النفس.

قوله تعالى

﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥]

النزول

قيل: نزلت هذه الآية في أموال اليتامى.

وقيل: إن رجلا دفع ماله إلى امرأته، فوضعته في غير الحق، فنزلت.

فإن حملت على أموال اليتامى، فثمرتها: وجوب حفظ أموالهم، حتى يعرف أنهم يصلحونه، ووجوب نفاقه وكسوته من ماله.

قال جار الله: وقوله: ﴿وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾ أمر بطلب الأرباح في أموالهم؛ لينفقوا من الربح، لا من صلب الأموال، وأن يقال له قول معروف، يعني: عِدَةً جميلة، ذكره ابن جريج، نحو: إن صلحتم ورشدتم سلمنا إليكم أموالكم. وعن عطاء: إذا ربحت أعطيتك.

وقيل: كل ما سكنت إليه النفس فهو جميل.

وإنما أضاف المال إلى الأولياء؛ لأنهم المتصرفون فيه.

وقيل: لأنها من جنس ما يقيم الناس به معائشهم، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] وكقوله تعالى: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥].

وإن حملت على الملّاك فذلك نهي لهم أن يدفعوا أموالهم إلى النساء والصبيان.

وهذا مروي عن ابن عباس، وابن جبير، والحسن، والسدي، والضحاك، وقتادة، والشعبي. وقيل: نُهُوا أن يَهَبُوا أموالَهم من ولدوه ممن لا يصلحه.

وقد يستدل بهذا أنه يجوز الحجر على السفيه، كقول الناصر عليه السلام، والشافعي، والاستدلال به محتمل.

وقوله تعالى: ﴿ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ وقرأ (قياما) بالألف، والمعنى واحد، أي: تقومون بها، وتنتعشون[1] لو ضيعتموها لضعتم، فكأنها في نفسها قيامكم، وكان السلف يقولون: المال سلاح المؤمن، ولأنْ أترُكَ مالا يحاسبني الله عليه خير من أن أحتاج إلى الناس.

وكان لسفيان بضاعة يقلبها، فقال: لولاها لتمندل بي بنو العباس[2]، وكانوا يقولون: اكتسبوا فإنكم في زمان إن احتاج أحدكم كان أول ما يأكل دينه.

وفي السفينة عنه عليه السلام أنه قال: (من طلب الحلال سعيا على أهله، وتعطفا على جاره، واستعفافا عن المسألة، لقي الله ونور وجهه كالقمر ليلة البدر) فهذا ترغيب في الكسب، وقد ورد الترغيب في ترك الطلب.

والجمع بين الأخبار أن ذلك يختلف بحسب الأحوال، فمن الناس من يضعف عن الصبر [والشكر][3]، وتناقصُ طاعاته بالفقر، فهذا ينبغي له كسب الحلال، ومنهم من يثق من نفسه بالصبر والشكر، ولا تناقصُ طاعاته، ولا يتغير قلبه، فهذا ينبغي له الإعراض عن أمر الدنيا.

---

(١) في بعض النسخ (وتتعيشون) وما أثبتناه في بعض النسخ، وهو الموافق لما في الكشاف.

(٢) وعن غيره (وقيل له: إنها تدنيك من الدنيا، فقال: لئن أدنتني من الدنيا لقد صانتني عنها) (ح/ص).

(٣) في بعض النسخ (يضعف عن الصبر) وقال في (ح/ص): في بعض النسخ حذف لفظ: والشكر، وهو أولى هنا.

قوله تعالى:

﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء ٦]

النزول

قيل: نزلت الآية في ثابت بن رفاعة، وفي عمه، وذلك أن رفاعة توفي، وترك ابنه وهو صغير، فأتى عمُّهُ النبيَّ ﷺ وقال: إن ابن أخي يتيم في حِجْرِي، فما يحل لي من ماله؟ ومتى أدفع إليه ماله؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية.

وثمرة هذه الآية أحكام: وهي الابتلاء، وتبين الرشد، ووجوب الدفع، وتحريم أكل مال الأيتام إسرافا وبدارا، وبيان الرخصة في أموالهم للأولياء، وذكر الإشهاد عند الدفع إليهم.

أما بيان الابتلاء، فهو الاختبار والامتحان، وقد أمر الله تعالى به، قال أبو حنيفة، وأصحابه: هو أن يدفع إليه ما يتصرف فيه، ويؤذن له في التجارة إذا قارب البلوغ.

وقيل: يضم إليه غيره، ويتجر في ماله، ولا ينفرد بشيء.

وقيل: ينظر في اهتدائه إلى وجوه التصرف، وإن لم يدفع إليه شيء، وهذا يطابق المذهب، وفي الثعلبي: يُوَلَّىٰ تَصَرُّفَ البيت شهرا، إن كان غلاما، وإن كان اليتيم جارية اختبرت في حسن التصرف في غزل القطن، والقيام على الغزالات، وفي ذكر اختباره بالتسليم لشيء من المال إليه

دلالة على جواز الإذن للصبي المميز، وهذا قول الأكثر، خلافا لأحد قولي الشافعي.

واحتج لهذا أيضا بقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ وذلك لا يكون إلا على سبيل الإذن، وهذا إذا أبقينا اللفظ على ظاهره.

وإن قلنا: أراد بعد بلوغهم، وسماهم بما كانوا عليه، فلا حجة فيها.

وقال ابن عباس: يختبر في صلاح عقله، وحفظه المال، وفسر بذلك الرشد.

وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾ أي: بلغوا الصلاحية للنكاح، وذلك بالبلوغ الشرعي، وهو الاحتلام وفاقا، والإنبات بلوغ عندنا، وهو ظهور الشعر الخشن حول الفرج.

وعند أبي حنيفة: ليس بدليل على البلوغ، وقال الشافعي: هو بلوغ في حق الكفار، لحديث بني قريظة، وحكم سعد بن معاذ فيهم، وفي حق المسلمين قولان

والسنون عندنا، والشافعي بلوغ خمس عشرة سنة[1]؛ لأنه ﷺ لم يجز ابن عمر في المقاتلة يوم أحد، وكان له أربع عشرة سنة، وأجازه يوم الخندق، وله خمس عشرة سنة.

وقال أبو حنيفة: ثماني عشرة في الغلام، وسبع عشرة في الجارية.

قال في التهذيب: وعند مالك، وداود: لا عبرة بالسنين، ثم اختلفا

---

(١) وظاهر المذهب مضي خمس عشرة سنة، وهو صريح الأزهار، وفي الزهور، مثل ما هنا. (ح/ ص) وفائدة هذا هل يعتبر بالدخول في أول العام الخامس عشر، أو بتمامه.

فقال مالك: إذا ظهرت إمارات البلوغ حكم ببلوغه، وذلك كغلظ الصوت، وانشقاق الأرنبة[1]، ونحو ذلك.

وقال داود: لا يبلغ حتى يحتلم، وإن بلغ أربعين سنة.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ اختلف في تفسير الرشد، فعن قتادة: هو العقل، وهذا قول أهل المذهب.

وقيل: الصلاحُ في العقل والدين، وهذا مروي عن الحسن، وقتادة أيضا.

والقول الثالث: الصلاحُ في العقل، وحفظ المال، وهذا مروي عن ابن عباس، والسدي.

قال عيسى بن عمر: هو الصحيح؛ لأنه لا يجوز الحجر على الفاسق الذي ماله في يده، فكذا الفاسق الذي ماله في يد وليه[2].

وقال الشافعي: أن يظهر منه العقل والدين، وصيانة المال.

وقيل: العقل وصلاح المال لا الدين[3].

قال جار الله: وقوله تعالى: ﴿رُشْدًا﴾ إنما جاء منكرا؛ ليدل أنه أراد طرفا من الرشد لا جميعه، فعلى مذهبنا إذا بلغ عاقلا سلم إليه المال مطلقا، وزال حجر الصغر، وعلى قول الحنفية: إنما يسلم [إليه ماله][4] إذا بلغ، وأنس منه الرشد لصلاح المال، فإن لم يكن مصلحا لماله، حفظ عند أبي حنيفة إلى بلوغ خمس وعشرين سنة، ثم يسلم إليه، وإن لم يؤنس الرشد.

---

(١) الأرنبة: رأس الأنف.

(٢) هذا رد على من قال: الصلاح في العقل والدين. (ح/ص).

(٣) هذا يشبه القول الثالث.

(٤) ما بين القوسين ثابت في غير أ، و ب.

وعند أصحابه لا يدفع إليه أبدا، إلا بإيناس الرشد، وإنما قدر أبو حنيفة بخمس وعشرين؛ قال في الكشاف؛ لأن البلوغ بثمانية عشر سنة، وزيد سبع؛ لأنه يتعلق بالسبع حكم، وهو أمر الصبي بالصلاة.

وفي الثعلبي: لأن هذه المدة يصير فيها جدا، من حيث أنه يحصل منه الحبل ببلوغ اثنتي عشرة سنة، ومدة الحمل ستة أشهر، وابنه كذلك.

فإن بلغ مصلحا لماله ثم تغير، فعند أبي حنيفة لا يحجر عليه، وعند أبي يوسف، والناصر، والشافعي يحجر عليه، وعند محمد صار محجورا بالتبذير، وعندنا أن التبذير لا يوجب الحجر؛ لأنه تصح مداينته، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ولم يَفْصِل.

ولقوله ﷺ (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه) والمبذر إذا تصرف فقد طابت به نفسه، ولحديث حبان بن منقذ[1] فإنه ﷺ صحح بيعه، وإن ثبت الخيار.

قال الحاكم: إذا وجب على الولي حفظ مال اليتيم حتى يؤنس منه الرشد دل ذلك على انه يجب على القاضي حفظ مال الغائب والمفقود؛ لأنه أوكد حالا، وقد ذكر أبو مضر أيضا: أن من وجد حيوان الغير يجود بنفسه، وهو مما يؤكل لزمه ذبحه، وإن أخل بذلك أثم، ولم يضمن، بخلاف ما لو كان في يده وديعة، فإنه يضمن إذا أخل بذبحه؛ لأن ذلك إساءة للحفظ.

وأما وجوب الدفع إليه بعد إيناس الرشد - والإيناس: الاستيضاح - فذلك واجب بظاهر الآية، ولكن ما المراد بالدفع؟ إن كان التخلية فذلك

---

(١) حديث حبان بن منقذ أخرجه البخاري عن ابن عمر في كتاب البيوع، وكذا أخرجه مسلم عن ابن عمر. حبان: بفتح الحاء المهملة، وبالباء الموحدة المشددة.

إجماع، وإن كان المراد الحمل إليه، والرد فهذا محتمل، والذي يحققه المتأخرون أن هذا لا يجب، إنما عليه الإعلام والتخلية.

وفي كلام الهادي عليه السلام في من تساقط ثمر شجرته إلى أرض الغير، أو داره أنه يجب على صاحب المكان الرد، وهو يحتمل أنه أراد التخلية، وكذلك كلام القاضي زيد، والقاضي، وأبي مضر في المضارب إذا مات أنه يجب على ورثته الرد، وهو محتمل للتخلية، فيكون تقدير الآية الكريمة: وابتلوا اليتامى إذا قاربوا البلوغ، فإذا بلغوا، فإن كنتم ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ فالدفع معلق بشرطين: البلوغ، وإيناس الرشد، وجواب الشرط الأول وهو: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾ جملة أخرى من شرط وجزاء، وهي ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[1].

ويصح أن يكون المعنى: وابتلوا اليتامى، فإن أنستم منهم الرشد فادفعوا إليهم أموالهم إذا بلغوا؛ لأن الابتلاء، وإيناسُ الرشدِ قبل البلوغ، وحتى هنا هي التي تدخل على الجمل، كقول الشاعر: (صدر البيت)

بدجلة حتى ماء دجلة أشكل (عجز البيت) فما زالت القتلى تمج دماءها

الأشكل: الأحمر[2].

وأما تحريم أكل مال اليتامى، فقد دلت على تحريمه، لكن قوله

---

(١) والجملة الواقعة بعدها جملة؛ لأن إذا متضمنة لمعنى الشرط، وفعل الشرط ﴿بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾ وقوله ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ جملة من شرط وجزاء، واقعة جوابا للشرط الذي هو ﴿إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾ فكأنه قيل: وابتلوا اليتامى إلى وقت بلوغهم، فاستحقاقهم دفع أموالهم إليهم بشرط إيناس الرشد منهم. كشاف.

(٢) والشكلة: الحمرة، قال: (كذاك عتاق الطير شكل عيونها). وقيل: هو الأحمر الذي خالطه بياض. تمت (ح/ ص).

تعالى: ﴿إِسْرَافًا﴾ أي: متجاوزين ما أبيح لكم من الأجرة، وما ذكر في تفسير المعروف.

وقوله تعالى: ﴿وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا﴾ أي: تبادرون الأكل خشية كبر الصبي فيأخذ ماله.

وأما بيان ما رخص للأولياء من أموال اليتامى، فقد قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ﴾ والظاهر أنه أراد فليأكل من مال اليتيم، وذكر الأكل لأنه معظم الانتفاع.

وقيل: إنه يعبر بالأكل عن الانتفاع، وروي عن ابن عباس: «فليأكل من مال نفسه، لا من مال اليتيم» واستبعد.

وقد اختلف المفسرون هل في هذه الآية نسخ أم لا؟ فقيل: إن هذه الرخصة منسوخة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠]

فلا يحل لفقير ولا لغني أن يأكل من مال اليتيم، وبقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

وقال الأكثر من المفسرين، وسائر العلماء: إن هذا غير ناسخ؛ لأن الأكل بالمعروف غير ظلم، وهو من الأحسن، ثم اختلفوا ما المراد بذلك المعروف؟ فقيل: أراد الأجرة، وهذا يروى عن عائشة، ومحمد بن كعب، وواصل، وجماعة من المفسرين، والفقهاء، وقواه الحاكم، وهو الظاهر من أقوال الأئمة عليهم السلام.

وقوله تعالى: ﴿فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ في ذلك إشارة إلى أن تركَ[1] الأكل بالمعروف على طريق الأولوية.

---

(١) وفي نسخة (إلى أن تركه).

وقيل: إن له رخصة غير الأجرة، واختلفوا في تلك الرخصة، فقيل: يأخذ ذلك على وجه القرض إذا احتاج، ثم يقضيه إذا استغنى، وهذا مروي عن عمر، وسعيد بن جبير، وعبيدة السلماني، وأبي العالية، وأبي وائل، ومجاهد، والأصم.

وعن عمر بن الخطاب «إني أنزلت نفسي من مال الله تعالى منزلة ولي اليتيم، إن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف، وإن أيسرت قضيت».

ويتفرع على هذا القول أن للحاكم، ومتولي المسجد ونحو ذلك الاقتراض، ويفرع أيضا أن للإمام اقتراض الزكاة لنفسه، أو لمصرف آخر إذا احتاج إلى ذلك، كأن يقترض الزكاة لبيت المال، ويقبضه لذلك، ثم يصرفه في هاشمي يحل له بيت المال، كما روي عن الإمام المهدي علي بن محمد عليه السلام.

وظاهر إطلاق أهل المذهب أنه إنما يقرض مال اليتيم لمصلحة تعود إليه.

وقيل: بل لولي اليتيم رخصة غير القرض؛ لأن ظاهر الآية أنه لا يقضي ما أكل، وأن هذه الرخصة للفقير دون الغني، ويشبه ذلك باللُّقَطَةِ، على قول: إنها للفقير دون الغني، وبنفقة ذي الرحم على رحمه يكون ذلك مع الفقر، لا مع الغنى.

قال في التهذيب: وقد روي عن علي عليه السلام، وأبي بكر، وعمر: أن الإمام يتناول من بيت المال للحاجة، ويكون تقدير ما يأخذه إلى اجتهاده.

وقد روي عن الحسن، وإبراهيم ومكحول، وعطاء: أن له ما يسد جوعته، ويستر عورته.

وقيل: الرخصة أن يأكل من ثمر شجرته، ويشرب من رسل[1] ماشيته، وأما الذهب والفضة فلا يأخذ منه شيئا، وهذا مروي عن الحسن، وغيره.

قال في الكشاف: وروي أن رجلا قال للنبي ﷺ: إن في حجري يتيما، أفآكل من ماله؟ قال: (بالمعروف غير متأثل مالا، ولا واق مالك بماله) قال: أفأضربه؟ قال: (بما كنت ضاربا به ولدك).

وروي عن ابن عباس: أن وليا ليتيم قال له: أفأشرب من لبن إبله؟ قال: إن كنت تبغي ضالتها، وتلوط حوضها، وتهنأ جرباها، وتقيها يوم وردها فاشرب غير مضر بنسل، ولا ناهك في الحلب.

قوله: وتلوط حوضها، أي: تطينه، يقال: لاط الحوض إذا لاطه بالطين، وقوله: وتهنأ جرباها، أراد طلاها بالقطران، يقال: هنأ البعير إذا طلاه بالقطران، وقوله: ولا ناهك في الحلب، الناهك: أن لا يُبقي شيئا من اللبن إذا حلب.

وعن محمد بن كعب: يتقرم تقرم البهمة[2] وينزل نفسه منزلة الأجير، فيما لابد منه.

وعن الشعبي: يأكل من ماله بقدر ما يعين فيه، وروي بقدر ما يعيش فيه، وعنه: كالميتة يأكل عند الضرورة، ويقضي.

وعن مجاهد: يستسلف فإذا أيسر أدى.

وعن سعيد بن جبير: إن شاء شرب فضل اللبن، وركب الظهر، ولبس ما يستره من الثياب، وأخذ القوت، ولا يجاوزه، وإن أيسر قضاه، وإن أعسر فهو في حل.

---

(١) الرِّسْل: اللبن. صحاح.

(٢) أي: يأخذ اليسير، تمثيل بإرعاء البهمة اليسير. (ح / ص).

فهذه الأقوال بعضها يؤذن أن الأخذ يكون عوضا عن عمله، فيكون أجرة، وبعضها يؤذن بالقرض.

والتقرُّمُ: عبارة عن أخذ اليسير. والبهيمة: الصغيرة من الغنم.

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ هذا أمر من الله تعالى بالإشهاد، وهو أمر ندب وإرشاد لقطع الخصومة.

قيل: إلا أن يعرف أنه يتهم فالإشهاد واجب لتزول التهمة.

واختلف العلماء هل يقبل قول الوصي: إنه قد رد إلى الصبي ماله بعد بلوغه أم لا؟ فالظاهر من مذهب الأئمة عليهم السلام، وهو قول أبي حنيفة: أنه يقبل قوله مع يمينه[1]، لأنه أمين فأشبه الوديع، والحاكم، والمضارب، والشريك، ولأنه لو ادعى التلف، أو أنه أنفق عليه في حال صغره قُبِلَ قولُه وفاقا، وكذا هنا، فيكون فائدة الإشهاد قطع الشجار.

وقد أفادت الآية أن اليمين الأصلية تسقط إذا شهد الشهود على التحقيق، فتكون البينة هذه قاطعة لليمين، ويأتي مثل هذا في المؤكدة أنها تسقط إذا شهدوا على التحقيق، وهذا بناء على أن المؤكدة وجبت لتهمة المدعي، لا لتهمة الشهود، وقال مالك، والشافعي: على الوصي البينة بالرد، وأخذوا بظاهر الأمر بالإشهاد.

وعن الأصم: أمر الله تعالى بالإشهاد حيث استقرضه الوصي، فيكون كسائر الديون، أما لو كان الوصي أجيرا وجبت عليه البينة لأجل وجوب الضمان، فهذه الآية الكريمة قد تضمنت أحكاما متعددة.

---

(١) وهو المذهب.

قوله تعالى

﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧]

النزول

روي أن أوس بن الصامت الأنصاري[١] ترك امرأته أم كجة، وثلاث بنات، وله ابنا عم سويد، وعرفطة.

وقيل: قتادة، وعرفجة، فزويا ميراثه عنهن، وكانت الجاهلية لا تورث النساء والأطفال، ويقولون: لا يرث إلا من طاعن بالرماح، وذاد عن الحوزة، وحاز الغنيمة، فجاءت أم كجة إلى رسول الله ﷺ وهو في مسجد الفضيخ بالمدينة

والفضيخ: موضع كانوا يفضخون فيه النبيذ[٢] - فشكت إلى النبي ﷺ، فقال لها: ارجعي حتى أنظر ما يحدث الله، فنزلت الآية، فبعث إليهما: لا تقربا من المال شيئا، فإن الله قد جعل لهن نصيبا، ولم يبين، حتى تبين، فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ﴾ [النساء: ١١] فأعطى أم كجة الثمن، والبنات الثلثين، ودفع الباقي إلى ابني العم، وروي إلى العم، بدل ابني العم.

وقيل: إنها نزلت في ورثة سعد بن الربيع، وذلك أنه لما مات جاءت امرأته بابنتي سعد إلى النبي ﷺ فقالت: قتل أبوهم يوم أحد، فأخذ

---

(١) كذا النقل من تفسير الكشاف، وفي تفسير الحاكم الجشمي، وعيون المعاني، والبغوي، والثعلبي: أوس بن ثابت الأنصاري، وفي التهذيب (تفسير الحاكم الجشمي) أوس بن زيد بن ثابت. (ح / ص).

(٢) الفضخ: الشدخ، والفضيخ: شراب يتخذ من البسر المفضوخ، أي: المشدوخ. نهاية.

عمهما مالهما، ولا ينكحان إلا ولهما مال، فقال ﷺ (يقضي الله في ذلك) فنزلت، ونزل: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ فأعطى ﷺ المرأة الثمن، والابنتين الثلثين، والباقي للعم.

والظاهر من كلام المفسرين أن قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾ نزل بعد نزول ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾ وبين إجماله بذكر الفرائض.

وقيل: نزل ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾ بعد بيان الفروض في قوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾.

وثمرة الآية أحكام: الأول: مخالفة ما كانت الجاهلية عليه من قطع النساء والصبيان، وأنهم لا يُوَرِّثُونَ إلا مَنْ حَمَلَ السلاحَ.

الثاني: أن جميع التركة مقسوم لقوله تعالى: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنۡهُ أَوۡ كَثُرَۖ﴾ وقوله تعالى: ﴿مِّمَّا تَرَكَ﴾ وذلك لفظ عام، وقالت الإمامية: لابن الميت سلاحه وثيابه.

الثالث: ثبوت ميراث ذوي الأرحام، لقوله تعالى: ﴿مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ﴾ والعم من الأقربين، وكذلك ابن الأخ، فيلزم أن ترث بنت العم، وبنت الأخت، وهذا مذهب عامة أهل البيت عليهم السلام، والحنفية، خلاف رواية النيروسي، عن القاسم، والإمام يحيى عليه السلام: أنه لا ميراث لذوي الأرحام، كقول الشافعي، وسيأتي بيان المسألة عند ذكر قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ﴾ [الأنفال: ٧٥].

الرابع: ما ورد في سبب نزولها، من توريث العصبة مع البنات، وهذا مذهب القاسمية، وعامة الفقهاء، وهو مروي عن جمهور الصحابة.

وقال الناصر، والصادق، والباقر، وموسى بن جعفر، وعلي بن موسى الرضا: إنه لا ميراث للكلالة مع الولد، وتأولوا ما ورد في الخبر بأنه يحتمل (أنه أقر للعم، أو أوصى له).

وقال أبو جعفر: المسألة اجتهادية، وذلك محكي عن أبي طالب.

وقيل: إنها قطعية.

الحكم الخامس: ذكره الحاكم: أنه يؤخذ من الآية أن الوصية لا تستغرق التركة، إذ لو استغرقت لما ثبت النصيب.

قوله تعالى

﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء: ٨]

اعلم أن هذه القسمة المذكورة غير مصرح ببيانها، وكذلك القربى يحتمل أنهم الورثة، أو غيرهم.

وقوله تعالى: ﴿فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ هل ذلك أمر ندب أو وجوب؟ وللعلماء رحمهم الله تعالى أقاويل مختلفة.

وبيانها: أنهم اختلفوا في القسمة والقرابة، فقال بعضهم: أراد قسمة الميراث؛ لأنه تعالى قال قبل هذه الآية: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ ثم قال هنا: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾ يعني: التي للأنصباء المذكورة.

وقوله تعالى: ﴿أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ﴾ يعني: أهل الأنصباء الثابتة لهم بالميراث، فعلى هذا يكون الأمر للوجوب، ولا نسخ، وهذا قول خفي، ولم يبين حكم اليتامى والمساكين.

وقال الأكثر: أراد الله سبحانه غير القرابة الوارثين؛ لأنه تعالى بين قبل هذا حال من يرث، ثم بين في هذه حال من لا يرث، ثم اختلفوا بعد ذلك، فقال أكثر المفسرين: أراد قسمة الميراث.

وقال ابن زيد: أراد قسمة الوصية؛ لأنهم كانوا يحضرون قسمة الوصية، فأمر الموصي أن يوصي لهؤلاء.

وقيل: أمر أن يوصى للقرابة، ويقال لغيرهم قولا معروفا، وتفسير القسمة بأنها قسمة الوصية مروي عن ابن عباس، وابن المسيب.

وروي أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر قسم ميراث أبيه، وعائشة في الحياة، فلم يَدَعْ أحدا في الدار إلا أعطاه، وتلا هذه الآية.

وعن الحسن: كان المؤمنون يفعلون ذلك إذا اجتمعت الورثة، حضر هؤلاء فرضخوا بالشيء من رثة المتاع[1]، فحضهم الله تعالى على ذلك تأديبا، من غير أن يكون فريضة.

ثم اختلف المفسرون: هل هذا الأمر ندب أو أمر إيجاب؟ فقيل: إن ذلك أمر ندب غير واجب، إذ لو كان واجبا لضرب له حد مقدر، وهذا قول أبي علي، وجعفر بن مبشر، وأبي مسلم، والحسن، رواه عنه في الكشاف، وهذا الذي أطلقه الزمخشري.

وقيل: بل ذلك أمر إيجاب، وهذا قول مجاهد، وقتادة، وإبراهيم، والشعبي، والزهري.

واختلف المفسرون خلافا آخر، وهو في نسخ الآية وبقائها، فعن سعيد بن المسيب، وأبي مالك، والضحاك، أنها منسوخة بآية المواريث.

وقال ابن عباس، وسعيد بن جبير، والحسن، وإبراهيم، ومجاهد، والشعبي، والزهري، وأبو علي، وأبو مسلم: إنها ثابتة.

وعن سعيد بن جبير: أن ناسا يقولون: نسخت. والله ما نسخت. ولكنها مما تهاون به الناس.

وعن الحسن: الآية ثابتة، لكن الناس شحوا وبخلوا.

---

(١) الرثة: كقربة، توحيدا وجمعا - السقط من متاع البيت. تمت صحاح معنى (ح/ ص).

واختلف من قال: إن ذلك للوجوب، وإنه باق غير منسوخ - إذا كان في الورثة صغار، فعن ابن عباس، وابن جبير، والسدي: أنه لا يعطى من مال الصغار، بل يقال قول معروف، وذلك أن يقول: لو كان لنا لأعطيناك، ولكن هو لهؤلاء الضعفاء الصغار، وإذا كبروا فهم يفرقون حقكم.

وقيل: بل يرضخ من حقهم، وهذا مروي عن عبيدة السلماني، وابن سيرين.

وروي أن عبيدة ذبح شاة من مال اليتيم وقسمها بين هؤلاء.

قال الحاكم: وقدم القربى؛ لأن وضع الصدقة فيهم أعظم أجرا، ثم اليتامى للضعف والحاجة، ثم المساكين، فيدخل كل فقير عند الشافعي؛ لأن المسكين عنده أحسن حالا من الفقير.

وقوله تعالى: ﴿فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ الضمير لما ترك الوالدان، والأقربون.

وقوله تعالى: ﴿وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ اختلف في ذلك، فقيل: يجمع بين الرزق، وبين القول بالمعروف، وهو أن يقال: خذوا بارك الله فيكم، ويعتذروا إليهم، ويستقلوا ما أعطوهم، ولا يمنوا عليهم[1].

وقيل: من لم يدفع إليه يصرف بكلام جميل.

وقيل: يعطون من الأثاث، وفي قسمة العقار يقال قول معروف.

وقيل: يعطى من يرث، ومن لا يرث يرفع إليه هدية، ويُدْعَا له.

وعن الحسن والنخعي: أدركنا الناس يعطون القرابات، واليتامى،

---

(١) وفي النسخة أ (ويعتذرون إليهم، ويستقلون ما أعطوهم، ولا يمنون عليهم).

والمساكين، إذا قسموا العين، فإذا قسموا الرقيق، والأرض، وما أشبه ذلك قالوا لهم قولا معروفا، فظهر من هذه الجملة أن الأمر للندب على ما صحح، وأن القرابة هم من لا يرث، وأن العطاء من الأثاث ونحوها، لا من العقار ونحوها، وقد فسر قدر المُعْطَيٰ بما طابت به نفس الورثة، ويحتمل بما يسمى رزقا، وصدقة.

قوله تعالى

﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [النساء: ٩]

النزول

قال أبو علي: بلغني أنها نزلت في قوم كانوا إذا حضروا الموصي، وله ذرية ضعاف قالوا: أوص لفلان بكذا، ولفلان بكذا، حتى يستغرق ماله، فنهوا عن ذلك.

المعنى: قيل: هذا الخطاب لمن يحضر الميت عند الوصية، فيحثه على الوصية، ويقول: أولادك لا يغنون عنك شيئا، اعتق، تصدق، افعل كذا، حتى يأتي على ماله، فنهوا عن ذلك، وأمروا أن يأمروه أن يبقي ماله لورثته، ولا يزيد على الثلث، كما لو كان القائل الذي حضر هو الموصي، فإنه يسره أن يوصيه، كمن حضر في حفظ ماله لورثته، ولا يدعهم عالة مع ضعفهم، فأمروا أن يحبوا لورثة غيرهم ما يحبون لورثتهم، وهذا معنى قول ابن عباس، وابن جبير، والحسن، وقتادة، والسدي، والضحاك، ومجاهد.

ومنهم من قال: هو خطاب لمن يحضر المريض، فيحثه على عدم الوصية، وإمساك ماله دون القربى، واليتامى، والمساكين، ولو كان هو

الموصي لسره أن يوصي لهم، فنهوا عن ذلك، وهذا قول مقسم[1]، وأبي مالك الحضرمي.

ومنهم من قال: هو خطاب لولاة الأيتام أن يقولوا خيرا، ويفعلوا خيرا، وليأت إلى اليتيم ما يحب أن يُفْعَلَ لذريته من بعده.

فالمعنى: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ﴾ صفتهم أنهم لو شارفوا الموت ولهم ذرية ضعفاء[2]، خافوا عليهم، فليتقوا الله عن ضرار الورثة[3]، أو منع الميت من الوصية[4] بماله أن يوصي به، أو أن يُغْلِظُوا على الأيتام[5]، وجعل الورثة الذين يذهب حافظهم وكافلهم ضعافا، فشُبِّهُوا بناقص القوة، وإن حُمِلَ على ضعف القوة لصغرهم صح، وقد جاء على الأول قول القائل[6]:

لقد زاد الحياة إلى حبا ... بناتي إنهن من الضعاف
أحاذر أن يرين البؤس بعدي ... وأن يشربن رَنْقًا بعد صاف

الرنق: الماء الكدر.

---

(١) هو مقسم - بكسر الميم، وسكون القاف، وفتح السين - ابن بجرة، مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل، وإنما قيل له: مولى ابن عباس للزومه له، وهو تابعي ثقة.
(٢) وفي ب (ضعاف).
(٣) هذا على الوجه الأول.
(٤) هذا على الوجه الثاني.
(٥) هذا على الوجه الثالث.
(٦) القائل: هو أبو خالد الخارجي، لامه قطري بن الفجاءة، عن التخلف عن الحرب، فاعتذر بذلك، وقيل: لمحمد بن عبد الله الأزدي، وقيل: لعمران بن حطان. انظر حاشية الكشاف. وذكر ابن أبي الحديد أنه لأبي خالد الخارجي، وبعد البيتين:

وإن تعرين إن كسي الجواري ... فتنبو العين عن كوم عجاف
ولولا ذاك قد سومت مهري ... وفي الرحمن للضعفاء كاف

وثمرة الآية: أنه يجب أن يحب الإنسان لأخيه ما يحب لنفسه، ويجب أن يحب لذرية غيره من المؤمنين ما يحب لذريته، وأن على ولي اليتيم أن لا يؤذي اليتيم، بل يكلمه كما يكلم أولاده، بالأدب الحسن، والترحيب، ويدعو اليتيم: يا بني، يا ولدي، وقد جاء في الرقة على الأيتام آثار كثيرة:

منها: ما رواه الحاكم في السفينة، عن أبي الدرداء، قال: سمعت النبي ﷺ وقد أتاه رجل يشتكي قسوة قلبه: (أتحب أن يلين قلبك؟ قال: نعم. أدن اليتيم منك، وامسح رأسه، وأطعمه من طعامك، فإن ذلك يلين قلبك، ويقدرك على حاجتك عند الله).

ومن ثمراتها: أن من حضر مريضا، وأراد أن يوصي بفوق الثلث، أن يقول: لا تجحف بأولادك، ولا تسرف في وصيتك، كما قال ﷺ لسعد بن معاذ، وقيل: سعد بن أبي وقاص: (إنك إن تترك أولادك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس).

وقد اختلف ما الأفضل للمريض في الوصية؟ فعندنا: يوصي إلى الثلث، لقوله ﷺ (إن الله جعل لكم الثلث في آخر أعماركم، زيادة في أعمالكم).

وقال الناصر: بدون الثلث، لأن في حديث سعد بن الربيع بالثلث، والثلث كثير، وهكذا عن أصحاب الشافعي إذا كان ورثته فقراء.

قال في الكشاف: وكان الصحابة رضي الله عنهم يستحبون أن لا تبلغ الوصية الثلث، وأن الخمس أفضل من الربع، والربع أفضل من الثلث.

قوله تعالى

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]

النزول

قيل: نزلت في مِرْثَد بن زيد، وهو رجل من غطفان، أكل مال ابن أخيه، وهو يتيم في حجره، عن مقاتل.

وقيل: نزلت في المشركين الذين كانوا لا يورثون اليتامى أموالهم، ويأكلونها بغير حق.

وقيل: نزلت في القائمين بأمور اليتامى، من الأوصياء والحكام ونحوهم، وقد تقدم أن هذه الآية محكمة غير منسوخة، وأنه لا منافاة بينها وبين قوله تعالى: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠] وبين قوله: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦].

ومنهم من قال: إنها[1] منسوخة بقوله ﴿فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾؛ لأنها لما نزلت تحرجوا عن مخالطة الأيتام، فنزل قوله تعالى: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ﴾ وخص الأكل لما تقدم أنه معظم المنافع.

وجعل التحريج في مال اليتيم أغلظ لضعفه.

قال أبو علي: إذا خان في مال اليتيم بقدر خمسة دراهم قطع بكبره، قياسا على مانع الزكاة.

وقال أبو هاشم: عشرة، قياسا على القطع في السرقة[2].

---

(١) في ب (ومنهم من قال: هذه منسوخة).

(٢) يقال: ولو قَلَّ؛ لأن الله قد قطع، بخلاف مال اليتيم، فيحقق النظر في ذلك. (ح/ ص).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ أي: يأكلون ما يجر إلى النار

وقيل: لأنه يصير يوم القيامة في بطنه[1] نارا.

قال جار الله: وروي (أنه يبعث آكل مال اليتيم يوم القيامة والدخان يخرج من قبره، ومن فيه، وأنفه، وأذنيه، وعينيه، فيعرف الناس أنه كان يأكل مال اليتيم في الدنيا)[2].

قوله تعالى

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ

---

(١) في نسخة ب (في بطونهم نارا).

(٢) في الأصل المنقول عليه ما لفظه: (تم الجزء الأول من الثمرات اليانعة بحمد الله، ومنه، ولطفه، وحوله وقوته، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما مباركا طيبا غدقا، من يومنا هذا إلى يوم الدين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ويتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الثاني).

بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ﴾ [النساء: ١١ - ١٢][1].

النزول

روي عن جابر بن عبد الله قال: مرضت، فعادني رسول الله ﷺ ومعه أبو بكر رضي الله عنه، فأغمي عَليّ، فدعا بماء فصبه عليَّ، فلما أفقت قلت: يا رسول الله أوصني في مالي كيف أصنع؟ فنزلت آية المواريث[2].

وعن عطاء قال: استشهد سعد بن الربيع يوم أحد، وترك ابنتين وامرأة وأخاً، فأخذ الأخ المال، فأتت امرأته إلى رسول الله ﷺ، وقالت: إن هاتين ابنتا سعد وإن سعداً قتل وإن عمهما أخذ مالهما، فقال ﷺ: «ارجعي فلعل الله يقضي في ذلك» فأقامت حيناً ثم عادت فبكت، فنزل ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ الآية، فدعا رسول الله ﷺ عمهما وقال:

---

(١) هاتان الآيتان من عمدة الأحكام وركن من أركان الدين، وأم من أمهات الآيات، وذلك لأن الفرائض عظيمة القدر حتى أنها ثلث العلم. انظر أحكام القرآن للقرطبي (٥/ ٥٥ وما بعدها).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (رقم ٤٥٧٧) كتاب التفسير، باب «﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾»، ومسلم في صحيحه (رقم ٦/٦١٦) كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة.
والنسائي في تفسيره (١/ ٣٦٢ - ٣٦٣ ح١١١) وفي السنن الكبرى كتاب الفرائض، والطبري في تفسيره (٤/ ١٨٦)، والبيهقي في سننه(٦/ ٢١٢) والواحدي في أسباب النزول ص (١٠٧)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٣٠٣) وصححه، والسيوطي في أسباب النزول ص (٧٢).
كما احتج به أغلب مصنفو كتب التفسير كالقرطبي والخازن وابن كثير وغيرهم.

«أعط ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك»[1]، فهذا أول ميراث قسم[2] في الإسلام.

وعن مقاتل: أنها نزلت في قصة أم كُجّة[3]، وقد تقدمت.

وعن السدي: أنها نزلت في (قصة)[4] عبد الرحمن ابن أخي حسان بن ثابت[5] وذلك أنه مات وترك امرأة وخمس أخوات، فلم تعط الإمرأة شيئاً، فشكت إلى رسول الله، فنزلت[6]

وعن ابن عباس: كانت المواريث للأولاد وكانت الوصية للوالدين والأقربين، فنسخ ذلك، وأنزل الله تعالى المواريث[7]

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٢) وأبو داود (٣/ ٣١٦) كتاب الفرائض، باب ميراث الصلب(ح / ٢٨٩٢)، والترمذي (٤/ ٤١٤) كتاب الفرائض (ح / ٢٠٩٢)، وابن ماجة في سننه (٢/ ٩٠٨) (ح/ ٢٧٢٠) وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٢٢٢) وعزاه إلى ابن سعد وابن أبي شيبة وأحمد وابن داود والترمذي وابن ماجة ومسدد والطيالسي وابن أبي عمر وابن منيع وابن أبي أسامة وأبي يعلى وابن أبي حاتم وابن حبان والحاكم والبيهقي عن جابر. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حسن صحيح، وانظر تفسير الخازن (١/ ٣٤٦)، القرطبي، (٥/ ٥٥ وما بعدها)، وتفسير الطبري (م٣/ ٦١٨)، ولباب النقول للسيوطي ص (٧٢) أسباب النزول للواحدي ص (١٠٧).

(٢) في (أ): تم.

(٣) تفسير القرطبي (٥/ ٥٨) الطبري (م ٣ص ٦١٧) خبر (٨٧٢٧)، الناسخ والمنسوخ لهبة الله سلامة (ص ١٠٢)، وحول أم كجة انظر: الإصابة (٤/ ٤٦٤ ت ١٤٦٥).

(٤) من (ب).

(٥) الذي وقفت انه عبد الرحمن أخا حسان بن ثابت وليس ابن أخي حسان بن ثابت.

(٦) انظر تفسير القرطبي (٥/ ٥٨) زاد المسير (٢/ ٢٥)، تفسير الطبري (م٣/ ٧١) باب النقول للسيوطي ص (٧٢).

(٧) انظر الناسخ والمنسوخ لعبد الله بن الحسين بتحقيقنا ص (١٢٢ وما بعدها)، والناسخ والمنسوخ للنحاس ص: (١٩-٩٢)، والطبري (م٣/ ٦١٧)، الطبرسي (م٢ح ٤ص ٣٤).

فقال ﷺ: «إن الله تعالى لم يرض بملك مقرّب ولا نبي مرسل حتى تولى قسمة التركات، وأعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»[1]، وقيل: كانت الجاهلية لا يقسمون الميراث بين أولاد الميت بل يجعلونه لمن يقاتل وَيذُب عن الحريم، فنزلت[2]، وقيل: كانت المواريث في الجاهلية بالقوة فيورثون الرجال دون النساء والصغار، فأبطل الله تعالى ذلك بقوله: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧] ثم كانت في ابتداء الإسلام بالمحالفة لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ﴾ [النساء: ٣٣] ثم صارت بالهجرة ثم نسخ ذلك كله بآية المواريث المذكورة[3].

وثمرات ذلك كله[4]: قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ﴾ أي: يأمركم ويعهد إليكم، وفي الآية حذف تقديره: في توريث أولادكم، وقوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾ قدم ذكر الذكر لبيان فضل الذكر كما فُضّل في الميراث[5]، وقوله تعالى: ﴿مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾ هذا بيان

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن (٦/ ٢٦٤) وأحمد في المسند (٤/ ١٨٦، ١٨٧، ٢٣٨) (٥/ ٢٦٧) وابن ماجة في سننه (٢/ ٩٠٥) والطبراني في الكبير (٨/ ٧٥٣١، ٧٦٢١)، (١٧/ ٦٩، ٧١، ٦١ (٨/ ٧٦٥١)، وعبد الرزاق (١٦٣٠٨) وأبو داود (٢٨٥٣، ٣٥٤٨) والترمذي (٦٥٥، ٢٢٥٣) وابن ماجة أيضاً (٢٠٠٧، ٢٧١٣، ٢٣٩٨) وانظر الناسخ والمنسوخ لعبد الله بن الحسين بتحقيقنا ص (٨٢، ١٢٤)، تفسير الطبري (م/ الجزء ٤ ص ٣٤).

(٢) تفسير الطبري (م٣/ ٦١٦).

(٣) الكشاف (١/ ٥٠٥)، القرطبي (٥/ ٦٠).

(٤) من (ب).

(٥) انظر حول الموضوع تفسير الفخر الرازي (٣/ ٥٠٩ وما بعدها).

ميراث الذكر مع أخته أن له الثلثين ولها الثلث[1].

ووجه الاستدلال: أن الله تعالى جعل له مثل نصيب الثنتين من البنات ونصيبهما الثلثان، فيكون له ثلثان، وبقي ثلث تأخذه البنت، وهذا حكم مجمع عليه,ويكون[2].

ويكون وجه الاستدلال: أنه أراد تعالى إذا خلف ابناً وبناتٍ قسم بينهم فللذكر مثل حظ الانثيين، ولم يرد هنا حكم الذكر إذا انفرد، وحكمه أنه يحوز جميع المال بالإجماع وبالقياس على الأخ من طريق الأولى، وقد قال تعالى في الأخ: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦] ولأن البنت قد زيد لها حال الانفراد مثل نصف ما كان لها حال اجتماعها بالابن، فيجب أن يزاد للابن حال الانفراد نصف ما كان له حال اجتماعه بالبنت، فيحوز جميع المال؛ ولأن وجود الابن مع البنات له تأثير في إحراز جميع المال فيجب أن يحرزه حال انفراده وإذا تعددوا أيضاً بقوا فيه فيقسم بينهم، فهذا حكم ميراث البنتين مع الانفراد من الإناث ومع اجتماعهم الجميع.

وقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ هذا تصريح بأن للثلاث من البنات فما فوقهن الثلثين.

وأما حكم البنتين فمسكوت عنه هنا، وقد اختلف المفسرون، فقال أبو مسلم: إن في الآية دليلًا واضحاً على أن للبنتين الثلثين، لقوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ وهو يأخذ الثلثين مع الواحدة، فدل أن الله

---

(١) انظر الفخر الرازي (٣/ ٥١٠ وما بعدها) الكشاف (١/ ٥٠٦)، وظاهر هذا الكلام يقتضي أن البنتين لا يستحقان الثلثان، لكن الأمة أجمعت على أن حكم البنتين حكم من زاد عليهما من البنات، انظر: الطبرسي (م٢ ج: ٤ ص ٣٤-٣٥).

(٢) الكشاف (١/ ٥٠٥، ٥٠٦) الطبرسي (م٢ج٤ص٣٤ -٣٥).

تعالى جعل حظهما الثلثين، ثم بين تعالى حكم الثلاث لقوله: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ تكون فوق صلة، كقوله تعالى: ﴿فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ﴾ [الأنفال: ١٢] أي: الأعناق[١].

وقال كثير من المفسرين: ميراث الثنتين غير مصرح به في الآية، لكن يستخرج من ميراث الأختين، فإن الله تعالى قال في الأخوات: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] وإذا ثبت أن للأختين الثلثين فالبنات أولى[٢] بذلك، ولحديث سعد بن الربيع، ويقولون: قد نصت الآية على حكم ما فوق الثنتين من البنات، وسكتت عن الثنتين، والأخوات على العكس لتقاس كل صورة على الأخرى، ولأن للبنت مع الذكر الذي هو أخوها الثلث، فيلزم أن لا ينقص من الثلث مع أختها[٣].

وقال إبن عباس: أن الثلثين للثلاث فما فوق.

وأما الثنتان فهما كالبنت لظاهر الآية، لكن أكثر الصحابة على خلافه، وقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ وهذا بين، وأجمعو على قيام أولاد الابن مقام أولاد الميت، وقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾[٤] وهذا مع الذكر والأنثى والواحد والجماعة، لكن مع الأنثى الواحدة يبقى السدس فيأخذه الأب بالتعصيب؛ للسنة الواردة: «ما أبقتِ الفرائضُ فلأولى عصبةٍ ذكرٍ[٥]»،

---

(١) انظر الطبرسي (م٢ ج٤ (ص) ٣٤ -٣٥) زاد المسير (٢/ ٢٦) القرطبي(٥/ ٦٣)، (٧/ ٢٧٨)، الفخر الرازي (٣/ ٥١٠-٥١١).

(٢) في (ب): فالبنتان.

(٣) القرطبي (٥/ ٦٣)، (٣/ ٣٧٨)، تفسير الثعالبي (٢/ ١٧٧).

(٤) بعد لفظ واحد نهاية [٢ب-أ].

(٥) أخرجه البخاري (ح٦٦٧٣٢، ٦٧٣٥، ٦٧٣٧، ٦٧٤٦٢)، ومسلم (ج١٦١٥) وأحمد (٢٨٦٨)، والطبراني في الكبير (١١/ ١٠٩٠٣)، (١٠٩٠١) (١٠٩٠٤).

وقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ هذا تصريح بميراث الأم.

وأما ميراث الأب فقيل: إنه مأخوذ من الكتاب؛ لأنه إذا أخرج الثلث، وقد علم أن أبويه هما الوارثان له، علم أن الباقي وهو الثلثان للأب وقيل: بل علم بالسنة والأجماع، وإنما قيد تعالى بأن للأم الثلث إن لم يكن له ولد ثانٍ يرثه أبواه؛ ليخرج ما لو شاركهما في الميراث احد الزوجين، فإن للأم ثلث الباقي، وهو سدس مع الزوج وربع مع الزوجة؛ لأن المستحق بعقد النكاح كالمستحق بالوصية، هذا قول الأكثر وهو مروي عن على عليه السلام[1].

وعن ابن عباس: للأم الثلث كاملا[2] وقد علل العلما بأن للأم ثلث الباقي بأنهما يشبهان الأخ والأخت[3].

وقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ لا إشكال أن الثلاثة يحجبون الأم وأن الواحد لا يحجب[4].

أما الإثنان فمذهب الأكثر أنهما كالثلاثة في الحجب.

وقال ابن عباس: لا يحجب إلا الثلاثة[5]، وقد قال ابن عباس

---

(١) ولأن الأب أقوى في الإرث من الأم بدليل أنه يضعف عليها إذا خلصا، ويكون صاحب فرض وعصبة وجامعاً بين الأمرين، فلو ضرب لها الثلث لأدى في حط نصيبه بنصيبها مثال ذلك لو أن امرأة تركت زوجاً وأبوين فصار للزوج النصف وللأم الثلث وللأب الباقي حازت الأم سهمها والأب سهماً واحداً، فينقلب الحكم إلى أن يكون للأنثى مثل حظ الذكرين، تمت تعليقة بحاشية النسخة (ب).

(٢) تفسير الطبري (م٣/ ٦٢٠) زاد المسير (٢/ ٢٦ - ٢٧).

(٣) الطبري (٣/ ٦١٩).

(٤) انظر الطبري (٣/ ٦١٩ - ٦٢٠)، زاد المسير (٢/ ٢٦ -٢٧)، القرطبي (٦٧-٦٨).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي(٦/ ٢٢٧٩وانظر فتح الغدير (١/ ٣٩٨)، زاد المسير (٢/ ٢٧)، الطبري (٣/ ٦٢٠).

لعثمان: ليس الأخوان أخوة في لسان قومك، فقال عثمان: إني لا أستطيع أن أنقض أمرا كان قبلي وتوارثه الناس، ومضى في الأمصار[1].

فإن قيل: لم عَدل من لفظ الجمع إلى التثنية، وهلا كان الأمر كما قال ابن عباس فما الذي أوجب مخالفة الظاهر؟ قلنا: في ذلك وجهان[2]:

الأول: أن الآية أفادت حجب الثلاثة ولم تنف حجب الإثنين، فحجبا بالاثنين اتباعاً لحكم الثلاثة بالإثنين، كما وجدنا ذلك في صور كثيرة كفرض البنتين والأختين والأخوة لأم.

الوجه الآخر: أن معنى الأخوة يفيد معنى الجمعية المطلقة بغير كمية، ففي ذلك جمع مطلق، وأيضاً لفظ الجمع يطلق على الإثنين، قال الله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤][3] وأنشد الأخفش:

لـمـا أتـتـنـا الـمـرأتـان بـالـخـبـر فـقـلـن إن الأمـر فـيـنـا قـد شـهـر

فحملنا على هذا المعنى لاحتماله له؛ لأنه قول الأكثر وهو مروي عن علي عليه السلام، ومن حكم المسألة أنه لا فرق في الأخوة بين أن يكونوا لأبوين أو لأحدهما؛ لأن اللفظ مطلق[4] على ذلك.

قال الحاكم: وهو مجمع عليه وفي (شرح الإبانة) عن الصادق، والإمامية، وقول خفي للناصر: أن أولاد الأم لا يحجبون وكذلك الأخوات، وعند زيد بن علي لا تَحْجُبُ الأخوات على انفرادهن حتى يكون معهن أخ.

عن ابن عباس: إنما يحجب ثلاثة أخوة، أو ست أخوات، قيل: وقد أجمع[5] التابعون على خلافه، وإنما قلنا: يحجب أولاد الأم؛ لأن

---

(١) الطبري (٣/ ٦٢٠ خبر ٨٧٣٤).

(٢) الكشاف (١/ ٥٨٠)، تفسير الخازن (١ / ٣٤٩- ٣٥٠)، القرطبي (٥/ ٧٢-٧٣).

(٣) قد ذكر وجهه في قوله تعالى: ﴿السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ في المائدة.

(٤) في (ب): ينطلق.

(٥) في (أ): اجتمع.

الاسم ينطلق عليهم، وقياساً على أولاد الأب، وإنما قلنا: تحجب الأختان أو الأخوات كما تحجب الأخت مع الأخ؛ لأن ذلك مروي عن علي عليه السلام، أعني حجب الأخت مع الأخ.

ثم أن مذهب عامة أهل البيت وعامة الصحابة وجمهور فقهاء الأمصار أن الأخوة يحجبون وإن سقطوا من الإرث.

وقال ابن عباس: يرثون ما حجبوا عنه[1]، قيل: وقد أجمع على خلافه، وقد قيد الله تعالى في أوّل الكلام بقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾ ونسق عليه قوله: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ﴾ ظاهره مع أن الأبوين هما الوارثان[2]، وقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ يعني قسمة التركة بين من تقدم ذكره، وإنما قدم ذكر الوصية على الدين، وإن كان مقدماً عليها في الإخراج؛ لأن الوصية لما كانت بغير عوض كان ذلك مظنة للتفريط فيها فأكدت بتقديم ذكرها، والآية مطلقة لكل دين ولكل وصية لكن خرج ما زاد على الثلث بالاتفاق.

وأما الدَّين فلم يفرق بين دين الله تعالى ودين خلقه، وهذا مذهبنا والشافعي(والشافعي)[3] مبكر.

وقال أبو حنيفة[4]: إنه يسقط دَيْن الله[5] إلا أن يوصى، كان من الثلث، ولافرق بين دين الصحة والمرض على قول الأكثر.

---

(١) الطبري (٣/ ٦٢٣).

(٢) وإذا كان كذلك فقد حجب الأخوة الأم وهم ساقطون بالأب.

(٣) وروي عن علي عليه السلام (الدين قبل الوصية وليس لوارث وصيته)، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أي: أنه يبدأ بالدين قبل الوصية، انظر تفاصيل الموضوع: القرطبي (٧٣-٧٤).

(٤) وكذا عن مالك، وأبي عبد الله الداعي، إلا العشر، والفطرة فلا تسقط بالموت اتفاقا، والله أعلم.

(٥) عن الوارث لا عن الميت.

وقال (أبو حنيفة): يُقَدم غرماء الصحة على غرماء المرض. وترتيب الدِّيون يؤخذ من غير هذه الآية الكريمة.

وقوله تعالى: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾.

قال جار الله رحمه الله[1]: هذا تأكيد لوجوب الوصية وإمضائها؛ لأن المعنى آباؤكم وأبناؤكم الذين أوصوا و الذين لم يوصوا لا تدرون أي: الصنفين الذين أوصوا، والذين لم يوصوا أنفع لكم؛ لأن الموصي عَرَّضَكُم لنفع الآخرة بإمضاء وصيته والذي[2] لم يوص عجل لكم نفع الدنيا، والمعنى أن الموصي الذي عرضكم لثواب الآخرة أنفع، فعليكم[3] إمضاء وصيته فيكون هذا تأكيدا لإمضاء الوصية وترغيباً في ذلك؛ لأن الجملة المعترضةَ لا بد أن تؤكد ما اعترضت بينه وبينه فهذا أولى من سائر ما ذكر في ذلك؛ لأن منهم من فسر ذلك بأن الابن إذا كان أرفعَ درجة في الجنة من الأب، سال أن يُرَفَّعَ إليه أبوه، وكذلك الأب، وقيل: قد فرض الله الفرائض على ما عرف أنه الحكمة[4].

ولو وكل ذلك إليكم ما عرفتم، وقيل: لا تدرون بأيهم أنتم أسعد في الدنيا والدين، فأقسموا على ما بينه لكم، وهذا مروي عن الحسن[5].

---

(١) أي: صاحب الكشاف.

(٢) في (ب): والذين لم يوصوا.

(٣) في (أ): لكم.

(٤) الكشاف (١/ ٥٠٩) مع بعض الاختلاف عن المصدر، ولعل المؤلف أخذ عنه بالمعنى.

(٥) الطبري (٣/ ٦٢٣-٦٢٤)، القرطبي (٥/ ٧٤-٧٥٢)، الطبرسي (٢/ ٤/ ٣٧)، زاد المسير (٢/ ٢٩)، تفسير الثعالبي (٢/ ١٧٩)، البغوي (١/ ٤٠٣)، أبي عطية (٢/ ١٨)..

وقيل: أقرب نفعاً في الدين[1]، عن مجاهد

وقيل: أيهم أسرع موتاً فيرثه صاحبه فلا تمنوا موت الموروث، عن أبي مسلم.

وقيل تربية آبائكم لكم وإنفاقكم عليهم عند الكبر لاتدرون أيهما أنفع، عن أبي علي[2].

وقوله تعالى: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ يعني ما جعله لكل واحد من الفرائض المعلومة[3].

وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾ إلى آخرها جعل الله تعالى حق الزوج مع حق الزوجة كالذكر من البنين مع الأنثى في المفاضلة، وهذا على عمومه سواء كان الزوجان صغيرين أو كبيرين، وسواء حصل دخول أم لا، وأدخلوا في ذلك المطلقة رجعياً ما دامت في العدة؛ لأن أحكام الزوجية باقية[4].

واختلف إذا كان النكاح فاسداً هل تثبت فيه هذه الموارثة أم لا ؟ فالذي صحح للمذهب الموارثة إذا كان شبهة نكاح[5]؛ لأنه قد ثبت له أحكام[6].

---

(١) القرطبي (٥/ ٧٤-٧٥٢)، الطبري (٣/ ٦٢٣-٦٢٤)، الطبرسي (٢/ ٤/ ٣٧)، زاد المسير (٢/ ٢٩)، تفسير الثعالبي (٢/ ١٧٩)، البغوي (١/ ٤٠٣)، أبي عطية (٢/ ١٨)، تفسير الطبرسي (م٢/ج٤ / ٣٧).

(٢) وهو مروي عن أبي يعلى والقاضي أنظر: زاد المسير (٢/ ٢٩).

(٣) أي: سهاماً معلومة مؤقتة بينها الله لهم، انظر الطبري (٣/ ٦٢٤)، واللفظ: «فريضة»نصب على المصدر المؤكد إذ معنى يوصيكم يفرض عليكم، وقيل: هي حال مؤكدة والعامل يوصيكم، وهذا ضعيف، انظر القرطبي (٥/ ٧٥).

(٤) القرطبي (٥/ ٧٥ -٧٦) الطبري (٣/ ٦٢٤). في (ب): لأن أجكام العدة باقية

(٥) شبهة نكاح مخصوصة لا كل شبهة. (ح/ص).

(٦) انظر حول الموضوع: شافي العليل للنجري بتحقيق أحمد بن علي الشامي (١/ ٤٧٧-٤٧٨).

وقوله تعالى

﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ﴾ [النساء: ١٢]

[ثمرة الآية]

ثمرة هذا أن الأخ الواحد والأخت الواحدة من الأم له السدس، فإن كان الذي من الأم أكثر من واحد فلهم الثلث يشتركون فيه، وقد أجمعوا أن المراد بالأخ والأخت هنا من الأم، ويدل عليه قراءة سعد بن أبي وقاص وأبي ﴿وَلَهُۥ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ من أم[١]، وقد حمل ذلك على أنه تفسير، فإن كان الأخوة لأم ذكورا وإناثاً كان الثلث بينهم بالسوية عند عامة أهل البيت، وفقهاء الأمصار، وهو مروي عن علي - عليه السلام - وأكثر الصحابة لقوله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ﴾ والشركة تقتضي المساواة[٢].

وعن ابن عباس: أن للذكر مثل حظ الأنثيين لأن الله تعالى قال: ﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ﴾ [النساء: ١٧٦][٣].

قلنا: هذا في الأخوة لأبوين أولأب فهو مخصوص بالإجماع وبقوله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ﴾ وقوله تعالى: ﴿يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ القراءة الظاهرة بفتح الراء، وكلالة منصوب إما لأنه خبر كان، ويورث

---

(١) الطبري (٣/ ٦٢٨-٦٢٩)، القرطبي (٥/ ٧٨»، الكشاف (١/ ٥١٠).

(٢) القرطبي (٥/ ٧٨)، الطبرسي (م ٢ ج ٤ (ص) ٤٠- ٤٣)، الطبري (٣/ ٦٢٨ - ٦٢٩).

(٣) الطبري (٣/ ٦٢٩)، الطبرسي (٢/ ٤/ ٤١).

صفة لرجل، أو يجعل خبر كان يورث وكلالة حال من الضمير في يورث، هذا كلام جار الله رحمه الله تعالى[1] وهذا إذا جعل لِكَلالَةِ للميت.

وقرئ في الآحاد (يُورّث كلالة) بتشديد الراء وتخفيفها بناء للفاعل، وانتصاب (كلالة) على أنه مفعول به أو حال، وإذا جعلت الكلالة للقرابة فانتصاب (كلالة) على أنه مفعول له، أي: يورث لأجل الكلالة، أو يورث غيره لأجلها، وتكملة هذا بيان الكلالة.

[معنى الكلالة]

واعلم: أن الكلالة في الأصل المصدر لمعنى الكَلَال وهو ذهاب القوة من حفى الإعياء، قال الأعشى[2]:

فآليت لا أرثي لها من كلالة ولا من وجيّ حتى تلاقى محمدا

ثم استعيرت للقرابة أو للميت، وقد اختلفوا في الكلالة على أقوال:

الأول: أنه اسم للميت الذي يورث عنه، وهذا قول الضحاك، والسدي[3]، والمراد: إذا لم يخلف الميت والداً ولا ولداً؛ أخذاً من

---

(١) الكشاف (١/ ٥٠٩).

(٢) الكشاف (١/ ٥١٠٨، زاد المسير(٢/ ٣٢)، والبيت من قصيدة للأعشى مطلعها

غتمض عيناك ليلة أرمدا وعَادكَ ما عاد السليم المسهدا

وهي قصيدة مدح بها النبي ﷺ وهي في ديوانه (ص) ١٧ بشرح وتعليق د/ محمد محمد حسين، مؤسسة الرسالة ط (٧) ١٤٠٣ه: ١/ ١٦٨٣م، والبيت المذكور في ديوانه هكذا:

فآليت لا رأثي لها من كلالة ولا من حفى حتى تزور محمدا

وقوله حفي بالرجل تلطف بهوبالغ في إكرامه.

(٣) وأيضاً قول ابن عباس وأبو عبيدة في جماعة، وقال أبو يعلى: الكلالة اسم للميت ولحالة صفته ولذلك انتصب. انظر زاد المسير (٢/ ٣٢).

قولهم: كَلَّ نَسَبُ فلان إذا ذهب طرفاه، تشبيهاً بالسيف كليل الحدين، وقد سئل الهادي عليه السلام عن الكلالة ؟ فقال: من لم يترك والداً ولا ولداً، فجعلها عبارة عن الميت.

القول الثاني: في أن الكلالة اسم للورثة، واختلفوا، فقيل: اسم لما عدا الوالد والولد، وهذا مروي عن أبي بكر، وعمر، وابن عباس، وابن زيد، وقتادة والزهري، وابن إسحاق[1] وأجاب الهادي بذلك مرة، وقيل: إن ذلك مشتق من الإكليل الذي يحيط بجوانب الرأس دون أعلاه وأسفله[2]، وصحح هذا الحاكم، ولهذا قال الشاعر:

وَرِثْتُمْ قناةَ المجدِ لا عَنْ كَلالةٍ عن ابني منافٍ عبدِ شمسٍ وهاشمِ

يعني عن نسب قريب لا بعيد، وقيل: إنها لما عدا الولد[3]، فيدخل الأبوان، وهذا مروي عن ابن عباس، وَوَرَّثَ الأخوة لأم مع الأبوين السدس[4]، وقيل: هم الأخوة لأم، عن عطية[5]، وقيل: هي الأخوة لأب، عن عبيدة بن عمر[6].

وقال الناصر: هم أقرب الأقربين بالأبوين وهم الأخوة والأخوات، والأجداد والجدات[7].

---

(١) الطبري (٣/ ٦٢٥)، زاد المسير (٢/ ٣٢).
(٢) زاد المسير (٢/ ٣٢)، وصاحب هذا القول هو الحاكم، ذكره ابن جدير عتة (٣/ ٦٢٥).
(٣) هناك آراء كثيرة حول الموضوع انظر الطبري (٣/ ٦٢٥ وما بعدها).
(٤) الطبري (٣/ ٦٢٥ وما بعدها). زاد المسير (٢/ ٣٠ وما بعدها)،
(٥) ينظر زاد المسير (٢/ ٣٠ وما بعدها)، الطبري (٣/ ٦٢٥ وما بعدها).
(٦) تفسير البرهان (خ).
(٧) انظر تفسير المصابيح للشرفي (خ).

القول الثالث: أنها اسم للمال، وهذا مروي عن النضر بن شميل[1]، وقد ذكر الله الكلالة في موضعين، هذا موضع وتسمى هذه آية الصيف[2]، والثاني في ميراث الأخوة لأب وأم وهي قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦] وهي آية الشتاء.

وقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ والمعنى: لا يوصي وهو مضار لورثته.

قال جار الله: وذلك بأن يوصي بزيادة على الثلث أو يوصي بالثلث فما دونه يريد مضارة الورثة لا وجه الله.

وعن قتادة: كَرِهَ اللهُ الضرار في الحياة وعند الممات، فنهي عنه.

وعن الحسن: المضارة في الدين أن يوصي بدين ليس عليه، يعني يقرّ به.

وقوله تعالى: ﴿وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ﴾ مصدر مؤكد، أي: يوصيكم الله وصية ويجوز أن يكون منتصباً بمضار، أي: لا يضار[3] ما أوصى به الله في الأولاد بأن يَدَعهُم عالة بإسرافه في الوصية، وينصر هذه قراءة الحسن

---

(١) النضر بن شميل هو: تلميذ الخليل بن أحمد من أهل اللغة.

(٢) وفي شرح النجري: هي آية الشتاء والآخرى آية الصيف تمت خاشية النسخة (ب) ص (٤أ).

(٣) في هذا حجة على عدم صحة الوصية مع قصد المضارة. وكذا النذر فلا يصح لأنه يكون حينئذ محظورا؛ لأن الله تعالى عقبه بالوعيد الشديد.

﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ بالإضافة، هذا كلام جار الله رحمه الله تعالى[1].

وقد عقب الله تعالى ذكر هذه الفرائض التي حد بالوعد لمن أطاعه والوعيد على المخالفة، قال الحاكم: وفي الحديث عنه صلى الله عليه وآله وسلم من رواية أبي هريرة: «لو أن رجلًا عبد الله ستين سنة ثم ختم وصية بضرار لأحبط الضرار عبادته، ثم أدخله النار»[2].

تكملة لهذه الجملة

وهي: إذا نكح المريض ثم مات من ذلك المرض، وكذا المريضة، فقال عامة الصحابة والفقهاء: هو كالنكاح الصحيح في الصحة، إلا فيما زاد على مهر المثل فإنه يكون وصية إذا قصد المحاباة، وأثبتوا الميراث بهذا النكاح وصحح أبو يوسف[3] النكاح ونفي الموارثة.

وقال ربيعة، وابن أبي ليلى: الميراث والصداق من الثلث[4].

---

(١) انظر الكشاف ١/ ٥١٠، ولفظه ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾ حال، أي: يوصي بها وهو غير مضارّ لورثته وذلك أن يوصي بزيادة على الثلث، أو يوصي بالثلث فما دونه، ونيته مضارّة ورثته ومغاضبتهم لا وجه الله تعالى. وعن قتادة: كره الله الضرار في الحياة وعند الممات ونهى عنه. وعن الحسن: المضارة في الدين أن يوصي بدين ليس عليه ومعناه الإقرار ﴿وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ مصدر مؤكد، أي: يوصيكم بذلك وصية، كقوله: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ (النساء: ١١) ويجوز أن تكون منصوبة بغير مضار، أي: لا يضار وصية من الله وهو الثلث فما دونه بزيادته على الثلث أو وصية من الله بالأولاد وأن لا يدعهم عالة بإسرافه في الوصية. وينصر هذا الوجه قراءة الحسن: »غير مضارّ وصية من الله« بالإضافة).

(٢) الكشاف (١/ ٥١٠) وفيه: ونهى عنه. وفي (ح/ ص) هذا حجة في صحة الوصية مع قصد الضرار، والله أعلم.

(٣) وفي نسخة (وصحح أبو حنيفة) فينظر.

(٤) نفس المصدر (١/ ٥١٠) وفيه: ومعناه الإقرار.

وقال الحسن البصري والقاسم بن محمد: إذا قصد مضرة الورثة لم يصح النكاح[1].

وقال يحيى بن سعيد الأنصاري: ومالك: يبطل بكل حال، ولا مهر، ولا ميراث[2].

وقال (مالك): إلا أن يدخل بها فلها المهر من ثلثه، هذا من مختصر ابن أبي سراقة نقله سليمان بن ناصر.

وأما إذا طلق في حال المرض طلاقاً بأئناً فالمذهب انقطاع الموارثة مطلقاً لصحة الطلاق. وقال (أبو حنيفة): لا يرثها.

وأما ميراث الزوجة فإن كان بسؤالهما لم ترثه، وكذا إن خرجت من العدة.

وقال أحمد وابن أبي ليلى: ترثه ما لم تَزَوَّجْ.

وقال مالك، والليث: ترثه مطلقاً، ونظروا إلى سد الذرائع فيقع الطلاق وتثبت الموارثة.

وقد روي التوريث عن عمر، وعثمان، والنظر على قولنا: هل يكون عاصياً بطلاقها في حال المرض ليقطع ميراثها أم لا[3].

---

(١) نفس المصدر (١/ ٥١٠) ومنه ثم تصحيح بعض الألفاظ.

(٢) أخرجه الحاكم الجشمي في تهذيبه، واحتج به القرطبي في تفسيره (٥/ ١٨) وينظر (٢/ ٢٧١) وقريب مه خرجه ابن ماجة في سننه عن أبي هريرة، كتاب الوصايا باب الحيف في الوصية حديث رقم (٢٧٠٤) (٢/ ٩٠٢).

(٣) الظاهر الإثم والعصيان، لقوله ﷺ (من قطع ميراث وارث) الخبر، أي: سبب، وهذا قد سبب فلا وجه للتردد. (ح/ ص).

قوله تعالى

﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء ١٥ - ١٦]

المعنى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ﴾ أي: النساء اللاتي تربين بالرجال لأن الفاحشة اسم للزنى لزيادته في القبح[١].

وقوله تعالى: ﴿مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ قيل: أراد الحرائر[٢]، وقيل: أراد المزوجات، وقيل: أراد المحصنات دون الأبكار[٣].

وقوله تعالى: ﴿أَرْبَعَةً﴾ يعني أربعة ذكورا، وقوله: ﴿مِّنكُمْ﴾ يعني من المسلمين، وهذا وفاق في عدد شهادة الزنى أنهم أربعة، واتفقوا أن العدد لم ينسخ ولا بد أن يكونوا ذكوراً؛ لأن الآية دلت على ذلك، وإذا ثبت أن شهادة النساء غير مقبولة في الزنى ثبت في الإرعاء، وكتاب القاضي إلى القاضي[٤] أن لا يحكم به في الزنى؛ لأن ما قام مقام غيره لم يعمل به في الشهادة على الزنى، وكذلك لابد من العدالة.

وقال (مالك، وأحد قولي الشافعي): تقبل الشهادة على الشهادة في الحدود، وإذا كمل عدد الأربعة حكم بالشهادة، وسواء شهدوا مجتمعين

---

(١) وقيل: اللاتي يفعلن الزنا أي: يزنين، والفاحشة فهو قول الجماعة: الزنا، وقيل: الفاحشة الفعلة القبيحة.

(٢) تفسير الطبري (٤/٤٧).

(٣) تفسير الطبري (٣٦٣٤)، زاد المسير (٢/١٦).

(٤) في أ (وكتاب قاض إلى قاض)

أم مفترقين؛ لأن الله تعالى علق الحكم بالعدد دون الاجتماع وهذا مذهبنا وهو قول الشافعي.

وقال (أبو حنيفة وأصحابه، ومالك): إذا افترقوا كانوا قَذَفَه ولم يحكم بشهادتهم لأنا لو قلنا: إنهم لا يكونون قذفة مع الافتراق لزم أن لا يثبت حد القذف لأنه يجوز في كل وقت التمام للشهادة، واشتراط عدد الأربعة في الشهود لا يفترق الحال بين أن يشهدوا على حرٍ أو عبدٍ، أو على إتيان المرأة في قبلها أو دبرها، أو إتيان الذكر؛ لأن ذلك يطلق عليه اسم الفاحشة.

وقوله تعالى: ﴿فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ﴾ هذا كان هو الواجب في زنى المرأة أن تحبس وتخلّد في الحبس إلى الموت ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾: قيل: السبيل النكاح لأنهن يعففن به، وقيل: الحد؛ لأن آية الحد التي في النور وهي قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] لما نزلت، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «خذوا عني، قد جعل الله لهم سبيلًا، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»[1].

وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ﴾ أي: ملك الموت، ثم أن الحبس نسخ، واختلفوا بما نسخ، فقيل: بآية النور؛ لأن الكتاب إنما

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٣١٣، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٢١)، الرسالة (١٢٩، ٢٤٧) ومسلم في صحيحه (٣/ ١٣١٦) كتاب الحدود باب حد الزنا حديث (١٢/ ١٦٩٠)، وأبو داود (٤/ ٢٠٢) كتاب الحدود باب في الرجم (ح / ٤٤١٥)، والترمذي (٤/ ٤١)، حديث (١٤٣٤)، والدارمي (٢/ ١٨١)، كتاب الحدود، وابن أبي شيبة (١٠/ ٨)، وأبو داود الطيالسي (١/ ٣٩٨)رقم (١٥١٤)، وابن حبان (٤٤٠٨، ٤٤٠٩، ٤٤١٠، ٤٤٢٥ الإحسان) ومصادر أخرى عديدة ينظر الناسخ والمنسوخ لعبد الله بن الحسين (بتحقيقنا) (ص) (٨٥).

ينسخ بالكتاب، وهذا قول الشافعي، وهو محكي عن الهادي، وأخيه عبد الله بن الحسين، حكى ذلك القاضي عبد الله بن محمد بن أبي النجم في كتابه (التبيان في الناسخ والمنسوخ)[1].

وقال شيوخ المتكلمين وأبو طالب، والمنصور بالله، وأصحاب أبي حنيفة: إن الكتاب ينسخ بالسنة إذا كانت متواترة[2].

وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ﴾ هذا في الرجل والمرأة؛ لأنه إذا اجتمع[3] الرجل والمرأة غلّب المذكر، عن الحسن وعطاء.

وقيل: هذا في البكرين من الرجال والنساء، عن السدي وابن زيد[4].

قال ابن عباس: الإيذاء لهما هو التعيير باللسان والضرب بالنعال[5].

وقال قتادة والسدي ومجاهد: يقال له: ما استحييت من الله، هتكت حرمته. وترد شهادته[6].

قال جار الله: ويحتمل أن يكون خطاباً للشهود، وأراد بالإيذاء التهديد لهما بالرفع إلى الإمام ليحدهما، فإن تابا قبل الرفع فأعرضوا عنهما ولا ترفعوهما[7].

---

(١) انظر التبيان في الناسخ والمنسوخ لابن أبي النجم بتحقيقنا، وهذا المشهور في علم أصول الفقه وإن كان لنا أي: مخالف حول النسخ عامة من حيث وقوعه في القرآن الكريم.

(٢) انظر نفس المصدر. (وهذا هو المشهور في علم الأصول) (ح/ص).

(٣) في (ب): جمع.

(٤) زاد المسير (٢/ ٣٥)، تفسير الطوسي.

(٥) تفسير الطبرس (٤/ ٤٩)، زاد المسير (٢/ ٣٥)، القرطبي (٥/ ٨٦).

(٦) القرطبي (٥/ ٨٦).

(٧) الكشاف (١/ ٥١١) مع اختلاف بسيط عن ما هنا، ولعل المؤلف نقل عنه.

صح[1] ما قلنا: إن المراد بذلك الزنى، هو تفسير أكثر أهل العلم، وما قلنا: إن الآية منسوخة، هو قول أكثر العلماء والمفسرين[2].

قال جار الله: ويجوز أن تكون الآية هذه غير منسوخة وإنه تعالى لم يذكر الحد هنا؛ لأنه قد علم بالكتاب والسنة، ولكنه تعالى أمر بإمساكهن في البيوت بعد إقامة الحد عليهن صيانة لهن من إعادة الفاحشة بسبب الخروج من البيوت[3] والتعرض للرجال[4].

وعن أبي مسلم: لا نسخ، ولكن نزل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ﴾ في السحاقات[5]، ونزل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا﴾ في اللوَّاطِين، ونزل قوله تعالى في النور: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] في الزنَّائيين الرجل والمرأة[6].

ورُدَّ قوله بأنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا»[7] الخبر.

وبأن الصحابة اختلفوا في حد اللواط ولم يرجع أحد إلى الآية، ومن قال بالنسخ اختلفوا في كيفيته، فقال الحسن: كان الواجب الأذى في ابتداء الأمر، ثم نسخ ذلك بالحبس والآية الآخرى التي فيها الأذى نزلت

---

(١) ساقط من (ب).

(٢) لمزيد حول الموضوع انظر الناسخ والمنسوخ لعبد لله بن الحسين بتحقيقنا. ص (٨٣-٨٤).

(٣) في (ب): البيت.

(٤) الكشاف (١/ ٥١١) مع بعض الاختلاف عما هنا.

(٥) السحاقات: المرأة تقع على المرأة.

(٦) الكشاف (١/ ٥١١)، تفسير الطبرسي (٤/ ٤٨٩)، الناسخ والمنسوخ لعبد الله ابن الحسين (بتحققينا) ص(٨٣) وما بعدها.

(٧) سبقت الإشارة إلى مصادره.

من قبل، ثم أمر الرسول أن تجعل في التلاوة من بعد فنسخ ذلك بالحبس، ثم نسخ الحبس بالجلد أو الرجم[1].

وقال السدي: الحبس في الثيبين والأذى في البكرين[2]، وقيل: كان الحبس للنساء، والأذى للرجال، واختلفوا هل الناسخ الكتاب أو السنة ؟ والكلام على التغريب مع الجلد سيأتي إن شاء الله تعالى[3].

قال الحاكم: وإذا حمل الأذى على التغيير والذم فلا نسخ فيه وإن أريدبه الضرب بالنعال فهو منسوخ.

وقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَآ﴾ هذا يدل على أنه يجب الإعراض عن الأذية لهما بعد التوبة[4].

قال جار الله - رحمه الله تعالى -: وكذا يجب الستر عليهما من جهة الشهود إذا تابا[5].

قال غيره: يستحب لحديث هزّال أنه ﷺ قال: «هلا سترت عليه بثوبك»[6] إلا أن يعرف أنه لا يرتدع عن الفاحشة إلا برفعه وجب الرفع وعدم الستر.

وأما الحد فمذهبنا أنه لايسقط بالتوبة[7] إلا في حد المحارب،

---

(١) انظر الناسيخ والمنسوخ للنحاس ص(٩٣-٩٦)، نواسخ القرآن لابن الجوزي ص(١٢٠) وما بعدها)، تفسير الطبري (٣/ ٦٣٨-٦٣٩)، تفسير الخازن (١/ ٣٥٣-٣٥٤)

(٢) زاد المسير (٢/ ٣٥).

(٣) لطبري (٣/ ٣٨-٦٣٩).

(٤) التهذيب، تفسير الطبري (٣/ ٦٤٠).

(٥) الكشاف.

(٦) أخرجه الحاكم الجشمي في تهذيبه واحتج به معظم من صنف في التفسير.

(٧) وقيل: إن تاب قبل الرفع سقط، وإلا فلا. (ح/ ص).

والمرتد، وقاطع الصلاة لعموم الأدلة، ولأنه ﷺ حد الإمرأة التي اعترفت بالزنى، وقال: «لقد تابت توبة لو تابها أهل المدينة لغفر لهم»[1] وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه، وأحد قولي الشافعي، وعن الناصر، وأحد قولي الشافعي: يسقط الحد بالتوبة لهذا الظاهر وهو قوله تعالى: ﴿فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَآ﴾ ولقوله في سورة المائدة: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٣٩].

قلنا: ذلك في أحكام الآخرة، وقاسوا على توبة المحارب والمرتد.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾

المعنى: أن الله تعالى يقبل توبة عباده، وذلك واجب على الله تعالى، فيجب على العباد إسقاط أذاهما، وهذا من الأدلة على وجوب قبول عذر المعتذر.

قوله تعالى:

﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾ [النساء: ١٨]

دلت على أن توبة الملجى وهو الذي حضره الموت، أي: أسباب الموت من معاينة الملائكة لاتقبل لأن «من شرطها بقاء التكليف.

وعن النخعي: تقبل ما لم يؤخذ بكظمه[2].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٤٣٧، ٤٤٠)، (٤٣٠، ٤٣٥)، وأبو داود في سننه والبيهقي في سننه، ومسلم في صحيحه. (والمعنى: أنها ندمت وحزنت حزنا وندما لو حزنوا جزأ من حزنها لكفاهم، على معنى ماقال في ماعز (لو قسمت) وإلا لم يعد مدحا.

(٢) الكظم بالتحريك مجرى نفسه.

وعن عطاء: ولو قبل موته بفواق فاقة.

وعنه ﷺ: «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر»[1].

وعن الحسن: أن إبليس قال حين أهبط إلى الأرض: وعزتك لا أفارق ابن آدم ما دام روحه في جسده، فقال: «وعزتي لا أغلق عليه[2] باب التوبة حتى يغرغر»[3]، ودل أول الآية وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾ [النساء: ١٧][4] أن التوبة مقبولة من أي: ذنب ولا فرق بين المرتد، والزنديق، والقاتل.

---

(١) أخرجه الترمذي وقال حسن غريب وابن ماجة في سننه()، والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٥٧)، وصححه ووافقه الذهبي، ورواه أحمد في المسند (٢/ ١٣٢)(٣/ ٤٢٥) عن ابن عمر، وأيضاً مطولاً من حديث عبد الرحمن البيلماني، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ١٩٧) ورجاله رجال الصحيح عبر عبد الرحمن وهو ثقة، والطبري في تفسيره (٣/ ٦٤٣) خبر (٨٨٥٨ وما بعده) والقرطبي في تفسيره (٥/ ٩٢).

الغرغرة: تردد الروح في الحلق. ويقال: الراعي يغرغر بصوته، أي: يردده في حلقه. صحاح.

(٢) في نسخة (لا أغلق عنه).

(٣) احتج به الطبري في تفسيره (٣/ ٦٤٣) والثعالبي في تفسيره (٢/ ١٩٢)، ومنه المحرر الوجيز (٢/ ٢٤)، كما احتج به الطبرسي في تفسيره (٤/ ٥١-٥٢) عن الحسن، الخازن في تفسيره (١/ ٣٥٥)والقرطبي في تفسيره (٥/ ٩٣).

(٤) قد تقدم في آل عمران قوله تعالى: ﴿والذي إذا فعلوا فاحشة﴾ الآية، فاشترط العلم عناك لوقوع الصفتين، وهنا بخلافه. قال الحاكم في تهذيبه « بجهالة) قيل: على جهة المعصية لله، لأن كل معصية له جهالة عن مجاهد وقتادة والضحاك، لأن الجهل بعاقبتها يدعو اليها،وقيل: بحال كحال الجهالة التي يعلم صاحبها ماعليه في فعلها من المضرة،وقيل: يعلم كنه مافيه من العقوبة فلم يجهل الذنب ولكن جهل العقوبة عن الكلبي،والمراد به كل المعاصي، قال أبو العالية: أجمعت الصحابة أن كل شيء عصيبه ربه فهو جهالة،وروي نحوه عن قتادة،وقيل: بجهالة اختيارهم اللذة الفانية على الباقية عن الزجاج،وقيل: يجهلون أنهاذنوب إما بتأويل، أوبترك النظر، فلا يعلمون أنها معصية عن أبي علي)

وعن ابن عباس: لاتوبة لقاتل المؤمن، يريد عمداً، كقول الخوارج؛ لقوله في سورة النساء: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]

قلنا: لم يذكر التوبة. والشرك أعظم من القتل. وتوبة الكافر مقبولة وفاقاً.

وقال إسحاق: إذا ارتد في **الدفعة** الثالثة لم تقبل توبته.

وقال أحمد: لاتقبل توبة المرتد، وقال مالك: لا تقبل توبة الزنديق، وقال (مالك): لاتقبل توبة الزنديق، وقد تقدم طرف من ذلك[1].

قوله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]

النزول

قيل: كانت الجاهلية إذا مات رجل عن امرأة جاء ابنه من غيرها أو عصبته فألقى عليها ثوباً وقال: ورثتها كماله، فإن شاء تزوجها بالصداق الأول، وإن شاء زَوَّجَهَا الغيرَ وأخذ صداقها، فنهوا عن ذلك ونزلت الآية

(١) لعله في قوله تعالى في آل عمران: ﴿كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق﴾

عن الحسن ومجاهد[1].

وقيل: كانوا يرثون الإمرأة فيمنعونها الأزواج ما لم تَرَدَّ عليهم صداقَها فنهوا عن ذلك، ونزلت الآية[2].

وقيل: نزلت في امرأة أبي قيس بن الأسلت مات عنها، فجاء ابنه وهو قيس بن أبي قيس فورث نكاحها، ثم تركها، ولم يقربها، ولم ينفق عليها، وضارها لتفتدي منه بمالها، فجاءت إلى النبي ﷺ وقالت: مات أبو قيس وورث نكاحي ابنه، وقد أضرني فلا ينفق علي، ولا يدخل بي، ولا يخلي سبيلي، فلا أنا ورثت زوجي، ولا تركت فأنكح، فنزلت الآية، عن مقاتل[3].

وقيل: نزلت في اليتيمة في حجر وليها، فيتزوجها لمالها ويتوقع وفاتها ليرثها وهو معتزل لفراشها، عن الضحاك[4].

---

(١) انظر صحيح البخاري (ح/٤٥٧٩)، (٦٩٤٨)، وسنن أبي داود (٢٠٨٩)فتح الباري (٨/ ٢٤٦)، تفسير الطبري (٣/ ٦٤٧) برقم (٨٨٧٠)، سنن البيهقي (٧/ ١٣٧) أسباب النزول للواحدي (١٠٨-١٠٩)، الدر المنثور للسيوطي (٢/ ١٣١)، تفسيرا ابن كثير (١/ ٤٦٦) تفسير النسائي (١/ ٣٦٧-٣٦٨)، تفسير الخازن (١/ ٣٥٦)، زاد المسير (٢/ ٣٩٨، تفسير)، تفسير الثعالبي (٢/ ١٩٤)، البغوي (١/ ٤٠٨)، المحرر الوجيز (٢/ ٢٦).

(٢) تفسير الطبري (٣/ ٦٤٧) برقم (٨٨٧٢) بالإضافة إلى المصادر المذكورة في الحاشية السابقة.

(٣) ينظر تفسير الخازن (١/ ٣٥٦)، الطبري (٣/ ٦٤٧) برقم (٨٨٧٤)، تفسير ابن كثير (١/ ٤٦٦) للسيوطي في الدر المنثور (٢/ ١٣٢)، لباب النقول للسيوطي ص(١٨٣)تفسير النسائي (٣٦٩)، فتح الباري (٨/ ٢٤٧).
هذا قبل نزول قوله تعال: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾ وستأتي قصة امرأة أبي قيس في قوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾.

(٤) انظر تفسير الطبري (٣/ ٦٤٩ وما بعدها).

وقيل نزلت في الرجل تكون تحته المرأة ويكره صحبتها، ولها عليه مهر فيضارها لتفتدي بالمهر فنهوا عن ذلك، ونزلت، عن ابن عباس[1].

وقيل نزلت في الرجل يحبس المرأة من غير حاجة إليها إلى أن تموت فيرثها، عن الزهري وأبي علي[2].

المعنى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ نهى الله تعالى عن عادة الجاهلية في ميراث النساء إما بأن يموت زوجها فيرثها عصبته، قيل: بغير عقد، وقيل: كان الاختيار إليه إن شاء تزوجها وإن شاء زوجها غيره، والكل منهي عنه، وقوله: ﴿كَرْهًا﴾ يعني من غير اختيار منهن، عن ابن عباس والحسن ومجاهد.

وعن أبي علي والزهري[3]: المراد لا تحبسوهن على كراهتهن لترثوا مالهن ولا رغبة لكم فيهن إلا لهذا، وقيل: أن يُسيء صحبتها لتفتدي بمالها.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ العضل هو: المنع والتضييق، ومنه قولهم: عضلت المرأة بولدها إذا اختنقت رحمها به فخرج بعضه وبقي بعضه[4]، وكانت عادتهم أن من تزوج امرأة ولم يرغب فيها ضارها لتفتدي بمالها وتختلع، فقيل: هذا خطاب للأزواج، ونهي لهم عن ذلك، وأمر لهم بتخليتهن مع عدم الرغبة، وألا يحتبسها لتفتدي بمالها، وهذا مروي عن ابن عباس وقتادة والسدي والضحاك[5].

---

(١) فسير الطبري (٣/ ٦٥٠) رقم (٨٨٨٥).

(٢) تفسير الطبري (٣/ ٦٤٩) وما بعدها، تفسير الثعالبي (٢/ ١٩٤)، المحرر الوجيز لابن عطية(٢/ ٢٧).

(٣) الطبري (٣/ ٦٤٨) برقم (٨٨٧٨).

(٤) معنى العضل انظر القرطبي (٣/ ١٥٩)، (٥/ ٩٥)، الكشاف (١/ ٥١٣-٥١٤).

(٥) زاد المسير (٢/ ٤٠).

وقيل: هذا خطاب للوارث بترك المنع من التزويج كما كانت الجاهلية تفعل، عن الحسن[1].

وقيل: هو خطاب للولي أن لايمنعها من النكاح، عن مجاهد[2].

وقيل: هو خطاب للولي والزوج معاً، وقيل: هو في المطلقة يمنعها من التزويج كما كانت الجاهلية تفعل، عن ابن زيد[3].

وقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ﴾ ظاهر الآية أن مع حصول الفاحشة المذكورة يجوز له العضل، وقد اختلفوا في ذلك، فقال قتادة: ﴿إلا﴾ هاهنا بمعنى الواو، والمعنى: لا يحصل حبسهن وضرارهن ليفتدين[4] بالمال وإن زنين[5]، وقيل: ﴿إلّا﴾ هاهنا للاستثناء، لكن اختلفوا، فقيل: هذا كان جائزاً لهم إذا أتين بفاحشة أن يضيقوا عليهن ليفتدين بمالهن عقوبة لهن، ثم نسخ ذلك بالحد، وهذا قول أبي علي وغيره[6]. وقال أبو مسلم: إن ذلك ثابت غير منسوخ[7].

واختلفوا ما المراد بالفاحشة، فقال الحسن، والسدي، وأبو قلابة[8]: هي الزنى[9].

---

(١) زاد المسير (٢/ ٤٠).
(٢) التهذيب للحاكم الجشمي.
(٣) زاد المسير (٢/ ٤٠).
(٤) في (أ): ليفتدي.
(٥) الكشاف (١/ ٥١٤، ٥١٥)، القرطبي (٥/ ٩٥).
(٦) التهذيب للحاكم الجشمي. (خ) رهن التحقيق.
(٧) التهذيب للحاكم الجشمي (خ) رهن التحقيق.
(٨) أبو قلابة: بكسر القاف، واسمه عبد الله بن زيد بن يحي بن وثاب..
(٩) زاد المسير (٢/ ٤١)، القرطبي (٥/ ٩٦).

وقال ابن عباس، وقتادة، والضحاك: هي النشوز والفحش على الزوج بالكلام[1]، وفي قراءة أُبَيّ (إلا أن يفحشن عليكم).

وقوله: ﴿مُّبَيِّنَةٍ﴾، قرأ نافع، وأبو عمرو. بكسر الياء، وقرأ ابن كثير، وعاصم ﴿مُّبَيِّنَةٍ﴾ بفتح الياء، وقيل: الاستثناء راجع إلى أخذ المال لا إلى العضل، بل إذا نشزت عذر في طلب الخلع إلا إذا[2] لم يكن منها نشوز، وقد تقدم ذكر الخلاف[3].

وقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ نُهي عن فعل الجاهلية في مضارتهن للإفتداء، ويدخل في هذا وجوب النفقة والكسوة، والعدل، والقسمة، وحسن المعاشرة في الأخلاق، فلا يضرب ولا يشتم، ويبسط الوجه معها.

وقوله تعالى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ اختلف المفسرون في معنى ذلك، فقيل: هذا حث على الإمساك وزجر عن العجلة في الطلاق، وأن لا يفعل بما يشتهيه النفس بل ينظر إلى أسباب الصلاح، فلعل نفسه تكره الأصلح وتحب الأضر، فأمر الله تعالى بالصبر وحسن المعاشرة لعل الله تعالى يجعل في إمساكهن خيراً كثيراً[4].

قال أبو علي: والخير الكثير هو ولد صالح[5]، وقيل: كل خير[6]،

---

(١) زاد المسير (٢/ ٤١)، القرطبي (٥/ ٩٥).

(٢) في (ب): لا إذا.

(٣) لعله في تفسير قوله: في سورة البقرة: ﴿ولا يحل لكم أن تأخذوا مما أتيتموهن شيئاً إلا أن يخاف اللهب﴾ الآية.

(٤) نظر حول المعنى: القرطبي (٥/ ٩٨)، الزمخشري (١/ ٥١٤)، زاد المسير (٢/ ٤٢).

(٥) وهو أيضاً عن السدي وابن عباس، الطبري (٣/ ٦٥٥ براقم ٨٩١١)، عن السدي، البغوي في معالم التنزيل (١/ ٤٠٩)، الدر المنثور للسيوطي (٢/ ٢٣٦)، تفسير الثعالبي (٢/ ١٩٦)، الخازن (١/ ٣٥٦-٣٥٧)، تفسير الطرسي (٤/ ٥٦).

(٦) تفسير الطرسي (٤/ ٥٧).

وقيل: هذا تسويغ للطلاق مع الكراهة لهن، وأن الفراق لعل الله أن يجعل فيه خيراً كثيراً[1]، وهو نظير قوله تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ النساء: ١٣٠] وهذا مروي عن الأصم[2].

قال القاضي: هذا لا يصح؛ لأنه تعالى حث على حسن الصحبة والاستمرار عليها لا على المفارقة.

وثمرات الآية: قد دخلت في ذكر معناها، وهو تحريم عادة الجاهلية في الإرث، والعضل، والنهي عن إمساك المرأة ضراراً، ونهي الولي عن العضل، وقد فسر بأن يمتنع من زواجة البالغة الراضية من الكفء، بعد معرفته للخاطب، ثم إن الولاية عند (المؤيد بالله)، وظاهر قول (أبي العباس، والشافعي) تنتقل إلى الحاكم[3]؛ لأن في الحديث: « فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»[4]، والعضل من الاشتجار، ولأن النكاح حق عليه يجب أن يفعله، فإذا امتنع ناب عنه السلطان والحاكم كقضاء الدين، وعند أبي طالب، وأصحاب أبي حنيفة: تنتقل إلى الأقرب بعده؛ لأنه[5] بعضله صار كأنه معدوم، ولا يجب إجباره وفاقاً، وأنه عند

---

(١) نفسه (٤/ ٥٧).

(٢) نفسه (٤/ ٥٧).

(٣) ولاية الحاكم والسلطان هي في حدته انقراض الأولياء وهو بين، إذ أنه لاقياس مع دخوله أو موجودة.

(٤) أجرجه أحمد في المسند (١/ ٢٥٠)، (٦/ ٤٧، ٦٦، ٢٦٠)، والهندي في منتخب كنز العمال (٦/ ٤٧٣)، وأبو داود في سننه، الترمذي في سننه والحاكم في المستدرك وابن ماجة في سننه.
يقال لهم: فما فائدة (من لا ولي له) ففي (من لا ولي له) إشارة إلى أن ولاية السلطان لا تكون إلا عند انقراض جميع الأولياء، والله أعلم. فهذا فارق بين الولايتين، فلا قياس مع وجوده. (ح/ ص).

(٥) في (ب): لأن.

وجود الفاحشة يجوز له أخذ الفدية، وفي ذلك ما تقدم، إن حمل على جواز طلب الخلع فلا نسخ ولا تأويل، وإن حمل على جواز الضرار فإنه منسوخ على قول الأكثر.

والكلام في قدر الفدية: حيث يجوز الخلع، قد[1] تقدم، ويدل على وجوب حسن المعاشرة ويدخل ما تقدم مِنَ النَفَاقِ[2] والكسوة، والعدل في القسمة، وحسن الأخلاق، وتدل على حسن التؤدة[3] وألا يعجل بالطلاق للكراهة.

قوله تعالى:

﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢٠ - ٢١]

قال في الكشاف: كان الرجل إذا طمحت عينه إلى استطراف امرأة بهت التي تحته ورماها بفاحشة حتى يلجئها إلى الافتداء منه بما أعطاها ليصرفه إلى تزوّج غيرها[4].

---

(١) في (ب): وقد. (في (ح/ص) في الثاني من الأحكام من تفسير قوله تعالى ﴿ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا..﴾ إلى ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾.

(٢) النفاق: ايضا بالكسر فعل المنافق، والنفاق أيضا جمع النفقة من الدراهم. صحاح. وفي نسخة (الإنفاق).

(٣) في (أ): ويدل على حسن الأخلاق ويدل على حسن التؤدة.

(٤) الكشاف (١/ ٥١٤) ولفظه (وكان الرجل إذا طمحت عينه إلى استطراف امرأة؟ بهت التي تحته ورماها بفاحشة حتى يلجئها إلى الافتداء منه بما أعطاها ليصرفه إلى تزوّج غيرها. فقيل: ﴿وإن أردتم استبدال زوج﴾ الآية.)

واعلم: أن النهي عن الأخذ مع إرادة الاستبدال ومع عدم الإرادة، وإنما قيد ذلك بالإرادة لأجل عادتهم التي كانوا يفعلونها، أو لدفع توهم متوهم[1] أن الثانية تقوم مقام الأولى.

وقوله: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ القنطار: المال الكثير، وحده بعضهم بدية إنسان، وبعضهم بملء مسك ثور ذهباً، وبعضهم بألف أوقية ومأتي أوقية ذهباً، والمراد هنا بالنهي: أن يأخذه بهتاناً، وهو أن يكون بغيرحق ولا طيبة نفس؛ لأن إطلاق الآية يدل على المنع من الأخذ في عموم الأحوال، وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤].

وقال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩] والتلفيق أن ابن زيد قال: هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[2].

وقال بكر بن عبد الله المزني حكم الآية ثابت فلا يجوز في جميع الأحوال أخذ شيء[3].

والقول الثالث: قول جلة العلماء أن قوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ﴾ في حال ابتدائها راضية بذلك لأنه ابتداء هبة.

وقوله تعالى ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ حيث النشوز من جهتها، أو حال المراضاة على الخلاف، وهذه الآية حيث النشوز من جهته وحده بأن يريد الاستبدال أو يضارها، وقد روي أنه ﷺ قال لثابت

---

(١) يعني الجواز، لأن الفراقة على الثانية يجيز ما أخذ من الأولى. تمت حاشية النسخة (أ) ص(٨ب).

(٢) تهذيب الحاكم (خ) رهن التحقيق.

(٣) نفس المصدر.

بن قيس بن شماس حين كرهته امرأته وأراد فراقها: «خذ منها ما أعطيتها» فقال: هل يحل لي ذلك وقد أفضى بعضنا إلى بعض؟ قال: «نعم»[1].

وقوله تعالى: ﴿أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ الهمزة للاستفهام[2] والمراد به النهي، والبهتان: الظلم[3] كالظلم بالبهتان أو باطلًا كبطلان البهتان[4] وانتصاب بهتان بنزع الخافض أي: ببهتان[5]، وقيل: بإضمار فعل تقديره تصيبون به بهتاناً وإثماً، وفي الكشاف انتصب على الحال أي: باهتين [وآثمين] أو على أنه مفعول له وإن لم يكن غرضاً كقوله: قعد عن الحرب جبنا[6].

وقوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ هذا تعجيب من أخذهم مع الإفضاء، كقوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٠١] والمراد بالإفضاء: الجماع لكن كني عنه

---

(١) أخرجه البهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣١٢-٣١٥)، والصغرى (٢/ ٨٠ رقم ٢٧٥٧) والبخاري في صحيحه (٩/ ٣٩٥) فتح الباري وابن ماجة (ج/ ٢٠٥٧) النسائي(٦/ ١٦٩) كتاب الطلاق باب الخلع، وأحمد في المسند (٤/ ٣)، (٦/ ٣٣)، واحتج به معظم من صنف في التفسير ومنهم الطبرسي (٤/ ٥٥) وانظر الناسخ والمنسوخ لعبد الله بن الحسين ص (٧٩) بتحقيقنا جاشية (٤).
واحتج به معظم من صنف في التفسير ومنهم: الطبرسي (٤/ ٥٥).

(٢) هي للاستفهام الإنكاري، والمعنى تأخذونه باطلًا وظلماً كالظلم بالبهتان، وقيل: معناه أتأخذونه بإنكار التمليك، وقيل: الاستفهام للإنكار والتقريع، انظر تفسير الطبرسي (٤/ ٥٨)، تفسير الطبري (٣٦٥٦)، فتح القدير (١/ ٤٤١) طبعة دار المعرفة.

(٣) وقيل: البهتان الكذب الذي يواجه به صاحبه على وجه المكابرة له، واصله التحيز، تفسير الطبرسي (٤/ ٥٧).

(٤) البهتان عبارة عن الزور، وقيل: البهتان أخذ المال غصبا، وفيه تجوز. (ح/ ص).

(٥) على رأي الكوفيين. (ح/ ص).

(٦) الكشاف (١/ ٥١٤)، وما بين [ ]منه.

بالإفضاء، روي ذلك عن ابن عباس، ومجاهد، والسدي[1] وهوقول الشافعي.

فأما قبله فإنه يعود إليه النصف ولو خلا، ومذهب الأئمة وأبي حنيفة: المراد الخلوة الصحيحة فلا يأخذ معها شيئاً[2]، وقبلها يعود إليه النصف.

وقوله تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ فيه أقوال:

الأول: مروي عن الحسن، وابن سيرين، وقتادة، والضحاك، والسدي: أن الميثاق الغليظ هو الإمساك بالمعروف، أو التسريح بالإحسان، وكانوا يقولون ذلك عند عقد النكاح[3].

الثاني: أنه كلمة[4] النكاح التي يستحل بها الفرج وهو قوله: زوجت[5]، عن مجاهد، وابن زيد[6].

الثالث: أن قوله ﷺ: «أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله[7] وهذا مروي عن عكرمة والشعبي والربيع[8].

---

(١) تفسير الطبرسي (٤/ ٥٨)، زاد المسير (٢/ ٤٣).
وفيه: وفي الإفضاء قولان: أنه الجماع، والثاني: الخلوة بها وإن لم يغشها بحالة الضرار، تفسير الطبري (٣/ ٦٥٦ برقم ٨٩١٥ وما بعده)

(٢) تفسير الخازن (١/ ٣٥٧).

(٣) زاد المسير (٢/ ٤٣)، تفسير الطبري (٣/ ٦٥٧)، تفسير الثعالبي (٢/ ١٩٦)الدر المنثور (٢/ ٢٣٨)، تفسير الطبرسي (٤/ ٥٩)، تفسير الخازن (١/ ٣٥٧).

(٤) أي: عقد النكاح.

(٥) أي: نكحت.

(٦) تفسير الطبرسي (٤/ ٥٩)، تفسير الطبري (٣/ ٦٥٨)، تفسير الخازن (١/ ٣٥٧)، زاد المسير (٢/ ٤٤).

(٧) أخرجه الحاكم الجشمي في تهذيبه رهن النحقيق، ومن كتب الحديث أصحاب السنن وغيرهم، واحتج به معظم من صنف في التفسير.

(٨) الطبرسي (٤/ ٥٩)، الطبري (٣/ ٦٥٨)، الخازن (١/ ٦٥٧)

وفي الكشاف، ﴿مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾، أي: بإفضاء بعضكم إلى بعض، ووصفه بالغلظ لقوته وعظمة، فقد قيل: صحبة عشرين يوماً قرابة، فكيف بما يجري بين الزوجين من الاتحاد والامتزاج[1].

وثمرات الآية: تحريم أخذ الزوج ما آتى إلا بوجه مبيح على ما تقدم ولزوم الصداق في النكاح، وأن التحريم للأخذ بعد الإفضاء وهو الدخول أوالخلوة على الخلاف، وأن المهر يلزم وإن كثر لقوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ ولا إشكال في لزومه وإن كثر، وكذا في جوازه لظاهر الآية.

قال في الثعلبي: وقد تزوج رسول الله ﷺ أم حبيبة وأصدق عنه النجاشي أربعمائة دينار، وتزوج أم سلمة على عشرة آلاف درهم[2].

قال: وروي أن عمربن الخطاب رضي الله عنه خطب من علي -عليه السلام- ابنته أم كلثوم وهي من فاطمة، فقال علي: إنها صغيرة، فقال عمر: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل نسب وصهر ينقطع يوم القيامة إلا نسبي وصهري»[3] فلذلك رغبت في هذا، فقال علي عليه السلام: فإني مرسلها إليك حتى تنظر صغرها فأرسلها إليه فجاءته، فقالت: إن أبي

---

(١) الكشاف (١/ ٥١٤).

(٢) انظر تفسير الخازن (١/ ٣٦٣)، وفي شرح التجريد في هذا الموضع عشرة دراهم، وفي شرح النجري أيضا عشرة دراهم. والموضوع فيه خلاف. قال في (ح/ص): (أخذ لزوم المهر من العقد من هذه الآية فيه غموض، ولعله لمح إلى الآية الأخرى، وهي قوله تعالى: ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ١٧٢ح ٤٧٤٧)، و الطبراني في الكبير (٣/ ٤٤ ح ٢٦٣٣، ٢٦٣٤، (١١/ ١١٦٢»، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٦٤، ١١٤)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٣١٤)، وعبد الرزاق المناوي في فيض القدير شرخ الجامع الصغير (ط٢) وصاحب مجمع الزوائد (٩/ ١٧٣).

يقول لك: هل رضيت الحلة؟ فقال: قد رضيتها فأنكحه بصداق أربعين ألف درهم[1].

قال: وروي أن الحسن بن علي تزوج امرأة فبعث إليها مائة جارية مع كل جارية ألف درهم، ذكره في الانتصار[2].

وقد كره كثرة المهر كثير من العلماء.

وعنه ﷺ: «من يمن المرأة أن ييسر صداقها»[3].

قال عروة: وأنا أقول من عندي: من شؤمها أن يكثر صداقها.

وقال ﷺ: «خير النكاح أيسره»[4].

وروي أن عمر قام خطيباً فقال: أيها الناس لاتغالوا بصداق[5] النساء فلو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله ﷺ ما أصدق امرأةً من نسائه أكثر من اثنتي عشرة أوقية، فقامت إليه امرأة وقالت: يا أمير المؤمنين ولم تمنعنا حقاً جعله الله لنا والله يقول: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ فقال عمر: كل أحد أعلم من عمر[6].

وقد روي ما أصدق رسول الله ﷺ أكثر من اثنتي عشرة أوقية ونشاً، والنش: نصف أوقية[7].

---

(١) تفسير الثعلبي، التهذيب للحاكم الجشمي.

(٢) الانتصار للإمام يحيى بن حمزة (/خ) رهن التحقيق.

(٣) أخرجه المتقي الهذري في منتخب كنز العمال (٦/ ٥٦٠)، وعزاه لأبي نعيم في الحليو عن عائشة.

(٤) أخرجه الحاكم والبيهقي في السنن بلفظ: «خير الصداق أيسره»، انظر منتخب كنز العمال (٦/ ٤٧٧).

(٥) في نسخة (بصدق النساء).

(٦) لكشاف (١/ ٥١٤).

(٧) أخرجه الخازن في تفسيره (١/ ٣٦٣).

قوله تعالى:

﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢]

النزول

روي عن ابن عباس، وقتادة، وعكرمة، وعطاء: أنها نزلت فيما كان يفعله [أهل]الجاهلية من نكاح امرأة الأب[١]، وأنه لما توفي أبو قيس وكان من صالحي الأنصار فخطب ابنه قيس امرأة أبيه، فقالت: إني أعدك ولداً وأنت من صالحي قومك ولكني آتي رسول الله ﷺ فأستأمره، فأتته فأخبرته فنزل ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[٢].

وقد روي أن قوماً تزوجوا نساء آبائهم منهم ابن أبي قيس هذا، والأسود بن خلف تزوج امرأة أبيه فاختة بنت الأسود بن المطلب، ومنظور بن زبان تزوج امرأة أبيه مليكة بنت الحارث[٣].

وفي الكشاف كانوا ينكحون روابّهم[٤] وناس منهم يمقتونه[٥] من ذوي المروءة ويسمونه نكاح المقت، وكان المولود عليه يقال له: المقتي[٦]، فمن ثم قيل: ﴿ومقتاً﴾ فجعله فاحشة ومقتاً.

---

(١) تفسير الطبرسي (٤/ ٦١)، تفسير الثعالبي (٢/ ١٩٧)، زاد المسير (٢/ ٤٤)، تفسير الطبري (٣/ ٦٥٩)، القرطبي (٥/ ١٠٣-١٠٤)

(٢) تفسير الطبرسي (٤/ ٦١)، الخازن (١/ ٣٥٧)، زاد المسير (٢/ ٤٤).

(٣) تفسير الطبرسي (٤/ ٦١)، الخازن (١/ ٣٥٨)، تفسير الطبري (٣/ ٦٦٠) رقم (٨٩٤١)، وفيه: مليكة بنت خارجة، القرطبي (٥/ ١٠٤).

(٤) رواب جمع رابة وهي امرأة الأب، والزاب زوج الأم.

(٥) الكشاف (١/ ٥١٥).

(٦) وقال الحاكم في التهذيب: (والفاحشة كل قبيح فحش خطأه، والمقت بغض عن أمر قبيح يركبه صاحبه،قال أبو مسلم: هو اسم جمع الكراهة والبغض=

المعنى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ﴾ قيل: ما بمعنى الذي، أي: الذي نكح آباؤكم، وقيل: هي مصدرية أي: كنكاح آبائكم[1] فيعم حلائل الآباء وسائر أنكحتهم الفاسدة؛ لأنها لو كانت بمعنى الذي لقال: من نكح آباؤكم[2].

قال الحاكم: مثل ذلك جائز إذا أريد به الجنس[3].

وقوله: ﴿مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ قال الثعلبي: هذا يعم الحرائر والإماء، لكن الحرائر بالعقد والإماء بالوطء وقوله: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ هذا استثناء منقطع لأن الماضي لايستثنى من المستقبل، والمعنى: لكن ما قد سلف، ونظيره لا تبع من مالي إلا ما بعت ولا تأكل إلا ما أكلت[4]، ومنه ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الدخان: ٥٦] وما في قوله: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ بمعنى الذي[5]. وقال أبو مسلم: معناه بعد الذي قد سلف[6]، وقوله: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً﴾ قيل: الضمير يرجع إلى النكاح

=والاستقباح يقال: مقت إلى الناس مقتا فهو ممقوت، ويقال: إن ولد الرجل من امرأة أبيه كان يسمى المقتى، ومنهم الأشعث بن قيس، وأبو معيط بن أبي عمرو بن أميه جد الوليد بن عقبة بن أبي معيط).

(١) المراد ولا تنكحوا الذي قد نكح آبائكم وذكر ما دون لأحد الوجهين فلأنه أريد به الصفة، وإما لأن ما مصدرية على إرادة المفعول من المصدر.

(٢) انظر تفسير الطبري (٤/ ٦١)، تفسير القرطبي (٥/ ١٠٣).

(٣) تفسير الحاكم.

(٤) تفسير الطبرسي (٤/ ٦٠).

(٥) زاد المسير (٢/ ٤٤)، وقاله أيضاً الضحاك والمفضل، وفيه أيضاً في قوله: ﴿إلا ما قد سلف﴾ ستة أقوال، القرطبي (٥/ ١٠٤).

(٦) تفسير الطبرسي (٤/ ٦٢) قال في الكشاف (فإن قلت كيف استثنى ما قد سلف مما نكح آباؤكم؟ قلت: كما استثنى (غير أن سيوفهم) من قوله: (ولا عيب فيهم) يعني: إن أمكنكم أن تنكحوا ما قد سلف، فانكحوه، فلا يحل لكم غيره. وذلك غير ممكن. والغرض المبالغة في تحريمه وسدّ الطريق إلى إباحته، كما يعلق بالمحال في التأييد نحو قولهم: حتى يبيض القار، وحتى يلج الجمل في سم الخياط).

بعد النهي، وصححه أبو علي[1]، وقيل: يرجع إلى النكاح الذي كان عليه الجاهلية[2].

وقوله: ﴿كَانَ﴾ قيل: كان زائدة، عن أبي العباس[3] والمعنى: أنه كان فاحشة وأنكر ذلك الزجاج وقال: لو كانت زائدة لم تعمل[4]، وقيل: إنما دخلت لتدل أنه قبل تلك الحال فاحشة، نحو قوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٣] وعن علي بن عيسى: نصب على التمييز[5]، وقيل: على الحال وهذا هو الصحيح إنه كان فاحشة قبل ذلك، وقد قال الحاكم: ذكر شيخنا أبو القاسم أنه إجماع وأنكر قول من قال: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ فإنه جائز لكم[6].

---

(١) تفسير الطبرسي (٤/ ٦٢).

(٢) تفسير الطبرسي (٤/ ٦٠).

(٣) الطبرسي (٤/ ٦٠). ومثله في الحاكم ولفظه وقوله (كان فاحشة) قيل: زائدة عن أبي العباس. والمعنى انه فاحشة،وأنكره الزجاج، وقال: لو كانت زائدة لم تعمل، وقيل: إنها دخلت لتدل أنه قبل تلك الحال فاحشة، نحو قوله (وكان الله غفورا) عن علي بن عيسى نصب على التمييز، وقيل: على الحال.

(٤) تفسير الطبرسي (٤/ ٦٠).

(٥) وفي نسخة (﴿وساء سبيلا) وسبيلا عن علي بن عيسى نصب على التمييز) ولفظ المثبت يوافق ما في التهذيب للحاكم ولفظ الحاكم وقوله (كان فاحشة) قيل: زائدة عن أبي العباس. والمعنى انه فاحشة، وأنكره الزجاج، وقال: لو كانت زائدة لم تعمل،وقيل: إنها دخلت لتدل أنه قبل تلك الحال فاحشة، نحو قوله (وكان الله غفورا) عن علي بن عيسى نصب على التمييز، وقيل: على الحال).

(٦) ولفظ الحاكم: «إلا ما قد سلف) لكن ما مضى معفو عنه لا يؤخذون به، وقيل: بعد ما مضى عن أبي مسلم،وقيل: إلا ما قد سلف فدعوه فإنه جائز لكم، قال شيخنا أبو القاسم: وهذا خلاف الإجماع،وما علم من دين الرسول، وقيل: لكن ما سلف فدعوه واجتنبوه عن قطرب،وقيل: إنما استثنى ما مضى ليعلم أنه لم يكن مباحا لهم أي: نكاح امرأة الأب (إنه كان فاحشة) قيل: إنه فاحشة أي: معصية=

وعن قطرب: أن المعنى بقوله: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ يعني فدعوه واجتنبوه.

ثمرات الآية: دلت على تحريم نكاح امرأة الأب، وذلك إجماع ومعلوم من دينه عليه السلام ضرورة.

وعن البراء بن عازب قال: لقيت خالي ومعه الراية، فقلت: أين تريد؟ فقال: أرسلني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده لأقتله[1].

ويدخل في التحريم: امرأة الجد أب الأب، وأب الأم وإن علا.

قال الحاكم: وذلك إجماع ولا يقال: الحقيقة في اسم الأب لا يقع على الجد؛ لأن تسمية الجد أباً مجاز فكيف يحمل على الحقيقة والمجاز[2].

قال الحاكم: ذلك جائز[3] لأنه لا تنافي بينهما[4]، وقد قال الحاكم: إنه إجماع. ولكن اختلفوا هل تحريم امرأة الجد أخذ من الآية أو من غيرها، وقد ذكر تحريم حليلة الجد أب الأم (المنصور بالله).

قال في الشفاء: وهو مقتضى كلام الهادي في الأحكام[5].

=قبيحة، وقيل: كان فاحشة قبل هذا،ولا يكون كذلك إلا وقد قامت الحجة بالتحريم، وقيل: فاحشة أي: زنى (ومقتا) أي: بغضا يورث بغض الله (وساء سبيلا) أي: طريقا فاسدا، ومعناه: وساء الطريق ذلك النكاح)

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف () وابن أبي شيبة وأحمد في المسند () والحاكم في المستدرك وصححه() والبيهقي في السنن عن البراء بن عازب كما احتج به الخازن في تفسيره (١/٣٥٨)، والشوكاني في فتح القدير (١/٤٤٣) وغيرهما.

(٢) تفسير الحاكم.

(٣) وهو المقرر في أصول الفقه.

(٤) تفسير الحاكم.

(٥) شفاء الأوام (١)

قال في كتاب (الروضة والغدير)[1]: وقد نجم في زماننا قول وقد انقطع وهو ما رواه الوالد عز الدين الهادي ابن تاج الدين عن حي السيد العالم يحيى بن بن الداعي، وعن القاضي أحمد بن الحسن بن عواض أنهما أجازا نكاح امرأة الجد أب الأم، وقد تكلم عليهما الأمير الحسين في (التقرير) وبين ذلك بياناً شافياً، ثم أنه لا فرق بين أن يدخل الأب بالزوجة أو لا، وأن[2] مجرد العقد يوجب تحريمها على فروعه، وهذا إجماع، فإن حصل الوطء في نكاح شبهة[3] قيل حرم إجماعاً.

وأما وطء الزنا فمذهب الأئمة والشافعي وإحدى الروايتين عن (مالك) أنه لايحرم[4] للخبر عنه ﷺ: «لا يُحرم الحرام الحلال»[5] فأخرجه الخبر من دخوله في الآية.

وقال (أبو حنيفة، وأحمد): ورواية عن (مالك): يحرم لأنه ينطلق عليه اسم النكاح، وكما لو وطئها في نكاح صحيح وهي حائض.

فأما الوطء في الغلط والباطل فعلى قول (أبي حنيفة) يحرم، واختلف الأئمة فقال الهادي والقاسم والناصر: لا يُحَرِّمُ[6] لأنه في نفسه حرام وإن سقط الإثم، فخرج بالخبر.

وقال (المؤيد بالله) والفقهاء: أنه يحرم كوطء الشبهة؛ ولأنه قد ثبت

---

(١) الروضة والغدير نسخة خاصة.

(٢) في (أ): أن.

(٣) في (ب): شبهة.

(٤) لأنه يجعله حقيقة في الوطء.

(٥) أخرجه المتقي الهندي في منتخبه (٦/ ٤٨٢، ٤٨٥)، وعزاه لابن ماجة في سننه عن ابن عمر وللبيهقي في السنن الكبرى عن عائشة.

(٦) وهو المذهب الذي بنى عليه الإمام المهدي عليه السلام في مختصره المتن حيث قال: وكل وطء لا يستند إلى نكاح، أو ملك صحيح أو فاسد لا يقتضي التحريم.

له من احكام النكاح المهر، ولحوق النسب، ووجوب العدة، وسقوط الحد، و(أبو حنيفة) يحتج بالخبر وهو قوله ﷺ: «لاينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها» فجعل النظر موجباً للتحريم؛ ولأنه يدخل في عموم الآية، وقياساً على وطئ الأمة إذا وطئها الأب حرمت على فروعه؛ لأن ذلك ينطلق عليه اسم النكاح، وتدخل في ذلك حليلة الآباء من الرضاعة.

تكميل هذه الجملة

لو تزوج بأمرأة أبيه ووطئها فعند (أبي حنيفة) العقد شبهة يسقط الحد وكذا أصله في العقد على من كان لها رحامة[1].

ومذهبنا والشافعي أن الحد واجب وليس العقد شبهة.

قوله تعالى

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٢٣]

ثمرة هذه الآية الكريمة

تحريم نكاح من ذكر لأن التقدير حرم عليكم نكاح أمهاتكم، وإنما

---

(١) لعله يريد من النسب، والرضاع، وكذلك الربائب من الجانبين، وحلائل الأبناء من الجانبين، أيضا هذه سبب من المصاهرة، السابعة: الجمع بين الأختين. (ح/ ص).

حذف لدلالة الحال عليه لتقدم قوله ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ ولأنه المعهود والمفهوم من إطلاق اللفظ، كما أن المفهوم من تحريم الخمر شربها، ومن تحريم الخنزير أكله.

وأما نفس العين فلا يتأتى فيها التحريم، ثم أن الآية قد انطوت على ما ذكر من تحريم من يحرم بالنسب، وتحريم من يحرم بالرضاع، وتحريم من يحرم بالمصاهرة.

أما المحرمات بالنسب فهن سبع.

وعن ابن عباس: حرم الله تعالى من النسب سبعاً، ومن الصهر سبعاً، وتلا هذه الآية.

وقوله تعالى: ﴿أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ يجمع الأم حقيقة، وأمهات الأمهات، وأمهات الأجداد من قبل الأب ومن قبل الأم.

وقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ يجمع من انتهى إليك بطريقة الولادة من البنات وبناتهن، وبنات البنين، وبنات أولاد البنات، وقد ضبط بقولنا: يحرم على الإنسان أصوله وفروعه.

وقوله تعالى: ﴿وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾ بجميع الأخوات من الأبوين أومن أحدهما، ولما كان اسم الأخوات لا ينطلق على بناتهن، ولا على بنات الأخ بين ذلك بقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾[1] وهذا يجمع من انتهى إلى الأخ أو إلى الأخت، وقد ضبط هذه بقولهم: تحريم فروع أقرب الأصول.

وقوله تعالى: ﴿وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ﴾ يجمع العمات والخالات من الطرفين أو من طرف، ويدخل في ذلك عمات الأب وخالاته، وعمات

---

(١) عند اللفظ (وبنات) نهاية.

الأم وخالاتها، ولا يدخل أولاد العمات والخالات؛ لأن الاسم لا يتعلق به[1]، وقد ضبط بقولنا: وأول فرع من كل أصل بعد الأصل الأقرب.

ويتعلق بهذا فرع: وهو إذا زنى الرجل بامرأة فجاءت ببنت لها، هل تحرم على الواطء أم لا ؟

فعن (المؤيد بالله) و(أبي العباس) و(أبي حنيفة) أنها تحرم؛ لأن بنت الرجل[2] هي من خلقت من ماءه، هذا في اللغة.

وقال (أبو طالب) و(الشافعي) و(الناصر): يجوز زواجتها ويكره.

قال (أصحاب الشافعي): لو علمنا أنها من ماءه لحرمت.

والوجه في عدم التحريم أن للبنوة أحكاماً منها: لحوق النسب، وثبوت الإرث، ووجوب النفقة، ومنع الزكاة[3]، فلما لم يثبت شيء من هذه الأحكام لم يثبت التحريم.

ولـ (أصحاب أبي حنيفة) طريقان في التحريم أحدهما: لكونها نبتة في المعنى، وهو أنها من ماءه، وعلى هذا تحرم على آبائه وأبنائه. والثانية: لكونها ربيبته فعلى هذا تحل لآبائه وأبنائه[4].

واعلم: أن من حرم من هولاء بالنكاح حرم وطؤه بالملك.

وقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ هذا السبب الثاني من أسباب التحريم، وهو تصريح بتحريم الأم من

---

(١) لا يتعلق به لا حقيقة ولا مجازاً.

(٢) في (ب): لأن بنته(قال في (ح/ص): قوي ظاهر؛ إذ المعتبر في الحقائق مع التعارض الشرعية لا اللغوية)

(٣) يقال: هذا تحكم، واحتجاج بمحل النزاع. (ح/ص).

(٤) هذا يناسب أصله؛ لأنه يجعل النكاح حقيقة في الوطء، وأما أصحابنا القائلون بالتحريم فيعللون بالأول، والله أعلم (ح/ص).

الرضاعة، والأخت من الرضاعة، وفي ذلك تنبيه على تحريم سواهما من الرضاعة مما يحرم من النسب؛ لأنها إذا صارت أماً بالرضاع وأختاً كذلك تصير خالة، وعمة، وبنتاً، وقد صرحت السنة بذلك، فقال ﷺ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»[1] وقد تستثنى أخت الابن، وأم الأخ، وعمة الابن، وجدة الابن، فيقال: هؤلاء يحرمن من النسب لا من الرضاع، وقيل: لا حاجة إلى استثناء هؤلاء[2] لأن أخت الابن حرمت من النسب لأنها ربيبته، وعمته لكونها أخت أبيه، وجدته لكونها أم امرأته، وأم الأخ لكونها امرأة أبيه، ولم توجد هذه العلة في الرضاع، ولهذا في المدعي بين جماعة يجوز لأحد آبائه زواجة أخت ابنه هذا، وعمته، وجدته، بالإضافة إلى الأب الآخر، ولكنه يتعلق بهذا فروع:

الأول: في قدر اللبن الموجب للتحريم، وفي ذلك أقوال:

الأول: أنه يحرم قليله وكثيره إذا وصل الجوف؛ لأنه يطلق عليه اسم الرضاع فدخل في إطلاق الآية، وهذا قد ذهب إليه طوائف من الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء، فمن الصحابة علي عليه السلام وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، رواه عن علي وابن مسعود في (النهاية)[3].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ١٠٦٨)، ومالك (٢/ ٦٠١) كتاب الرضاع، باب رضاعة الصغير حديث (١)، والبخاري (٥/ ٣٠٠) كتاب الشهادات (ح٢٦٤٤)، ومسلم (٢/ ١٠٦٨) كتاب الرضاع حديث (١٤٤٤) الناعي (٦/ ١٠٢-١٠٣) كتاب النكاح والدارمي (٢/ ١٥٥-١٥٦)وعبد الرزاق (٧/ ٤٧٦) رقم (١٣٩٥) وأحمد (٦/ ١٧٨)، وابن الجارود (٦٧٨)، وأبو يعلى (٧/ ٣٣٨) رقم (٤٣٧٤)، البيهقي(٧/ ١٥٩) وللحديث مصادر عديدة احتج به معظم من صنف في التفسير منهم: الثعلبي (٢/ ٢٠١) وغيره.

(٢) قيل: إنما يصح الاحتراز من واحدة، وهي أم الأخ من الرضاع؛ فإنها لا تحل من النسب بحال؛ لأنها أم، أو امرأة أب، وما عداها فقد تحل من النسب في المدعى، ومع أحد الأبوين في بعض الصور. (ح/ ص).

(٣) زاد المسير (٢/ ٦-٤٧)، القرطبي (٥/ ١٠٩-١١٢).

ومن التابعين الأوزاعي، وابن المسيب، ومن الأئمة زيد، والناصر، والقاسم وأطلقه (أبو طالب) للمذهب وهو قول (المؤيد بالله) وعامة أهل البيت.

ومن الفقهاء (أبو حنيفة) و(أصحابه) و(مالك) والثوري، والليث.

وروي أن ابن عمر لما بلغه عن ابن الزبير أنه لا تُحرّم الرضعة والرضعتان[1] قال: قضاء الله أولى من قضاء ابن الزبير.

قال الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ فعقل من الآية أن اسم الرضاع يقع على القليل والكثير.

وقال الشافعي: لا يحرم أقل من خمس رضعات متفرقات، وهو قول عائشة، وابن الزبير.

وقال داود، وأبو ثور، وزيد بن ثابت: التحريم يتعلق بثلاث رضعات.

وقد ورد عنه ﷺ: «لا تحرم المصة والمصتان»[2].

وروي: «لا تحرم الأملوجة والأملوجتان»[3] روى ذلك مسلم، وروى فيه أن رجلًا من بني عامر بن صعصعة قال: يا رسول الله هل تحرم الرضعة الواحدة؟ قال: «لا»[4]. قال الجوهري: الإملاج: الإرضاع، وروى الحديث.

---

(١) في (أ): ولا الرضعتان.

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٧٣)، وفي طبعة أخرى ص(٦٢٧) (ج/ ١٤٥٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٧٤). وفي طبعة أخرى ص (٦٢٧ ج ١٤٥١) كتاب الرضاع بلفظ: «لا تجرم الأملوجة والأملوجتان» وفي (ح/ ص): تمام ما في الصحاح وفي الحديث (لا تحرم الاملاجة والاملاجتان) فينظر في رواية الأملوجة، قال في النهاية: الأملوجة المرة من أملجته أمه، أي: أرضعته. (ح/ ص).

(٤) أخرجه مسلم. ص (٦٢٧ج١٤٥١) كتاب الرضاع باب المصة والمصتان حديث رقم (١٩).

ودليل هذا الحديث[1] **بصريحه**: أن الرضعة والرضعتان لا يحرمان وبدليل الخطاب أن الثلاث تحرم.

قال في (شرح الإبانة): قد روي عن ابن عباس أنه ذكر له هذا الحديث، فقال: كان ذلك ثم نسخ، وإنما قال ذلك توفيقاً من النبي ﷺ[2].

وأما حديث عائشة أنها قالت: كان مما أنزل الله تعالى في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخ بخمس معلومات يحرمن، وتوفي رسول الله ﷺ وهي مما يتلى في القرآن[3]، وهذه حجة الشافعي، وقد رواه عن عائشة في السنن وصحيح مسلم وغيرهما[4].

قال في (شرح الإبانة): وهذا لا يصح عن عائشة، ولو كان من القرآن لظهر نقله وتلي إلى يومنا[5].

قالوا: كان ذلك في صحيفة تحت السرير فاشتغل الناس بتجهيز رسول الله ﷺ فدخل داجن البيت فأكلها.

قلنا: إنه محفوظ، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] وروي أنه ﷺ قال لسهلة بنت سُهيل: «ارضعي سالماً خمس رضعات»[6] فهذا سبب الخلاف.

---

(١) ساقط في (أ).

(٢) شرح الإبانة (خ) نسخة خاصة.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ١٠٧٥)و النرمذي (١/ ١٣٧)، وانظر القرطبي (٥/ ١٠٩).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الرضاع باب التحريم بخمس رضعات ص (٦٢٨ح ١٤٥٢)، والترمذي (/) وانظر تفسير القرطبي (٥/ ١٠٩).

(٥) شرح الإبانة (خ).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في الجامع والمتقي الهندي في منتخبه (٢/ ٦٠٨-٦٠٩)

وقوله ﷺ: «الرضاع ما فتق الأمعاء»[1].

وهو ﷺ: «الرضاع ما أنبت اللحم ونشر[2] العظم»[3].

قوله ﷺ: «الرضاعة من المجاعة»[4] قد تعلق بذلك الشافعي، لأن القطرة لا تنبت اللحم، وأجاب أهل المذهب بأن لكل جزء تأثيراً، ولكن هذا مع كثرة اللبن لا مع انفراد القطرة، فهو أقرب إلى أن اليسير إذا انفرد لا يحرم.

الفرع الثاني

هل يتعلق التحريم برضاع الصبي على الصفة المعهودة، أو بمصير اللبن إلى جوفه بسعوط أو إيجار، فمذهب الأئمة وأكثر الفقهاء من أبي حنيفة، وأصحابه، والشافعي، ومالك، قالوا: إن ذلك يحرم؛ لأن المقصود وصوله إلى الجوف للتعدية.

وقال داود، وعطاء، والليث: إنما يحرم الرضاع المعهود وهو المص من الثدي.

الفرع الثالث

إذا حقن، فقال (أبو العباس) و(أبو طالب) و(أبو حنيفة وأصحابه) وأحد قولي الشافعي: أنه لا يحرم[5]؛ لأنه لا يقع به التغذي في العادة، وأحد قولي (الشافعي) يحرم.

---

(١) أخرجه المتقي الهندي في منتخبه (٢/ ٦٠٥) وعزاه النسائي، وانظر القرطبي(٥/ ١١)، ومنتخب كنز العمال (٢/ ٦٠٥ وما بعدها).

(٢) في (ب): وأنشر.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (ح/ ٢٠٥٩).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الرضاع ص(٦٣٠ح١٤٥٥).

(٥) وهو المذهب. (ح/ ص).

الفرع الرابع

إذا خلط مع اللبن ما يغلبه من ماء أو طعام فقال (أبو العباس): لا يحرم لأن التغذية لا تحصل به، وهذا هو قول (أبي حنيفة، وأصحابه) و(مالك).

وقال الشافعي: يحرم إذا وصل الجوف.

أما لو جُبِّن فقال (أبو طالب) و(أبو حنيفة): إنه لا يسمى لبناً فلا يحرم، ولا يسمى آكله راضعاً.

وقال (المؤيد بالله، والشافعي): يحرم لأنه يحصل به ضرب من التغذية.

أما زبده فيحرم، ولعلهم يتفقون؛ لأنه خاصة اللبن.

الفرع الخامس

لبن الميتة: يحرم عندنا و(أبي حنيفة) و(مالك) لأنه يتغذى به، فأشبه ما لو حلب في إناء ثم سقي ولا تضر نجاسته إن قلنا: إنه نجس؛ لأن ذلك كله لا يؤثر ولا يشترط إرضاع مرضعة كما لو دَبّ.

وقال الشافعي: لا يحرم لبن الميتة.

الفرع السادس

هل يثبت للرجل[1] حكم التحريم بلبن امرأته أو من وطئها شبهة أم لا؟

فمذهب أكثر العلماء من الأئمة والفقهاء ثبوته «وهو»[2] مروي عن علي عليه السلام وابن عباس، وابن مسعود، ومجاهد.

---

(١) في ب (هل يثبت للفحل).

(٢) ساقط في (أ).

وعن ابن عمر، وابن الزبير، وعائشة، وابن المسيب، وجابر بن زيد، والنخعي، وعطاء، وسليمان بن يسار، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وربيعة، ورافع بن خديج، وحماد، وداود: أنه لا يتعلق به تحريم.

دليلنا: قوله تعالى: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ والأخوات من الأب في تناول الاسم كالأخوات من الأبوين، ولحديث أفلح بن أبي القعيس أن عائشة لما استترت منه، قال ﷺ: «إنه عمك فليلج عليك»[1] وكانت امرأة أخيه أرضعت عائشة.

الفرع السابع

في مدته وهي: حولان لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وهذا إجماع العترة، ومالك، والشافعي.

وقال (أبو حنيفة) ثلاثون شهراً.

وعن عائشة، والليث: يحرم وإن ارتضع كبيرا.

وقوله تعالى

﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾

ثمرة ذلك: تحريم أمهات النساء فيدخل كل من انتهت إليه الإمرأة بطريق الولادة من جداتها أمهات أمهاتها، وأمهات آبائها، وتحريم وطئهن بالنكاح وبالملك، وسواء كن من نسب أو رضاع، وكذلك تحريم الربائب

---

(١) انظر تفسير القرطبي (٥/ ١١١).

وهن بنات الزوجات، وكذا يدخل بنات بناتهن وإن سفلن، وذلك إجماع.

قال في (الزوائد): وكذا بنت الربيب لكن اختلف العلماء في أمرين:

الأول: هل يشترط أن تكون بنت المرأة في حجر زوج أمها، بمعنى أن تكون مرباة معه؛ لأنه تعالى قال: ﴿ٱلَّتِي فِي حُجُورِكُم﴾. فقال أكثر العلماء: ذلك غير شرط، وإنما خرج على العادة أنهن يكن في الحجر.

وقال داود: أن ذلك شرط وإن لم يعقل المعنى لاشتراط الآية لذلك. وهذا رواية عن علي عليه السلام، لكن الرواية عنه لم تصح، والمشهور عنه خلافها.

قال جار الله: والفائدة في قوله: ﴿ٱلَّتِي فِي حُجُورِكُم﴾ التعليل للتحريم، وأنهن لأجل الحصانة أو بصددها في حكم البنات[1] فحصل من هذا أن بنات الزوجات وذرياتهن مع حصول الدخول كذريات الزوج فتدخل بنت الربيب كما ذكره في الزوائد[2]، وقد يحكى عن الإمام يحيى حل بنت الربيب والرواية خفّية.

وقوله تعالى: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾. هذا كناية عن الجماع كقولهم: بنى عليها، وضرب عليها الحجاب، وقوله تعالى: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾. هذا يتعلق بربائبكم، وهذا وفاق.

وأما تعليقه بأمهات النساء فاختلف العلماء في ذلك، فمذهب جمهور العلماء أنه لايتعلق بأمهات النساء، وإنما يتعلق بالربائب.

---

(١) الكشاف (١/ ٥١٧) وفيه العبارة هكذا: فائدته التعليل للتحريم وأنهن لاحتضانكم لهن أو لكونهن بصدد احتضانكم وفي حكم التغلب في حجوركم إذا دخلتم بأمهاتهن... وإلخ، والمؤلف رحمه الله أخذ عن الزمخشري بالمعنى.

(٢) الزوائد.

وعن ابن الزبير والإمامية: أنها لاتحرم أم المرأة إلا بالدخول ببنتها، وقد روي هذا عن علي عليه السلام [1].

قال جار الله: وقد روي عن علي - عليه السلام- وابن عباس، وزيد، وابن عمر، وابن الزبير أنهم قرأوا: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾، وكان ابن عباس يقول: والله ما نزلت إلا هكذا[2] وعن جابر روايتان[3]، وروي هذا عن مالك، وابن مسعود، ووجه هذا القول بأن الشرط إذا ورد عقيب جمل يرجع إلى جميعها.

وجواب ذلك أنه إنما يرجع إلى الجميع إذا لم يمنع مانع، وها هنا قد منع من رده إلى الجملتين أمران:

الأول: الخبر[4] الأول عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «من نكح امرأة ثم طلقها قبل الدخول حرمت عليه أمها، ولا تحرم عليه ابنتها».

الأمر الآخر: أنا إذا جعلنا الشرط يرجع إلى الجملتين معالم يصح ذلك؛ لأن قوله تعالى: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾. إذا رد إلى الجملة الأولى كانت من للبيان، وإذا رد إلى الجمل الثانية كانت لابتداء الغاية، كما نقول: بنات رسول الله من خديجة، ولايصح أن يعنى بالكلمة الواحدة في خطاب واحد معنيان مختلفان.

قال جار الله[5]: إلا أن يجعل (من) للاتصال كقوله تعالى:

---

(١) تفسير الطبرسي (٤/٦٦).
(٢) الكشاف (١/٥١٧).
(٣) نفسه (١/٥١٧).
(٤) ساقط في (أ).
(٥) الكشاف (١/٥١٦).

﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٦٧] وقوله ﷺ: «ما أنا من دد ولا الدّدُ مني»[١] وقول الشاعر[٢]:

إذا حاولت في أسد فجوراً فإني لست منك ولست مني

وقد روي القول الظاهر عن عمر.

وعن عمران بن الحصين أن الأم تحرم بنفس العقد.

وعن مسروق: هي مرسلة[٣]، فأرسلوا ما أرسل الله.

وعن ابن عباس أبهموا ما أبهم الله، والمعنى: أن التحريم مطلق لم يشرط الدخول في أمهات النساء فهذا الخلاف الثاني

وإذا قلنا: إن الدخول شرط في تحريم الربائب فهل يقوم غيره مقامه أم لا؟

قال في الكشاف[٤]: فعن ابن عباس، وطاوس، وعمرو بن دينار: أن التحريم لايقع إلا بالدخول.

ومذهبنا والناصر ومالك وأبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي أن التحريم يقع باللمس والنظر لشهو[٥] لكن قصر (أبو حنيفة) النظر على الفرج.

وقال ابن أبي ليلى: وأحد قولي الشافعي: إن النظر لا يُحَرِّمُ، وروي التحريم عن (الإمام)[٦] علي عليه السلام، ومسروق، والحسن في الأمة يملكها أنها تحرم على ولده بالنظر، ولم يشترط الثوري اللذة في النظر.

وعن زيد بن ثابت: الموت كالدخول، واختاره الإمام يحيى.

---

(١) الدد: اللهو واللعب.

(٢) نفس المصدر (١/ ٥١٧)

(٣) أي: مرسلة عن الشرط. (ح/ص).

(٤) الكشاف (١/ ٥١٧)

(٥) وهو المختار للمذهب.

(٦) ساقط من (أ).

وقوله تعالى

﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣]

النزول

قيل نزلت حين تزوج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش الأسدية، وهي بنت عمته أميمة بنت عبد المطلب حين فارقها زيد بن حارثة، وقال المشركون في ذلك، ونزل قوله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ﴾ [الأحزاب: ٣٧] ونزل في سورة الأحزاب: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٖ مِّن رِّجَالِكُمۡ﴾ [الأحزاب: ٤٠][1].

وثمرة ذلك: تحريم حلائل الأبناء فيدخل في ذلك حليلة كل ولد ينتسب إليك من الأبناء، وأبناء الأبناء، وأبناء البنات وإن نزلوا، وسواء حصل دخول أم لا، ويدخل الأبناء من الرضاع لقوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[2].

وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ إشارة إلى إخراج المتبنى كما وردت الآية في امرأة زيد بن حارثة.

وقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ المعنى: وحرم عليكم أن تجمعوا بين الأختين ولا خلاف في تحريم الجمع بالنكاح، وسواء كانتا من نسب أو رضاع.

وأما تحريم وطء الأختين بالملك جامعاً بينهما فالأكثر على تحريم ذلك.

---

(١) ساقط في (أ).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الرضاع باب تحريك الرضاعة من ماء الفحل/ (ح/ ١٤٤٥)(٩).

وعن علي عليه السلام: أحلتهما آية، وهي قوله تعالى في سورة المؤمنين: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ وحرمتها آية وهي هذه، فرجح علي عليه السلام التحريم، ورجح عثمان التحليل، وهو قول داود[1].

وروي عن عثمان التوقف والتحريم أظهر بدليل تحريم الجمع بين المملوكة وأمها.

وأما تحريم الجمع بين العمة وبنت أخيها والخالة وبنت أختها فذلك قول جمهور العلماء، وسواء كانتا من نسب أو رضاع[2].

وعن عثمان البتّي وقوم من الخوارج جواز ذلك ومن حرم اختلفوا من أي: وجه أخذ التحريم، فقيل: أخذ من الآية؛ لأن العلة في تحريم الجمع بين الأختين أن أحدهما لو كان ذكراً حرمت عليه الأخرى، وهذا حاصل في العمة وبنت أختها والخالة وبنت أخيها، وقيل: ذلك مستفاد من الخبر المشهور عنه صلى الله عليه وآله: «لا تنكح المرأة على عمتها، ولا العمة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها، ولا الخالة على بنت أختها، ولا تنكح الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى».

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ أراد ما كان في شريعة يعقوب عليه السلام لأنه جمع بين أختين وهما: أم يهودا وراحيل أم يوسف، عن عطاء والسدي[3].

وقيل: إلا ما قد سلف منكم في الجاهلية فإنكم لا تؤاخذون به إن تبتم[4].

---

(١) الكشاف (١/ ٥١٨)الخزان (١/ ٣٦٠).

(٢) انظر تفسير الخازن (١٣٦١)، صحيح البخاري (٢٠/ ١٠٧)بشرح العيني ومسلم (٢/ ١٠٢٩).

(٣) تفسير الطبرسي (٤/ ٦٧)، زاد المسير (٢/ ٤٨).

(٤) القرطبي (٥/ ١١٩).

قوله تعالى

﴿۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٢٤]

النزول

عن أبي سعيد الخدري نزلت في نساء كن هاجرن إلى النبي ﷺ ولهن أزواج فتزوجهن بعض المسلمين، ثم قدم أزواجهن مهاجرين، فنهي المسلمون وهم الأزواج المتقدمون بعد انفساح النكاح بينهم وبينهن، وبعد تزوجهن عن نكاحهن(١).

وعنه: أن المسلمين لما أصابوا بأوطاس سبايا لهن أزواج مشركون، فكرهوا غشيانهن وتأثموا، فنزلت الآية(٢)، وفي معنى ذلك قول الفرزدق:

حلال لمن يبني بها لم يطلق ... وذات حليل(٣) أنكحتها رماحنا

---

(١) الطبري (٤/ ٤)الطبرسي (٤/ ٧٠)، القرطبي (٥/ ١٢٢)، زاد المسير (٢/ ٤٩)، الخازن (١/ ٣٦١)، تفسير الطبرسي (٤/ ٧٠).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٧١)، ومسلم (٢/ ١٠٧٩)، والبيهقي في السنن (٧/ ١٦٧) - والترمذي (٤/ ٨٦)، وأبو داود (٢/ ٣٣٢)، والنسائي (٦/ ١١٠)، الطبري في تفسيره (٢/ ٤٩)، تفسير الطبرسي (٤/ ٧٠).

(٣) سميت الزوجة حليلة لحلها ولحلولها مع الزوج وبنى بها أو أدخل بها وروي أن الحسن سئل وعنده الفرزدق فيمن تقول: لا والله ونحوه، فقال: ألم تسمع قولي؟ قال: ما هو؟ قال:

ولست بمأخوذ بقول تقوله ... إذا لم تعمد عاقدات العزائم

ثم سئل الحسن وهو عنده فيمن سبيت ولها زوج فقال الفرزدق ألم تسمع قولي: وأنشد البيت في الكتاب فقال الحسن: أحسنت كنت أراك أشعر فإذا أنت أشعر وأفقه. خاشية النسخة (ب).

وقراءة الأكثر (والمحصنات) بفتح الصاد في هذا وفي غيره، وقراءة الكسائي هنا بالفتح، وفي غيره بكسر الصاد، وقراءة علقمة هاهنا بكسر الصاد، وهو مروي عن طلحة بن مُصّرف، فمن نصب فمعناه: ذوات الأزواج، ومن كسر فمعناه: العفائف والحرائر[1]، وأصل الإحصان: المنع، ومنه سمي الحصن لمنعه، فلما منعن أنفسهن من الفجور بالعفاف، أو منعهن أزواجهن سمين بذلك.

والإحصان على أربعة أوجه:

التزوج، ومنه ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ على القول الظاهر[2].

الثاني: الإسلام ومنه ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النساء: ٢٥]

الثالث: العفة، ومنه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النور: ٤].

الرابع: الحرية[3]، ومنه: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥].

وهذه الآية الكريمة يتعلق بها أحكام:

الأول: متعلق بقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ وهذا عطف على قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ والتقدير: وحرمت عليكم المحصنات.

---

(١) ويكون حقيقة في الوطء (خاشية النسخة (ب).

(٢) أي: الذي لا يمكن حمله إلا على المجاز فقط.

(٣) وقد أهمل شرطا خامسا، وهو البلوغ. وسيأتي له هذا الشرط وهو أن الإحصان البلوغ في تفسير قوله تعالى: ﴿فإذا أحصن﴾.

ولكن اختلف علماء التفسير ما المراد بالمحصنات التي حرمهن الله تعالى على أقوال[1]:

الأول: وهو الظاهر وعليه سبب النزول أنه تعالى أراد ذوات الأزواج فلا يحل لمزوجة أن تزوج، أي: فلا يحل زوجان لامرأة، وهذا مروي عن علي عليه السلام وابن مسعود، وابن عباس، وابن زيد، ومكحول، والزهري، وأبي علي[2].

الثاني: أنه تعالى أراد بالمحصنات: العفائف، والمعنى: أنهن محرمات إلا بملك استمتاع وهو النكاح، أو ملك يمين، وهذا مروي عن أبي العالية، وعبيدة وسعيد بن جبير، وعطاء، والسدي، والأصم[3].

القول الثالث: أنه تعالى أراد بالمحصنات الحرائر، ومعناه: أن المحصنات الزوائد على الأربع حرام من الحرائر، واستثنى ملك اليمين فليس فيه عدد محصور، بل يحل العددالكثير والقليل.

ويتعلق بهذا فرع، وهو إذا عقد على امرأة عقدا فاسدا، ثم عُقِدَ بعده عقد آخر لغيره، فالثاني غير صحيح، ذكره المؤيد بالله مهما لم يحصل التفاسخ، لأنه نكاح على قول.

قيل: ومن جعل النكاح لا ينقسم إلا إلى باطل وصحيح جوز العقد الثاني؛ لأنها غير محصنة[4]، وكذا لو ترتب ناجز على موقوف حقيقة صح الناجز[5].

---

(١) القرطبي (٥/ ١٢٢)الطبرسي (٤/ ٧٠ وما بعدها)، زاد المسير (٢/ ٥٠)

(٢) زاد المسير (٢/ ٥٠)، تفسير الطبرسي (٤/ ٧٠)، القرطبي (٥/ ١٢٢).

(٣) زاد المسير (٢/ ٥٠)، الطبرسي (٤/ ٧٠)، القرطبي (٥/ ١٢٢).

(٤) يقال: هذا إذا لم يكن إلا العقد فقط، لا إذا قد دخل فباطل. لوجوب الاستبراء.

(٥) زاد المسير (٢/ ٥٠)، الطبرسي (٤/ ٧١)، القرطبي (٥/ ١٢٢).

الحكم الثاني:

يتعلق بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ وهذا استثناء للتحليل من التحريم وفي معنى ذلك أقوال:

الأول: أن المراد ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ من المحصنات فنكاحهن جائز، وهذا فيه لفظ العموم فيدخل في العموم المسبيات إذا كان لهن أزواج، والعموم سواء سبي معها الزوج أم لا[1] أما إذا لم يسب معها وبقي في دار الحرب فالملك لها يوجب الفسخ وفاقاً، وفي ذلك ما ورد في سبايا أوطاس أنه ﷺ قال: «ألا[2] لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل[3] حتى تستبرى بحيضة»[4] ولم يفصل.

وأما إذا كان مع المسبية زوجها فعموم الآية يقضي بالانفساخ، وهذا مذهب الشافعي، واختاره السيد أحمد الأزرقي، ورجحه المتأخرون من أهل المذهب لعموم الآية، وعموم خبر سبايا أوطاس.

وقال أبو حنيفة: لا ينفسخ النكاح، وقواه أبو جعفر؛ لأن مجرد الرق لما لم يمنع من ابتداء النكاح لم يمنع من استمراره، وخصوا العموم من الآية والخبر على أن المراد إذا سبى أحدهما وافترقت الدار بهما؛ لأن فرقة الدار مع الملك كفرقة الدين، ولو كان المسبي عبداً أو أمة وقع انفساخ النكاح بين المسبي وزوجته كالحرائر لعموم الآية والخبر، وإن كان الرق غير حادثٍ عليه، فصار هذا الاستثناء دافعاً لتوهم أن نكاح الكافر لا يبطله إلا الطلاق، وإن كانت المسبية أو المسبي زوجها قد بطل نكاحها

---

(١) الطبرسي (٤/ ٧٠).
(٢) ساقط في (ب).
(٣) في أصولي ولا حامل.
(٤) أخرجه.
واحتج به الطبرسي في تفسيره (٤/ ٧٠).

فليست من المحصنات، وهن ذوات الأزواج، ولكن سماها بما كانت عليه، وهذا وارد وخارج على سببه[1]، وإن كان يأتي مثل هذا في الحرائر، وذلك أن المحصنات محرمات على غير أزواجهن حتى يحصل ما يبطل النكاح، من طلاق، أو موت، أو فسخ برضاع أو عيب.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ يعني: فنكاحهن حلال، ولكن لا بد من اعتبار العدة التي هي الاستبراء عندنا، والشافعي؛ لخبر سبايا أوطاس.

وعن أبي حنيفة: يحل من غير اعتبار عدة إذا اختلفت بهما الدار، حكاه في التهذيب، والشهر في الآيسة لصغر أو كبر كالحيضة في ذات الحيض عندنا.

إن قيل: عموم الآية يقتضي أن من شرى أمة مزوجة، أو ملكها بهبة أو بسبب من أسباب الملك - أن يتفسخ النكاح كما لو ملكه بالسبي ؟.

قلنا: هذه خلافية بين أهل التفسير، فقال علي عليه السلام وعمر، وعبد الرحمن بن عوف: إن الفسخ يختص بملك السبي، وقد يعلل هذا بأنه ملك قهري ولورود الآية فيه[2].

وقال أبي بن كعب، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وابن مسعود، وسعيد بن المسيب، والحسن: بيع الأمة طلاقها، بمعنى: أنه يوجب الفسخ[3].

---

(١) يريد الفقيه يوسف رحمه الله: أنها بعد الفسخ بالسبي لم تكن محصنة، كما في من مات زوجها، أو طلقها. (ح/ص).

(٢) فكأن الآية مقصورة على نوع السبب في الملك القهري دون غيره، ولكن يقال عليه: فيلزم في الميراث، وما وهب للعبد، فينظر. (ح/ص).

(٣) زاد المسير (٢/ ٥٠-٥١)، تفسير ابن كثير (١/ ٤٧٤)، الطبرسي (٤/ ٧٠).

وعن ابن عباس: بيعها، وهبتها، وميراثها، وعتقها كطلاقها[1]، فأخذ هؤلاء بالعموم، والمذهب الأول، وقد ذكر الهادي عليه السلام أن بيع الأمة لا يكون طلاقاً، وقد استدل له بحديث بريرة أن عائشة لما أعتقتها خيّرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين الفسخ والبقاء، فلو كان العتق يوجب الفسخ لم يخيرها[2]، وقيل: يدخل في هذا من حَصَّنَ أمته بأن زوجها عبده فله طلاقها ثم يطأها، وهذا يحكى عن ابن عباس.

قال في (الشرح): وقد أجمع على خلافه - أعني: أن السيد لايطلق زوجة عبده[3]، وإذا قلنا: بيع الأمة لايكون طلاقاً ولا فسخاً على ما هو ظاهر المذهب، وقد قال السيد يحيى في (الياقوتة): إنه قول أئمتنا فهل يثبت ذلك الخيار للمشتري؛ لأنه قد ملك، فأشبه ذلك ما لو عتقت فإن لها الخيار، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم لبريرة «ملكت نفسك فاختاري».

فعن بعض المذاكرين: يكون كذلك قياساً على العتق، والظاهر خلافه، ويفرق بأن العتق له قوة.

وأما السيد يحيى بن الحسين فاختار أن البيع فسخ، وقول ابن عباس بيع الأمة طلاق لها - لعله أراد حصول الانفساخ.

وقد روي عن ابن عباس أنه سئل عن تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ فلم يجب، فقيل لسعيد بن جبير: لم وقف ابن عباس عن الجواب؟ فقال: كان لا يعلمها[4].

---

(١) ما ذكره المؤلف عن الإمام الهادي

(٢) قال في خاشية (ب): أو تجدد الملك إذ في حديث بريرة أن عائشة اشترتها من أهلها وأعتقتها، فلو كان تجدد الملك أو العتق يوجب الفسخ ما ثبت الخيار.

(٣) لكن يثبت للمشتري الخيار في فسخ البيع حيث كان جاهلا لأنه عيب. والله أعلم (ح/ص).

(٤) الثعلبي (خ).

وعن مجاهد: لو أعلم من يفسر لي هذه الآية لضربت إليه أكباد الإبل[1]، هكذا حكى الثعلبي.

وقوله تعالى: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ القراءة الظاهرة بنصب التاء، وانتصابه على المصدر، كتب الله عليكم التحليل والتحريم كتاباً، أو على الإغراء، أي: الزموا كتاب الله، وفي القراءة الشاذة كتاب الله بالرفع على الابتداء، وفي قراءة بعضهم كُتُب الله برفع التاء بغير ألف[2].

الحكم الثالث

يتعلق بقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ وفي قراءة السبع بضم الألف عطفاً على حرمت عليكم، وبفتح الألف، والمعنى: كتب عليكم، وأحل لكم، وقد اختلف ما أريد بقوله تعالى: ﴿مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ فقال الأكثر: ما وراء ما تقدم ذكره، وذلك لأنه تعالى قد ذكر أربع عشرة امرأة، وقيل: أراد ما دون الخمس، فإن قيل: فقد وردت السنة بتحريم العمة مع بنت أخيها والخالة مع بنت أختها؛ لأنه قد ورد قوله ﷺ: «لاتنكح المرأة على عمتها، ولا العمة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها»[3] وقد ذهب إلى التحريم عامة العلماء، وأجاز ذلك عثمان البتي وبعض الخوارج.

قلنا: هذا فيه أقوال للمفسرين:

الأول: أن الآية تقضي بجواز ذلك، و الخبر ناسخ، وهذا مروي عن أبي علي والأصم وصححه الحاكم.

قال في (النهاية(و(التهذيب): وهذا الخبر متواتر وقد تقدم

---

(١) تفسير الثعلبي.

(٢) ينظر تفسير الطبرسي (٥/٦٨، ٦٩)، زاد المسير (٢١/٥١).

(٣) أخرجه الثعالبي (٢/٢٠٢ وما بعدها).

الخلاف[1]، وهل تنسخ السنة المتواترة الكتاب أم لا، وقيل: دلالة الإباحة من الآية مأخوذ من العموم، والخبر مخصص[2]، وقيل: تحريم ذلك مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]

تتمة لهذا الحكم

وهي جواز الجمع بين امرأة وبنت زوج كان لها، وهذا مستخرج من قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ ولا دليل يمنع منه، وهذا هو المذهب، و[به قال] أبو حنيفة، والشافعي، وعامة العلماء.

وقال زفر وابن أبي ليلى: لا يجوز، ويأخذون التحريم من تحريم الجمع بين العمة وبنت أخيها، ويقولون: الخبر خاص أريد به العام، وهو تحريم الجمع بين امرأتين لو كان أحدهما ذكراً حرم عليه نكاح الأنثى ولو من طرف واحد، وكذلك يجوز الجمع بين بنتي العمتين والخالتين؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ وقد جمع ﷺ بين أم سلمة، وزينب بنت جحش، وهما ابنتا عمتين[3]، وهذا ظاهر أقوال العلماء.

---

(١) في قوله تعالى ﴿واللائي يأتين الفاحشة﴾ قريبا. وقال بعضهم: لعله يريد في المقدمة الأصولية حيث قال: يجوز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة عند الأكثر أيضا، ومنعه الشافعي.

(٢) على ما تقدم بأنه لو كان أحدهما ذكر حرم عليه الآخر كما تقدم، وفي الأخذ بالقياس خفاء. (ح/ص).

(٣) وهما ابنتا عمتين للنبي ﷺ، وليس كل واحدة منهما ابنة عمة للأخرى، فلا يستقيم حجة هنا، وينظر هل يمكنأن يكونا ابنتي عمتين في ذات بينهما من غير أن يكونا ابنتي خالتين، فأما كونهما ابنتي عمتين للزوج فلا إشكال فيه، نعم حيث تزوج زيد أخت عمرو، وعمرو اخت زيد، فحصل منهما ابنتان فكل واحدة بنت عمة الأخرى، والله أعلم. وفي البحر (مسألة) ويجوز الجمع بين بنتي العمين أو العمتين، أو الخالتين إذ كانت أم سلمة بنت عم زينب بنت جحش اهـ ونقل في الزهور عن الشرح أنهما ابنتا عمتين، وفي الانتصار أنهما ابنتا عمتي النبي ﷺ=

وذكر في (النهاية) عن بعضهم أن الخبر خاص أريد به العام، فلا يحل الجمع بين امرأتين بينهما رحم محرم أو غير محرم، فلا يجوز الجمع بين بنتي عمين ولا بنتي عمتين، وقوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ أي: بين لكم ذلك إرادة أن تبتغوا بأموالكم إما بثمن في ملك اليمين أو بمهر في النكاح.

[الحكم الرابع]

ويتعلق بهذا حكم رابع وهو: أن المهر لازم في النكاح وان المرأة لو رضيت أن تزوج بغير مهر لم يسقط المهر، وهذا مذهب أكثر العلماء، ويقولون: إن المهر حق لله فلا يصح إسقاطه في ابتداء النكاح، ويدل عليه أيضاً قوله تعالى في سورة المودة: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] وأحد قولي الناصر أن للمرأة أن تسقطه كما تسقط سائر الحقوق.

قوله تعالى: ﴿إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ يعني: إيتاء المهر بعد ثبوته.

وأما انعقاد النكاح مع ترك التسمية فهذا قول أكثر العلماء، واحتجوا بقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦]

وحكى في (شرح الإبانة) عن زيد بن علي: أنه لا ينعقد لأنه لم يبتغ بماله النكاح مع ترك التسمية.

وقوله تعالى: ﴿مُّحْصِنِينَ﴾ أي: طالبين للعفة ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ أي: غير زانين، مأخوذ من سفح الماء والنصب على الحال.

=قال ابن بهران: وكل ذلك سهو بين يظهر بذكر نسبهما من طرفيهما، أما أم سلمة فهي هند بنت أبي أميمة، وهو سهل بن المغيرة بن عبد الله بن مخزوم، وأمها عاتكة

الحكم الخامس

يتعلق بقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ اختلف المفسرون ما أراد بالاستمتاع المذكور فقال علي عليه السلام وابن زيد ومجاهد، ورواية عن ابن عباس أريد به النكاح[1].

قال أبو مسلم: ولا يجوز حمل الآية على نكاح المتعة[2] وهو النكاح إلى أجل لأن أول الآية وآخرها في النكاح.

وعن ابن عباس والسدي: أريد به الاستمتاع المذكور نكاح المتعة ثم اختلفوا هل ذلك ثابت أو منسوخ، والنسخ قول جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء، ورجع إليه ابن عباس[3].

وقالت الإمامية: ورواية عن الصادق والباقر أنها ثابتة غير منسوخة وينقضي النكاح فيها بمضي المدة من غير طلاق ولا يثبت بها الموارثة موارثة ولا عدة، لكن الاستبراء[4].

قال في الثعلبي[5]: وروي أن ابن عباس قرأ (فما استمتعتم به منهن

بنت عامر بن ربيعة بن مالك بن خزيمة بن علقمة بن فراس، وأما زينب فهي بنت جحش بن ضباب بن يعمر بن صبرة بن مرة بن كثير بن غنم بن ذودان، وأمها عمة النبي صلى الله عليه وآله أميمة بنت عبد المطلب بن هاشم، فلا قرابة بينهما أصلا، ولعل منشأ الغلط كون أبي سلمة عبد الأشل زوج ام سلمة قبل النبي صلى الله عليه وآله هو ابن عمة رسول الله مرة بنت عبد المطلب، وما ذكره في الكشاف من أن عبدالله بن أبي أميمة بن عمة رسول الله، وهو أخو أم سلمة فذلك سهو، والله أعلم (ح/ص).

(١) زاد المسير (٢/ ٥٣)، تفسير الثعالبي (٢/ ٢١٠)، الطبري (٤/ ١٣)، القرطبي (٥/ ١٢٩).

(٢) الطبري (٤/ ١٤ برقم ٩٠٣٧ بنحوه)، البغوي (١/ ٤١٤)، السيوطي (٥/ ١٧).

(٣) حول رجوع ابن عباس عن الفتوى بالمتعة وجوازها انظر تفسير الخازن (١/ ٣٦٢).

(٤) لمزيد حول حجية الإمامة حول الموضوع انظر تفسير الطبرسي (٥/ ٧١-٧٣).

(٥) نقل الرواية عن الثعلبي الطبرسي في تفسيره تفسير الجزء (٥) ص(٧٢).

إلى أجل مسمى)، وقال: والله لهكذا أنزلها الله عز وجل ثلاث مرات، أي: قال ابن عباس ذلك ثلاث مرات، وروي أنه رجع عن ذلك عند موته، وقال: اللهم إني أتوب إليك من قولي في المتعة وقولي في الصرف[1].

قال جار الله: وقيل أبيح ذلك مرتين وحرم مرتين[2] لا يقال الخبر بنهيه ﷺ عن المتعة أحادي فلا ينسخ القرآن[3].

قلنا: دلالة الآية على المتعة ظنية إذ الظاهر أنه أراد بالمتعة الوطىء ونحوه من المقدمات.

وإذا قلنا: أن المراد بهذا الاستمتاع الانتفاه والتلذذ بالوطىء في غير الفرج فتكون الخلوة موجبة للمهر، وهذا إجماع أهل البيت وأبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي، وقول الظاهر.

وروى في (النهاية) عن مالك، وداود: أن الخلوة لا توجب كمال المهر.

قالوا: لأنه نص تعالى على أن لغير المدخول بها النصف بقوله تعالى في سورة البقرة ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[البقرة: ٢٣٧] والمسيس: المراد به الجماع وإن احتمل أن يراد «به»[4] ما هو في أصل اللغة وهو المس.

---

(١) الكشاف (١/ ٥١٩).

(٢) الكشاف (١/ ٥١٩).

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/ ١٣٠ وما بعدها)، وظاهر كلام أهل الأصول أن الكتاب لا ينسخ بالسنة الأحادية من غير فرق بين أن تكون الدلالة ظنية أو قطعية والله أعلم، فيحقق، والخلاف للظاهرية. ولو قيل بصحة ما ذكره الفقيه يوسف حيث المنسوخ الحكم دون التلاوة لم يكن بعيدا، والله أعلم (ح/ ص).

(٤) ساقط في (أ).

وقال في المدخول بها ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١] والإفضاء الدخول.

قلنا: المراد[١] بالإفضاء الخلوة وذلك مأخوذ من الفضاء، والمسيس: القرب والمداناة، قال تعالى: ﴿أَن تَقُولَ لَا مِسَاسَ﴾ [طه: ٩٧] أي: لا قرب.

وعنه عليه السلام (من كشف خمار امرأة فنظر إليها وجب الصداق)[٢].

وعن زرارة ابن أبي أوفى: قضى الخلفاء الراشدون أن من أغلق باباً أو أرخى ستراً وجب المهر لكن بشرط الخلوة عندنا، والحنفية عدم المانع على ما ذلك مبين في كتب الفقه[٣]، وقوله تعالى: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ أي: مهورهن وقوله تعالى: ﴿فَرِيضَةً﴾ قيل: يعني فرض ذلك عليكم فريضة، وقيل: أراد فريضة مقدرة وقد دلت الآية أن أقله لا يصح أن يكون ما لا قيمة له لأنه لا يسمى مالاً.

وأما التقدير بعشرة ونحو ذلك فذلك من جهة السنة.

قال (أبو حنيفة): وفيها دلالة على أن منافع الحر لا تكون مهراً: لأن ذلك لا يسمى مالاً، ولهذا لا يجب ضمانها على متلفها، ومذهبنا، والشافعي: أنه يصح أن يعقد على منافع الحر، وأنها مال، وقد ورد في قصة موسى وشعيب عليهما السلام ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَـٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَـٰنِيَ حِجَجٍ﴾ [القصص: ٢٧] وسيأتي الكلام عليها إن شاء الله.

---

(١) في (ب): أراد.

(٢) أخرجه

(٣) من اشتراط صحة النكاح والتسمية وغير ذلك، ولعل المؤلف يريد هنا الموانع من صحة الخلوة مثل الموانع الشرعية والعقلية.

الحكم السادس

يتعلق بقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ وفي ذلك دلالة على جواز الزيادة بعد العقد والنقصان والتأجيل[1] وهذا مذهبنا وأبي حنيفة، وصاحبيه، وعند الشافعي: أن الزيادة كالهبة، وهو قول الناصر. قالوا: لا دليل في الآية على الوجوب، وإنما[2] دلالتها على الإباحة قلنا: قال عليه السلام: (أدوا العلائق)، قيل: وما العلائق؟ قال: (ما تراضى به الأهلون) ولم يفصل.

قالوا: أراد بالتراضي حال العقد؛ حملًا على ما يصح؛ إذ لو زاد بعده لم يقابل الزيادة شيئاً، لأن البضع قد استحق بالعوض الأول، وكذا المبيع، ولا يلزم إذا فرض بعد العقد ولم تتقدم تسمية، فإن ذلك وجب استحساناً، قيل: ويجوز أن يحمل التراضي على المهر وعلى النفقة.

ومن قال: إن الآية واردة في نكاح المتعة قال: المراد لا جناح في أن الأجل إذا قرب انقضاؤه فلا جناح في الزيادة عليه.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ يعني: عليماً بمصالحكم فيما يحل من النكاح ويحرم، وحكيماً فيما يأمركم به من الشرائع.

قوله تعالى

﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ

---

(١) زاد المسير (٢/ ٥٥)، تفسير الطبري (٤/ ١٦).

(٢) في (أ): وأنه.

بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النساء: ٢٥]

هذه الآية الكريمة [قد] تضمنت أحكاماً:

الأول: تحريم نكاح الأمة للحر إلا بشرطين وهما: عدم الطول، والثاني خشية العنت[١]، وذلك مأخوذ من دليل الخطاب وهو مفهوم الشرط والكلام مسبوق في الأحرار لأنه تعالى قال: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم﴾ والملك إنما يصح من الأحرار، والطول السعة[٢] في المال بأن يقدر على مهر الحرة.

وعن ابن عباس: من وجد ثلثمائة درهم فقد وجب عليه الحج، وحرم عليه نكاح الأمة[٣] وبنى على حال يكون الثلاث المائة كافية.

والطول مشتق من الزيادة ومنه: يسمى الطويل، والعنت: أصله انكسار العظم بعد الجبر، فاستعير لكل مشقة، وأريد الوقوع في الإثم لفرط شهوته، هذا معنى كلام أهل التفسير، وذكره في الشرح، وذكر بعض المتأخرين أنه المشقة والتألم وإن لم يخش المعصية، والظاهر الأول وقيل: العنت خشية أن يحد بمقارفة المعصية، ثم اختلف العلماء: ما أريد بالنكاح هل العقد أو الوطىء؟ فمذهبنا والشافعي أنه العقد أي: من لم يستطع العقد.

وقال (أبو حنيفة): أنه الوطىء فيجوز عنده للحر الغني الذي لا إمرأة له أن يتزوج بأمة لأنه غير مستطيع للوطىء فلو عقد على صغيرة أو غائبة وخشي العنت إن لم يتزوج وهو لا يقدر على حرة أخرى بل على أمة ففي (الشامل) لأصحاب الشافعي يجوز.

---

(١) القرطبي (٥/ ١٣٧-١٣٧).

(٢) ولعله يستثنى له ما يستثنى للمفلس كالمدبر، والله أعلم (ح/ ص).

(٣) الكشاف (١/ ٥٢٠).

قيل: ومذهبنا لا يجوز؛ لأن استطاعة العقد على الحرة[1] قد حصل، قيل ولو وجد من يفرضه المهر أو من تنظره بمهرها لم يجز عندنا أن يتزوج بأمة لأنه مستطيع لنكاح الحرة، فاشبه من له فضل مال.

وفي (الشامل): يجوز لأنه لا طول له، وهذا تفسير الجلة من العلماء وهو مروي عن ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد وقتادة والسدي وابن زيد وأبي مسلم: أن الطول السعة والقدرة على المهر[2]، وقيل الطول هوى النفس أي: من لم تتق نفسه إلى الحرة وتاقت إلى الإماء جازت له، وهذا محكي عن ربيعة وجابر وعطاء وإبراهيم[3].

وقد حكى في (الشرح): عن أبي يوسف أنه إذا خشي العنت جاز له التزويج بالأمة وإن كان موسراً.

قال في (التهذيب): ومنهم من يحمل اشتراط العنت على انه شرط في الجواز ومنهم من يحمله على الندب فصار فيمن لم يكن تحته حرة أربعة أقوال مذهبنا والأكثر أنه لا يصح نكاح الأمة إلا بشرطين، و(أبو حنيفة) يجوز من غير الشرطين وإن كان مكروهاً، وأبو يوسف بشرط خشية العنت، ومنهم من يشترط عدم الطول، ويجعل شرط العنت ندباً.

قال في (النهاية): وقال قوم يجوز للحر نكاح الأمة مطلقاً وهو قول ابن القاسم[4] لعموم قوله تعالى في سورة النور: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ ولم يفصل بين حر وعبد.

---

(١) التعليل الواضح أن يقال: تحته حرة، وهو لا يجوز إدخال الأمة على الحرة. (ح/ ص).

(٢) تفسير الطبري (٤/ ١٧ وما بعدها)، فتح القدير (١/ ٤٥٠)، تفسير الطبرسي (٥/ ٥٧).

(٣) تفسير الطبري (٤/ ١٧ برقم ٩٠٥٨) وما بعده.

(٤) من المالكية (ح/ ص).

وأجيب: بأنه لم يتعرض في هذا العموم إلى صفات الزوج[1].

قيل: كانت الجاهلية تبيح نكاح الأمة فمنعت الشريعة من ذلك.

ويتعلق بهذا الحكم فروع:

الأول: إذا اتفق الشرطان في رجل فهل له أن يعقد بأكثر من واحدة أم لا؟ فقال (أبو حنيفة) وخرجه (أبو العباس): أنه يجوز لعموم قوله تعالى: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم﴾.

وقال (المؤيد بالله) والشافعي: لا يجوز لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ وبالواحدة يزول العنت[2]، وظاهر الخلاف استواء العقد والعقود، وقيل: الخلاف في العقد الواحد[3] أمَّا إذا تزوج أمة أولًا، ثم أراد أن يتزوج أمة ثانية فأبو العباس يوافق (المؤيد بالله) وكلام (المؤيد بالله) عليه السلام أظهر.

الفرع الثاني

إذا كان معه سرية فأراد أن يعقد بأمة، فقال المؤيد بالله: لا يجوز لأن بها زال خشية العنت ولـ (أصحاب الشافعي) وجهان.

الفرع الثالث

إذا أتيح له العقد بالأمة فعقد عليها ثم فات الشرطان وذلك بوجود الطول وزوال العنت، فإن نكاح الأمة لا يبطل لأنه قدم لعقد قبل ذلك فلم يبطل نظروا المانع كالإحرام[4]، ولعموم قوله - عليه السلام-: «تنكح الحرة على الأمة»، وهذا مذهب الأئمة وأكثر العلماء.

---

(١) قلنا: نسلم، ولكن قد ورد ما خصه. (ح/ص).

(٢) وقواه في البحر، قال في شرح الفتح: وهو ظاهر الأزهار والأثمار، لقوله: ﴿العنت﴾ والذي بنى عليه أهل المذهب كلام أبي العباس.

(٣) الظاهر أن الخلاف مطلقا. (ح/ص).

(٤) أي: لو تزوج ثم أحرم لا يبطل العقد.

وعن المزني، ومسروق، وابن جرير: يبطل نكاح الأمة لوجود السبيل.

قال ابن حنبل: يبطل بالعقد على الحرة؛ لأن الاستمرار على النكاح نكاح.

وقوله تعالى: ﴿أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ قراءة الكسائي هنا (المحصنات) بكسر الصاد، وقرأ الباقون بالفتح، والمراد هاهنا الحرائر، وإلا فالمراد بالمحصنات بالفتح ذوات الأزواج، وبالكسر الحرائر والعفائف.

الفرع الرابع

لو استطاع حرة ذمية هل له نكاح الأمة، وهذا الفرع على قول من جوز نكاح الذمية، وقد اختلفوا.

قال في (التهذيب): فقيل: إنه يجوز له نكاح الأمة؛ لأن إيمان الحرة التي شرط بها شرط، وقيل: لايجوز ذلك لأنه ذكر لبيان الفضل.

الحكم الثاني

يتعلق بقوله: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ﴾ والمراد إماء الغير؛ لأنه لا يجوز أن يتزوج بأمته.

قال في (التهذيب): بالإجماع وفي (شرح الإبانة): جواز ذلك عن داود.

قلنا: يبطل بقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ فجعل الإباحة مقصورة على أحد معنيين، واجتماعهما يؤدي إلى تنافي الأحكام، وقد دلت الآية على إباحة نكاح الأمة المؤمنة مع الشرطين، ولكن اختلفوا في اشتراط إيمان الأمة، فقال الشافعي: إن ذلك شرط ويفرق بين نكاح الحرة الكتابية أنه يجوز وبين نكاح الأمة الكتابية فإن ذلك

لا يجوز لظاهر الآية، ولأن نكاح الإماء منحط عن نكاح الحرائر لأجل رق الولد، وثبوت الولاء عليه، ولثبوت الاستخدام، وكونها خَرَّاجة ولَّاجة وذلك نقصان في النكاح ومهانة، والعزة من صفات المؤمنين.

وقال (أبو حنيفة): إن إيمان الأمة المنكوحة غير شرط للصحة، وإنما ذكر لبيان الفضل كما ذكر إيمان الحرة، ويتفق أبو حنيفة، والشافعي على جواز وطىء الكتابية بالملك.

وقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُمْ﴾ قال الحاكم: ذكر ذلك تنبيهاً على أن العبرة بالظاهر دون حقيقة الإيمان، فتدل على أن الأحكام تعلق بما ظهر فيلزم من هذا أن يجري على المنافقين أحكام المسلمين، وقد ذكر هذا السيد يحيى بن الحسين، ولأنه ﷺ عاملهم بأحكام المسلمين، وقد أخبره الله تعالى بباطنهم.

وقال جار الله: ذكر الله تعالى ذلك تأنيساً بنكاح الإماء، وأن لايستنكف من نكاح الإماء، فإن بعضكم من بعض؛ إذ أنتم متواصلون في النسب، وربما كان إيمانهن أرجح من إيمان الحرة، وحق المؤمنين أن لا يعتبروا إلَّا فضل الإيمان دون فضل الأنساب. تم كلامه.

فتكون دلالة على مثل ما دل عليه قوله تعالى في سورة الحجرات: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] وبأن الكفاءة في الدين فقط، وسيأتي الكلام على هذه المسألة بمشيئة الله. وقد تفرع في الحكم فائدتان كما ترى.

الحكم الثالث

يتعلق بقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ وأراد بانكاح هنا العقد وفاقاً، وهذا تصريح باعتبار إذن المولى.

قال الحاكم: وذلك إجماع ولكن إذا كانت الأمة لمرأة، فقال (أبو

حنيفة): يجحوز لها أن تزوجها لهذه الآية، ومذهبنا والشافعي أن النساء لا يتولين النكاح وأن المرأة بالإذن في حقهن غير العقد.

الحكم الرابع

يتعلق بقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾.

قال الحاكم: استدل إسماعيل بن إسحاق أن مهر الأمة مِلْكٌ لها لأنه إضافة إليها وأمره تعالى بالإيتاء إليها.

وقال العلماء: بل هو ملك لسيدها وإنما إضافة إليها لأنه بدل من بضعها.

قال جار الله: وإنما ذكر الإيتاء إليهن لأنهن وما في أيديهن ملك للمولى فالأداء إليهن أداء إلى المولى، أو على أن أصله فأتوا مواليهن، فحذف المضاف[1]، وهذا مطابق للقياس، وقوله تعالى: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ يعني من غير مطل بل على موافقة الشرع من تكميل أو تنصيف.

وقوله تعالى: ﴿مُحْصَنَٰتٍ﴾ أي: عفائف غير زانيات وهن المسافحات جهاراً ﴿وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾[2] زانيات سراً، وكان قوم من الجاهلية يحرمون الزنى جهراً أو يحلونه سراً فنهى عنه تعالى سراً و جهراً.

الحكم الخامس

يتعلق بقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ دلالة الآية الصريحة أنه ينصف الحد إذا أتين بالفاحشة بعد الإحصان، ومفهوم الخطاب أنهن إن أتين[3] قبل الإحصان

---

(١) الكشاف (١/ ٥٢٠).

(٢) الخدن والخدين: الصديق.

(٣) في (أ): فأتين.

فلا حد، لكن اختلفوا ما أراد بالإحصان، فقيل: يعني إذا بلغن[1] فأتين بالفاحشة فعليهن النصف لا أن أتين بها قبل البلوغ فلا حد، وهكذا قبل العقل وبعده[2]، وهذا ظاهر موافق للمذهب، ومنهم من حمل الإحصان على التزويج وعلى الإسلام، وقال: إذا زنت قبل ذلك فلا حد عليها، وهذا مخالف للمذهب، والمذهب وهو قول لأكثر العلماء أنها تحد بدليل آخر يعارض هذا المفهوم، نحو قوله ﷺ: «إذا زنت أمة أحدكم فليحدها»[3].

وقراءة حمزة والكسائي وعاصم (أحصن) بفتح الألف والباقون بضمها، فبالضم معناه: زوجن، أو حصنهن أزواجهن، وبالفتح معناه: أسلمن، أو حفظن فروجهن، أو بلغن، وقد دلت على أن حد الأمة النصف من حد الحرة، وهو خمسون.

وهل يلحق بها العبد في التنصيف أم لا[4]؟ مذهب الأكثر أنه لا حق؛ لأن علة التنصيف الرق لا الأنوثة، ويقولون: هذه العلة معلومة.

وقال داود: لا ينصف للعبد.

الحكم السادس

يتعلق بقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ يعني: إن تصبروا عن

---

(١) وقد جعله أحد معانيه في تهذيب الحاكم، أعني: البلوغ أحد معاني الإحصان.

(٢) يعني: لا حد قبل العقل، وبعد العقل يثبت.

(٣) أخرجه البخاري (٤/ ٤٣٢) كتاب البيوع (ح / ٢١٥٢٨)، ومسلم (٣/ ١٣٢٨) حديث (٣٠/ ١٧٠٣)، وأحمد (٢/ ٤٩٤)، وابو داود (٢/ ٥٦٦، ٤٤٧٠)، والحميدي (٢/ ٤٦٣ رقم ١٠٨٢)، وعبد الرزاق (٧/ ٣٩٢ رقم ١٣٥٩٧، ١٣٥٩٩)، وأبو يعلى (١١/ ٤١٩ رقم ٦٥٤١)، والبيهقي (٨/ ٢٤٢)، وللحديث مصادر أخرى عديدة وبألفاظ متقاربة تودي نفس للمعنى.

(٤) تفسير الطبري (٤/ ٢٦).

نكاح الإماء متعففين خير لكم، دل على أن الأفضل ترك نكاح الإماء، وملازمة الصبر مع الثقة بالعفة، لما في نكاح الإماء من النقصان كما تقدم.

وعنه ﷺ: «الحرائر صلاح البيت والإماء هلاك البيت»[1]، رواه الزمخشري.

قال في (الشرح): ويستحب طلاق الأمة عند وجود السبيل إلى الحرة[2].

قوله تعالى

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء ٢٩ - ٣٠]

النزول:

قيل: لما نزلت هذه الآية امتنع الناس من الضيافة حتى نزلت الآية في سورة النور ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَن تَأۡكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمۡ﴾ [النور: ٦١] إلى آخرها[3]، والمعنى: لا تأكلوا، وأراد سائر التصرفات، خص الأكل؛

---

(١) الكشاف (١/ ٥٢١)، وقيل: نبت البيت وقيل: صلاح أمور البيت، قال الشاعر:

ومن لم يكن في بيته قهرمانة ... فذلم بيت لا أبا لك ضائع

إذا لم يكن في منزل المرء حسرة ... مدبرة ضاعت مروءة داره

حاشية النسخة (ب) ص (١٥ب).

(٢) شرح الأزهار.

(٣) تفسير الطبرسي (٥/ ٨١)، الناسخ والمنسوخ لعبد الله بن الحسين (بتحقيقنا)، ص()، نواسخ القرآن (١٢٥-١٢٦)، تفسير الطبري (٣٣).

لأنه معظم المنافع، وقيل: لأنه يطلق على وجوه النفقات ﴿أَمْوَالَكُم﴾ أي: أموال بعضكم بعضاً ﴿بِٱلْبَٰطِلِ﴾ بالربا، والقمار، والظلم، والخيانة، والسرق[1] فلا تدخل الهبة[2].

وقيل: بغير عوض فتدخل الهبة بغير عوض، وتكون منسوخة بآية النور[3]، عن الحسن.

ثم قال تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ هذا استثناء منقطع؛ لأن التجارة لم تدخل في الباطل، وخص التجارة لأن أكثر أسباب الرزق متعلق بها، وشرط لها التراضي.

قال علي بن موسى القمي: وفي ذلك دلالة على تمام البيع بالإيجاب والقبول قبل التفرق، ومن أثبت خيار المجلس فبالخبر، وهو قوله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا»[4] حمل التراضي هنا على أنه شرط حتى يفترقا، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ يعني: لايقتل بعضكم بعضاً، هذا قول الحسن، وعطاء، والسدي، وأبي علي، والزجاج[5]؛ لأنهم أهل دين واحد، فصاروا كالنفس الواحدة.

وقيل: لاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة.

وعن عمرو بن العاص أنه تأوله على التيمم لخوف البرد فلم ينكر عليه الرسول عليه السلام[6]، ونظيره قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَلَا تُلْقُوا

---

(١) تفسير الطبري (٤/ ٣٣ برقم ٩١١٤)، تفسير الطبرسي (٥/ ٨١)، الكشاف (١/ ٥٢١-٥٢٢).

(٢) أي: بغير عوض.

(٣) تفسير الطبري (٤/ ٣٣ برقم ٩١١٤)، تفسير الطبرسي (٥/ ٨١).

(٤) أخرجه

(٥) الكشاف (١/ ٥٢٢)، زاد المسير (٢/ ٦١)، القرطبي (٥/ ١٥٦).

(٦) الكشاف (١/ ٥٢٢) مسند أحمد (٤/ ٢٠٣)، أبو داود (١/ ١٤١)، البخاري تعليقاً (١/ ٣٨٥)، القرطبي (٥/ ١٥٧).

﴿بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾، وقد غُلِّطَما روي عن الحسن، وعطاء: أنه لا يتيمم وإن خشي الهلاك، وكذا سائر ما يخشى منه الهلاك كالصوم مع خشية الهلاك، وقيل: لا تقتلوا الغير فيكون سبباً[1] في قتلكم قصاصاً، وقيل: لا تقتلوا أنفسكم كما يفعله بعض الجهلة[2]. قال الحاكم: ولا مانع من حمل الآية على الجميع.

وقوله تعالى: ﴿عُدْوَٰنًا﴾ يحترز من الخطأ والقصاص، وقد ظهرت أحكام هذه الآية في بيان معناها من تحريم أكل مال الغير بالباطل وجواز أكله بالتجارة بشرطها من التراضي، وتحريم قتل النفس وما يؤدي إلى ذلك.

قوله تعالى

﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٢]

قيل: يعني يتمنى أن الذي فضل به صاحبه يكون له، وهذا حسد.

وأما لو تمنى أن يكون له مثله كان ذلك جائزاً، وهذا يدل على تحريم الحسد[3].

وقوله تعالى

﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ﴾ [النساء: ٣٢]

---

(١) في ([]): السبب.

(٢) وفي نسخة (بعض الجاهلية).

(٣) لمزيد حول المعنى العام للآية يتعلق بها أحكام انظر زاد المسير (٢/ ٦٨ وما بعدها)، تفسير الثعالبي (٢/ ٢٢٧)، تفسير الخازن (١/ ٣٦٨)، القرطبي (٥/ ١٦٢ وما بعدها)، تفسير الطبري (٥/ ٨١).

قيل: أراد لكلٍّ حظٌّ[1] من الثواب على قدر كسبه، وقيل: كانت الجاهلية لاتورث النساء والصبيان فأبطل الله ذلك بهذه الآية.

قوله تعالى

﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ۚ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٣٣]

النزول:

قيل: نزلت هذه الآية في الذين آخى بينهم رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار حين قدموا المدينة، وكانوا يتوارثون بتلك المواخاة، ثم نسخ ذلك، عن ابن عباس وابن زيد[2].

وقيل: نزلت في الذين كانوا يتبنون أبناء غيرهم في الجاهلية، ومنهم زيد مولى رسول الله ﷺ فأمروا في الإسلام أن يوصوا لهم عند الموت، وأما الميراث فللقرابة، عن سعيد بن المسيب[3].

وقيل: نزلت في حديث أبي بكر لأنه حلف أن لاينفق على[4] ابنه

---

(١) الوجه على هذا القول ما في النيسابوري، وهو ما لفظه (أو للرجال نصيب مما اكتسبوا) أي: بسبب قيامهم بالنفقة على البيت (وللنساء نصيب مما اكتسبن﴾ بحفظ فروجهن، وطاعة أزواجهن، والقيام بمصالح البيت. اهـ فمن سببية أو تعليلية على هذا وهو مناسب. (ح/ص).

(٢) زاد المسير (٢/ ٧٢)، البخاري (ح / ٤٥٨٠)، تفسير الثعالبي (٢/ ٢٢٨)، تفسير الطبرسي (٥/ ٩١)، القرطبي (٥/ ١٦٥)، الخازن (١/ ٣٦٩).

(٣) تفسير الثعالبي (٢/ ٢٢٨)، الطبري (٤/ ٥٧ برقم ٨٢٨٩)، وذكره ابن عطية (٢/ ٤٦)، تفسير الطبرسي (٥/ ٩١-٩٢)، القرطبي (٥/ ١٦٦)، الخازن (١/ ٣٦٩)ز

(٤) ساقط في (ب).

عبد الرحمن ولا يورثه شيئاً من ماله، فلما أسلم عبد الرحمن أمر أن يؤتى نصيبه من الميراث[1]، وقيل: كانوا في الجاهلية يتوارثون بالحلف والمعاقدة فثبت ذلك في أول الإسلام ثم نسخ[2].

المعنى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ أي: لكل واحد منكم جعلنا موالي أي: ورثة لأن المولى يطلق على المعتِق والمعتَق، والوارث، وابن العم، والسيد، والحليف، فأراد هنا الوارث مما ترك الوالدان والأقربون، فعلى هذا الموروث هو الوالدان والأقربون وهم الفاعلون للترك[3].

ووجه آخر: وهو أن المعنى: ولكل مال تركه[4] الميت جعلنا له موالي، وهم الوالدان والأقربون، فيكون الوالدان والأقربون ورثة، فيكون هنا دلالة على إثبات ميراث القرابة جملة، ويكون دلالة هذه الآية كدلالة قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ في تفسير ذلك أقوال[5]:

الأول: أنه أراد الحلفاء في الجاهلية، وذلك أن الرجل كان يحالف غيره ويعاقده فيقول: دمي دمك، وهدمي هدمك، وسلمي سلمك، وحربي حربك، وترثني وأرثك، وتعقل عني وأعقل عنك، وأقره الرسول أولاً[6].

قال جار الله: وروي أنه عليه السلام خطب يوم الفتح فقال: «ما كان من

---

(١) الخازن (١/ ٣٦٩).
(٢) الطبرسي (٥/ ٩١)، القرطبي (٥/ ١٦٦)، الخازن (١/ ٣٦٩).
(٣) تفسير الطبرسي (٥/ ٩٠) في نسخة (وهم فاعل ترك).
(٤) في (ب): ترك.
(٥) زاد المسير (٢/ ٧١/).
(٦) تفسير الطبري (٥/ ٩١)، القرطبي (٥/ ١٦٦)، الخازن (١/ ٣٦٩)، الكشاف (١/ ٥٢٣)، نواسخ القرآن ص (١٢٩).

حلف في الجاهلية فتمسكوا به فإنه لم يرده الإسلام إلا سدة، ولا تحدثوا حلفاً في الإسلام»[1].

وقولهم: هَدَمي هدمك بفتح الدال وسكونها[2] أي: هدري هدرك، وهذا مروي عن سعيد بن جبير، وقتادة، وعامر، والضحاك.

الثاني: أن المراد الذين تبنوهم ثم نسخ ذلك، عن الحسن، وسعيد بن المسيب[3].

الثالث: الذين آخى بينهم رسول الله من المهاجرين، ثم نسخ ذلك، عن ابن عباس، وابن زيد[4].

[الرابع]

وقيل: للآية معنى ثابت غير منسوخ وهو أن قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ معطوف على قوله: ﴿تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ﴾ أي: والذي ترك الذين عاقدت إيمانكم فآتوا ورثة الجميع ميراثهم[5].

---

(١) الكشاف (١/ ٥٢٣)، ورواه مسلم (٤/ ١٩٦١)، وأحمد في المسند (٤/ ٨٣)، نواسخ القرآن (١٢٧) وما بعدها.

(٢) في بعض نسخ الكشاف (هدمي هدمك) بتسكين الدال، وفي الصحاح: يقال: دماهم هدم، أي: هدر، وهدم بالتسكين أيضا. اهـ ويكون للحليف السدس من ميراث الحليف فنسخ.

(٣) زاد المسير (٢/ ٧٢)، تفسير الثعالبي (٢/ ٢٢٨)، تفسير الطبرسي (٥/ ٩١)، القرطبي (٥/ ٩١)، الخازن (١/ ٣٦٩)، نواسخ القرآن ص(١٣٠).

(٤) زاد المسير (٢/ ٧٢)، القرطبي (٥/ ١٦٥)، الخازن (١/ ٣٦٩)، تفسير الطبرسي (٥/ ٩١)، الثعالبي (٢/ ٢٢٨)، صحيح البخاري (ح/ ٤٥٨٠)، نواسخ القرآن ص(١٢٩).

(٥) الناسخ والمنسوخ للنحاس ص(١٠٢).

[الخامس]

وقيل: أراد بذلك ميراث الزوجين؛ لأنه يثبت بعقد النكاح، وهو يسمى عقداً، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾ وهذا مروي عن أبي مسلم وأنكر النسخ[1].

وفي الآية وجه سادس وهو: أن يكون المراد ولاء الموالاة، وذلك بأن يسلم الكافر على يدي غيره، لكن الناصر، والشافعي، ومالك يجعلون هذا منسوخاً فلا يثبتون له ميراثاً، وناسخه قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾.

وروى جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال: «لا حلف في الإسلام»[2]، وعند القاسمية والحنفية أنه يثبت به الميراث لكن شرط (المؤيد بالله) المحالفة، وظاهر قول الهدوية أنها غير شرط، واحتجوا بما رواه راشد بن سعد أنه ﷺ قال: «من أسلم على يديه رجل هو مولاه يرثه»[3].

قالت القاسمية: إنما يرثه إذا كان حربياً لأنه من عليه من القتل.

وقال زيد، وأبو حنيفة: لا فرق والميراث للأعلى لا الأسفل، ويتفرع فروع استخراجها من الاعتبار.

---

(١) ومثله في الحاكم ولفظه (والذين عاقدت معطوف على ترك الوالدان، أي وترك الذين عاقدت أيمانكم، وهم ورثته فآتوا كلا نصيبه من الميراث عن أبي علي، ولا يكون فيه نسخ. . الخامس. المراد به الزوج والزوجة، والنكاح يسمى عقدا، قال تعالى (ولا تعلازموا عقدة النكاح) وهذه الآية نظير آية المواريث في بيان فرض الولد والزوج والزوجة عن أبي مسلم، وأنكر النسخ على مذهبه في ذلك).

(٢) سبق تخريجه، انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ص(١٠٢)، وأخرجه الطبري في تفسيره (٤/٥٨) برقم (٩٢٩٢).

(٣) ينظر في وجه الدلالة على نفيه مطلقا، نعم يصلح نافيا لمذهب المؤيد بالله. (ح/ص).

ووجه سابع

أن قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ أي: من النصحة والنصرة والمظاهرة، وفي ذكر معنى الآية بيان ثمرتها.

قوله تعالى

﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ﴾ [النساء: ٣٤]. الآية.

ثمرة ذلك: ثبوت ولاية الزوج على امرأنه، وأن له التأديب على ما يستحسن، وقد بين الله تعالى علة ذلك بأن ذلك بما فضله الله تعالى[١]، وبإنفاقه لماله في المهر وسائر المؤن، وقوله تعالى: ﴿حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ﴾ أي مغيب أزواجهن بأن يحفظن ماله ويتعففن، وقيل: يحفظن سره.

وقوله: ﴿بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ﴾ أي: بما حفظهن الله تعالى، من كونه تعالى استوصي فيهن، وهذا كقوله ﷺ: «احفظ الله يحفظك»[٢]، وقرأ

---

(١) وفي الكشاف (وفيه دليل على أنّ الولاية إنما تستحق بالفضل، لا بالتغلب والاستطالة والقهر. وقد ذكروا في فضل الرجال: العقل، والحزم، والعزم، والقوّة، والكتابة ـ في الغالب، والفروسية، والرمي، وأنّ منهم الأنبياء والعلماء، وفيهم الإمامة الكبرى والصغرى، والجهاد، والأذان، والخطبة، والاعتكاف، وتكبيرات التشريق عند أبي حنيفة، والشهادة في الحدود، والقصاص، وزيادة السهم، والتعصيب في الميراث، والحمالة، والقسامة، والولاية في النكاح والطلاق والرجعة، وعدد الأزواج، وإليهم الانتساب، وهم أصحاب اللحى والعمائم).

(٢) أخرجه

أبو جعفر (بما حفظ الله) بنصب الهاء، بمعنى يحفظهن الله[1]، والباقون بالرفع.

قوله تعالى

﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]

قيل: نزلت في حديث سعد بن الربيع [بن عمرو]، وكان نقيباً من نقباء الأنصار نشزت عليه زوجته حبيبة بنت زيد ابن أبي زهير فلطمها، فانطلق بها أبوها إلى رسول الله ﷺ وقال: أفرشته كريمتي فلطمها، فقال: «لتقتص منه» فنزلت، فقال: أردنا أمراً وأراد الله أمراً، والذي أراد الله خير، ورفع القصاص[2]، ومن أجل ذلك قال الزهري: لاقصاص بين الرجل وامرأته فيما دون النفس، ولكن يجب العقل [أي: الأرش][3]، وقيل: لاقصاص إلا في القتل والجرح دون اللطمة ونحوها، وقد استدل بهذا على أن له ﷺ أن يجتهد، وقيل: سقوط القصاص في لطم الزوج لها منسوخ[4]، وقيل: لأن له شبهة من حيث أنه فعله على وجه التأديب.

---

(١) وفي الكشاف ما لفظه (وقرىء » بما حفظ الله «بالنصب على أنْ ما موصولة، أي حافظات للغيب بالأمر الذي يحفظ حق الله وأمانة الله، وهو التعفف والتحصن والشفقة على الرجال والنصيحة لهم).

(٢) تفسير الطبرسي (٥/ ٩٤)، ابن كثير (١/ ٧٧٥)، تفسير الخازن (١/ ٣٧٠)، الطبري (٤/ ٦٠)ن القرطبي (٥/ ١٦٨)، الكشاف (١/ ٥٢٤).

(٣) الطبري (٤/ ٦٠-٦١ برقم ٩٣١٠، ٩٣١١) وما بين القوسين في بعض النسخ حاشية وليست أصلا.

(٤) أي: أنه بمعنى العلم وهذا قول ابن عباس.

وثمرة هذه الآية

أن المرأة إذا نشزت أو خاف زوجها ذلك قيل: علم[1] وقيل: ظن[2]، وقيل: علم بقرائن الأحوال المؤدية لذلك جاز لزوجها هجرها، وضربها ووعظها، لكن يتعلق هذا تنبيهان:

[تعريف النشوز]

الأول: في بيان النشوز ماهو؟

فقال ابن عباس: هو عصيانها الزوج، وهكذا عن عطاء والسدي وابن زيد، وقيل: استعلاؤهن على الأزواج والبغض لهم[3]، وقيل: الاستخفاف بحقه[4]، وقيل: هو ان لاتجيبه إلى فراشه، وتخرج بغير إذنه، وتدخل منزله من يكره، هذا كلام المفسرين.

قال أهل المذهب: من النشوز أن تقول: لا أبر لك قسماً، ولا أطأ لك فراشاً، ولا أطيع لك أمراً، وكلامهم يرجع إلى معنى التنبيه.

الثاني: يتعلق بقوله تعالى: ﴿فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ اتفق كلام المفسرين على أن المراد الترتيب، وهو أن يقدم الوعظ، وذلك بمعنى أنه يخوفهن وعيد الله، ويعرفهن ما أوجب الله من طاعة الأزواج بالوجه الجميل، فإن لم يؤثر ذلك هجرها، ولم توقت الآية مدة الهجر.

وفي (الشفاء): يحتمل أن لايهجر فوق ثلاث للخبر، ويحتمل جواز

---

(١) أي: أنه بمعنى الظن لما يبدو من دلائل النشور، قاله الفراء، زاد المسير (٢/ ٧٥)، تفسير الطبرسي (٥/ ٩٥).

(٢) تفسير الطبري (٤/ ٦٤ برقم ٩٣٣٦، ٩٣٣٧، ٩٣٣٨).

(٣) تفسير الطبري (٤/ ٦٤)، زاد المسير (٢/ ٧٥).

(٤) تفسير الطبري (٤/ ٦٤ بر قم ٩٣٣٨).

الزيادة؛ لأنه أعليه السلام- هجر نسائه شهراً[1]، قيل: يهجرها عن الكلام، وهذا مروي عن ابن عباس، وعكرمة، والضحاك، والسدي[2].

وقيل: هجر الجماع[3]، عن سعيد بن جبير[4].

وقيل هجر المضاجعة، عن مجاهد، والشعبي، وإبراهيم.

وقيل: يرقد عندها ويوليها ظهره، ولا يكلمها[5].

قال جار الله: ومن تفسير بعض الثقلاء فأكرهوهن على الجماع، واربطوهن بالهجار، وهو الحبل، من هجر البعير إذا شده بالهجار، وهو العقال[6].

وقال الحاكم: هذا تعسف لا يجوز أن يحمل كلامه تعالى عليه[7]، وقيل: المراد بالمضاجع البيوت[8]، وقيل: لا يجمعهما ثوب، وهو عبارة عن ترك الجماع[9]، فإن لم يؤثر ذلك ضربها، قيل: ضرباً غير مبرح فلا يشين ولا يخدش جلداً ولا يكسر عظماً، ويجتنب الوجه[10].

قال الحاكم: ولا خلاف أن هذا الضرب لا يكون مبرحاً[11].

---

(١) الشفاء.
(٢) تفسير الطبري (٤/٦٦ بر قم ٩٣٥٢، ٩٣٥٣)، زاد المسير (٢/٧٦)
(٣) في (أ): المضاجعة.
(٤) تفسير الطبر ي (٤/٦٦)، الكشاف (١/ ٥٢٤)، زاد المسير (٢/٧٦).
(٥) الطبري (٤/٦٦)، زاد المسير (٢/٧٦).
(٦) الكشاف (١/ ٥٢٤ - ٥٢٦٩).
(٧) التهذيب للحاكم.
(٨) الكشاف (١/ ٥٢٤).
(٩) زاد المسير (٢/٧٦).
(١٠) تفسير الطبري (٤/٦٩).
(١١) التهذيب.

قال جار الله: وفي الحديث عنه ﷺ: «علق سوطك حيث يراه أهلك»[1] والمعنى: اجعل نفسك بجيث يهابك أهلك، ولاتغفل عن تخويفهم.

وعن أسماء بنت أبي بكر الصديق: كنت رابعة أربع نسوة عند الزبير بن العوام فإذا غضب على إحدانا ضربها بعود المشجب حتى يكسره عليها[2]، والمجشب: عود ينشرن عليه الثياب، ويروى للزبير أبيات منها[3]:

ولولا بنوها حولها لخبطتها كخبطة فروج[4] ولم أتلعثم

أي: لم أتوقف، وهكذا سائر المنكرات تبدأ بالقول والعظة، ثم باليد والضرب، وكذا من له حق على غيره فامتنع، فإنه يتوصل إليه بالأسهل فالأسهل.

وقوله تعالى

﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤]

يعني: فإن رجعن عن النشوز فأزيلوا عنهن التعرض بالأذى والتوبيخ، وتوبوا عليهن، واعلموا أن قدرته عليكم أعظم، وأنكم تعصونه

---

(١) الكشاف (١/ ٥٢٥).
(٢) نفسه (١/ ٥٢٥).
(٣) الشطر الأول من البيت في الكشاف (١٥٢٥).
(٤) الفروج: كتنور بفتح الخاء، وضم العين (الراء) واحد الفراريج، وهي الصغار من أولاد الدجاج.

مع علو شأنه، فتتوبون فيتوب عليكم[1].

وروي أن أبا مسعود الأنصاري[2] رفع سوطه ليضرب عبده فبصر به رسول الله ﷺ[3]، فقال أبا مسعود: الله أقدر عليك منك عليه، فرمى بالسوط وأعتق الغلام[4].

وعن سفيان بن عيينة: لاتكلفوهن الحب[5].

وقال القاضي: إذا استقام ظاهرها فلا تعتلوا بما في باطنها، وفي هذا دلالة على قبول توبة المعتذر[6].

---

(١) وفي الحاكم مثله، ولفظه « فلا تبغوا) لا تطلبوا(عليهن سبيلا) قيل: عملا بالباطل، وتجنبا للذنوب، وقيل: سبيلا إلى ما لايحل لكم منهن مما أبيح عند النشوز عن أبي علي، وقيل: سبيلا للضرب والهجران عن أبي مسلم، وقيل: لا تكلفوهن الحب عن سفيان بن عيينة، وقيل: إذا استقام ظاهرها فلا يتعللن عليها بما في باطنها، ذكره القاضي (إن الله كان عليا كبيرا) يعني تبغوا عليهن إذا أطعنكم لعلو ايديكم، فإن الله أعلى منكم وأكبر من كل شيء، وهو متعال إن يكلف إلا الحق، وقيل: هو مع علوه وكبريائه لم يكلفكم إلا ماتطيقون، فكذلك لا تكلفوهن ما لا يطقن، وقيل: إنه تعالى قادر إن ظلمتوهن أن يعاقبكم، ويأخذ بحقهن عن أبي مسلم، وقيل: هو مع علوه وكبريائه لا يؤاخذ كل من عصاه، وإذا تاب غفر له، فأنتم أولى بذلك، فإذا رجعت المرأة إلى طاعتكم فلا تعاقبوها، ولا تؤاخذوها بكل شيء عن الأصم، وقيل: هو مع علوه حكم بالإقتصار على الظاهر، والزوج أولى بذلك، فإذا صلح ظاهرها كفى عند القاضي).

(٢) ساقط في (ب).

(٣) في (أ): بعد الصلاة على النبي وآله ما لفظه: فقال أبا مسعود.

(٤) الكشاف (١/ ٥٢٥).

(٥) زاد المسير (٢/ ٧٦)، وأتبعه بقول: لأن قلبها ليس في يدها.

(٦) قاله أبو سليمان الدمشقي، انظر زاد المسير (٢٧٧)، تفسير الطبري (٤/ ٧٣)، الخازن (١/ ٣٧٢).

قوله تعالى

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥]

ثمرة الآية: جواز بعث الحكمين عند التباس الظالم من الزوجين والمسيء، وقوله تعالى: ﴿خِفْتُمْ﴾ قيلك علمتم(١)، وقيل: خشيتم(٢).

قال أبو علي: هذا خطاب للمؤمنين(٣).

وعن القاضي: هو للإمام لأنه لا يبعث إلا الإمام أو القاضي من جهته.

قال في (التهذيب): والولي والمعنى شقاقاً بينهما والإضافة(٤) مجاز، وقوله تعالى: ﴿بَيْنِهِمَا﴾ أي: بين الزوجين ولم يتقدم ذكرهما، ولكن تقدم ما يدل عليه وهو قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾.

وقوله تعالى: ﴿إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ الضمير في قوله: إن يريدا للحكمين.

وفي قوله(٥): ﴿يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ للزوجين أي: إن صدقت نية الحكمين وفق الله بين الزوجين، وقيل: الضمير للحكمين، بمعنى: إن

---

(١) الطبري (٤/ ٧٣)، زاد المسير (٢/ ٧٧)، القرطبي (٥/ ١٧٤)، تفسير الطبرسي (٥/ ٩٦).

(٢) اللطبرسي (٥/ ٩٦- ٩٧)، زاد المسير (٢/ ٧٧)، الطبري (٤/ ٧٣).

(٣) الطبرسي (٥/ ٩٦-٩٧)، زاد المسير (٢/ ٧٧)، الطبري (٤/ ٧٣).

(٤) قوله: ﴿شقاقاً بينهما﴾ أضيف الشقاق إلى الظرف على طريق الاتساع لأن المصدر لا يضاف إلا إلى الفاعل والمفعول.

(٥) في (ب): وقوله.

قصدا الصلاح وفق الله بينهما باجتماع قولهما، وقيل: الضميران للزوجين، وقد أمر الله تعالى أن يكون حكماً من أهله وحكماً من أهلها، وإنما اشترط ذلك لأنهما أعرف بأحوالهما، وأكثر اطلاعاً على أسرارهما.

قال في (النهاية): فإن لم يوجد في أهلهما فمن سائر الناس، ويشترط في الحكمين أن يكونا عدلين[1] ليوثق بهما، ويكونا من أهل الرأي.

قال في (الشفاء): ولا بد أن يكونا من أهل العلم الذين يصلحون للحكومة فيسبرا[2] حال الزوجين في المحبة والبغاضة والنشوز، فإن رأيا الإصلاح أولًا لزم حكمهما[3].

قال في (النهاية): وفاقاً، وإن اختلف رأي الحكمين لم ينفذ قولهما.

قال في (النهاية): وفاقاً وإن رأيا الصلاح في الفراق فهل لهما أن يطلقا من غير توكيل أم لا؟

اختلف المفسرون، فقال الحسن، وقتادة، وابن زيد: ليس لهما ذلك إلا بالتوكيل[4].

قال الأمير الحسين: وهو المفهوم من الآية لأنه ذكر الصلح دون الفرقة، وهو قول القاسمية، ولا أعلم قائلًا من أئمتنا بخلافه، وهذا قول

---

(١) ليس في الآية ما يدل على اشتراه بل ربما دلت على عدمه من جهة قوله تعالى: ﴿إلا أن يريدا إصلاحاً﴾ إذ العدل لا يريد إلا أصلاح والله أعلم. حاشية النسخة (ب) ص (١٧ب).

(٢) أي: يختبرا.

(٣) الكشاف (١/ ٥٢٥)، تفسير الطبرسي (٥/ ٩٧)، الطبري (٤/ ٧٣-٧٤).

(٤) الكشاف (١/ ٥٢٥)، الطبرسي(٥/ ٩٧)، الطبري (٤/ ٧٣-٧٤).

(أبي حنيفة) وأحد قولي الشافعي[1]، وقيل: بل للحكمين ذلك، والتحكيم كالتوكيل، وهذا مروي عن علي عليه السلام وعثمان، وابن عباس، وسعيد بن جبير والشعبي، والسدي، وإبراهيم، وشريح، وهذا مذهب مالك وأصحابه، حكاه في (النهاية).

قال في الكشاف: عن عبيدة السليماني[2] قال: شهدت علياً - عليه السلام[3]- وقد جاءته امرأة وزوجها ومع كل واحد منهما فئام[4] من الناس، فأخرج [هؤلاء حكماً وهؤلاء حكماً][5]، فقال علي عليه السلام: أتدريان ما عليكما؟ إن رأيتما أن تفرقا فرقتما، وإن رأيتما أن تجمعا جمعتما، فقال الزوج: أما الفرقة، فقال علي عليه السلام: [كذبت] والله لانبرح حتى ترضى بكتاب الله تعالى لك وعليك، فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله لي وعليَّ[6].

قال الحاكم: وفي الآية دلالة على أن كل من خاف فرقة وفتنة جاز بعث الحكمين، وقد استدل بها أمير المؤمنين على الخوارج فيما فعل من التحكيم.

---

(١) في أصولي: وهذا قوله (ح)و (ش) وما أثبتناه من تعليق لأحد الذاكرين في النسخة (ب).

(٢) كثيراً ما يتكرر ذكره، وهو منسوب إلى قرية تسمى سلمية، وفي المؤتلف والمختلف قال أهلا لحديث يقولون: السلماني بالفتح وهو خطأ ولكنه بتسكين اللام منسوب إلى قبيلة تسكى سلم. خاشية النسخة (ب) ص (١٨أ).

(٣) في حاشية (أ) ورد إضافة إلى ذلك اللفظ: رضي الله عنه.

(٤) الفئام: الجماعة. ولا واحد له من لفظه وهو مهموز.

(٥) ما بين [ ] ورد في أصول: فأخرج كل حكماً، وما أثبتناه من مصدر المؤلف (الكشاف).

(٦) الكشاف (١/ ٥٢٥)، واحتج به الطبري في تفسيره (٤/ ٧٤ برقم ٩٤٠٨)، والقرطبي (٥/ ١٧٧).

قال مشايخ المعتزلة: لأن المصاحف لما رفعت وظهرت الفرقة في عسكره، وخاف على نفسه جازت له المحاكمة بل وجبت، ولهذا صالح ﷺ يوم الحديبية، وعلى هذا يحمل صلح الحسن عليه السلام [1].

قوله تعالى

﴿۞ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦]

ثمرة الآية: وجوب العبادة لله تعالى مع الإخلاص، وأن لمن ذكر الله حقاً الأجر، وقوله تعالى: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ قيل: الذي له قرابة في النسب[2] ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ الذي لاقرابة له، وقيل: ذي القربى الملاصق[3] والجار الجنب: الذي ليس بملاصق، وقيل: الجار الجنب: الغريب، عن ابن عباس، ومجاهد، وغيرهما.

قال في (التهذيب): وعن النبي ﷺ: «الجيران ثلاثة: جار له ثلاثة حقوق حق الجوار وحق القرابة وحق الإسلام، وجار له حقان: حق

---

(١) الحاكم في التهذيب بهذا اللفظ، وزاد الحاكم (وعلى هذا يحمل صلح الحسن عليه السلام، فإنه لما طعن واستأمن صاحب جيشه عبيدالله بن عباس، وتفرقت الكلمة في عسكره رأى الصلاح في الصلح، فهذا كله باب واحد في مراعات المصلحة، وتدل على أن كل من يريد الخير وينويه فالله تعالى يوفقه للصواب والحق فلذلك قال تعالى (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا) وفي الحاكم بدلا من (مشائخ المعتزلة) مشائخنا.

(٢) تفسير الطبري (٥/ ٩٨)، زاد المسير (٢/ ٧٩)، تفسير الطبري (٤/ ٨٠).

(٣) تفسير الطبرسي (٥/ ٩٨- ٩٩).

الجوار وحق الإسلام، وجار له حق الجوار: المشرك من أهل الكتاب»[1] وهذه دلالة جملية وحقوق هؤلاء مختلفة.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾ قيل: هو الرفيق في السفر عن ابن عباس، وسعيد بن جبير، والحسن، ومجاهد، وقتادة، والسدي، والضحاك، والأصم[2]: والإحسان إليه بالمواساة وحسن العشرة.

وقيل: هو الزوجة، عن عبد الله، وابن أبي ليلى، وإبراهيم[3]: والإحسان إليه بحسن العشرة وإيتاء ما يجب من النفقة، وقيل: المنقطع إليك رجاء خيرك، عن ابن عباس، وابن جريج، وابن زيد[4]. وقيل: الجار الذي يخدمك[5]، وقيل: جار البيت قريباً في النسب أو بعيدا، عن أبي علي، وأبي مسلم.

وقيل: محمول على جميع ذلك؛ لأنه لا تنافي بينها[6] فيدخل من التأمت بينك أنت وإياه أدنى صحبة، فيدخل من شاركك في تعلم علم أو حرفة، أو قعد إلى جنبك في مجلس أو مسجد ﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ المسافر، والإحسان إلى إيواؤه ومعاونته، وإعطاء حقه[7]، وقيل: الضيف[8]، عن

---

(١) أخرجه الحاكم في التهذيب (١)، واحتج به الطبرسي في تفسيره (٥/ ٩٩).
(٢) تفسير الطبرسي (٥/ ٩٩)، زاد المسير (٢/ ٨٠).
(٣) زاد المسير (٢/ ٨٠)، قاله علي وابن مسعود والحسن وإبراهيم النخعي وابن أبي ليلى.
(٤) تفسير الطبرسي (٥/ ٩٩)، زاد المسير (٥/ ٨٠).
(٥) تفسير الطبرسي (٥/ ٩٩)، زاد المسير (٥/ ٨٠).
(٦) في (أ): بينها.
(٧) تفسير الطبرسي (٥/ ٩٩)، الطبري (٤/ ٨٥)، الكشاف (١/ ٥٢٦).
(٨) تفسير الطبرسي (٥/ ٩٩)، الطبري (٤/ ٨٦)، الكشاف (١٥٢٦).

قتادة، والضحاك[1].

﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ يعني العبيد والإماء، وقيل: كل حيوان مملوك والإحسان إليهم الإنفاق عليهم وأن لا يكلفوا إلا ما يسهل[2].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ دلت الآية على قبح ذلك فالمختال قيل: الصَّلِفُ التَّيَّاه، وقيل: الذي لا يألف الناس لكونه يرى لنفسه الفضل عليهم، والمفتخر من يفتخر على عباد الله بماله وحاله، والآية تدل على قبحه إذا تطاول به على غيره، ولهذا قال عليه السلام:

---

(١) ومثل هذا كله في التهذيب للحاكم ولفظه «والجار ذي القربى) أي احسنوا إلى الجيران الذين هم اقرباؤكم في النسب، وقيل: الملاصق لداركم، والجنب: من بين داركم وداره دور، (والجار الجنب) قيل: الغريب عن ابن عباس ومجاهد وقتادة والضحاك وابن زيد قالوا: الجار ذي القربى القريب في النسب، وعن النبي ﷺ (الجيران ثلاثة، جار له ثلاثة حقوق حق الجوار وحق القرابة، وحق الإسلام، وجار له حقان حق الجوار وحق الإسلام، وجار له حق الجوار المشرك من أهل الكتاب) والجنب قيل: البعيد منك نسبا،وقيل: البعيد منك دارا، والإحسان اليهم بالمواساة والنصرة وحسن العشرة،وكف الأذى عنهم والصاحب بالجنب أي احسنوا اليه قيل: هو الرفيق في السفر عن ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن ومجاهد وقتادة والسدي والضحاك والأصم والإحسان اليه بالمواساة وحسن العشرة، وقيل: هو الزوجة عن عبدالله، وابن أبي ليلى، وابراهيم، والإحسان اليه: حسن العشرة، وايتاء ما يجب من النفقة وغيرها، وقيل: المنقطع اليك رجاء خيرك عن ابن عباس بخلاف، وابن جريج، وابن زيد، وقيل: هو الجار الذي يخدمك،وقيل: هو جار البيت قريبا كان في النسب أو بعيدا عن أبي علي، وأبي مسلم، وقيل: هو محمول على كل ذلك إذ لا تنافي، وهو الوجه (وابن السبيل) أي: صاحب الطريق قيل: هو المسافر عن مجاهد، والربيع، والإحسان اليه ايواؤه ومعونته واعطاء حقه، وقيل: الضيف عن قتادة، والضحاك).

(٢) تفسير الطبري (٤/ ٨٦)، زاد المسير (٢/ ٨٠).

«أنا سيد ولد آدم ولا فخر»[1].

قوله تعالى

﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النساء: ٣٧]

هذا صفة لقوله تعالى: ﴿مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ أو بدل منه، قيل: نزلت في اليهود بخلوا بما أعطوا من الرزق، ونفروا الأنصار من إنفاق أموالهم، وكتموا ما علموا من صفة رسول الله ﷺ[2]، وقيل: نزلت لمن كان بهذه الصفة[3]، والمراد بالبخل عن الواجب والكتم لنعمة الله تعالى عليه مما أتاه من المال، وقيل: كتم العلم[4].

والثمرة من ذلك: الدلالة على قبح ذلك.

قوله تعالى

﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ﴾ [النساء: ٤١]

قيل: هو النبي المبعوث إلى كل أمة، عن ابن جريج، والسدي.

وأما غير النبي قال الحاكم: فذلك موقوف على السمع، وظاهر الآية

---

(١) أخرجه من حديث الترمذي (٥/ ٢٨٨ح ٣١٤٨) وص (٥٤٨ح٣٦١٥)، وأو نعيم في دلائل النبوة ص(٢٨)، وأحمد في المسند (١/ ٤٦٤ح٢٥٤٢)، (٣/ ٣٦٧ح١٠٦٠٤)، وابن كثير في البداية والنهاية(١/ ١٩٧)(٤/ ٤٦١ح٣) من كتاب الفضائل وبدون ولا فخر، أخرجه مسلم (٢/ ٢١٠)، وأحمد في المسند (٣/ ٣٦٣ح١٠٥٨٩)

(٢) زاد المسير (٢/ ٨١)، الطبري (٤/ ٨٨)، تفسير الطبرسي (٥/ ١٠١).

(٣) تفسير الطبرسي (٥/ ١٠١).

(٤) نفسه (٥/ ١٠١).

لايدل عليه، ولا حجة في ذلك للإمامية أنه لابد في كل زمن من معصوم؛ إذ العصمة غير شرط في الشهادة، ويجوز أن يتأول بالملائكة وبالمؤمنين.

وعند أبي علي لا بد لكل دهر من قوم يقومون بالحق.

وقال الحاكم: ليس ذلك لازم[1].

قوله تعالى

﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٤٢]

اختلف المفسرون في معنى ذلك، فعن عطاء أنه متصل بما قبله[2]

---

(١) ومثله في التهذيب للحاكم ولفظه (وتدل على أن في كل أمة شهيدا يشهد عليهم، ثم ذلك الشهيد يكون نبيا، أو غير نبي يقف على دليل سمعي، لأن الظاهر لا يدل عليه، وكلا الوجهين يجوز عقلا، ولا حجة فيه للإمامية أنه لابدفي كل لازمان من معصوم، لأنه ليس من شرط الشهادة العصمة، ولو تأوله متأول على الملائكة، أو على المؤمنين لم يبعد، وإنما حملنا (بك) على النبي ﷺ للإشارة اليه، على أن عند أبي علي لابدفي كل عصر من قوم يقومون بالحق، وإن كان ذلك عندنا ليس بشرط).

(٢) ومثله في التهذيب للحاكم ولفظه «ولا يكتمون الله حديثا) قيل: إنه يتصل بما قبله أي ودوا لو تسوى بهم الأرض، وأنهم لم يكونوا كتموا أمر محمد ﷺ ولا بعثته عن عطاء، وقيل: بل هو كلام مستأنف يعني: لا يكتمون الله يوم القيامة شيئا، لأن ماعملوه لا يخفى على الله تعالى فكيف يكتمونه عن أبي علي، وقيل: لا يكتمون لأن جوارحهم تشهد عليهم وتنطق بأعمالهم، وقيل: لا يكتمون شيئا في الدنيا، لأنه تعالى مطلع عليهم عن أبي علي، ويقال: كيف التلفيق بين هذه الآية وبين قوله (والله ربنا ماكنا مشركين) ؟ قلنا: فيه أربعة أقوال - الأول - أن في الآخرة مواطن ومقامات، ففي موطن لا تسمع إلا همسا، وفي موطن يكذبون، ويقولون: والله ربناماكنا مشركين، وفي موضع يعترفون ويسألون الرجعة عن الحسن. الثاني - ولا يكتمون داخل في التمني بعد مانطق جوارحهم لفضيحتهم عن ابن عباس. الثالث - لايعتد بكتمانهم لأنه ظاهر عند الله تعالى. الرابع - أنهم لم يقصدوا الكتمان وإنمااخبروا على حسب ماتوهموا تقديره: والله ماكنا مشركين عند انفسنا بل كنا مصيبين في ظنوننا حتى تحققنا الآن).

أي: ﴿لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ﴾ بأن يدفنوا ولم يكتموا أمر النبي عليه السلام فيدل على تحريم كتم الشرائع، وقيل: هو مستأنف، يعني لا يكتمون يوم القيامة شيئاً لأن ذلك لا يخفى على الله، عن أبي علي[1].

وقيل: ودّوا أنهم لم يكتموا يوم القيامة؛ لأن جوارحهم تشهد عليهم[2].

إن قيل: فقوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الانعام: ٢٣] أخبر الله بأنه يكتمون.

فجواب ذلك: أن يوم القيامة مواطن كثيرة يكتمون في بعضها، وفي بعضها لا يكتمون، وجواب آخر أن ذلك داخل في التمني، أي: ودوا أنهم لم يكتموا بعد أن شهدت عليهم جوارحهم، وأما قبل ذلك فقد كتموا.

قوله تعالى

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣]

النزول

قيل: نزلت في قوم من الصحابة كانوا يشربون الخمر وهي حلال في صدر الإسلام، فيصلون سكارى فلا يدرون ما يقولون، وكم صلوا،

---

(١) زاد المسير (٢/٧٨)، تفسير الطبرسي (٥/١٠٨).

(٢) تفسير الطبرسي (٥/٩٩)، الطبري (٤/٨٦)، الكشاف (١٥٢٦).

فنزلت[1]، وقيل: صنع عبد الرحمن بن عوف طعاماً وشراباً، فدعى نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ حين كانت مباحة، فأكلوا وشربوا، فلما ثملوا[2] وجاء وقت صلاة المغرب قدم أحدهم يصلي بهم فقرأ: أعبد ما تعبدون، وأنتم عابدون ما أعبد، فنزلت[3]، فكانوا لا يشربون في أوقات الصلاة، فإذا صلوا العشاء شربوها، فلا يصبحون إلا وقد ذهب عنهم السكر، وعلموا ما يقولون، ثم نزل تحريمها.

وقيل: أنه سكر النعاس وغلبة النوم، عن الضحاك، واستدل عليه بقوله عليه السلام: «إذا نعس أحدكم وهو يصلي فلينصرف لعله يدعو على نفسه وهو لا يدري»[4].

---

(١) تفسير الطبري (٤/ ٩٨).

(٢) ثمل بالكسر ثملًا إذا أخذ فيه الشراب فهو ثمل أي: نشوان تمت صحاح.

(٣) تفسير الطبري (٤/ ٩٨) وفي التهذيب للحاكم ما لفظه (قيل: أول الآية نزلت في ناس من الصحابة كانوا يشربون الخمر، ويشهدون الصلاة، وهم سكارى، فلا يدرون كم صلوا، وما يقولون في صلاتهم فنزلت الآية، فكانوا يجتنبون الخمر في أوقات صلاتهم حتى نزلت تحريم الخمر في سورة المائدة، وقيل: نزلت هذه الآية قبل تحريم الخمر فاجتمع ناس في دار عبد الرحمن فشربوا فصلى بهم فقرأ: أعبد ما تعبدون، وأنتم عابدون ما أعبد، في قل يا أيها الكافرون، فنزلت الآية ذكره الأصم، وذكر أن عمر قال عند ذلك: اللهم إن الخمر تضر بالعقول والأموال فأنزل فيها أمرك، فأنزل الله تعالى هذه الآية في المائدة، وعن زيد بن حبيب أن رجالا من الأنصار كانت أثوابهم في المسجد فيصيبهم جنابة ولا ماء عندهم فيريدون الماء، ولا يجدون ممرا إلا في المسجد فنزل قوله (إلا عابري سبيل) الآية، وعن ابراهيم نزلت الآية في قوم من الصحابة أصابهم جراح، وعن عائشة أنها نزلت في قوم من الصحابة أعوزهم الماء في السفر، وروي عنها قالت: كنت في سفر مع رسول الله ﷺ فحل عقدي فأخبرت به رسول الله ﷺ فأمر بالتماسه فلم يوجد، فأناخ رسول الله ﷺ، وأناخ الناس فباتوا ليلتهم تلك فقال الناس: حبست عائشة الناس، وعاتبني ابو بكر، فلما أسفرالصبح لم يجد الناس الماء فنزلت آية التيمم، ووجدنا العقد).

(٤) أخرجه واحتج به الطبرسي في تفسيره (٥/ ١١٢).

وقد روي أن الهادي عليه السلام سئل عن الآية فقال: أراد سكر النوم وسبب ذلك أن المسلمين كانوا يرجعون من أعمالهم وقد أصابهم الجهد[1] فإذا انتظروا العشاء مالت رءوسهم، وصلوا مع رسول الله عليه السلام يختلط عليهم كثير من أعمالهم فنهوا عن الصلاة على هذه الحال.

وظاهر الحكايات هذه أن الخمر كانت مباحة أول الإسلام وإن أسكرت.

وعن (المؤيد بالله): أن السكر ما أبيح في شريعة من الشرائع، وأن المعنى: مقاربين للسكر.

قال الحاكم: قيل الخطاب قبل السكر وكأنهم منعوا مما يؤدي إلى السكر، وقيل: نهوا قبل أن يختل العقل اختلالًا يؤثر في الأمر والنهي، وقيل: سكارى بأعمال الدنيا.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا﴾ قيل: نزلت في رجال من الأنصار كانت أبوابهم في المسجد فتصيبهم الجنابة ولا ماء عندهم ولا يجدون ممراً إلا في المسجد.

عن زيد بن حبيب[2]: وقيل نزلت في قوم من الصحابة أصابهم جراح، عن إبراهيم[3].

وقالت عائشة: نزلت في قوم من الصحابة أعوزهم الماء في السفر.

وهذه الآية الكريمة يستثمر منها أحكام:

الأول: النهي عن مقاربة الصلاة في حال السكر.

---

(١) الجهد: بالضم: الوسع والطاقة، وبالفتح: المشقة. نهاية.
(٢) تفسير ابن كثير (١/ ٧٩١).
(٣) زاد المسير (٢/ ٩١)

واختلفوا ما أريد بالصلاة فقيل: نفس الصلاة، وسبب النزول يدل على هذا، وهو مروي عن ابن عباس، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وابن زيد، وأبي مسلم، وقيل: أراد مكان الصلاة، وهو المساجد كقوله: (وصلوات) أي: مواضع الصلاة، عن عبد الله، وسعيد بن المسيب، والضحاك، وعكرمة، وعطاء، والنخعي، والحسن[1]: هذا خلاف المفسرين، وقد اختلف الفقهاء أيضاً فذهب عامة أهل البيت إلى أن المراد الصلاة نفسها لأنه تعالى قال: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ والفعل يتعلق بالصلاة، ولأنه الحقيقة، والحمل على موضع الصلاة مجاز، ولأن النزول كان لأجل الصلاة، وقد استدل على بن موسى القمي على أن في الصلاة قراءة بقوله: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ خلاف الأصم، وهذا قول (أبي حنيفة وأصحابه، ومالك وأصحابه)[2]، وحكاه عنهم في النهاية.

وقال الشافعي: المراد مواضع الصلاة وهي المساجد، ولأجل هذا جوز للجنب العبور في المسجد، واحتج بأن القرب الحقيقي يكون إلى الأماكن لا إلى الأفعال.

قلنا: قد صار في عرف الشرع حقيقة في الأفعال، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ﴾ ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ﴾ ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾ ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ﴾ الظاهر أن المراد[3] سكر الخمر، وعلى ذلك نزلت الآية، وقيل: سكر النوم كما تقدم، وقيل: بأعمال الدنيا.

---

(١) زاد المسير (٢/ ٩٠-٩١).
(٢) في (أ): وهذا قول: ح وص وك وص.
(٣) في (أ): أنه أراد.

الحكم الثاني

يتعلق بقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا﴾ أفاد تحريم الصلاة حال الجنابة وهو مجمع عليه.

قال المؤيد بالله: وحكاه عن عامة العلماء وكذلك أبعاض الصلاة كسجود التلاوة وغيرها.

وروي عن مالك والوافي: أنه يسجد للتلاوة الجنب وكذا الحائض؛ لأن النهي إنما وقع في الصلاة.

وقال المنصور بالله: أما للشكر فيسجد مع الحدث لا سجود التلاوة، والشافعي حمل لفظ الصلاة على مكانها. قال: دلت الآية على تحريم دخول المسجد للجنب.

قلنا: التحريم مأخوذ من السنة، وقد وردت أخبار منها:

حديث أم سلمة قالت: دخلت على رسول الله ﷺ عرْصَة هذا المسجد فنادى بأعلى صوته: «إن المسجد لايحل لجنب ولا لحائض»[1] وهذا عام.

أما تناول الشيء باليد، والدخول بإحدى الرجلين فجائز؛ لأنه ﷺ قال لعائشة حين أمرها أن تناوله الخمرة[2] من المسجد، فقالت: إني حائض فقال: «ليس حيضك في يدك»[3].

---

(١) أخرجه. ابن ماجة في سننه والمتقي الهنجدي في منتخبه (٣/ ٤٠٧) عن أم سلمة.

(٢) الحمرة: سجادة صغيرة منسوجة بسعف النخل. شمس العلوم. قال الزركشي في التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح: الخمرة: بخاء معجمة مضمومة - الحصير الصغير من سعف النخل بقدر ما يوضع عليه الوجه والكفان، فإن زاد على ذلك فهو حصير. (ح/ص).

(٣) أخرجه أخرجه مسلم في صحيحه (ح/٢٩٨) كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وظهارة سؤرهاب إلخ.
واحتج به ابن كثير في تفسيره (١/ ٧٩٢)، وغيره من المفسرين.

قال في (الكشاف): ولم يرخص عليه السلام لجنب يمر في المسجد أو يجلس فيه إلا لعلي رضي الله عنه[1].

وفي الحديث أنه ﷺ أمر بسد الخوخات بفتح الخاء التي إلى المسجد إلا خوخة بيته وبيت علي وفاطمة[2].

سمعت من شيخي شرف الدين [حسن النحوي][3] رحمه الله خبراً يرويه عن رسول الله ﷺ وهو: (لا يحل المسجد لجنب إلا لمحمد وآله علي، وفاطمة والحسن، والحسين).

قال: توهم بعض السادة جواز ذلك لآل محمد وهو باطل؛ لأنه -عليه السلام- بين من أراد فقال: «علي، وفاطمة، والحسن، والحسين».

ويتفرع على هذا الحكم دخول الكافر المسجد، فعند الهادي والناصر ومالك: ينفون من كل مسجد، وذكر هذا أليق بقوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ واستيفاء الكلام عليه عند ذكر ذلك.

وأجاز[4] داود وأصحابه دخول المسجد مطلقاً ولم يجعلوا في الآية دلالة على تحريم ذلك.

الحكم الثالث

يتعلق بقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ ففي هذا دليل أن عابر السبيل له رخصة فعلى قول أهل المذهب والحنفية: الرخصة هي جواز الصلاة

---

(١) الكشاف (١/ ٥٢٩).

(٢) انظر: الدر المنثور (٧/ ٦٤٢)، الترمذي (٥/ ٥٩ح٣٧٣٢)، خصائص النسائي ضمن السنن (٥/ ١١٩ح٨٤٢٧) حلية الأولياء (٤/ ١٥٣)، مسند أحمد (٢/ ١٠٤ح٤٧٨١)، أسد الغابة (٣/ ٣٤١) رقم (٣٠٦٤) الخوخة: هي ما بين دارين أو بيتين، شمس العلوم.

(٣) ما بين القوسين في بعض النسخ حاشية.

(٤) في (أ): واختار.

من الجنب إذا كان مسافراً، وعدم الماء - إما بالتيمم إن وجد التراب، أو بغيره إن عدمه، والشافعي يقول: الرخصة جواز عبور الحنب في المسجد؛ لأنه جمل ذكر الصلاة هنا على المكان.

قلنا: ولو حمل على ذلك، فالمراد إذا عبر المسجد لطلب الماء، كما ورد في سبب نزول الآية أن أبواب دور قوم من الأنصار كانت في المسجد، ولا يجدون الماء إلا بالعبور في المسجد، وكذا لو كان الماء في المسجد، وكذا لو أجنب[1] في المسجد لكن يتيمم للمرور عند أهل المذهب، وهذا بناء على أن التيمم لايرفع الحدث، وهو قول عامة العلماء.

وقال داود وبعض أصحاب مالك: إنه يرفعه.

قال في (الشرح): عن داود يغتسل إذا وجد الماء، ويلحق بعابر السبيل القادم للماء في الحضر أيضاً، والذي لا يتمكن من استعماله فإنه يصلي وهو على حكم الجنابة.

الحكم الرابع

يتعلق بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ وقد أفاد هذا الكلام جواز التيمم لعادم الماء، ولكن نذكر كيفية تقدير الآية، وما يفيده لفظها.

قال جار الله رحمه الله: دخل في الشرط أربعة وهم: المرضى

---

(١) في شرح بهران: أجنب على وزن أفعل ولا يجوز أن يقول: اجتنب بوزن افتعل مغير الصيغة، ذكر ذلك المحققون من علماء اللغة وشرح الحديث (ح/ب)ص (٢٠أ) وقال في الكشاف: (والجنب: يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث، لأنه اسم جرى مجرى المصدر الذي هو الإجناب).

والمسافرون والمحدثون والجنب[1] الجزاء وهو الأمر بالتيمم عند عدم الماء يرجع إلى جميعهم، فذكر المرضى لضعف حركتهم وعجزهم عن الوصول إليه، وذكر المسافرين لبعدهم عن الماء، وكذلك غير هذين من سائر المحدثين وأهل الجنابة إذا عدموا الماء بسببه.

فإن قيل: كيف يجمع الله تعالى بين الأربعة، والمرض والسفر سببان لرخصة التيمم، وأما الحدث والجنابة فهما سببان للوضوء والغسل.

قيل: أراد الله تعالى بيان الرخصة بالتيمم، فخص أولًا المريض والمسافر لكثرة ذلك وغلبته على سائر الأسباب، ثم عم الله تعالى جميع من وجب عليه التطهر بالحدث والجنابة إذا عدم الماء لخوف أو عدم آلة إذ كان في مكان لا ماء فيه[2]

---

(١) لفظ الكشاف: (فإن قلت: أدخل في حكم الشرط أربعة: وهم المرضى، والمسافرون، والمحدثون، وأهل الجنابة فيمن تعلق الجزاء الذي هو الأمر بالتيمم عند عدم الماء منهم. قلت: الظاهر أنه تعلق بهم جميعاً وأنّ المرضى إذا عدموا الماء لضعف حركتهم وعجزهم عن الوصول إليه فلهم أن يتيمموا. وكذلك السفر إذا عدموه. لبعده. والمحدثون وأهل الجنابة كذلك إذا لم يجدوه لبعض الأسباب). (١/ ٥٢٩).

(٢) هذا أيضا من الكشاف، ولفظه: (فإن قلت: كيف نظم في سلك واحد بين المرضى والمسافرين، وبين المحدثين والمجنبين، والمرض والسفر سببان من أسباب الرخصة، والحدث سبب لوجوب الوضوء. والجنابة سبب لوجوب الغسل؟ قلت: أراد سبحانه أن يرخص للذين وجب عليهم التطهر وهم عادمون الماء في التيمم بالتراب، فخص أوّل من بينهم مرضاهم وسفرهم، لأنهم المتقدّمون في استحقاق بيان الرخصة لهم بكثرة المرض والسفر وغلبتهما على سائر الأسباب الموجبة للرخصة، ثم عم كل من وجب عليه التطهر وأعوزه الماء لخوف عدو أو سبع أو عدم آلة استقاء أو إرهاق في مكان لا ماء فيه وغير ذلك بما لا يكثر كثرة المرض والسفر).

فعلى هذا يكون التقدير: فإن لم تجدوا ماء ويكون عاماً، وقيل: الجزاء هو جواز التيمم لمن عدم الماء راجع إلى الثلاثة المتأخرين لا إلى المرضى، ويكون التقدير: إن كنتم مرضى فتيمموا، وإن كنتم على سفر أو غيره فلم تجدوا ماء فتيمموا، ويكون المراد أن المرض يضر إمساس الماء لصاحبه كالجدري والقروح والجروح ونحو ذلك، وهذا قول عامة العلماء من الآئمة والفقهاء، خلافاً للحسن، وعطاء، فقالا: إن المريض الواجد للماء لا يتيمم وإن هلك؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾ وهذا واجد.

قلنا: إنا نقدر في الآية تقدير الخشية أي: وإن كنتم مرضى فخشيتم الماء، وإنما قدرنا ذلك لقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ وقوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا أَنفُسَكُمْ﴾ ولحديث عمرو بن العاص أنه قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، وأخبر النبي ﷺ أنه يتيمم، وقال: سمعت الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا أَنفُسَكُمْ﴾ وأقره النبي ﷺ (١).

ولحديث صاحب الشجة وهو ما روى جابر قال: «كنا في سرية فأصاب رجلًا منا شجة في رأسه، ثم احتلم فقال لأصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات، فلما أخبر عليه السلام بذلك فقال: «قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفا العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم، أو يعصب على جرحه بخرقة ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده»، فدل

---

(١) سبق تخريجه. وفي نسخة (إني سمعت الله يقول: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى النهلكة﴾.

الخبر أنه[1] يتيمم للخشية مع وجود الماء، فحملنا الآية على تقدير الخشية في المرضى[2]، لكن هذا الخبر يدل أنه يجمع بين التيمم والغسل[3]، كما قال الشافعي والمنصور بالله، ويدل على أنه يمسح على الجبائر، وقد ذكرنا المخرج عن ذلك[4].

فإن خشي المريض الضرر فقط جاز له التيمم عند عامة الأئمة وأبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ وأحد قولي الشافعي: لايجوز إلا لخشية التلف، ولا يلزم إذا لم يخش إلا مجرد التألم أن يجوز له التيمم؛ لأنه مريض، أو لم يخش مضرة ولا تألماً، فإن التيمم لا يجوز؛ لأن المضرة مقيسة على التلف إذ كل واحد مضرة؛ لا أنه يجوز لمجرد المرض.

وعن المنصور بالله: جوازه لمجرد التألم، وَأَدْخَلَ ذلك في المضرة.

وقوله تعالى: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ تعلق (أبو حنيفة) في رواية، وزفر: أن عادم الماء في الحضر لا يتيمم ولا يصلي حتى يتمكن من الماء.

قلنا: لا يصح التعلق بذلك؛ لأن قوله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً﴾ يرجع إلى الجمل المتقدمة، وهي المرض، والسفر، والجائي من الغائط، والملامس.

وقوله تعالى ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ كناية عن الحدث، وقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ قيل: هذا كناية عن الجماع، وهذا

---

(١) في نسخة (ويعصب على جرحه) وفي أ بالتخيير، وفي شرح التجريد (أو يعصب على جرحه) بالتخيير

(٢) ولا يستقيم إلا عليه، وعليه المذهب. (ح/ ص).

(٣) هذا بناء على أن الرواية (ويعصب) وليست بالتخيير.

(٤) قد تقدم هذا في سورة البقرة في قوله تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾.

مروي عن علي عليه السلام وابن عباس، والحسن ومجاهد، وقتادة، وأبي علي.

وقيل: هو كناية عن اللمس باليد عن ابن مسعود، وابن عمر، والشعبي، والنخعي، وعطاء، لكن ابن مسعود، وابن عمر لم يجوزا للجنب التيمم.

قال الحاكم: وقد زال خلافهما وفي انتقاض الوضوء بالملامسة أقوال:

الأول: إجماع أهل البيت أن الملامسة لا تنقض، وذلك قول طائفة من الصحابة.

الثاني: ينقض إذا مس بشرة الرجل بشرة المرأة بيد أو بغيرها، وهذا قول ابن مسعود، والزهري، وربيعة.

الثالث: ينقض اللمس باليد لا بغيرها، وهذا قول الأوزاعي.

الرابع: قول مالك والليث وأحمد وإسحاق: ينقض إن لكن لشهوة لا لغيرها.

الخامس: قول أبي حنيفة، وأبي يوسف: ينقض إن لمس الفرج هذا إذا لم يكن ثم حائل، ومع الحائل لا ينقض عند الأكثر، وعن الليث، وربيعة: ينقض، قال مالك: إن كان رقيقاً، وللشافعي قولان في لمس الصغيرة والعجوز والمحرم وكذا في الملموس قولان[1]:

لكن الوجود في حق المريض أنه لا يضره استعماله لضعف حركته،

---

(١) قال في خاشية النسخة (ب): هذا منقول من قوله: ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾ إلو قوله: بعد ذلك يرجع إلى الجمل المتقدمة وهي المرض والسفر والجائي من الغائط. وقد أصلحنا اللفظ عليه، حتى يستقيم الكلام.

فإن ضره أو لم يتمكن لعدم حركته فهو غير واجد، والعدم في المسافر: بعد الماء عنه، وخصه بالذكر لأنه الذي يعدم في الغالب وجمع بين هاتين الرخصتين وبين السببين الموجبين؛ لأنه تعالى أفرد المرضى وأهل السفر لكثرة ذلك فبين الرخصة.

ثم بين تعالى السببين الموجبين عموماً لبعد الماء، أو تعذر الوصول إليه لخوف عدو أو سبع، أو خشية مضرة، ولعموم الأخبار نحو قوله عليه السلام: «الصعيد الطيب طهور لمن لم يجد الماء».

لكن يتعلق بذكر الوجود فروع.

منها: - أنه لا يطلق عليه أنه غير واحد إلا بعد الطلب.

ومنها: في قدر المسافة التي يسمى فيها واجد، وفي ذلك تقديرات أهل الفقه هل بالميل، أو بإدراكه في الوقت، أو لوجوده في موارد البلد، ومرجع الخلاف إلى إطلاق اسم الوجود على من.

ومنها: إذا وهب له ثمن الماء هل يلزمه قبوله؟

قلنا: قال الناصر، ومالك، وأحد قولي الشافعي: يجب قبوله لأنه واجد من حيث أن واجد المثمن، وعند القاسمية وأبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي: لا يلزم؛ لأن المنة من جملة المضار، فلما أبيح التيمم للمضرة فكذا هنا وهبة نفس الماء لا مضرة فيها، فإن قدرت المضرة بلحوق المنة لم يلزم القبول، وجاز التيمم، وهو المذهب.

ومنها: إذا طلب منه فوق ثمن المثل، وهو لايجحف بحاله فهل يجب عليه؛ لأنه يطلق عليه اسم الوجود أم لا؟

فمذهب القاسم، ويحيى، والناصر عليهم السلام أنه يجب عليه ذلك؛ لأنه يطلق عليه اسم الوجود، كما لو كان الماء معه وقيمته فيها كثيرة.

وقالت الفقهاء والمنصور بالله: لا يجب كما إذا خشي الإجحاف؛ لأن في ذلك مضرة.

ومنها: إذا كان ناسياً للماء وتيمم، فهل تيممه صحيح فلا إعادة عليه؟ أم عليه الإعادة؟

تحصيل السادة والناصر وأبي حنيفة: أنه يصح، وشبهوه بالعادم لأنه لا يكلف ما لا يعلم.

وقال المؤيد بالله، وأبو يوسف، والشافعي: إنه يعيد؛ لأن الوضوء واجب عليه فلا يسقط بالنسيان، كالركوع والسجود، وستر العورة.

الحكم الخامس

يتعلق بقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ في ذلك فروع:

الأول: ما هو الصعيد؟

فقال الزجاج: إنه وجه الأرض، تراباً كان أو غيره، ولو كان صخراً لاتراب عليه، وهذا قول أبي حنيفة، ومالك.

وقال عامة الأئمة والشافعي: لايجوز بما لا يعلق باليدين؛ لوجهين:

الأول: أنه قد روي عن علي عليه السلام وابن عباس: أن الصعيد هو التراب وذلك حجة؛ لأنهما إن قالا ذلك لغة فهما إمامان من أئمتها، وإن قالا ذلك شرعاً كان أولى.

الثاني: أنه تعالى قد قال في سورة المائدة: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ ومن للتبعيض. وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «التراب كافيك».

قالوا: إن من تكون مشتركة للتبعيض، والابتداء، وبيان الجنس، وهي هاهنا لبيان الجنس بدليل أنه صلى الله عليه وآله وسلم تيمم فضرب على الحائط مرتين، ضربة للوجه وضربة لليدين، وقد قال عليه السلام: «جعلت لي الأرض لي

مسجداً، وترابها طهوراً»[1] وهذا من خصائص هذه الأمة وقولكم: الصعيد التراب فلا يتيمم بغيره استدلال بدليل الخطاب.

قلنا: إذا ثبت أن الصعيد هو التراب احتاج غيره إلى دليل، مع أنا نقول به[2].

وقال الثوري والأوزاعي: الصعيد: الأرض وما يتصعد على وجه الأرض.

الفرع الثاني في تفسير الطيِّبِ

فقال الأكثر: هو أن لا يكون نحساً؛ لأن النحس لايطلق عليه اسم الطيب، وجوزه الأوزاعي، وكذلك الذي لا ينبت لايطلق عليه اسم الطيب؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ﴾ وقد فسر بعضهم الطيب في الآية به.

الحكم السادس

يتعلق بقوله تعالى: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ والكلام في أمرين وهما: بيان المسح، وبيان الممسوح:

أما بيان المسح ففي ذلك أقوال:

الأول: أن الواجب ضربتان، ضربة للوجه، وضربة لليدين، وهذا مروي عن علي عليه السلام وجابر، وابن عمر، والحسن، والشعبي، وأبي علي، وهذا قول عامة الأئمة وأبي حنيفة، والشافعي؛ لأن المسح مطلق في الآية.

---

(١) مع أنه يمكن أن يكون هذا الحديث حجة على المخالف فإنه يذكر الرواية، ولا يحذف (ترابها) وهو نص في المقصود.

(٢) أي: نقول بدليل الخطاب، لكن هذا هنا مفهوم لقب فلا يعمل به، فالجواب هو الأول، أذ مفهوم اللقب غير معمول به، فكان الأنسب حذف مع أنا نقول به.

وجاء في حديث أسلع أنه ﷺ قال: «يا أسلع، قم فتيمم صعيداً طيباً ضربتين، ضربة لوجهك، وضربة لذراعيك، ظاهرهما وباطنهما» وكذلك غيره من الأخبار.

وقال سعيد بن المسيب، والأوزاعي، وإسحق، وأحمد: ضربة واحد ة لهما.

وروي أن الشافعي كان يذهب إلى هذا، وهذا مروي عن الصادق والإمامية؛ لإطلاق الآية.

وعن ابن أبي ليلى، والحسن بن صالح: ضربتان، كل ضربة للعضوين معاً.

وعن ابن سيرين: ثلاث ضربات، ضربة للوجه وضربة للكفين، وضربة للذراعين.

وعن القاسم عليه السلام: ثلاث ضربات: ضربة للوجه، وضربة لليد اليمنى وضربة لليد اليسرى.

قال بعض أصحاب الشافعي: لاعبرة بالعدد، والواجب أن يجعل على يديه من التراب ما يكفي الوجه واليدين.

وأما قدر الممسوح فثلاثة أقوال:

الأول: إلى المرفقين كالوضوء، وهذا مروي عن ابن عمر، والحسن، والشعبي، وأكثر الأئمة، والفقهاء؛ للأخبار المصرحة بذلك، فكانت مبينة للآية.

وقال الناصر: وقول للقاسم، ورواية لمالك، والإمامية إلى الرسغين؛ لأنه الذي يقطع منه السارق، فحمل مطلق الآية على ذلك، وهو مروي عن عمار، ومكحول.

وقال الزهري: إلى الآباط، وظاهر مذهب الأئمة، وعامة الفقهاء وجوب استيعاب الممسوح.

قال في (التهذيب): لأبي حنيفة روايتان في وجوب الاستيعاب، وللشافعي قولان.

أما التخليل وإيصال باطن الأنف ونحو ذلك فخارج بالإجماع[1].

قوله تعالى

﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ [النساء: ٤٦]

دل هذا على قبح تحريف الحق، وأنهم قد حرفوا وقت رسول الله ﷺ، ولكن ما أريد بالتحريف.

فعن ابن عباس: أنها نزلت في ناس من اليهود، وكانوا يأتون النبي ﷺ فيسألونه ويخبرهم، فإذا انصرفوا حرفوا كلامه[2]، وقيل: يحرفون لفظ التوراة وذلك نحو تحريفهم اسمر ربعة[3]، ووضعوا بدله آدم طوال، ونحو تحريفهم الرجم، بوضعهم الحد بدله[4].

قال الحاكم: الأكثر من شيوخنا حملوه على تحريف التأويل لامتناع

---

(١) قال في الأثمار: ثم مسح الوجه مستكملا كالوضوء، فيدخل في ذلك وجوب تخليل اللحية، و العنفقة، والشارب، وفي الغيث: قال في الكافي: لا خلاف أن تخليل اللحية بالتراب غير واجب، وإنما أراد الهادي عليه السلام المبالغة لا الوجوب، قال مولانا عليه السلام: الظاهر من كلام الهادي عليه السلام الوجوب، ولا نسلم ثبوت الإجماع. (ح/ص).

(٢) تفسير الطبرسي (٥/١١٨-١١٩)، القرطبي (٥/٢٤٣)، زاد المسير (٢/٩٩).

(٣) الربعة: مربوع الخلق لا طويل ولا قصير ذكره في شمس العلوم في مفتوح الفاء ساكن العين.

(٤) تفسير الطبرسي (٥/١١٨-١١٩)، القرطبي (٥/٢٤٣)، زاد المسير (٢/٩٩).

التواطئ في التحريف على ما تواتر نقلة. قال: وفي ذلك نظر، وأبو علي حمله على التحريف على عوامهم بسوء التأويل.

وقوله: ﴿وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ﴾ قال: غير مجاب.

وعن ابن عباس، وابن زيد: هو دعاء كقولهم: اسمع لاسمعت[1]، فأرادوا الدعاء عليه بالصمم، عن أبي مسلم وأبي علي، ويحتمل غير مسمع مكروهاً، فهو كلام ذو وجهين.

وكذلك قولهم: ﴿وَرَٰعِنَا﴾ يحتمل: انتظرنا نكلمك، ويحتمل: أنها للسب في لغتهم فأرادوا سَبّه.

قال الحاكم: دل ذلك أن كل لفظ يوهم معنى فاسداً، فإنه لايجوز إطلاقه وإن كان يحتمل معنى صحيحاً.

قال في (مهذب) الشافعي و(الشفاء) و(الانتصار): من أجاز نكاح الكتابيات فذلك قبل التحريف، فأما الآن فقد بدلوا وحرفوا فلا يجوز.

إن قيل: التحريف منهم ثابت وقت رسول الله ﷺ بدلالة هذه الآية سؤال[2]؟

قوله تعالى

﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُۖ وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٢]

دلت الآية على جواز لعن الكفار جملة[3] وجواز لعن من لعنه الله.

---

(١) زاد المسير (٢/ ١٠٠).

(٢) لعله يقال في الجواب: الحكم للتحريف وقته ﷺ أو بعده، والله أعلم. (ح/ ص).

(٣) أراد بقوله (جملة) أي: جملة الكفار، لأنه ورد في الذين أوتوا نصيبا من الكتاب، وآمنوا بالجبت والطاغوت، لكن بالقياس في غيرهم لعدم الفارق، والله أعلم، ومعه القياس من الأدلة.

فأما آحاد الكفار الذين لم يخبر الله تعالى بأنهم من أهل النار فهل يجوز لعنه ؟ هذه الآية لا تدل على ذلك، وظاهر أقوال العلماء الجواز، وكأنه مشروط بأن لايتوب.

وعن الغزالي: لايجوز لعن كافر معين؛ لأنه يجوز عليه التوبة، ولا يدري بما يختم له، إلا من علم أنه مات على الكفر، كفرعون وهامان، وأبي لهب، وأبي جهل[1].

وروي في الأذكارعن بعض العلماء أن من لعن شيئاً لايستحق اللعن فإنه يبادر ويقول: إلا أن لايستحق اللعن[2].

قوله تعالى

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]

النزول:

قيل نزلت في ولاة الأمر، عن زيد بن أسلم، ومكحول.

وقيل: في أمراء السرايا وقيل: في اليهود، وما وجدوا في كتابهم من صفة النبي ﷺ[3]، وقيل: في عثمان بن [أبي][4] طلحة بن شيبة، وهو

---

(١) قد تقدم مثل هذا في البقرة في قوله تعالى: ﴿إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار أولئك عليهم لعنة الله﴾ الآية، وفي قوله تعالى في آل عمران: ﴿كيف يهدي الله قوما﴾ الآية.

(٢) الأذكار للنووي ط (٣)١٤٠٦ه: : /١٩٨٦ن ص(٤٧٧).

(٣) الكشاف (١/ ٥٣٥)، زاد المسير (٢/ ١١٤)، تفسير الطبرسي (٥/ ١٣٦-١٣٧).

(٤) عثمان بن طلحة - هكذا في الأصل، وهو أخو شيبة، وليس ابنه، فلما هاجر طلحة دفع مفتاح الكعبة إلى أخيه شيبة، هذا الذي ذكره الواحدي، وفي الروايات أن شيبة أخو عثمان، وليس أبا لطلحة؛ لأن طلحة هو ابن أبي طلحة، واسم أبي طلحة عبد الله بن عبد العزى، بن عثمان بن عبد الدار، بن قصي. جامع الأصول بالمعنى. وفي الكشاف شيبة أخو عثمان، وفي البغوي، والنيسابوري.

من بني عبد الدار وكان سادن الكعبة، وذلك أنه ﷺ لما دخل مكة يوم الفتح أغلق عثمان باب الكعبة وصعد السطح، وأبى أن يدفع المفتاح إلى رسول الله ﷺ، وقال: لو علمت أنه رسول الله لم أمنعه، فلوى علي رضي الله عنه يده فأخذه منه[1]، وفتح، ودخل رسول الله ﷺ وصلى ركعتين، فلما خرج سأله العباس أن يعطيه المفتاح، ويجعل له السقاية والسدانة، فنزلت، فأمر علياً أن يرده إلى عثمان، ويعتذر إليه، فقال عثمان لعلي: أكرهت وآذيت ثم جئت ترفق ؟ فقال: لقد أنزل الله في شأنك قرآناً، وقرأ عليه الآية، فقال عثمان: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فنزل جبريل فأخبر الرسول بأن السدانة في أولاد عثمان أبداً، فهي باقية لهم إلى الآن، وهذا هو الظاهر[2].

قال الحاكم: وحملها على الحقوق المالية أظهر لقوله: ﴿إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ والعبادات وإن صح كونها أمانة فيبعد دخولها في الظاهر، وصححه القاضي للسبب المذكور المروي[3].

---

(١) فإن قلت: كيف لوى علي عليه السلام يده، وهو على السطح، وقد أغلق الباب؟ قلت: فيه روايتان، إحداهما أن رسول الله ﷺ دعاه فنزل، ثم امتنع على المفتاح فلوى علي عليه السلام يده. الثانية: أن رسول الله ﷺ حمل عليا عليه السلام على كتفه حتى صعد إليه، ولوى يده، وأخذ المفتاح، وفي هذه الرواية أن عليا عليه السلام قال: لقد خيل لي أني لو أردت لبلغت السماء. حاشية الكشاف، وفي هذا معجزة له ﷺ، وفضيلة كبرى لأمير المؤمنين عليه السلام. (ح/ ص).

(٢) الكشاف (١/ ٣٥٣)، الطبرسي (٧/ ١٣٦-١٣٧)، زاد المسير (٢/ ١١٤).

(٣) ولفظ الحاكم في التهذيب: (تدل الآية على وجوب اداء الأمانات، وظاهر الكلام يوجب الحقوق المالية لقوله (إلى اهلها) والعبادات وإن صح كونها أمانة فيتعذر دخولها في الظاهر لقوله (إلى أهلها) والسبب المروي في مفتاح البيت يدل عليه، عن القاضي).

وقد قال بعضهم: هذا خطاب لكل مكلف في أداء ما أمر به من العبادات.

ثمرة الآية: أحكام:

الأول: وجوب أداء كل أمانة إلى أهلها، لكن الأداء يختلف تارة بأن يوصلها إلى صاحبها كالعارية، وذلك لأنه محسن، وتارة يمكن صاحبها منها ولا يجب عليه إيصالها وذلك كالوديعة والرد، والتمكين يطلق عليه الأداء، وعموم هذا أنه لافرق بين أن يكون صاحب الأمانة مؤمناً أو كافراً، وقد أطلقت الأمانة هنا على ما يستحقه الغير، أو يستحق حقاً فيه وإن لم يكن وديعة ولا عارية، كما ورد في مفتاح الكعبة فتدخل الديون ونحوها.

وفي الحديث أنه ﷺ قال يوم فتح مكة: «كل دم أو مأثرة حق فإنه تحت قدمي إلا الأمانة فإنها مؤداه إلى البر والفاجر».

ويتعلق هذا فرع

وهو أن كافراً إذا وقف في دار الإسلام بأمان، ثم انقضى زمان أمانه، أونبذ الإمام إليه العهد لخوف منه ونحو ذلك، وله أموال في دار الإسلام هل تدخل في الأمانة فيجب ردها إليه أم لا؟

قلنا: عموم الآية وجوب ذلك، وفي كلام الأئمة ما يشير إلى هذا فإنهم

قالوا: إذا دخل عبد الكافر دار الإسلام بأمان، وكان بأذن سيده، ثم أسلم فإنه يباع، ويرد ثمنه وما في يده لسيده.

وقالوا في أموال الملاحدة: إذا وجدنا لهم صحيفة تغسل ويرد الرق، وقيل: المراد إذا كان في دارنا ودخل بأمان والأمان باق.

الحكم الثاني

يتعلق بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾ وهذا خطاب للأئمة، وأهل الولاية، وقوله: ﴿أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾ يدل أن الحاكم

لابد أن يكون له طريق إلى معرفة العدل من الجور، وهل طريقة الاجتهاد أو التقليد هذه خلافية بين الأئمة والفقهاء، وقد استدل بعضهم بهذا الآية أنه لابد أن يكون مجتهداً، حكى ذلك الحاكم، واشتراط الاجتهاد من هذه الآية ليس بواضح وإذا حكم بالبيع وبالنكاح مع كذب الشهود فأبوحنيفة قال: ذلك حكم في الباطن وأكثر الأئمة والشافعي قالوا: ليس بحكم في الباطن وهو أقرب إلى الآية، ولقوله ﷺ: «فمن قضيت له بشيء من مال أخيه فإنما أقطع له قطعة من نار» وإذا حكم القاضي بالبيع بشهادة الزور فالمبيع على ملك المدعى عليه قبل الحكم وباقي شروط القاضي وأحكام القضاء مأخذها من غير هذه الآية.

الحكم الثالث

يؤخذ مما روي في سببها أنه ﷺ صلى ركعتين في الكعبة، دل ذلك على جواز الصلاة فيها، وهو قول الأكثر.

وقال أبو ثور: لايصلي فرضاً ولا نفلًا.

وقال مالك: يصلي فيها النفل دون الفرض.

قال الحاكم: وقوله تعالى (بالعدل) يدل على أن غرض الحاكم يجب أن يكون العدل، فيدل من هذا الوجه أنه لايجوز له أخذ الأجرة والرشوة، ومأخذ هذا من ما ذكر خفي[1].

---

(١) ولعله يريد بالمأخذ أن قبوله الرشوة ونحوها ربما يتداعى، ويحصل فيه الاسترسال، فيحمله ذلك إلى الحيف والميل، وتطلب الوجوه التي لا ينبغي تطلبها من تعلب ونحوه، والله أعلم. (ح/ص).

قوله تعالى

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]

النزول:

قيل: نزلت في عبد الله بن حذافة السهمي[١] وقد بعثه رسول الله في سرية[٢]، وقيل: نزلت في خالد بن الوليد وقد بعثه ﷺ في سرية وفيهم عمار إلى قوم فهربوا غير رجل واحد كان قد أسلم، فأتى عماراً فأمنه، وكان من خالد أنه أصبح على القوم وأخذ ذلك الرجل وماله، فتنازع خالد، وعمار فأتيا إلى الرسول ﷺ فأجار من أجار عمار، ونهى أن يجار على أمير بغير أذنه[٣].

---

(١) السهمي: بفتح السين، وسكون الهاء نسبة الى قرية تسمى سهمة، وفي جامع الأصول (السهمي) بفتح السين منسوب إلى سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي بن غالب بطن من قريش، لكن الضبط في النسخ بضم السين، وسكون الهاء. (ح/ ص).

(٢) تفسير ابن كثير (١/ ٨١٧)، زاد المسير (٢/ ١١٥)، صحيح البخاري (٨/ ١٩٠)، مسلم (٣/ ١٤٦٥)، أحمد (٢/ ٦٢٢)، البخاري أيضاً (١٣/ ١٠٩)، مسلم (٣/ ١٤٦٩).

(٣) وفي الحاكم ما لفظه (قيل: نزلت الآية في عبدالله بن حذافة السهمي بعثه رسول الله ﷺ في سرية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وروي عن ابن عباس أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد في سرية، وفيهم عمار، فلما دنوا منهم هربوا غير رجل كان قد اسلم فأتى العسكر، واستأمن عمارا فأمنه عمار، وأمره أن يقيم، وأصبح خالد مغيرا على القوم، واخذ ذلك الرجل وماله، فقال عمار: خل سبيله، فإنه مسلم، وقد أمنته، فقال خالد: أنت تجير علي وأنا الأمير وجرى بينهما كلام، وانصرفوا إلى رسول الله ﷺ فأخبره بالقصة، فأجاز أمان عمار، ونهى أن يجير أحد على أمير بغير إذنه، واستب عمار وخالد بين يدي رسول الله ﷺ فقال ﷺ: (كف عن عمار من يسب عمارا يسبه الله، ومن يبغض عمارا يبغضه الله) فقام عمار، وتبعه خالد، وسأله أن يرضى عنه فرضي، فأنزل الله تعالى هذه الآية).

وثمرة هذه الآية: وجوب طاعة الله تعالى بامتثال أوامره، وطاعة الرسول كذلك، ووجوب طاعة أولي الأمر، وقد اختلف من هم؟ فقيل: الخلفاء الراشدين الأربعة.

وروي في (الثعلبي) خبراً مسنداً عنه ﷺ أنه قال: «الخلافة بعدي في أمتي في أربعة في أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم» وهذا محكي عن أبي بكر الوراق.

وقال عكرمة: أولي الأمر أريد به أبو بكر، وعمر؛ لقوله ﷺ: «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر»[1] و«إن لي وزيرين في الأرض ووزيرين في السماء فبالسماء جبريل وميكائيل وبالأرض أبوبكر وعمر، هما عندي بمنزلة الرأس من الجسد» وقد مثلهما رسول الله ﷺ بالأنبياء، فمثل أبا بكر بإبراهيم وعيسى، ومثل عمر بنوح وموسى، وذلك في حديث المفاداة، هذا ما ذكره الثعلبي.

وقال عطاء: هم المهاجرون والأنصار، التابعون لهم بإحسان بدليل قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾ الآية.

---

(١) قال ابن حجر في التلخيص في حديث عكرمة هذا (اقتدوا بالذين من بعدي): هذا من حديث عبد الملك بن عمير، عن ربعي، عن حذيفة، قال: أعله أبو حاتم وأخرجه الثعلبي من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر، وقال: لا أصل له من حديث مالك، وقال البزار، وابن حزم: لا يصح؛ لأنه عن عبد الملك بن عمير، عن مولى ربعي، ورواه وكيع عن سالم المرادي، عمر عمر بن مرة، عن ربعين عن رجل من أصحاب حذيفة عن حذيفة، وتبين أن عبد الملك سمعه من ربعي، وأن ربعيالم يسمعه من حذيفة. أهـ كلامه فاعرف ما قيل فيه، وأما الأول فقال الغزالي في كتاب سر العالمين: وتمسكت البكرية في إمامة أبي بكر بقوله «ستدعون إلى قوم» ولم يذكر لهم حجة على إمامته سواها، وسوى أنه صلى بالناس في مرضه ﷺ، فلو كان لذلك الحديث حجة لذكره، وهو من أئمتهم في الفنون.

وقال بكر بن عبد الله المزني: هم أصحاب رسول الله ﷺ بدليل قوله ﷺ: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم».

وقوله عليه السلام: «مثل أصحابي في الناس كالملح في الطعام فإذا ذهب الملح فسد الطعام»، وقيل: أمراء السرايا[1]؛ لأن الآية نزلت في ذلك، وقيل: العلماء، وهذا مروي عن جابر، وابن عباس، ومجاهد، والحسن، وعطاء، وأبي العالية، والضحاك، واختاره القاضي؛ لأن كلامهم حجة؛ ولأن قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ وهذا يليق بالعلماء، وقيل: هم أهل العقل والرأي، الذين يدبرون أمور الناس، وقيل: الأئمة.

قال الزمخشري: والمراد أمراء الحق لا أمراء الجور؛ لأنه تعالى لما أمر ولاة الأمر بأداء الأمانات إلى أهلها، وأن يحكموا بالعدل أمر الناس أن يطيعوهم، وأمراء الجور لا يؤدون الأمانة، ولا يحكمون بعدل، ولا يردون شيئاً إلى كتاب، ولا سنة، إنما يتبعون شهواتهم، فهم منسلخون عن صفات أولي الأمر عند الله ورسوله، وأحق أسمائهم اللصوص المتغلبة[2].

قال الحاكم: وفي ذلك دليل على ثبوت الأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع والقياس؛ لأنهم لو لم يتنازعوا لم يجب الرد إلى الله ورسوله، فدل على أن الإجماع حجة، ودل على القياس والاستنباط؛ لأن الحكم قد لا يكون منصوصاً عليه عند التنازع، وهو نظير خبر معاذ حين بعثه إلى اليمن، وقال: «بِمَ تقضي..» إلى آخره.

---

(١) سبق التوضيح، وانظر الكشاف (١/ ٥٣٥).
(٢) الكشاف (١/ ٥٣٥).

يقال: وفي الآية دلالة على جواز الاختلاف، ووجوب الانصاف[1] وقبول الحجة؛ لأنه تعالى أمرهم عند التنازع إلى الرجوع إلى الدليل، ولم يحكم بالخطأ عند تنازعهم.

قوله تعالى

﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا﴾ [النساء: ٦٠]

النزول

قال جار الله: روي أن بشراً المنافق خاصم يهودياً، فدعاه اليهودي إلى النبي ﷺ، ودعاه المنافق إلى كعب بن الأشرف، فتحاكماً إلى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم وقضى لليهودي فلم يرض المنافق، وقال: تعال نتحاكم إلى عمر بن الخطاب، فأخبر اليهودي عمر، فقال للمنافق: أهكذا؟ فقال: نعم، فقال عمر مكانكما حتى أخرج، فدخل عمر فاشتمل على سيفه ثم خرج فضرب عنق المنافق حتى برد، يعني حتى مات، ثم قال عمر: هكذا أقضي لمن لم يرض بقضاء الله ورسوله، فنزلت.

وقال جبريل: إن عمر قد فرق بين الحق والباطل، فقال رسول الله ﷺ: «أنت الفاروق».

وقيل: تخاصم رجلان فقال أحدهما: انطلق إلى رسول الله، فقال الآخر: بل ننطلق إلى دين بني فلان.

وقوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾ قيل: هو كاهن يحاكم إليه اليهودي والمنافق، وقيل: كعب بن الأشرف، وسماه الله بذلك لإفراطه في

---

(١) لا دلالة على جوازه في الآية، فليتأمل.

الطغيان، أو على التشبيه بالشيطان بالتسمية باسمه، أو جعل اختيار الحكم إلى غير رسول الله ﷺ تحاكماً إلى الشيطان[1].

قيل: وإنما صد المنافق عن التحاكم إلى رسول الله ﷺ مع علمه أنه لايحكم إلا بالحق؛ لشدة عدواته للرسول عليه السلام، أو علم ان الحق عليه وأن الرسول عليه السلام لايقبل الرشوة ولا يحكم إلا بالحق.

وثمرة الآية: وجوب الرضاء بقضاء الله سبحانه، والرضاء بما شرعه، وتدل على أن إرادة القبيح محرمة لذلك ذم عليها، وتدل على أنه لا يجوز التحاكم إلى غير شريعة الإسلام[2].

قال الحاكم: وتدل على أن من لم يرضى بحكمه يكفر، وما ورد في فعل عمر وقتله المنافق يدل على أن دمه هدر لا قصاص فيه ولا دية[3] هاهنا.

فرع

وهو أن يقال إذا تحاكم رجلان في أمر فرضي أحدهما بحكم المسلمين، وأبى الثاني، وطلب المحاكمة إلى حاكم الملاحدة فإنه يكفر؛ لأن في ذلك رضاء بشعار الكفرة.

وفرع آخر

وهو إذا طلب الخصمان أو أحدهما التحاكم إلى حاكم المنع، ولم

---

(١) الكشاف (١/ ٥٣٦)، زاد المسير (٢/ ١٢٠).

(٢) سيأتي التوضيح أكثر في سورة المائدة في قوله تعالى: ﴿وكيف يحكمونك وعندهم التوراة﴾.

(٣) التهذيب (خ) وفي هذه القضية إشكال من وجهين: أحدهما: أنه حد ولم يأمر رسول الله. الثاني: انه لم يثبت مع أنه أثنى على عمر في قعله فينظرز وفي تقرير لما ففعله عمر حجة في سقوط ضمان من هدر دمه واله أعلم، خاشية النسخة ([) ص (٢٣ب).

يحصل الرضاء بحاكم الشرع، هل يكون ذلك كفراً أم لا؟ وهل يكفر من انتصب لحكم المنع أم لا؟ وهل يجوز لمن كان محقاً في دعواه أن يطلب إلى حاكم المنع إذا كان لايحصل له الحق مع حاكم الشرع؟ توصلا إلى أخذ المباح بهذه الطريقة؟

هذه فروع لم أتجاسر على أن أقطع فيها بجواب[1]، وقد أمر بعض الأئمة المتأخرين[2] بالمرافعة إلى حاكم المنع ليتوصل به إلى أخذ بعض حصون الظلمة.

قوله تعالى

﴿فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا﴾ [النساء: ٦٢ - ٦٣]

هذا متصل بما قبله أي: فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم من الكراهة للمحاكمة إلى رسول الله وهذا تهديد.

---

(١) لعل الجواب أن يقال: إن أعتقد شيئاً من ذلك أو أعتقد حقيته كفر، وإن لم يحصل شيء من الأمرين كانت معصية محتملة، وسيأتي في تفسير قوله تعالى: ﴿وكيف يحكمونك﴾ الآية ما يرشد إلى الجواب عن بعض ما تردد فيه رحمه الله. ويمكن أن يقال: للإنسان أن يتوصل إلى أخذ الحق بذلك، كالاستعانة بالظلمة على أخذ الحق، وتنفيذ الأحكام الشرعية، وإنما الإشكال لو أعتقد صحة ذلك وبطلان غيره، والله أعلم. ويقال عليه: قد أوهم حقيقته هنا بخلاف المستعين فلا إيهام، والله أعلم فليحقق، يقال على هذا: لا بد من رفع التهمة بالرضاء به واعتقاد كونه حقا.

(٢) هو الإمام علي بن علي أخذ تعز ظفار بحكم المنع، والإمام الناصر أخذ ذهبان بحكم المنع. (ح/ص).

وثمرة الآية: قبح الرياء، والنفاق، واليمين الكاذبة، والعذر الكاذب؛ لأنهم اعتذروا ما طلبوا المحاكمة إلى غير رسول الله إلا إحساناً وذلك بالتوفيق بين الخصمين، وذلك كذب.

وقوله تعالى: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ قال الحاكم: قيل: هذا منسوخ، يعني: بآية السيف وقيل: إنه ثابت.

وبيان ذلك: أن قوله تعالى: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ إن فسر بأن المراد أعرض عنهم إذلالًا لهم بمعنى: لا تؤنسهم، فهذا ثابت لانسخ فيه[1] وإن حمل على أن المراد لاتعاقبهم بقتل ولا بغيره، فهذا محل الخلاف، فقيل: منسوخ بآية السيف، وقيل: بل ذلك باق ولا نسخ فيه، وأنه لايعاقبهم لمصلحة في إبقائهم، وأنهم لا يزادون على الموعظة والنصيحة.

وقوله تعالى: ﴿قَوْلًا بَلِيغًا﴾ قال الحسن: يتوعدهم بالقتل إن أظهروا، وقيل: يبالغ في النصيحة مبالغة تؤثر في نفوسهم، وقيل: عظهم جهراً في الملأ، وقل لهم سراً قولًا بليغاً، وهو المراد بقوله: ﴿فِيٓ أَنفُسِهِمْ﴾ عن الضحاك[2].

ودلت الآية على لزوم الوعظ والمبالغة فيهم.

وأما معاملة المنافق بمعاملة الكفار من القتل ونحوه، فإن قلنا: إن فيها نسخاً عومل بالقتل كالكافر غير المنافق.

وإن قلنا: لانسخ فيها، وأن المراد ترك العقوبة كان هذا الحكم مختصاً بكفر النفاق، وهذا هو الظاهر من سيرتهصلى الله عليه وآله وسلم مع المنافقين، وهو الأظهر من كلام المفسرين.

---

(١) وهذا هو الوجه الذي ينبغي اعتماده.

(٢) الكشاف (١/ ٥٣٧).

قوله تعالى

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤]

ثمرة الآية: أن هؤلاء المنافقين لو استغفروا الله من نفاقهم وكراهتهم لحكم رسول الله، وجاءوا إلى النبي ﷺ تائبين معتذرين، وتشفعوا به إلى الله لتاب عليهم، دل ذلك على أن توبة المنافق مقبولة كغيره، أما في الباطن فهي مقبولة عند الله وفاقاً.

وأما في الظاهر فظاهر الآية قبولها؛ لأنه جعل النبي ﷺ مستغفراً لهم وشافعاً، وهذا قول عامة الأئمة وأبي حنيفة، والشافعي.

وقال مالك والجصاص: إنها لاتقبل من الباطنية ونحوهم.

وقال المنصور بالله، والإمام يحي: إن ظهروا شبههم وما يعتادون كتمه[1] دل ذلك على صدق توبتهم فتقبل، وإلا فلا.

ودلت الآية على أن من تكررت منه المعصية والتوبة صحت توبته، لقوله تعالى: ﴿تَوَّابًا﴾ وذلك ينبي عن التكرار، وقد قيل: أن الآية نزلت في شأن هؤلاء الذين كرهوا المحاكمة إلى رسول الله ﷺ.

وقيل: إن قوماً من المنافقين أرادوا مكيدة رسول الله ﷺ فأتاه جبريل فأخبره بذلك.

---

(١) سيأتي لهذا زيادة تحقيق إن شاء الله تعالى في تفسير قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين إذا ضربتم في سبيل الله﴾.

قوله تعالى

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]

النزول:

قيل: نزلت في شأن المنافق واليهودي اللذين تحاكما إلى رسول الله، ولم يرض المنافق بحكم رسول الله، وقيل: نزلت في الزبير، والأنصاري اللذين تشاجرا في شراج من الحرة[١].

وفي الكشاف: في الزبير وحاطب ابن أبي بلتعة[٢] اختصما في شراج[٣] من الحرة كان يسقيان به النخيل، فقال: اسق يازبير ثم أرسل الماء إلى جارك.

وروي: (فإذا رويت فأرسل الماء إلى جارك)، فغضب حاطب وقال: لأن كان ابن عمتك[٤].

وروي: لا يمنعك أن تحكم بيننا بالحق وإن كان ابن عمتك، فتغير

---

(١) تفسير الطبرسي، والشرج بكسر الشين جمع شرج: ميل الماء من الحرة إلى السهل، والحرة موضع معروف، أرض ذات حجارة سود نخرة كأنما أحرقت بالنار.

(٢) قيل: هذا سهو، فإن حاطب أجل من أن يصدر منه مثل هذا الكلام، ويغضب رسول الله ﷺ لأنه كان بدريا، وكان حليفا للزبير، وهو حاطب بن راشد اللخمي، فلا خلاف إذا أنه لم يكن أنصاريا، ورواية البخاري ومسلم أن الذي خاصم الزبير رجل من الأنصار.

(٣) في الصحاح: الشرح بالإسكان مسيل ماء من الحرة إلى السهل، والجمع شراج، وشروج. (ح/ص)

(٤) الكشاف (١/ ٥٣٩)، البخاري (٥/ ٢٦)، مسلم (٤/ ١٨٣٠)، زاد المسير (٢/ ١٢٣).

وجه رسول الله ثم قال: «إسق يازبير ثم احبس الماء حتى يصل الجدر[1]، واستوف حقك، ثم أرسل إلى جارك» كان قد أمر بما فيه السعة فلما احفظ[2] رسول الله استوعب للرجل حقه في صريح الحكم، ثم خرجا فمرا على المقداد وعنده يهودي، فقال: قاتل الله هؤلاء يشهدون أنه رسول الله ثم يتهمونه في قضاء يقضي بينهم، وأيم الله لقد أذنبنا مرة في حياة موسى فدعانا إلى التوبة وقال: اقتلوا أنفسكم ففعلنا، فبلغ القتلى سبعين ألفاً في طاعة ربنا حتى رضي عنا، فقال ثابت بن قيس بن شماس: أما والله إن الله يعلم مني الصدق لو أمرني محمداً أن أقتل نفسي لقتلتها.

وروي أنه قال ذلك ثابت، وابن مسعود، وعمار بن ياسر، فقال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده إن من أمتي رجالًا الإيمان أثبت في قلوبهم من الجبال الرواسي».

دلت الآية على أن من لم يرض بحكم الرسول لم يكن مؤمناً، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا﴾ أي: شكاً؛ لأن الشاك في ضيق من أمره.

وقوله: ﴿وَيُسَلِّمُوا۟﴾ ينقادوا، وقوله: ﴿تَسْلِيمًا﴾ كقوله: ويسلموا، ويستوي ظاهرهم وباطنهم، ويدل على أن للأعلى في الأراضي أن يحبس الماء حتى يصل الجدار، وأنه مقدم على الأسفل، ويدل على أن للأسفل

---

(١) في الغيث: في غريب القرآن والحديث ما لفظه أن رسول الله ﷺ قال للزبير: احبس الماء حتى يبلغ الجدر) الجدر هاهنا: المسناة، وهي للأرض كالجدار، وقيل: الجدر الجدار، وقيل: أصل الجدار، ورواه بعضهم حتى يبلغ الجُدُر، وهي جمع جدار، وبعضهم يرويه: الجذر بالذال المعجمة، يريد مبلغ تمام الشرب من جذر الحساب، والجذر بفتح الجيم وكسرها، وبالذال المعجمة أصل كل شيء، والمحفوظ بالدال المهملة، والله أعلم. (ح/ص).

(٢) أي: أغضب يقال: أحفظه أي: أغضبه

حقاً بعد الأعلى، لكن لأهل الفقه كلام في هذه المسألة تقتضيه الأدلة، وهو أن أصل النهر لم يشتركوا فيه على أمر واحد بأن يحيوه معاً إذا اقتسموه، وأن الأعلى له ما تعتاد الأرض من الري، وأن الأسفل يثبت حقه في الفضلة.

إن قلنا: إن الماء حق لا ملك؛ إذ لو كان ملكاً فللأعلى أن يصرفه عنه، وإن استغنى، وهذه مسألة خلاف بين الفقهاء، وقيل: يثبت حق الأسفل إن أحيا بإذن صاحب الأعلى، وفيها زيادات في كتب الفقه.

قوله تعالى

﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ أَوِ ٱخْرُجُواْ مِن دِيَٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾ [النساء: ٦٦]

قيل: نزلت في المنافقين الذين تقدم ذكرهم، وأراد حقيقة القتل والخروج من الديار لو كتب عليهم ذلك ما فعلوه، وقيل: أراد التعرض للقتل بالجهاد وأراد الهجرة بالخروج من الديار لو أمر المنافقون كما أمر المؤمنون ما فعلوه، وقيل: نزلت في شأن ثابت بن قيس بن شماس وأصحابه أي: لو كتب على المسلمين ذلك ﴿مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾ وهم هؤلاء النفر، وقد استخرج أبو مضر أن التوعد بالإخراج من الوطن يبيح ما يبيحه القتل من كونه تعالى قرن الإخراج من الديار بالقتل، والمأخذ من هذا محتمل؛ لأن صريح اللفظ لا يقتضيه بوضعه ولا بفحواه وإشارته ولا بمعناه ومعقوله.

ووجه ثان: أن هذا لايستقيم في الإكراه على المحظور لأنه يجب عليه الهجرة إذا حمل على فعل محظور أو ترك واجب[1]، وقد قال المؤيد بالله: من أكره على تسليم الوديعة ظلماً لم يبال بماله وحاله.

---

(١) بالإجماع، بخلاف الوعيد بالقتل، أو قطع العضو فيجوز له ترك كل واجب، وفعل كل محظور إلا الزنا، وإيلام الآدمي، وسبه. والله أعلم.

قوله تعالى

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعٗا﴾ [النساء: ٧١]

فقوله تعالى: ﴿خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ﴾ قيل: أراد أخذ السلاح؛ سمى به لأنه يتقى به، وقيل: أراد احذورا عدوكم، دلت على وجب الجهاد، وهو ينقسم إلى فرض عين وهو دفع الكفار، وفرض كفاية وهو قصدهم، ودلت على استعمال الحذر، وهو الحزم من العدو وترك التفريط، وكذلك ما يحذر به وهو استعمال السلاح على احد التفسيرين، فتكون الرياضة بالمسابقة، والرهان في الخيل من أعمال الجهاد، وقوله تعالى: ﴿فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ﴾ أي: جماعة بعد جماعة، وسرية بعد سرية ﴿أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعٗا﴾ أي: مجتمعين.

قال الحاكم: واتفق العلماء أن ذلك موكول إلى اجتهاد الإمام.

قوله تعالى

﴿وَإِنَّ مِنكُمۡ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ﴾ [النساء: ٧٢]

معناه: ليثبطن غيره كما كان المنافقون يثبطون غيرهم، وكان هذا ديدن المنافق عبد الله بن أبي، وهو الذي ثبط الناس يوم أحد[١]، وقيل: معناه ليتراخى عن الجهاد، ولا يبادر إليه بل يتثاقل، وقد قرئ في الشاذ: ليبطئن بالتخفيف[٢]، وقد قيل: نزلت في المتافقين لكونهم ثبطوا غيرهم، وهذا مروي عن الحسن، ومجاهد، وقتادة، وابن جريج، وابن زيد، والأصم، وأبي علي[٣]، وقيل: نزلت في المؤمنين؛ لأنه ابتدأ فقال:

(١) زاد المسير (٢/ ١٣٠).
(٢) زاد المسير(٢/ ١٣٠).
(٣) تفسير الطبرسي (٥/ ١٥٦).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ ثم قال: ﴿وَإِنَّ مِنكُمۡ﴾ وقد قال تعالى في المنافقين: ﴿مَّا هُم مِّنكُمۡ وَلَا مِنۡهُمۡ﴾.

قال الحاكم: والتقدير على القول الأول: ﴿وَإِنَّ مِنكُمۡ﴾ على زعمه[1] في الظاهر أو في حكم الشرع.

ثمرة ذلك: تأكيد وجوب الجهاد وتحريم التثبيط عنه، وهذا من المعاداة باللسان وقد قال أهل المذهب: من عادى الإمام بلسانه من غير أن يقاتله فسق.

قوله تعالى:

﴿فَلۡيُقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشۡرُونَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا بِٱلۡأٓخِرَةِۚ﴾ [النساء: ٧٤]

هذا تأكيد لوجوب الجهاد، واختلف من أراد، فقيل: المنافقين الذين ثبطوا غيرهم، فيكون وعظاً لهم بأن يبدلوا التثبيط بالجهاد، ومعنى يشرون أي: يشترون.

وقيل: هذا خطاب للمؤمنين، ومعنى يشرون أي: يبيعون. عن الأصم، وأبي علي، وأبي مسلم.

قوله تعالى

﴿وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا﴾ [النساء: ٧٥]

قوله: ﴿وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ﴾ هم الذين أسلموا بمكة، وصدهم المشركون

---

(١) على زعمه: فتح الزاي لغة الحجاز، وضمها لغة بني أسد، وكسرها لغة قيس، وتميم، على رواية الكسائي، والفراء، (شمس العلوم).

عن الهجرة، والمعنى: في سبيل الله، وفي خلاص المستضعفين، أو يكون المعنى: بيان الأخص من سبيل الله وهو خلاص المستضعفين.

وثمرة ذلك: تأكيد لزوم الجهاد لأنه تعالى وبخ على تركه، وتدل الآية على لزوم استنقاذ المسلم من أيدي الكفار، ويأتي مثل هذا استنقاذه من كل مضرة من ظالم ولص وغيرذلك، ووجه مأخذ ذلك - أنه تعالى جعل ذلك كالعَلَم للانقطاع إليه، وتدل على ان حكم الوِلْدَانِ حكم الآباء؛ لأن الظاهر أنه أراد الصغار.

قال جار الله: ويجوز أن يراد بالرجال والنساء الأحرار والحرائر، وبالولدان العبيد والإماء، يقال لهما: وليد ووليدة[1].

وتدل الآية على أن للداعي حقاً عند الله تعالى؛ لأنه جعل ذلك اختصاصاً لنصرته، وتدل على لزوم الهجرة من الكفار، وأن المؤمن لا يذل نفسه بجعل نفسه مستضعفاً؛ لأنه تعالى أوجب المقاتلة لزوال الغلبة عليهم، وفي الآيات هذه تأكيدات متتابعة على لزوم الجهاد.

قوله تعالى

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ [النساء: ٧٧]

ثمرة الآية: أن الجهاد كان غير واجب، والنبي ﷺ بمكة فلما هاجر إذن له في الجهاد.

وأما الصلاة والزكاة[2] فكانتا واجبتين في مكة، واختلفوا في الذين

---

(١) الكشاف (١٥٤٣)

(٢) أما الزكاة فإنما فرضت في المدينة، وسيأتي في سورة الأنعام في تفسير قوله تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ أن الزكاة فرضت في المدينة. (ح/ص).

نزلت فيهم، فقيل: نزلت في جماعة من المؤمنين، استأذنوا النبي ﷺ في القتال وهم بمكة فلم يأذن لهم، فلما كتب عليهم القتال وهم بالمدينة قال فريق منهم: ما حكى الله، وهذا مروي عن ابن عباس، والحسن، وعكرمة، وقتادة والسدي[1]، وقيل: نزلت في اليهود.

عن مجاهد: وقيل: نزلت في المنافقين. عن أبي علي.

قوله تعالى

﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ ۚ﴾ [النساء: ٧٨]

روي أن اليهود لعنت تشاءمت برسول ﷺ، فقالوا: منذ دخل المدينة نقصت ثمارنا، وغلت أسعارنا، فرد الله عليهم وقال: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۚ﴾ يبسط الأرزاق ويقبض على حسب المصالح، ثم قال تعالى: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ﴾ أي: من نعمة ﴿فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ﴾ تفضلًا منه ﴿وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ﴾ أي: بلية أو مصيبة ﴿فَمِن نَّفْسِكَ ۚ﴾ لأنك السبب فيها بما كسبت يداك[2].

وعن عائشة: «ما من مسلم يصيبه وصب ولا نصب حتى الشوكة يشاكها، وحتى انقطاع شسع نعله إلا بذنب، وما يعفو الله أكثر» وقد قال العلماء: إن ذلك يكون لذنب، وقد يكون ابتلاء.

وثمرة الآية: الرد للتطاير والتشاؤم، وقد وردت أخبار تُؤلت على أن الله تعالى يفعل المضار ابتلاءً للثبت من غيره، وإلا فلا تأثير لذلك كما لا تأثير للنجوم عند نزول المطر، وإن فعل الله تعالى ذلك عند مطالع النجوم المخصوصة.

---

(١) الطبرسي (٥/ ١٦٣)، الطبري (٤/)، زاد المسير (٢/ ١٣٤).

(٢) أخرجه صاحب الكشاف (١/ ٥٤٦) الطبرلسي في تفسيره (٥/ ١٦٨).

قوله تعالى

﴿فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا﴾ [النساء: ٨٠]

في الآية تقدير أي: ومن تولى فأعرض عنه، قيل: هذا منسوخ بآية السيف، وقيل: لا نسخ فيه[١].

قوله تعالى

﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَۚ﴾ [النساء: ٨٢]

قال الحاكم: في هذا دلالة على وجوب النظر، وبطلان التقليد[٢]، وهذه المسألة فيها تفصيل في كتب الكلام.

قوله تعالى

﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ﴾ [النساء: ٨٣]

قيل: في سبب نزولها أن ناساً من ضعفة المسلمين الذين لا معرفة لهم بالأمور كانوا إذا بلغهم خبر من سرايا رسول الله، من أمن، أو سلامة، أو خوف أذاعوه، وكانت إذاعتهم مفسدة، ولو ردوا ذلك الخبر إلى رسول الله ﷺ أو إلى أولي الأمر، وهم كبار الصحابة الذين لهم خبرة بأحوال الحروب وتدبيرها لعرفوه بفطنتهم واستنباطهم.

وقيل: كانوا يسمعون من رسول الله ﷺ وأولي الأمر أنهم يأمنون من بعض الأعداء، ويخافون من بعضهم، فينشرون ذلك، فيعود مفسدة ببلوغه إلى الأعداء[٣]، وقيل: كانوا يسمعون من أفواه المنافقين أخباراً من

---

(١) حيث أريد أعرض عنهم إذلالا لهم، يعني: لا تواسيهم، كما سبق قريبا، وإن كان بمعنى ترك القتال فهي غير منسوخة.

(٢) الكشاف (١/ ٥٤٧-٥٤٨).

(٣) نفس المصدر.

السرايا من غير علم، فيذيعونها فتحصل مفسدة، وقيل: إنها نزلت في المنافقين؛ لأنهم كانوا يظهرون أسرار رسول الله، ويبادرون بأخبار السرايا فيذيعونها، وقيل: إنه عليه السلام لما اعتزل نساءه أذاع ناس أنه عليه السلام طلقهن[1].

وثمرة ذلك: أنه يجب كتم ما يضر إظهاره المسلمين، وأن إذاعته قبيحة، وأنه لا يخبر بما لا يعرف صحته، وتدل على تحريم الإرجاف على المسلمين وعلى أنه يلزم الرجوع إلى العلماء في الفتيا، وتدل على صحته الاجتهاد والقياس لأنه استنباط.

قوله تعالى

﴿فَقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ وقوله: ﴿وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٨٤]

ثمرته: وجوب الجهاد، ووجوب الحث عليه والتحريض[2].

قوله تعالى

﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ﴾ [النساء: ٨٥][3]

اختلف المفسرون ما أراد بالشفاعة[4]، فقيل: الشفاعة الحسنة ما

---

(١) مسلك (٢/ ١١٠٥)، زاد المسير(٢/ ١٤٥).

(٢) مع قوله تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾.

(٣) ﴿كفل منها﴾ أي: نصيب من وزرها مساولها في القدر، والكفل والصغر، قال تعالى: ﴿يؤتكم كفلين من رحمته﴾ أي: مثلين ذكره في شمس العلوم، وفي الصراط المستقيم: (إنما قال في الحسنة نصيب لإطلاقه على القليل والكثير، وفي السيئة ﴿كفل﴾ لأنه إنما يقال في المثل، وفي الرديء، وأما قوله تعالى: ﴿يؤتكم كفلين من رحمته﴾ يكفلان لكم العذاب. اهـ (ح/ ص).

(٤) الكشاف (١/ ٥٤٩)، والطبرسي (٥/ ١٧٨) الخازن (١/ ٤٠٤)، القرطبي (٥/ ٢٩٥)، زاد المسير (٢/ ١٥٠-١٥١)

يجلب بها نفع بها لمسلم، أو يدفع بها عنه شراً، وابتغى بها وجه الله، ولم يؤخذ عليها رشوة، وكانت في أمر جائز لا في حد يلزم، ولا حق واجب عليه[1]، والشفاعة السيئة خلاف ذلك.

وروي عن مسروق أنه شفع فأهدى إليه المشفوع له جارية، فغضب وردها، وقال: لو علمت ما في قلبك لم أتكلم في حاجتك، ولا أتكلم فيما بقي منها، ولعل هذا تحرج منه، وإلا فقبول المجازاة على الإحسان جائز.

واعلم: أن الشفاعة داخلة في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد يكون الأمر واجباً، وقد يكون مندوباً، فهكذا الشفاعة، وفيها ترغيبات.

وقد أفرد الحاكم في (السفينة) باباً في الترغيب فيها، وروى فيها أخباراً عنه ﷺ.

وقيل: الشفاعة الدعاء بالخير والسرور[2].

وروي في سبب في نزولها أن اليهود والمنافقين كانوا يدعون على النبي عليه السلام بالهلاك، وكانوا إذا دخلوا يقولون: السام عليك، والسام هو الموت.

وروى (في الكشاف) عنه ﷺ: «من دعا لأخيه المسلم بظهر الغيب استجيب له، وقال له الملك: ولك مثل ذلك»[3] فذلك النصيب، والدعوة على المسلم بضد ذلك، وهذا المعنى هو ثمرة الآية من طلب النفع، ودفع المضرة، والدعاء للمسلم.

---

(١) لعله يأتي في مثل حقوق الله تعالى كالزكاة، ونحوها، والله أعلم - وفي النيسابوري ما لفظه: ولا في إبطال حق من الحقوق. (ح/ص).

(٢) الكشاف: (١/ ٥٤٩)

(٣) ومثله الطبرسي (١/ ١٨٧)، وانظر تخريج الكشاف.

قوله تعالى:

﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦]

النزول: قيل: نزلت الآية في قوم بخلوا بالسلام، وقد اختلف المفسرون ما المراد بالتحية في الآية؟ فقال الأكثر: إن المراد السلام، وهو أحد معاني التحية[1] في اللغة، قال الشاعر:

إنا محيوك فاسلم أيها الطلل

وقيل: المراد بها الدعاء، وقيل: الهبة، والظاهر هو الأول وقد أفادت أن المسلم إذا قال: السلام عليك؛ أن تقول: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

والمثل أن يقول: وعليك، أو تقول مثل كلامه.

قال جار الله وغيره: وفي الحديث: (أن رجلًا قال لرسول الله ﷺ السلام عليكم، فقال: وعليكم السلام ورحمة الله، وقال آخر: السلام عليكم ورحمة الله، فقال: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، فقال آخر: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فقال: وعليك، فقال الرجب تقصيتني، فأين ما قال الله تعالى؟ وتلا هذه الآية، فقال عليه السلام: «إنك لم تترك لي فضلًا فرددت عليك مثله».

هذا هو الظاهر في رواية رواها في السنن عنه ﷺ (أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليك، فرد وقال: عشراً، ثم جاء آخر فقال: السلام عليك ورحمة الله، فرد وقال: عشرين، ثم جاء آخر فقال: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، فرد عليه وقال: ثلاثين).

وفي رواية (فجاء آخر فقال: السلام عليك ورحمة الله وبركاته،

---

(١) الكشاف (١/ ٥٤٩)

ومغفرته، فقال: أربعون، وقال: هكذا يكون الفضل، وقد سمع (عشر) و(عشرون) و(ثلاثون) بالرفع.

وقال النووي في الأذكار: وفي كتاب ابن السني، بإسناد ضعيف عن أنس رضي الله عنه، قال: كان رجل يمر بالنبي ﷺ يرعى دواب أصحابه فيقول: السلام عليك يا رسول الله فيقول له النبي ﷺ: «وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه» فقيل: يا رسول الله تسلم على هذا سلاماً ما تسلمه على أحد من أصحابك، فقال: «وما يمنعني من ذلك، وهو ينصرف بأجر بضعة عشر رجلًا» وهذا الإطلاق يقتضي أن المُسَلَّمَ عليهم يردون جميعاً، لكن ذلك مخصص بالخبر المرفوع إليه ﷺ قال: «يجزي عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم، ويجزي عن الجلوس أن يرد أحدهم) فصار الابتداء سنة على الكفاية، والرد فرضاً على الكفاية.

قال جار الله: ولا يرد السلام في الخطبة، وقراءة القرآن جهراً، ورواية الحديث، وعند مذاكرة العلم، والأذان والإقامة.

وعن أبي يوسف: لا يسلم على لاعب النرد والشطرنج، والمغني، والقاضي لحاجته، ومُطَيِّرِ الحمام، والعاري من غير عذر، ومن سلم على سامع الخطبة، فإن جعلنا الكلام حال الخطبة محظوراً لم يستحق جوابا.

وإن قلنا: إنه مكروه، قال النووي: اختلف أصحاب الشافعي فقيل: لا يرد لتقصيره، وقيل: يرد واحد لا أكثر.

وفي الكافي: لا يرد السلام عند الهادي، والناصر، ويجب رده عند القاسم، ومن سلم على المؤذن فقال: أهل المذهب كأن له أن يرد، وجاز أن يؤخر.

قال الفقيه بدر الدين محمد بن سليمان: إلا أن يخشى فوت المسلم

تعين الرد[1]، فصار الابتداء سنة لأخبار وردت نحو (افشوا السلام) وهو أمر ندب وفاقاً، والرد واجب لقوله تعالى: ﴿فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾.

وهذه السنة أفضل من الواجب في هذا المكان؛ لأخبار، نحو قوله ﷺ: «إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام» وقد عليهم السلام ذلك بعض السادة المتأخرين[2] بأن السنة هنا كانت أفضل لأنها مسببة للرد.

ثم اختلف المفسرون هل الآية عامة أم خاصة؟.

فعن عطاء: أن هذا في أهل الإسلام خاصة، وهذا هو الظاهر من أقوال كثيرين من العلماء.

وفي الحديث عنه ﷺ: «لا تبتدئ اليهودي بالسلام فإن بدأك فقل: وعليك».

قال جار الله: وقد رخص بعض العلماء في أن نبتدئ أهل الذمة بالسلام، إذا دعت إلى ذلك حاجة تحوج إليهم.

وعن النخعي وأبي حنيفة: لايبدأ الذمي بسلام في كتاب ولا غيره.

قال أبو يوسف: وإذا دخلت عليهم فقل: السلام على من اتبع الهدى.

وقيل: هذا عام، عن ابن عباس، وفتادة، وابن زيد، وقيل: في أهل الإسلام بتحية بأحسن، وفي غيرهم برد مثل تحيته، عن الحسن[3].

---

(١) هذا بناء على ثبوت حقه فقط. (ح/ص).

(٢) لعله السيد الأفضل حمزة بن أبي القاسم الآتي ذكره في تفسير قوله تعالى في سورة المائدة ﴿من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس﴾ الآية.

(٣) ولعله أخذ من قوله ﷺ (فقل: وعليك).

وقد حكى النووي في ابتدائهم بالسلام ثلاثة أقوال:

فقول: أكثر أصحاب الشافعي: إنه محرم، وقال بعضهم: إنه مكروه، وقال بعضهم: إنه جائز.

قال أبو سعيد من أصحاب الشافعي: إذا أراد تحية فعلها بغير السلام، بأن يقول: أنعم الله صباحك.

قال النووي: هذا لا بأس به إذا احتاج إليه، يقول: صبحت بالخير، وبالسعادة، أو بالعافية ونحو ذلك.

فأما إذا لم يحتج إليه فالاختيار أن لا يقول شيئاً؛ لأن ذلك بسط له، وإيناس وإظهار لوده، ونحن مأمورون بالإغلاظ عليهم.

فإن سلم على ذمي ظنه مسلماً فبان ذمياً، قال ابن سعد المتولي[1]: استحب أن يسترد سلامه فيقول: رد علي سلامي، والغرض أن يوحشه، وقد فعله ابن عمر.

وقال مالك: لا يسترده، واختاره ابن المغازلي المالكي.

فرع

إذا مر على مسلمين وذميين. قال النووي: فالسنة أن يسلم عليهم، ويقصد المسلمين، وفي الحديث (أنه ﷺ مر على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين، وعبدة الأوثان، واليهود فسلم عليهم).

قال البخاري: ولا يسلم على مبتدع، ولا على من اقترف ذنباً عظيماً، ولا يرد عليه، وذلك لأنه ﷺ نهى عن كلام من تخلف عن غزوة تبوك.

---

(١) في الطبقات: (الأسنوي هو سعد بغير ياء، واسمه عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري المتولي، قال ابن خلكان: ولم أقف على المعنى الذي سمي به المتولي. (ح/ص).

قال كعب بن مالك وهو من الذين تخلفوا: فكنت آتي رسول الله وأسلم عليه، فأقول: هل حرك شفته برد السلام أم لا؟

قال النواوي: فإن اضطر إلى السلام بأن دخل عليهم، وخاف إن ترك السلام حصول مفسدة دينية أو دنيوية فإنه يسلم.

قال أبو بكر بن العربي: قال العلماء: يسلم، وينوي أن السلام أسم من أسماء الله تعالى، والمعنى: الله عليكم رقيب.

قال النواوي: والسنة أن يسلم على الصبيان، وفي الصحيحين (أنه ﷺ مر بصبيان فسلم عليهم).

قال: وأما النساء الأجنبيات التي يخاف الإنسان معها الافتتان فلا يسلم عليهن، ولا يجوز لها أن تسلم عليه، ولا أن ترد.

قال أبو سعد: وإذا مر على جماعة كره أن يخص بالسلام البعض، لأن ذلك يوحش الباقين، والقصد به الإيناس.

قال النووي: فإن ظن المار أنه لا يرد عليه السلام إن سلم، إما لتكرار المرور عليه، أو لغير ذلك، فينبغي أن يسلم، ولا يتركه لهذا الظن؛ لأنه مأمور بالسلام، وقد يخطئ الظن.

قال: وما قاله من لاتحقيق له: إن سلام المار سبب لحصول الإثم، فذلك جهالة؛ لأن المأمورات الشرعية لا تسقط بمثل هذه الخيالات.

قال: ويستحب للذي يسلم ولم يرد عليه أن يبريه؛ لأنه حق لآدمي.

قال: ويستحب له أن يقول بعبارة لطيفة: رد السلام؛ ليسقط عنك الفرض.

فرع

إذا سلم صبي ففي وجوب الرد عليه وجهان لأصحاب الشافعي، صحح النواوي وجوب الرد لعموم الآية[1].

قال: ولو سلم بالغ على جماعة فيهم صبيان وكبار، فرد الصبيان فهل يسقط ذلك الرد على البالغين أم لا؟ وجهان: فقال القاضي حسين، والمتولي: لا يسقط؛ لأنه ليس من أهل الفرض.

وقال أبو بكر الشاشي: يسقط، كما يسقط أذانه الأذان عن الرجال، يعني على مذهبهم[2].

قال النواوي: ومن سلم على مشتغل بالبول، والجماع، والأكل، حيث اللقمة في فيه، والنائم ومن به النعاس، والمصلي، والمؤذن، والمقيم، ومن كان في حمام[3] لم يستحق جواباً[4].

أما لو لم تكن اللقمة في فيه أو كان مشتغلًا بالبيع، فالمشروع السلام، ويجب الجواب.

قال: وأما السلام على المشتغل بقراءة القرآن، فقال الواحدي: الأولى ترك السلام عليه، فإن سلم كفاه الرد بالإشارة.

قال النواوي: فيه نظر، والظاهر أنه يسلم عليه، ويجب الرد باللفظ.

قال: ويكره أن يسلم على الملبي، فإن سلم رد السلام باللفظ، نص عليه الشافعي، وأصحابه.

قال: ويحرم على المصلي أن يجيب من سلم عليه، ويستحب أن

---

(١) الأذكار ص (٣٤١)

(٢) نفسه ص٣٤٧-٣٤٨ز

(٣) نفسه

(٤) نفسه ص ٣٣٤

يرد السلام بالإشارة، وإن رد بعد الصلاة باللفظ فلا بأس، ويكره من المشتغل بقضاء الحاجة، ولا يكره من المؤذن[1].

قال الماوردي: وإذا مر في الأسواق والشوارع المطروقة كثيراً لم يسلم على جميع من لقي؛ لأن ذلك يشغل عن كلامهم، ويخرج به عن العرف، وإنما يسلم لأحد أمرين: إما لاكتساب ودا، أو استدفاع مكروه، يعني في البعض الذي يسلم عليه[2].

قال النووي: فإن التقى رجلان فسلم كل واحد منهما على صاحبه، في حالة صار كل واحد منهما مبتدئاً فيجب الرد[3].

قال المتولي، والواحدي: إذا نادى إنسان إنساناً من خلف ستر أو حائط، أو كتب كتاباً، أو أرسل رسولًا بالسلام، وجب الرد.

وفي الصحيحين: أنه ﷺ قال لعائشة: «هذا جبريل يقرئك السلام»، فقالت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته[4].

ويستحب أن يسلم على المبلغ، فيقول: وعليك وعليه السلام، وقد فعله عليه السلام[5].

قال المتولي: وإذا سلم على أصم لا يسمع فينبغي أن يلفظ السلام، ويشير باليد؛ ليحصل الإفهام؛ ويستحق الجواب، وكذا لو سلم عليه أصم

---

(١) الأذكار ص(٣٤١).

(٢) نفسه ص(٣٤٧-٣٤٨).

(٣) والصحيح أنه لا يجب، وأنهما يتساقطان لاستواء الحقين، اللهم أن يقال: الحق فيه لآدمي مشوب بحق الله تعالى، لكن قولهم: يستحب أن يبرئه لأنه حق لآدمي ينافي الاستدراك. والله أعلم. (ح/ص).

(٤) نفسه: (٣٣٤)

(٥) نفسه (٣٣٥)

رد باللسان مع الإشارة، ويسقط عن الأخرس إذا أشار؛ لأن الإشارة منه قائمة مقام النطق، وإذا سلم عليه أخرس بالإشارة لزم جوابه[1].

قال أصحاب الشافعي: ويلزم أن يكون الجواب على الفور، فإن أخره أثم، ولم يعد جواباً، ولا بد من إسماع المسلم عليه، وإلا لم يعد سلاماً فيستحب رفع الصوت حتى يسمعه المسلَّم عليه سماعاً محققاً، إلا إذا سلم على أيقاظ عندهم نيام، فالسنة أن يخفض صوته خفضاً يسمعه اليقظان، ولا يوقظ النائم[2].

ويكره السلام بالإشارة لما جاء في الترمذي عنه ﷺ أنه قال: «ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى؛ فإن تسليم اليهود بالإشارة بالأصابع، وتسليم النصارى بالإشارة بالكف» وما روي أنه ﷺ أشار بالسلام، فهو محمول على أنه جمع بين اللفظ والإشارة.

وذكر الطحاوي: أن المستحب رد السلام على الطهارة؛ لأنه ﷺ تيمم، ثم رد السلام، وقال: «كرهت أن أذكر الله إلا علي طهر) أو قال: «على طهارة».

قيل: وفي كتاب الناسخ والمنسوخ من الحديث أن هذه الكراهة منسوخة.

وعن أبي يوسف: من قال لآخر: أقرئ فلاناً السلام. وجب عليه أن يفعل، **وفي السلام فروع وآداب استخراجها من جهة السنة الشريفة.**

وأما من حمل التحية على الهبة؛ فاستدل بظاهر الآية على أن المجازاة في الهبة واجبة، وهذا قد ذكره الإمام أبو طالب، خلافاً للمؤيد بالله، لكن حمل التحية على الهبة غريب[3].

---

(١) نفسه (٣٣٥).

(٢) أخرجه النووي في الأذكار ص (٣٣٣ح٦٢٤).

(٣) ومن حملها على الدعاء ما يقول في الرد، لعله يقول: يدعو له. و الله أعلم.

قوله تعالى

﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا﴾ [النساء: ٨٨]

النزول

قيل: نزلت في قوم أظهروا الإسلام نفاقاً، ثم رجعوا إلى مكة فأظهروا الشرك، فاختلف المسلمون في قتالهم. عن الحسن ومجاهد(١).

وقيل: في قوم أظهروا الإسلام بمكة وكانوا يعينون المشركين، عن ابن عباس وقتادة.

وقيل: في الذين تخلفوا عن رسول الله يوم أحد.

وقالوا: لو نعلم قتالًا لا تبعناكم، فاختلف أصحاب رسول الله فيهم، عن زيد بن ثابت(٢).

وقيل: في قوم هاجروا مع الرسول عليه السلام ثم ارتدوا، واستأذنوا في الرجوع إلى مكة لبضائع لهم(٣).

وقيل: في قوم أسلموا بمكة، ولم يهاجروا مع الرسول بدليل ﴿فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ [النساء: ٨٩] وقيل: في العرنيين الذين أخذوا السرح، وقتلوا يساراً مولى رسول الله ﷺ.

ثمرة الآية: تحريم الاختلاف في شأن المنافقين؛ لأنه استفهام أريد به الإنكار.

قال الحاكم: وكذا تحريم الاختلاف في التوحيد والعدل؛ لأن الحق فيه واحد.

---

(١) واد المسير (٢/ ١٥٤.)، الكشاف (١٥٥٠)

(٢) المسند (٥/ ١٨٤)، البخاري (٨/ ١١٣)، مسلم (٤/ ٢١٤٢)، الكشاف (١/ ٥٥٠)، زاد المسير (٢/ ١٥٣)

(٣) الكشاف ١(/ ٥٥٠)، زاد المسير (٢/ ١٥٣-١٥٤).

وأما في الشرائع فيجوز؛ لأن كل مجتهد فيها مصيب، ولذلك قال ﷺ: «خلاف أمتي رحمة»[1]، وسماهم الله تعالى منافقين، وإن أظهروا الكفر تسمية بما كانوا عليه من قبل، عن الحسن.

قوله تعالى

﴿فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ۖ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [النساء: ٨٩]

ثمرة الآية: تحريم موالاة الكفار، لكن قد فسرت الموالاة هنا بالمخالة، وقيل: لاتخذوا منهم معيناً ولا ناصراً، وتكون كما في آخرها ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ وهي تفيد أنه لايستعان بالكافر.

وفي صحيح مسلم ما يطابق هذا، وهو ما روي بالإسناد إلى عائشة زوج النبي ﷺ أنه ﷺ خرج قبل بدر، فأدركه رجل قد كان يذكر منه جُرْأَةً ونجدة، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه، فلما أدركه قال للنبي ﷺ: جئت لأتبعك، وأصيب معك، فقال له عليه السلام: «تؤمن بالله ورسوله»؟ قال: لا. قال: «فارجع فلن أستعين بمشرك».

وقالت الأئمة عليهم السلام والفقهاء: إن استعان بالمشركين على قتال مشركين آخرين جاز.

قال في (الشفاء): وروي أنه ﷺ استعان بالمشركين يوم حنين، وكان معه ألفان.

---

(١) أخرجه الهندي في منتخبه (٤/ ١٢٧)، وعزاه لنصر المقدسي في الحجة، واليهقي في رسالة الأشعرية بغير سند، وأورده الحليمي والقاضي حسين وإمام الحرمين وغيرهم.

قال الأمير: وظاهر كلام الهادي، وأحسب أنه قول النفس الزكية: إنه يشترط أن يكون معه طائفة من المؤمنين، يتمكن بهم من إنفاذ الأحكام على المشركين، وذهب سائر أهل البيت إلى جواز الاستعانة من غير هذا الشرط، وقد كان يستعين ﷺ بالمنافقين حتى نزل قوله تعالى في سورة التوبة: ﴿فَقُل لَّن تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَن تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا﴾ وبين تعالى[1] العلة في ترك خروجهم بقوله تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا﴾[2] أي: فساداً، فدل أنه لا يجوز الاستعانة بمن هذه حاله.

وقد قال علي عليه السلام لبعض الخوارج: (ولا نمنعكم نصيبكم من الفيء ما دامت أيديكم مع أيدينا).

وحديث صحيح مسلم يحتاج إلى التأويل.

وأما الاستعانة بالمشركين على قتال البغاة فجائز عند الأئمة، وأبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي[3]؛ لأن الجهاد فرض على الجميع، والمقصود التَّقَوِّيْ على الأعداء.

وأحد قولي الشافعي: لا يجوز؛ لأنهم يتشفون.

ودلت الآية على وجوب الهجرة، وقد فسرت الآية بالهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام، فقيل: إنها محكمة، وقيل: منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾، وقيل: أراد بالهجرة مخالفة الكفار، والدخول في الإسلام. عن أبي مسلم.

وقوله تعالى: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا﴾ قال ابن عباس: عن الهجرة، وقيل: عن الدين، وقيل: عن النبي وأمره.

---

(١) ساقط في (ب).

(٢) بعد قوله تعالى: ﴿ما زادوكم﴾ نهاية [ب - ب].

(٣) وهو المختار للمذهب

وقوله تعالى: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ قيل: أراد بالأخذ الأسر، والقتل ظاهر، لكن يخرج من ذلك من استثنى قتله كالنساء والصبيان؛ لأنه ﷺ مر بامرأة مقتولة فقال: «ما كانت هذه تقاتل»، وذلك إنكار منه عليه السلام على وجه علله بعدم القتال، فيدخل في هذا النساء والصبيان، والشيخ الفاني الذي لا رأي له، والأعمى، والمقعد، وأصحاب الصوامع، وقد كان ﷺ يقول إذا بعث جيشاً: «لا تقتلوا أصحاب الصوامع» وأحد قولي الشافعي: يقتل أصحاب الصوامع، ومن دخل في الذمة، والتزم الجزية لم يقتل.

قال الحاكم: لأنه غير معرض إذا دخل في ذمتنا، وقيل: إن أصحاب الجزية منسوخون من الآية، وقيل: هم مخصوصون، وقد كان ﷺ يوصي سراياه بأن الكفار إن امتنعوا من الدخول في الإسلام عرض عليهم أن يسلموا الجزية، فإن قبلوا كف عنهم.

وقوله تعالى: ﴿حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ يعني في الحل أو في الحرم، هكذا في كتب التفاسير من (الكشاف) و(التهذيب) و(الثعلبي)، وهذا يطابق قول الشافعي: أن من وجب عليه القتل بحد أو قصاص أو ردة فالتجأ إلى الحرم، فإنه يقتل فيه، ومذهبنا وأبي حنيفة: لا يقتل فيه.

قال في شرح الإبانة: من حل دمه بقصاص، أو بزنى، أو ردة، أو كفر أصلي فإنه لا يقتل، فيه عند الناصر والهادي وأبي حنيفة.

وقال الشافعي: يقتل فيه.

فإن قيل: كيف الجمع بين هذه الآية وبين قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ وقوله تعالى في سورة العنكبوت: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا﴾ وقوله تعالى في سورة آل

عمران: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ هو خبر في معنى الأمر، فلعل الجواب أن هذا مخصص لعموم قوله تعالى: ﴿حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ يعني: في غير الحرم، وما في كتب التفسير مطابق لقول الشافعي، والشافعي يحمل هذه الآيات. [ب][1].

قوله تعالى

﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَٰتِلُوا۟ قَوْمَهُمْ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَٰتَلُوكُمْ ۚ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٠]

ثمرة هذا الكلام الكريم: أن الله سبحانه وتعالى[2] استثنى من الأخذ والقتل الذين يصلون إلى قوم بينهم وبين المسلمين ميثاق، وقد قيل: إنها نزلت في بني مدلج كان بينهم وبين قريش عهد، فحرم الله من بني مدلج ما حرم من قريش، عن الحسن[3].

---

(١) بياض في الأصول، وفي حاشية (ح/ص). (مذهب الشافعي أن من لجأ إلى الحرم من الذين وجبت عليهم الحدود فإن الإمام يأمر بالتطبيق عليه بما يؤدي إلى خروجه، فإن خرج أقيم عليه الحد في الحل، وإلا جاز قتله فيه، وكذلك من قاتل في الحرم جاز قتاله فيه/ فالجواب بالتخصيص أيضاً فالحرم أمن لمقترف موجب الحد لأنه لا يقام عليه إلا بعد التضييق عليه بما يؤدي إلى خروجه، وقوله تعالى: ﴿ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام﴾ مخصص أيضاً لأنه يقول بجواز قتال من قاتل في الحرم والله أعلم. (ح/ص).

(٢) ساقط في (ب).

(٣) زاد المسير (٢/١٥٨).

وقيل: إنه ﷺ وادَعَ هلال بن عويمر الأسلمي على أن من لجأ إليهم فله من الجوار مثل الذي لهلال[1].

وعن ابن عباس: أراد بالقوم الذين بينهم وبينهم ميثاق بني بكر بن زيد مناة، فأراد بالوصول أي: يدخلون في غيرهم ويلحقون بهم، وهذا مروي عن الحسن والسدي وابن زيد، وعكرمة[2]، وقيل: معنى يصلون أي: ينتسبون، هذا مروي عن أبي عبيدة.

قال الحاكم: وأنكر ذلك بعض الفقهاء؛ لأن النسب لا يوجب حقن الدم، ولهذا قاتل ﷺ هو ومن معه من ينتسب إليهم، والذي يدل على أن الاتصال لصار بمعنى الانتساب قول الأعشى[3]:

إذا اتصلت قالت لبكر بن وائل وبكر سَبَتْهَا والأنوف رواغم[4]

وقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ اختلف في معنى هذا الكلام فقيل: هؤلاء صنف أخر، أخرجوا من الأخذ والقتل، وهم قومحصرتصدورهم أي: ضاقت عن قتال المسلمين، وعن قتال قومهم، فهؤلاء لا يتعرض لهم؛ لأن قد أخرجوا نفوسهم عن المقاتلة وإن كانوا كفاراً، والمعنى قد حصرت صدورهم[5].

---

(١) الطبرسي (٥/ ١٨٦-١٨٧)، الكشاف (١/ ١٥٥)، زاد الكسير (٢/ ١٥٧).
(٢) الكشاف (١/ ١٥٥)، الطبرسي (٥/ ١٨٧)، زاد المسير (٢/ ١٥٧-١٥٨).
(٣) زاد المسير (٢/ ١٥٧).
(٤) البيت في ديوانه ص (٨١)، تفسير الطبري (٤/ ١٩٩)، والقرطبي (٥/ ٣٠٨)، وينظر زاد المسير (٢/ ١٥٧)، ومنه مجاز القرآن (١/ ١٣٦)، غريب القرآن (١٢٣).
(٥) تفسير الطبرسي (٤/ ٥٠٠)، زاد الكسير (٢/ ١٥٩) الطبرسي (٥/ ١٨٦) وما بعدها)، القرطبي (٥/ ٣٠٨-٣٠٩).

وفي قراءة يعقوب (حَصِرَةً صدروهم) بنصب التاء والتنوين، وهذا مروي عن الحسن والسدي[1]، إن المستثنى صنفان.

وقيل: أو بمعنى الواو والتقدير: وجاءوكم قد حصرت صدورهم، وهم الذين[2] لهم عهد من له ميثاق من المسلمين[3].

وقال أبو علي: هم فرقة واحدة، وهم قوم مؤمنون بين كفار أهل عهد، فبين تعالى أنهم إن أقاموا بين أهل العهد أو جاءوا الرسول، وقد ضاقت قلوبهم عن قتالكم لإيمانهم، وضاقت عن قتال قومهم للقرابة والصلة[4].

وقال أبو مسلم محمد بن بحر: المستثنى فرقتان من المؤمنين لهم عذر في ترك القتال، ففرقة أرادوا الخروج إلى رسول الله لنصرته فصاروا إلى قوم من الكفار في طريقهم بينكم وبينهم ميثاق، فلم[5] يمكنهم الوصول إلى رسول الله ﷺ أقاموا معهم حتى تمكنوا من الوصول إليه.

والفريق الثاني: وصلوا إلى الرسول عليه السلام وجاءوا وقد حصرت صدروهم عن القتال للمسلمين لإيمانهم، وعن القتال للكفار للمخافة على الأموال والذراري، فمنع الله سبحانه من قتلهم أو[6] أسرهم.

قال جار الله: يحتمل أن يكون العطف على صفة قوم، والمعنى: إلا الذين يصلون إلى قوم معاهدين أو إلى قوم كفوا عن القتال، ويحتمل

---

(١) زاد المسير (٢/ ١٥٩)، الطبري (٤/ ٢٠٠)، الطبرسي (٥/ ١٨٥)، تفسير ابن كثير (١/ ٨٤٣)، القرطبي (٥/ ٣٠٨).

(٢) في (أ): الذي.

(٣) انظر الكشاف (١/ ٥٥٢)، الخازن (١/ ٤٠٧-٤٠٨)،

(٤) التهذيب للحاكم الجشمي(خ)

(٥) في (ل): ولم. ونهاسة [٣٤ب-أ]

(٦) في (ل): وأسرهم.

أن يكون معط فاً على صلة الذين، والمعنى: إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق، أو الذين جاءوكم قد حصرت صدورهم[1].

قال: والوجه العطف على الصلة لقوله تعالى: ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ﴾ فجعل تركهم القتال سبباً لترك التعرض لهم، فعلى الوجه الأول الواصل فريقان، وعلى الثاني الواصل فريق واحد.

وفي قراءة أبي: (وجاءوكم) بغير واو عطف، ويكون بياناً ليصلون، أو بدلا، أو صفة بعد صفة، فهذه أقوال في معنى الآية بناء على أنه لا نسخ في الآية، بل تحمل على من له عهد، أو على المؤمنين[2].

وقيل: هي منسوخة بآية السيف[3]، وأنكر الأصم النسخ.

وإنما يكون النسخ إذا حملت على كافر لا عهد له، وإذا حملت الآية على كلام أبي علي وأبي مسلم دلت على أن الجهاد يسقط بالأعذار[4].

قوله تعالى

﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا۟ قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا۟ فِيهَا ۚ فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓا۟ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ۚ﴾ [النساء: ٩١]

المعنى: بيّن الله تعالى طائفة أخرى صفتهم النفاق، وطلب إرضاء المؤمنين والكفار ليأمنوا الجميع.

---

(١) الكشاف (١/ ٥٥١) مع اختلاف بسيط عن ما هنا، ولعل المؤلف أخذ بالمعنى.
(٢) الكشاف (١/ ٥٥٢)، القرطبي (٥/ ٣١٠).
(٣) الناسخ والمنسوخ للنحاس ص (١٤)، الناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلاكة ص (١١٢)، نواسخ القرآن ص(١٣٣)، زاد المسير (٢/ ١٥٩)، تفسير االطبرسي (٤/ ٢٠١-٢٠٢)، تفسير ابن كثير (١/ ٨٤٣)، الخازن (١/ ٤٠٨).
(٤) نفس المصدر.

قيل: نزلت في المنافقين[1]، وقيل: في قوم بني أسد وغطفان، كانوا إذا وصلوا المدينة أسلموا وعاهدوا ليأمنوا المسلمين، وإذا رجعوا إلى قومهم كفروا[2]، وقيل: في قوم بني عبد الدار، كانوا بهذه الصفة[3].

وقوله تعالى: ﴿كُلَّ مَا رُدُّوٓاْ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُواْ فِيهَاۚ﴾ قيل: الفتنة الشرك أي: كلما دعاهم قومهم إلى قتال المسلمين قلبوا فيها أشنع قلب، والركس: الرد على الرأس[4].

وقوله تعالى: ﴿لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ﴾ أي: يعتزلوا قتالكم، وللآية دلالتان منطوقة ومفهومة:

فالمنطوقة: أنهم إن لم يعتزلوا القتال، ويكفوا أيديهم جاز أخذهم وقتلهم، وهذا ظاهر.

والمفهومة: أنهم إن اعتزلوا القتال وكفوا أيديهم لم يقاتلوهم، وهذا كلام أبي علي، والأصم، وقالا: مع آخرين لا نسخ في هذه الآية[5].

وقال جماعة: إنها منسوخة، وإنه لم يحارب أهل النفاق[6].

وقوله تعالى: ﴿حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْۚ﴾ قيل: يعني في الحل والحرم، أو

---

(١) زاد المسير (٢/ ١٦٠)، ابن كثير (١/ ٨٤٤)، الخازن(١/ ٤٠٨)، الطبرسي (٥/ ١٨٨)، الطبري (٤/ ٢٠٢).

(٢) زاد المسير (٢/ ١٦٠)، الخازن (١/ ٤٠٨)، الطبرسي (٥/ ١٨٨)، الطبري (٤/ ٢٠٢-٢٠٣).

(٣) زاد المسير (٢/ ١٦٠)، الخازن (١/ ٤٠٨)، الطبرسي (٥/ ١٨٨)، الطبري(٤/ ٢٠٣) وما بعدها.

(٤) الطبرسي (٥/ ١٨٨-١٨٩)، الطبري (٤/ ٢٠٤).

(٥) التهذيب للحاكم الجشمي (خ)، رهن التحقيق)

(٦) نواسخ القرآن ص (١٣٤) هبة الله ص (١١٢)، زاد المسير (٢/ ١٦١).

في أي: موضع من الأرض، وفي ذلك ما تقدم[1] أن هذا يدل على قول الشافعي: إن من التجأ إلى الحرم وعليه قصاص ونحوه قتل.

وفي كلام الأئمة وأبي حنيفة: أنه لا يقتل، لكن لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع.

قوله تعالى

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢]

النزول:

قيل: إنها نزلت في عياش بن أبي ربيعة المخزومي لما قتل الحارث بن زيد العامري، ولم يعلم بإسلامه، عن مجاهد وعكرمة[2] والسدي، وذلك أن عياشا أسلم قبل أن يهاجر رسول الله ﷺ، ولما خاف من أهل مكة إن ظهر إسلامه خرج إلى المدينة وتحصن في أطم من آطامها، والأطم: الحصن، فجزعت أمه من إسلامه، فأمرت إبنيها أبا جهل، والحارث بن زيد بن أبي أنيسة، وكانا أخويه لأمه، وقيل: أبو جهل هو

---

(١) تقدم في آخر تفسير قوله تعالى: ﴿فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل اللهب﴾ الآية.

(٢) زاد المسير (٢/ ١٦١)، القرطبي (٥/ ٣١٣)، الطبري (٤/ ٢٠٥)، الطبرسي (٥/ ١٩٠-١٩١)، الكشاف (١/ ٥٥٢).

أخوه لأمه، ثم إنها حلفت لا يظلها سقف، ولا تذوق طعاماً حتى يأتيا به، فخرجا له فحلفا لا يصيبانه بمكروه، وقتل أبو جهل منه في الذروة والغارب[1]، وقال: أليس محمد يحثك على صلة الرحم، انصرف وبر أمك وأنت على دينك، فنزل وذهب معهما، ولما خرجوا من المدينة كتفاه وجلده كل واحد منهما مائة جلدة[2].

قال جار الله: فقال للحارث: هذا أخي فمن أنت يا حارث؟ لله علي إن وجدتك خالياً أن أقتلك، وقدما به إلى أمه، فحلفت لا تحل كتافه أو يرتد.

قيل: وترك مكتوفاً في الشمس حتى أعطاهم الذي أرادوا.

وقيل: إن الحارث قال له: إن كان الذي كنت عليه هدى فقد تركته، وإن كان ضلالة فقد دخلت فيه، فغضب عياش وحلف إن وجده خالياً ليقتلنه، ثم إن عياشاً أسلم وهاجر إلى المدينة ولقي الحارث وقد أسلم ولم يعلم بإسلامه، فقتله بظهر قباء، فأخبر بإسلامه، فأتى النبي ﷺ فأخبره فنزلت الآية[3].

---

(١) في حاشية الكشاف: وقيل: الذروة أعلى السنام، والغارب مقدمه، وهو كناية عن المكر والخديعة، وأصله أن الرجل إذا أراد إيناس البعير الصعب ليزمه فينقاد له جعل يمر يده عليه، ويمسح غاربه، ويفتل وبره حتى يستأنس، ويضع عليه الزمام.

(٢) عبارة البغوي: وقالت لابنها الحارث وأبي جهل بن هشام، وهما أخواه لأمه: والله لا يظلني سقف، ولا أذوق طعاما حضر، ولا شرابا حتى تأتوا به، فخرجا في طلبه، وخرج معهما الحارث بن زيد بن أبي أنيسة، وحكى القصة، وعبارة الكشاف والنيسابوري: فخرج أبو جهل، ومعه الحارث بن زيد بن أبي أنيسة، ففي عبارة الكتاب بعض اضطراب. (ح/ص). وستأتي القصة أيضا في العنكبوت في تفسير قوله تعالى: ﴿ووصينا الإنسان بوالديه﴾.
الكتف: شدُّ يد الرجل إلى خلفه. والكتاف: الحبل الذي يكتف به.

(٣) الكشاف (١/ ٥٥٢-٥٥٣).

وقيل: كان الرجل يسلم من قومه وهم مشركون، فيغزوهم من جيش المسلمين فيقتل الرجل فيمن يقتل، فنزلت الآية.

عن عطاء[1]: وقيل: نزلت في أبي الدرداء وذلك أنه كان في سرية فعدل إلى شعب لحاجة له، فوجد رجلًا في غنيمة له فحمل عليه بالسيف، فقال: لا إله إلا الله، فبدر بضربه، ثم جاء بغنمه إلى قومه فوجد في نفسه شيئاً، فذكر ذلك للرسول ﷺ فقال: «ألا شققت عن قلبه، وقد أخبرك بلسانه ولم تصدقه»، فنزلت الآية، عن ابن زيد[2].

المعنى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾، في معنى ذلك أقوال للمفسرين:

الأول: ذكره جار الله أي: ما صح له وما لاق مثل: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾ ثم قال: ﴿إِلَّا خَطَـًٔا﴾ أي: إلا حال خطائه، أو إلا قتلًا خطأ[3].

القول الثاني: أن إلا عاطفة، وليس باستثناء بل هي بمعنى الواو، والتقدير: وما كان له أن يقتل عمداً ولا خطأً، ونظيره قوله تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟﴾ أي: ولا الذين ظلموا[4]، وقال الشاعر:

ما بالمدينة دار غير واحدة دار الخليفة إلا دار مروانا

---

(١) التهذيب (خ).

(٢) الطبري (٤/ ٢٠٦)، زاد المسير (٥/ ١٩١)، ابن كثير (١/ ٨٤٥)، الخازن (١/ ٤٠٩).

(٣) الكشاف (١/ ٥٥٢).

(٤) فيما ذكر نظر؛ لأن قوله: ﴿إلا الذين ظلموا﴾ ليست إلا بمعنى الواو، بل على أنها للاستثناء، كأنه قال: إلا الذين ظلموا، وهم كفار قريش فبقيت لهم الحجة، وهو أنهم قالوا: صلى محمد إلى الكعبة التي هي متعبدنا، هكذا ذكر الزمخشري هذا المعنى. (ح/ ص).

يعني: ولا دار مروان[1].

القول الثالث: مروي عن أبي هاشم والسدي أن المعنى: ما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً وإيمانه باق إلا أن يكون خطأ، وقيل: المعنى ما كان قتل المؤمن يترك فيه القصاص إلا أن يكون خطأ، هذا مروي عن الأصم.

وقال علي بن موسى القمي: المعنى ليس له قتل المؤمن إلا أن يتوسمه مشركاً في دار الحرب، وقيل: إن الاستثناء منقطع، وإن إلا بمعنى لكن، وقد جاء نحو ذلك في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ وليس اللمم بكبيرة، وقال تعالى في سورة النمل: ﴿إِنِّي لَا يَخَافُ لَدَيَّ ٱلْمُرْسَلُونَ إِلَّا مَن ظَلَمَ﴾ وقال الشاعر:

وبلدة ليس بها أنيس إلا اليعافير وإلا العيسُ

والقصاص والدية والكفارة تتعلق بفعل العبد، وهو تفريق البنية التي يتعقبها زهوق الروح ففي القتل موت، وقد يكون الموت لا قتل فيه، وخروج الروح وهو: النَّفَسُ المتفرِّقُ في الأعضاء مُفَوَّضٌ إلى المَلَكِ، وقد أعطاهم الله تعالى[2] آلة يتمكنون بها من إخراج ذلك من بدن الإنسان.

وأما الموت فإن جعل معنى فهو أمر ثالث من فعل الله تعالى، وهذا

---

(١) الظاهر أن جار الخليفة بيان لواحدة المخرجة من دار المنفية، وإلا دار مروان إخراج بعد أخراج، ويجوز أن تكون غير صفة، والمعنى: نفي كل دار متصفة بالمغايرة لدار الخليفة، إلا دار مروان، وهذا أظهر؛ لأن الإستثناءات المتعددة المخرجة من شيء واحد قليلا ما ترد من غير عطف، وحينئذ لا حجة في البيت، والله أعلم فليتأمل. اللهم أن يقال قد جعل إلا للعطف، والبيت حجة فيه فيحقق. (ح/ص).

(٢) ساقط في (ب).

قول أبي علي والمنصور بالله، وإن لم يجعل معنى، وهذا قول أبي هاشم والأكثر أن المرجع به إلى تفريق البنية فليس بفعل الله تعالى.

ثمرات الآية الكريمة: يظهر في أحكام:

الأول: المنع من قتل المؤمنين عمداً ولا شبهة في ذلك، إلا فيما دل الدليل على تخصيصه، نحو قتل التائب قصاصاً وحداً. وأما الخطأ فلا وعيد فيه،

وللخطأ صور منها: ما يرجع إلى القاتل.

ومنها ما يرجع إلى نفس القتل.

ومنها: ما يرجع إلى القصد.

أما ما يرجع إلى القاتل فهو أن يكون صغيراً أو مجنوناً فعمده خطأ، فلا قود عليه وفاقاً.

وأما ما يرجع إلى القتل فذلك بأن لا يباشر القتل، بل يفعل سببه، نحو أن يحفر في الطريق، أو يميل جداره فيعنت في الطريق، فهذا لا قود فيه، وكذا إذا جنى عليه بما لا يقتل غير قاصد إلى قتله، فهذا لا قود فيه، حكى ذلك في (شرح الإبانة) عن الهادي، والناصر، والفريقين.

وحكى عن مالك: أنه عمد فيقتص من فاعله، وكذلك فاعل السبب كالخاطئ وإن قصد القتل، وإن أثم مع القصد، نحو أن يحفر في الطريق وما أشبه ذلك.

وأما ما يرجع إلى القصد، فذلك نحو أن تقصد رمي إنسان[1] فأصاب إنساناً آخر وصيداً فوقع في إنسان، وقد ادعى في (الشرح) أن هذا إجماع.

---

(١) لعله يريد من إنسان مباح الدم ليكون فرقا بينه وبين ما يأتي في كلام الإمام زيد بعده.

ومن كلام زيد بن علي عليه السلام: الخطأ ما أراد القاتل غيره وهو يدخل في هذا ما لو قصد رمي مؤمن ظلماً، فوقع السهم في غيره أنه يكون خطأ.

ويتعلق بهذا فروع، وهو:

إذا قتل إنسان إنساناً ظناً من القاتل أن المقتول كافراً فبان مسلماً، ففي (الكافي) عن أبي طالب، وأطلقه في (شرح الإبانة) و(الكشاف) و(التهذيب): أن ذلك خطأ.

قال في شرح الإبانة: لأن المسلمين قتلوا والد حذيفة بن اليمان حسل بن جابر[1] يوم أحد فأوجب النبي ﷺ فيه الدية، وكذا ما ورد في سبب نزول الآية من حديث عياش، والحارث، وهذا أيضاً ظاهر كلام الشرح، وما ورد في حديث عياش، والحارث كان في دار الإسلام، لكن قد عرف عياش أصل الكفر ولم يعرف الإيمان[2]، ولو ظن أن المرمي قاتل أبيه فرماه فبان غيره، أو ظنه عبداً فبان حراً.

ففي كتاب (التذكرة): يقتص في هاتين[3]، وفيما لو ظنه كافراً في دار الإسلام؛ لأن ظنه لا يبيح القتل، وهذا يحتاج إلى تحقيق خصوصاً إذا ظنه قاتل أبيه.

الحكم الثاني: يتعلق بقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ

---

(١) وقيل: حسيل، واسم اليمان حسيل بن جابر، فاليمان لقب، وقيل: حسل بكسر الحاء المهملة، وسكون السين المهملة، وحسيل: بضم الحاء المهملة تصغيره. جامع الأصول.

(٢) وهذا هو الذي لأجله كان خطأ والله أعلم، وقد ذكره بعض شيوخ الفقه [وهو القاضي عامر بن محمد الذماري] ووجه به غالبا في الأزهار. (ح/ص).

(٣) يقال: أما في الكافر فلا يقص لقيام الدليل، وأما فيما ظنه قاتل أبيه فيقص منه على ما خرج له في الأزهار.

رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ وفي هذا الحكم أطراف منها: ما يتعلق بالقاتل ومنها ما يتعلق بالمقتول، ومنها ما يتعلق بالرقبة المكفر بها.

أما ما يتعلق بالقاتل فالآية عمت، فدخل في عمومها الصغير، والمجنون، والكافر ومن قتل نفسه، وفاعل السبب والمباشر.

أما الصبي والمجنون، فقد أخذ الشافعي بالعموم فأوجب عليهما الكفارة، ومذهبنا وأبي حنيفة: لا كفارة عليهما، ويخصمها من العموم بأن الكفارة قربة، وليس من أهل القربة، ولقوله عليه السلام: «رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق»[1].

إن قيل: إن في الخبر «عن النائم حتى يستيقظ»، ولا خلاف بأن النائم لو انقلب على مؤمن فقتله أن عليه الكفارة، أجيب: بأنه من جنس المكلفين.

وأما الكافر إذا قتل مؤمناً، فعموم الآية يقضي بلزوم الكفارة له، وقد أخذ بذلك (الشافعي) وعندنا و(أبي حنيفة) أن الكافر لا كفارة عليه[2]، وتخصيص العموم أنه ليس من أهل العبادة والقربة، والكفارة عبادة وقربة.

أما إذا قتل إنسان نفسه، فحكى الإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزة عن أئمة العترة و(أبي حنيفة وأصحابه) والخراسانيين من أصحاب الشافعي: أنه لا كفارة[3]، ولعل الوجه أن الدية إذا سقطت سقطت الكفارة، وحكى عن الشافعي لزومها.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/ ١١٦، ١١٨، ١٤٠، ١٥٥، ١٥٨)(٦//١٠١)، (١٤٤)، والهندي في منتخبه (٢/ ٢٦٠) وغيرهما يطول.

(٢) يعني: لا تصح منه، على الخلاف في كونهم مخاطبين أم لا. (ح/ص).

(٣) وفي البحر (فرع: العترة، وأبو حنيفة، وأصحابه، والخراسانيون من أصحاب الشافعي: ولا كفارة على من قتل نفسه، الشافعي: بل تلزم في تركته، قلنا: كالدية.

وأما فاعل السبب فأوجب الشافعي عليه الكفارة؛ لأنه قاتل فدخل في العموم.

وأما مذهبنا فظاهر إطلاقهم أنه لا كفارة على فاعل السبب مطلقاً، كحافر بئر في الطريق، وراش[1] وقائد وسائق، وهذا قول (أبي حنيفة)؛ لأنا وجدنا الدية تسقط عنه في حال، وهو إذا فعل هذا السبب في ملكه، وكما لا يلزم العاقلة والكفيل بالدية.

قال في (شرح الإبانة): وكذا من شهد بالقتل خطأ، والتعليل خفي[2].

وأما ما يتعلق بالمقتول فقد قيدت الآية بالإيمان وبالخطأ، وعمومها سواء قتل حراً أو عبداً ذكراً أو أنثى، وسواء قتل عبد نفسه أو عبد غيره.

وقد قال في شرح الإبانة: تجب الكفارة إن قتل عبد نفسه، ولو سقطت الدية عند أصحابنا والفريقين، وعند مالك سقوط الكفارة.

وأما لو كان ذمياً فمذهبنا والفريقين لزوم الكفارة لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ والظاهر أن المراد إن كان المقتول من قوم بينكم وبينهم ميثاق، والمعنى وهو منهم في الدين، وهذا ظاهر الآية، وهو مروي عن ابن عباس، والزهري، والشعبي، وقتادة، وعامة الأئمة والفقهاء، وقيل:

---

(١) الذي يعمل الأرشية في البئر.

(٢) يجب في المباشرة وما في حكمها، فالمباشرة ظاهرة، وما في حكمها سوق الدابة، وقودها، وكذا الشهود إذا رجعوا، وكذا ركوب الدابة، ذكره في الغيث، فالشهود إذا رجعوا لأنهم لو اعترفوا بالعمد لزمهم القود؛ لأنهم ملجئون للحاكم ذكر معناه في الكواكب، والقاضي عبد الله في الديباج. (ح/ص).

أنه تعالى أراد به مؤمناً من أهل ذمة[1]، عن الحسن، وإبراهيم، وجابر، وأبي مسلم.

وأما إذا كان المقتول صبياً أو مجنوناً فظاهر مذاهب العلماء وجوب الكفارة؛ لأنه محكوم له بأحكام الإيمان.

وأما لو ضرب الجنين فخرج ميتا فظاهر مذاهب الأئمة وأبي حنيفة لا كفارة لأنه لا يحكم له بأحكام الإيمان[2] بدليل أنه لايغسل ولا يصلى عليه.

وقال الشافعي: تجب الكفارة كالصغير، وماروي عن عمر رضي الله عنه أنه في الجنين الكفارة، فقد تأول على أن المراد به إذا أخرج حياً ثم مات.

وأما التقييد بالخطأ فدلالته المنطوقة لزوم الكفارة على الخاطئ، وذلك إجماع، ودلالة المفهوم أن العامد لا شيء عليه، وهذا هو[3] قول الهادي في (الأحكام)، والناصر وأبي حنيفة[4] وأصحابه.

وقال الهادي في (المنتخب) و(الشافعي): تجب الكفارة؛ لأن سبب وجوبها في الخطأ القتل، وهو حاصل في العمد وزيادة، ولأنه تعالى أطلق وجوب الكفارة في قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾.

---

(١) وتسلم الدية إلى المسلم من أهله إن وجد، وإلا فإلى الإمام، إذ الإمام ولي المسلم، قيل: ولا وارث له، وأما على القول الأول فتسلم الدية إلى أولياء المقتول المعاهدين أو الذميين، والله أعلم.

(٢) في الزهور: لأنه كالعضو.

(٣) سافط من (ب).

(٤) وهو المختار للمذهب، إلا أن يكون القاتل أصله، فإنها تلزمه ولو عمدا، وكذا في قتل الترس تلزم فيه مع العمد، وكذا السيد إذا قتل عبده. (ح/ ص).

قال الأولون: يحمل هذا المطلق على المقيد بالخطأ، والآثار مختلفة، ففي الحديث عنه ﷺ: «خمس لا كفارة فيهن: الشرك بالله، والعقوق بالوالدين، وقتل النفس بغير حق، والبهت على المؤمن، واليمين الفاجرة»[1]، فهذا يدل على سقوطها في العمد.

وخبر وائلة بن الأسقع قال: أتينا النبي ﷺ في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل، فقال ﷺ: «اعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضواً له من النار»[2].

أجاب الأولون أن ذلك على طريق الندب، والتقرب إلى الله بالعتق لا بكونها كفارة، إذ لو كانت كفارة لقيدها بالإيمان.

وأما ما يتعلق بالرقبة فقد قيدها الله بالإيمان، فيدخل في اسم الرقبة الذكر والأنثى، والخنثى.

وهل يشترط بلوغها أم لا؟ اختلفوا في ذلك، فالمروي عن ابن عباس، والحسن، والشعبي، والنخعي، وقتادة: أن البلوغ شرط، وهذا ظاهر المذهب، ذكره في (الشرح)؛ لأن الإيمان الحقيقي إنما يكون في البالغ.

وقال عطاء: يجزئ الصغير.

قال في (التهذيب): وهو قول جماعة من الفقهاء، وهكذا اختاره الإمام يحيى بن حمزة؛ لأن لها حكم الإيمان، وهذا ظاهر كلام

---

(١) أخرجه المتقي الهندي في منتخبه (٦/ ٤٣٦)، وعزاه لأحمد. يقال: التعلق بظاهر الحديث ساقط من حيث أنه لم يأمر بالعتق؛ لأنه لا يعتق إلا القاتل، ومع ذلك لا حجية فيه. (ح/ ص).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (ح/ ٣٩٦٤)، والطبراني في الكبير والهندي في منتخبه (٤/ ١٩٤)، واليهقي في السنن الكبرى وأحمد في المسند، وغيرهم.

الزمخشري؛ لأنه قال: المراد كل رقبة كانت على حكم الإسلام عند عامة العلماء.

وعند الحسن: لا يجزئ الصغير[1].

إن قيل: إنه تعالى قد وصف المقتول بالإيمان، وقد أوجبتم الكفارة في قتل الصغير، والشافعي أوجبها في الجنين، فلم يعتبروا الإيمان الحقيقي، ووصف الله تعالى الرقبة بالإيمان، واعتبرتم الإيمان الحقيقي: فقلتم: لا يجزئ من الرقاب إلا البالغة.

[قال سيدنا][2] لعل الجواب: أن لزومها في قتل الصغير مروي عن علي عليه السلام: أن الكفارة تجب في الجنين إذا خرج حياً ثم مات، ولعل هذا وفاق، وهل يشترط سلامة الرقبة من العيوب أم لا؟

مذهبنا أن سلامتها في كفارة القتل شرط[3]، ويقول: لما اشترط الله تعالى كمال الدين بالإيمان، فكذا يشترط كمال البدن.

وقال (الشافعي): يجزي ما كان عيبه لا يضر بالعمل، كالأعور، والأصم، والأجدع، ومقطوع الأذن، والمجبوب[4]، والخصي، والصغير؛ لأن منفعته ترتجى.

وهل يجزئ ولد الزنى أم لا؟ مذهبنا و(أبي حنيفة) و(الشافعي): أن ذلك جائز، وقد قال في (الشرح): لا خلاف فيه الآن؛ لأنه يطلق عليه اسم الرقبة المؤمنة، وهو غير مؤاخذ بذنب غيره.

وقال عطاء، والنخعي، والشعبي، والزهري، والأوزاعي: لا يجزي عتقه في الكفارات.

---

(١) في (أ): الصغيرة.

(٢) ما بين القوسين موجود في بعض النسخ.

(٣) فلا تجزئ المعيبة بأي آفة تنقص القيمة.

(٤) في بعض النسخ (المجنون) وهو خطأ.

وهل يجزي عتق المدبر في كفارة القتل؟ أما مع إعساره فيجوز؛ لأنها رقبة مؤمنة يجوز له بيعها للحاجة، وأما مع يساره فجوزه القاضي زيد مع الكراهة[1]، لأن الملك باق لمولاه، ومنعه أبو طالب؛ لأنه قد تعلق برقبته حق للعبد، وكان ذلك نقصاً.

وأما (أبو حنيفة) فهو يمنع من بيعه فلا يجوز عتقه في الكفارة، كما قلنا في أم الولد.

تتمة لهذا الحكم

وهو أنه إذا تملك من يعتق عليه للرحامة ونوى بذلك عتقه عن الكفارة فإنه لا يجزيه عندنا و(الشافعي)؛ والوجه أن الله تعالى قال: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ وهذا لم يحررها، بل عتق بغير إعتاقه؛ ولأنه عتق بسبب متقدم فأشبه ما لو اعتق أم الولد. وقال (أبو حنيفة، وصاحباه): يجزيه ذلك.

الحكم الثالث

يتعلق بقوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ دل ذلك على لزوم الدية للورثة؛ لأنهم المراد بالأهل، وعلى صحة عفو الورثة وأترابهم.

قال جار الله رحمه الله: لأنها كالميراث، يعني سائر تركات الميت في كل شيء فيقضى منها الدين، وتنفذ الوصية، فإن لم يكن وارث فلبيت المال[2].

وفي الحديث عنه ﷺ: «أنا وارث من لا وارث له»[3].

---

(١) وهو المذهب.

(٢) الكشاف (١/ ٥٥٣).

(٣) احتج به الزمخشري في الكشاف (١/ ٥٥٣).

وعن عمر أنه لم يعطي امرأة المقتول، وقال: أنما الدية للعصبة، فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال: كتب إلي رسول الله ﷺ يأمرني أن أورث امرأة أشيم الضبابي[1] من عقل زوجها فورثها عمر[2].

وعن شريك: لا يقضى من الدية دين، ولا تنفذ وصية[3]، ولزوم الدية والكفارة على القاتل، لكن الكفارة مستقرة في ذمته، والدية تحملها العاقلة أخذاً من الحديث الوارد عنه عليه السلام أنه قضى بدية المقتول[4] على العاقلة، وذلك إجماع الصحابة، فسقط ما ذكره الأصم، وبعض الخوارج من قولهم: إن الدية مستقرة على الجاني، ولا تعقل عنه.

ولا عقل عن العامد لقوله عليه السلام: «لا تعقل العاقلة عمداً».

وقوله تعالى: ﴿مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ أي: مؤداة، وقيل: سالمة من النقص، ومطلق الآية لا يقتضي التأجيل، لكن ورد عن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما: أنه مؤجل ثلاث سنين، ولم يرو عن غيرهما خلافه[5].

قال في (الشرح): وقال بعض الناس: يجب حاله.

قال الشافعي[6]: الأجل أوله من وقت القتل؛ لأنه السبب، فأشبه الزكاة.

وقال المنصور بالله [والقاسمية][7] وأبو حنيفة: من وقت الحكم.

---

(١) أشيم: بفتح الهمزة، وسكون الشين المعجمة، وفتح الياء تحتها نقطتان، والضبابي: بكسر الضاد المعجمة، وتخفيف الباء الموحدة الأولى. جامع الأصول.

(٢) الكشاف (١/ ٥٥٣).

(٣) نفس المصدر.

(٤) الطبرسي (٥/ ١٩٢)، زاد المسير(٢/ ١٦٥).

(٥) فصار إجماعا سكوتيا. (ح/ ص).

(٦) ومثله عن الناصر، ومثله عن الإمام يحي أيضا، وفي البيان عن الثلاثة. (ح/ ص).

(٧) ما بين الأقواس في بعض النسخ حاشية، ونسبها إلى الغيث.

الحكم الرابع

يتعلق بقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ يعني إذا كان المقتول مؤمناً، وهو من أهل الحرب ولم يعلم بإيمانه فقتل، ففي قتله الكفارة دون الدية، وهذا مروي عن ابن عباس، والحسن وقتادة، والسدي، وإبراهيم[1].

قال ابن زيد: لا تؤدى الدية إليهم؛ لأنهم يتقوون بها.

واعلم ـ أن سقوط الدية لمن هذه حاله أخذاً من إيجاب الله تعالى على قاتله الكفارة، ولم يذكر الدية، كما ذكرها في أول الآية وآخرها، وهذا القول حكاه في الشرحين: شرح القاضي زيد، و(شرح الإبانة) عن (أبي حنيفة).

وقال الناصر، والشافعي: تجب الدية إن قتله خطأ مع الكفارة، وإن قتله عمداً وجب القود؛ أخذاً بعموم قوله تعالى أول الآية: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾ وهذا مؤمن، ولخبر خالد بن الوليد في قتله لقوم من خثعم، وقد اعتصموا بالسجود، فجعل النبي ﷺ نصف الدية.

ويجب القود في العمد بقوله ﷺ: «في العمد القود»، والذي خَرَّجه أبو طالب للهادي، وهو مروي عن مالك: أنه لاقود لأنها دار إباحة، وتجب الدية في الخطأ مع الكفارة، وقد قال في (الثعلبي) في حديث عياش وقتله للحارث أنه كان فيه الكفارة دون الدية، وقد حكي أنه قتله بظهر قباء، فكأن العلة ليست دار الحرب، بل عدم العلم بإسلامه، مع كونه من أعداء المسلمين.

ولو قتل مسلم مسلماً في دار الحرب، نحو أن يكونا تاجرين أو أسيرين، فقد حكى في (شرح الإبانة) عن الناصر، والشافعي: أن ذلك

---

(١) ابن كثير (١/ ٩٤٦).

كما لو كان في دار الإسلام، في وجوب القود مع العمد والدية في الخطأ.

قال: وذكر (أبو طالب) للهادي: أنه لاقود في العمد والخطأ، وتجب الدية، وهو قول مالك، قال: وما ذكره علي بن العباس: أن ذلك هدر غير صحيح.

وقال (أبو حنيفة) في الأسيرين: إذا قتل أحدهما صاحبه في دار الحرب لاشيء، وقال صاحباه[1]: إن كان خطأ لزمت الدية والكفارة، وإن كان عمداً فالدية.

الحكم الخامس

يتعلق بقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾.

ثمرة ذلك: أن من قتل رجلاً من الكفار له ميثاق على وجه الخطأ لزمت فيه الدية والكفارة، وهذا مروي عن ابن عباس، والزهري، والشعبي، وقتادة.

قال الحاكم: وهو ظاهر الكتاب العزيز، وعليه الفقهاء.

وقال الحسن، وإبراهيم، وجابر، وأبو مسلم: إن هذا[2] في مسلم من أهل الكتاب، والذي قبله في مسلم من أهل الحرب، والأول في مسلم غيرهما[3].

---

(١) وبعد المذهب

(٢) يعني وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق والذي قبله يعني وإن كان من قوم عدو لكم والذي قبلها يعني ومن قتل مؤمناً خطأ (ح/ب ص ٣٣أ).

(٣) يعني (وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق) والذي قبله يعني: ﴿وأن كان منقوم عدو لكم﴾ والذي قبلها، يعني: ﴿ومن قتل مؤمنا خطأ﴾ تمت إملاء الوالد العلامة عبد الله محمد مشكاع.

فأما الكافر فلا كفارة فيه، وهذا مروي عن مالك[1].

أما لو قتل المستأمن من أهل الحرب فقد قال في (الشرح): لا كفارة في قتله؛ لأن دمه ليس بمحقون على التأبيد،

وقيل الفقيه حسن النحوي: تجب الكفارة، قال في (التذكرة): تجب في الذمي، ومن له عهد.

وفي (التهذيب): اختلفوا في المراد بالذي بيننا وبينهم ميثاق، فقال ابن عباس وجماعة من أهل العلم: هم أهل الذمة من أهل الكتاب، وعن الحسن: هم من عاقد رسول الله من مشركي العرب خاصة.

والدية مجملة في الآية، وبيانها من جهة السنة، ومنشأ الخلاف في قدرها وجنسها، واختلافها، بحسب حال المقتول في الإسلام وغيره، وعدم الاختلاف اختلاف الآثار، واختلاف الصحابة.

الحكم السادس

يتعلق بقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾.

وثمرة ذلك: أن العادم للرقبة يجب عليه صوم شهرين متتابعين، ويتعلق بذكر العدم مسائل:

الأولى: من ملك رقبة وهو زمن يحتاجها للخدمة، هل له أن ينتقل إلى الصوم أم لا؛ لأنه واجد؟

قلنا: اختلف العلماء في هذه المسألة، فالذي خرج أبو العباس للهادي، وهو قول أبو حنيفة، وأصحابه، ومالك، والثوري، والأوزاعي: أن الصوم لا يجزيه مع ملك هذه الرقبة؛ لأنه يطلق عليه اسم الوجود،

---

(١) وهو قول القاضي زيد.

والنظر على هذا القول أن يقال: فهل يلزمه عتقها وإن كان زمناً؟ هذا محتمل؛ لأنه لو كان عليه دين لآدمي ولا يملك إلا رقبة يحتاج إلى خدمتها له، ولا يجد بما يستأجر لم يلزم إخراجها في الدّين، فكذا في دين الله تعالى.

وأما في كفارة الظهار، فظاهر كلامهم لزوم الإخراج؛ لأنه يتعلق بالتكفير حق آكد من الدين، وهو حق الزوجة.

وقال الشافعي، والليث: وَخرَّجه صاحب (الوافي) للهادي: لا يلزمه إخراجها؛ لأن حاجته مستغرقة لها، ويجوز له الصوم، كما إذا ملك منزلًا يحتاجه، ولأنه لو وجد الثمن وهو يحتاجه لم يلزمه أن يشتري به رقبة.

وقال أصحاب أبي حنيفة: هذا لا يلزم، بل يجب عليه أن يشتري إن وجد الثمن ولو احتاجه، وقاسوا أيضاً على واجد ثمن الماء، أو الماء وهو بحاجة لشربه، فإنه يجوز له التيمم، ويكون كالعادم، لكن فرق الأولون بأن التيمم قد أبيح مع وجود الماء حيث كان الماء يضر، فلم يصح القياس عليه، ودخل في هذا أن واجد الثمن واجد المثمن.

الثانية: هل بالعبرة بالوجود حال الوجوب، وهو حال القتل أوحال الأداء، وهو حال الإخراج، هذا يأتي هنا، وفي الظهار فالذي خرّج أبو طالب، والوافي، وهو قول أبي حنيفة، وأحد أقوال الشافعي: أن العبرة بحال الأداء.

والوجه: أنه تعالى قال: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ﴾وهذا غير واجد للرقبة عند الصوم، قياساً على الطهارة بالماء؛ لأن الجميع عبادة ذات بدل.

وقال الشافعي في قول: بحال الوجود، وفي قول بالأغلظ[1].

الثالثة: إذا شرع في الصوم لعدم الرقبة، وعدم ثمنها[2]، ثم قدر، فإنه يستأنف عندنا وأبي حنيفة؛ لأن الله سبحانه إنما أباح الصوم مع العدم، وهذا واجد. وكالمعتدة بالشهور إذا حاضت قبل تمام الشهور.

وقال الشافعي: لا يجب عليه الاستئناف، بل يتم على تمام الصوم[3].

الرابعة: ما صفة الواجد؟ هل يعتبر الغنى؟ أو إمكان الرقبة؟ فالمذهب أن العبرة بالوجود والتعذر، ولو غاب ماله جاز له الصوم[4].

وقال (الوافي): وهو محكى عن مالك: العبرة باليسار، ولو غاب ماله انتظر ولم يكفر بالصوم، وقال أيضاً (الوافي): العدم المبيح للصوم أن يجوز له أخذ الزكاة، وهو محكي عن الشافعي، وكلام أهل المذهب أكثر ملائمة واقتضاء لدلالة الآية، وبيان من ليس بواجد.

الخامسة: كم حد غيبة المال المبيحة للانتقال إلى الصوم التي يسمى فيهما غير واجد؟ وقد ذكر الفقيه (محمد بن سليمان) في كفارة اليمين مسافة القصر.

وعن المؤيد بالله: ثلاثة أيام، وهي مسافة القصر عنده[. . . .][5].

---

(١) الذي سيأتي في المجادلة في كفارة الظهار: وأبو حنيفة وأصحابه، وقول للشافعي، وأحد قولي الناصر، وقول للشافعي بحال الوجوب، والثالث له: بأغلظ الأحوال. (ح/ص).

(٢) هذا بناء على أن واجد الثمن واجد للمثمن. (ح/ص).

(٣) الشافعي يوافق في المعتدة بالشهور، فما الفرق على أصله ينظر.

(٤) قال في شرح الخمسمائة للنجري: وحد الغيبة مسافة القصر، وكل على أصله.

(٥) بياض في الأصول، وفي (ح/ص) (وفي البيان: الناحية).

قال المؤيد بالله: ولو حجر عليه للدين لم يكفر بالصوم؛ لأنه واجد، وإن منع منه.

وقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ﴾

يتعلق به مسائل: الأولى: أن الشهر ينطلق على تمامه بالأهلة، فلو صام من شهر قد انخرم بعضه اعتبر ما بعده بالأهلة، وكمل المنخرم بتمام ثلاثين يوماً، هذا مذهبنا والشافعي وأبي يوسف، ومحمد، ورواية لأبي حنيفة؛ لقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ أي: لأحكام الناس، وقد أمكنه اعتبار الهلال في أحد الشهرين فلزم، ويعذر في الشهر الثاني، فجعله بالعدد كمن غم عليه هلال رمضان حتى فاته يوم أو يومان فإنه يكمل بالعدد.

وقال (أبو حنيفة) في رواية: يكون الجميع بالعدد.

الثانية: إذا أخل بالتتابع لغير عذر لزمه الاستئناف؛ لأنه لم يمتثل ما أمر به، وأن أخل بالتتابع لعذر أيس من زواله، ثم زال جاز له البناء، ذكر ذلك عامة العلماء، ويقدرون في الآية لمن أمكنه التتابع، وهذا لم يمكنه التتابع.

فإن قيل: بل يمكنه التتابع بعد زوال العذر باستئناف الصوم فيما يخرجون عن عهدة الأمر.

أما لو حاضت المرأة فقد ادعى الإجماع أنه يجوز التفريق، ولا ينتظر إلى الأياس، وعلل أن انتظارها فيه تعريض لفوات الواجب؛ لأنه يخشى عليها الموت، فلعله يقاس على الحيض ما أيس من زواله[1].

فأما إذا كان العذر يرجى زواله كالمرض، فهذا فيه خلاف بين السادة

---

(١) وهو جواب ما تقدم.

والفقهاء، فأبو العباس، وأبو طالب، وبعض أصحاب الشافعي يجوزون البناء قياساً على الحيض[1]؛ لأن الحيض يزول بالأياس، والمؤيد بالله، وبعض أصحاب الشافعي لا يجوزون البناء؛ لأنه إذا رجي زواله فهو كالصحيح.

وأما الفطر بالسفر فأبو العباس، وأبو طالب يقولان: لا يجوز البناء إن أفطر لأجل السفر إلا أن تلحقه علة فيكون كالمريض، والمؤيد بالله خرج قولًا للهادي - عليه السلام- من كلام المنتخب وهو جواز البناء؛ لأنه أفطر لعذر مبيح للإفطار، وأصحاب الشافعي اختلفوا أيضاً.

الثالثة: أن الصوم لا يجزئ إلا بنية أنه عن الكفارة؛ لأنه من جملة العبادات التي تحتاج إلي التمييز، ولابد من تجديد النية لكل يوم.

الرابعة: إذا كان القاتل عبداً فكفارته الصوم، ويحتمل أن لا يصوم إلا بإذن سيده كما قالوا في الحج أن أحرم بغير إذن سيده ولزمته فدية لم يصم إلا بإذن سيده، وكذا إن أحرم بإذنه وتعدى في سبب الفدية، ولم يكن ناسياً أو مضطراً، ولا يقال: إذا كان قتله خطأ لم يمنعه من الصوم كما لا يمنع الزوج زوجته؛ لأن حق السيد آكد من حق الزوج؛ لأن العبادات مستثناة من حقوق الأزواج إذا كانت واجبة ابتداء، وقد نص أهل المذهب أنه لا يمنع زوجته من صوم كفارة الخطأ[2].

---

(١) بحيث تعذر معه الوصال، وإلا استأنف، وظاهر الأزهار أنه لا يستأنف وإن لم يتعذر معه الوصال، وفرق في الغيث، وشرح الفتح بأن كفارة الظهار وجبت بإيجاب الله، فلم يجب الاستئناف، بخلاف ما أوجبه من الصوم متتابعا، فيحقق والله أعلم. (ح/ص).

يقال: التتابع واجب، ولا يسقط الواجب إلا خشية الضرر، والله أعلم.

(٢) في (أ): كفارة الظهار. قال في (ح/ص): ويحتمل أنه لا يحتاج إلى إذنه. وهو المختار.

قيل الفقيه علي: أما لو كان قتلها عمداً، وقلنا: بوجوب الكفارة. منعها، وكذا إن أفطرت رمضان عمداً منعها.

وكلام الفقيه علي يحتمل في قوله: بمنعها من قضاء الفطر عمداً وفارق هذا ما لو ظاهر العبد، فإنه لا يمنعه سيده من صوم الكفارة؛ لأن للزوجة حقا في صومه ليرفع تحريمها.

تكملة لهذه الأحكام

اختلف أهل التفسير في الصوم هل هو يدل على العتق وحده؟ أو عن الدية والعتق حيث تتعذر الدية؟

قال في (التهذيب): وهو بدل عن الرقبة دون الدية، عند مجاهد، والفقهاء.

وقال مسروق عنهما: وليس لهذا الخلاف فائدة تظهر في الحكم؛ لأنه لو صام ووجد مالًا بعد ذلك لزمه تسليم الدية.

وقوله تعالى: ﴿تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ أي: قبولًا من الله ورحمة.

وقال أبو علي: لأنه عاصٍ في سبب القتل وإن لم يقصد[1]، لعله يريد أن فعله قبيح، وقيل: جعله توبة؛ لأن المؤمن يندم، ويتمنى أن ذلك لم يكن، فينزل منزلة التائب، وقيل: هذا في شبه العمد عند من أثبته وهو عاص فيه.

قوله تعالى

﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]

قال المفسرون: هذه الآية الكريمة قد انطوت على تغليظ الوعيد من جهات:

---

(١) هذا لا يأتي على أصل الشيخين؛ لأنهما يتفقان أنه لا بد من القصد للفعل، والعلم به.

منها: كقوله تعالى: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾، وقوله تعالى: ﴿خَٰلِدًا فِيهَا﴾، وقوله تعالى: ﴿وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلَعَنَهُۥ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا﴾، وقوله تعالى: ﴿عَظِيمًا﴾.

سبب نزولها: في مقيس بن ضبابة[1]، وجد أخاه هشاماً قتيلًا في بني النجار فذكر [ذلك] لرسول الله ﷺ فأرسل معه قيس بن هلال الفهري وقال [له]: «قل لبني النجار إن علمتم قاتل هشام فادفعوه إلى أخيه ليقتص منه، وإن لم تعلموه فادفعوا إليه ديته» فبلّغ الفهري الرسالة فأعطوه الدية، ورجع ومعه الفهري، فوسوس، إليه الشيطان أن يقتل الفهري فرماه بصخرة فقتله، وركب بعيراً ورجع إلى مكة كافراً وأنشأ يقول:

قتلت به فهراً وحملت عقله ... سراة بني النجار أرباب فارع
فأدركت ثأري واضطجعت موسدا ... وكنت إلى الأوثان أول راجع

فقال ﷺ: «لا أؤمنه في حل ولا حرم» فقتل يوم الفتح، ففيه نزلت الآية[2].

وقيل: نزلت في المستحل لقتل المؤمن، وقيل: في كل قاتل للمؤمنين[3].

وثمراتها: الحكم على قاتل المؤمن عمداً بأنه ارتكب كبيرة توجب تخليده في النار، واختلفوا إذا تاب هل تقبل توبته؟ وأكثر العلماء قطعوا بقبول توبته.

---

(١) في نسخة (مقيس بن ذبالة) وهو هكذا في تهذيب الحاكم، وفي البغوي، وأسبب النزول للواحدي، والبيضاوي (مقيس بن ضبابة) بالباء الكناني.

(٢) تفسير الطبرسي (٥/ ١٩٤)، زاد المسير (٢/ ١٦٦)، الخازن (١/ ٤١١)، الطبري (٤/ ٢١٩) أسباب النزول للواحدي ص(٩٨)، الدر المنثور للسيوطي (٢/ ١٩٦)()

(٣) تهذيب الحاكم الجشمي (خ).

وعن ابن عباس: لا توبة له[1].

واختلف العلماء في تفسير العمد، فذهب عامة الأئمة، وبعض أهل التفسير: أنه ما قصد به إتلاف النفس مباشرة، سيفاً كان، أو حجراً، أو عصا.

وقال (أبو حنيفة): لا عمد إلا بالسيف، وما في معناه مما يفرق البنية، أو بالنار، وهذا مروي عن ابن المسيب، وطاووس، وللعمد موجبات كونه كبيرة، والقصاص، والدية، والكفارة على الخلاف، وحرمان الإرث، وتفاصيلها خارج من دلالة هذه الآية.

وفي سبب نزول «هذه»[2] الآية «دلالة»[3] على أن الحجر كالسيف؛ لأن في القصة أنه رماه بصخرة.

ويتعلق بالآية أحكام أخروية: وهي: الخلود لفاعل الكبيرة، وخروجه من الإيمان، ووجوب دخوله النار، وعدم الرجاء له، وموضع ذلك الكتب الكلامية.

وقوله ﷺ: «لا أؤمنه في حل ولا حرم» لعل هذا خاص في هذا القاتل، فيخصص عموم قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾، كما خص قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾

---

(١) الكشاف (١/ ٥٥٤)، الطبرسي (٥/ ١٩٦) قال في (ح/ص): أي: لا يكاد يوفق لتوبة صحيحة؛ لأنه أجل من أن يخالف صرائح الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الصحيحة، وهو الحبر الكامل، والعلم العامل، قال جار الله رحمه الله: وعن سفيان كان أهل العلم إذا سئلوا قالوا: لا توبة له، وذلك محمول منهم على الاقتداء بسنة الله في التغليظ والتشديد، وإلا فكل ذنب ممحو بالتوبة، وناهيك بمحو الشرك دليلا.

(٢) ساقط في (أ).

(٣) ساقط في (ب).

لقوله ﷺ: «لايرث القاتل، والكافر المسلم»[1] وهذا قول الأكثر: إن القرآن يخص بإخبار الآحاد خلافاً لعيسى بن أبان.

قوله تعالى

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ٩٤]

النزول: قيل: نزلت في محلم بن جثامة الليثي[2]، وكان في سرية لرسول ﷺ، لقي رجلًا معه غنيمات له[3]، فقال [له]: السلام عليكم، لا إله إلا الله محمد رسول الله، فبدر إليه فقتله، وكان بينهما إحنة، فلما جاء إلى رسول الله جلس بين يديه فقال: «لاغفر الله لك» فما مضت به سابعه[4] حتى مات، ودفنوه فلفظته الأرض، فقال ﷺ: «إن الأرض لتقبل من هو شر منه، ولكن أراد الله أن يعظم حرمتكم»، فألقوا عليه الحجارة[5]، وقيل: أن مرداس بن نهيك رجلًا من أهل فدك أسلم، ولم

---

(١) الأحاديث في ذلك كثيرة، لمزيد حول الموضوع انظر منتخب كنز العمال (٤/ ٣٦٦-٣٦٨).

(٢) محلم بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، وتشديد اللام المكسورة، وجثامة: بفتح الجيم، وتشديد الثاء المثلثة. جامع الأصول.

(٣) هو عامر بن الأضبط الشجعي.

(٤) أي: سبعة أيام.

(٥) الطبرسي (٥/ ١٩٩-٢٠٠)الطبري(٤/ ٢٢٤) الخازن(١/ ٤١٣)، ابن كثير (١/ ٨٥١ وما بعدها)،

يسلم من قومه غيره، فغزتهم سرية لرسول الله ﷺ، وكان مع مرداس غنيمة له، فلما وردوا عليه كبر، وقال: لا إله إلا الله محمد رسول الله، السلام عليكم، فقتله إسامة بن زيد، واستاق غنمه، فأخبروا رسول الله ﷺ فوجد وجداً شديداً فقال: «قتلتموه، أراده ما معه» ثم قرأ الآية على أسامة، فقال: يا رسول الله: استغفر لي، فقال «فكيف بلا إله إلا الله» قال أسامة: فما زال يكررها، حتى وددت أني لم أكن أسلمت يومئذ، ثم استغفر لي وقال: «اعتق رقبة قتل» وحين ذلك حلف أسامة لا يقتل رجلًا قال: لا إله إلا الله[1]، وبهذا اعتذر إلى علي عليه السلام حين تخلف عنه، وإن كان عذراً غير مقبول؛ لأن القتال مع الإمام واجب عند خروج البغاة، ويكفر يمينه، قال الحاكم: إلا أن أمير المؤمنين أذن له.

وروي أنه ﷺ قال للقاتل: «لم قتلته وقد أسلم»؟ قال: إنما قاله متعوذاً، فقال: «هلا شققت عن قلبه»، ثم حمل[2] رسول الله ﷺ ديته إلى أهله، وقيل: القاتل المقداد.

ثمرة الآية الكريمة: وجوب التثبت والتأني فيما يحتمل الحظر والإباحة، ﴿فتبينوا﴾ بالنون من الثبات، وهذه قراءة الأكثر وقراءة حمزة والكسائي، (فتثبتوا) من الثبات.

ويدخل في هذا أحكام كثيرة من الاعتقادات، والأخبار، والأفعال، من الأحكام، وسائر الأعمال، فهذا حكم.

الحكم الثاني

أنه يجب الأخذ بالظاهر فمن أظهر الإسلام، أو شيئاً من شعار

---

(١) زاد المسر (٢/ ١٧١، الطبرسي (٤/ ٢٢٥-٢٢٦)، خبر (١٠٢٢٦) الكشاف (١/ ٥٥٥)، ابم كثير (١٨٥٣).

(٢) وفي نسخة (ثم حمله رسول الله ﷺ ديته إلى أهله) أي: أوجبها عليه من ماله.

الإسلام، لا يكذب، بل يقبل منه، ويدخل في هذا الملحد والمنافق، وهذا هو مذهبنا والأكثر، وقد تقدم طرف من ذلك[1]، فيدخل في هذا قبول توبة المرتد خلافاً لأحمد، وقبول توبة الزنديق، و هذا قول عامة الأئمة، وأبي حنيفة، ومحمد، والشافعي.

وقال مالك، وأبو يوسف: لا تقبل؛ لأن هذا عين مذهبهم، أنهم يظهرون خلاف ما يبطنون.

وقال المنصور بالله، والإمام يحيى: إن أظهروا ما يعتادون إخفائه قبلت توبتهم، وإلا فلا.

قال علي خليل: تقبل توبتهم، ولو عرفنا من باطنهم خلاف ما أظهروا، كما قبل النبي ﷺ من المنافقين، وقد أخبره الله تعالى بكفرهم.

وقال أبو مضر: تقبل ما لم يعرف كذبهم، وهذا الخلاف في الظاهر، أما عند الله تعالى إذا صدق فهي مقبولة وفاقاً.

قال الحاكم: وتدل على أن التوصل بالسبب المحرم إلى المال لا يجوز، وقد ذكر العلماء صوراً في التوصل إلى المباح بالمحظور مختلفة، ذكرت في غير هذا الموضع، والحجة هنا من قوله تعالى: ﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾لكن الذي قصد هنا أخذه محظور؛ لأن إظهار الإسلام يحقن النفس والمال، فذلك توصل إلى محظور بمحظور[2].

وقوله تعالى: ﴿لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ﴾

قرئ (السلم) وهذه قراءة نافع، وحمزة، وابن عامر، بغير ألف وهو الاستسلام، وقيل: إظهار الإسلام، وقرأ الباقون (السلام) بألف وهو: التحية.

---

(١) في تفسير قوله تعالى: ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله﴾.
(٢) فيسقط الاحتجاج.

وقوله تعالى: ﴿لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ القراءة الظاهرة مؤمناً أي: ليس إيمانك حقيقة، وقرئ في الشاذ: (لست مؤمناً) بفتح الميم، أي: لا نؤمنك بل نخيفك.

وقوله تعالى: ﴿فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ﴾ قيل: أراد النعم والأرزاق، وقيل: الثواب لمن ترك قتل المؤمن.

وقوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ﴾ قيل: أراد كنتم كفاراً فأنعم الله عليكم بالإسلام، وقيل: كاتمين دينكم من قومكم فأنعم (الله)[1] عليكم بأن أظهرتم دينكم، وقيل: كنتم تأمنون من المؤمنين بلا إله إلا الله فمنَّ عليكم بقبول توبتكم، وقيل: بهجرتكم، وقيل: المعنى كذلك ﴿كُنتُم مِّن قَبْلُ﴾ يعني عصمتم دمائكم بالشهادة، من غير نظر إلى ما في قلوبكم.

وقوله تعالى: ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ قيل: إعادة تأكيد، وقيل: أراد بهذا تبينوا هذه الفوائد والأحكام.

قوله تعالى

﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء ٩٥ - ٩٦]

النزول

قال في (الكشاف): عن زيد بن ثابت: كنت إلى جنب رسول

---

(١) ساقط في (أ).

الله ﷺ فغشيته السكينة، فوقعتْ فخذه على فخذي، حتى خشيت أن ترضها، ثم سُرِّيَ عنه فقال: «اكتب» فكتبت في كتف ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ﴾.

فقال ابن أم مكتوم وكان أعمى: يا رسول الله فكيف بمن لا يستطيع الجهاد من المؤمنين؟، فغشيته السكينة كذلك، ثم قال: «اقرأ يا زيد» فقرأت: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾. فقال: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾.

قال زيد: أنزلها الله: وحدها فألحقتها، والذي نفسي بيده لكأني أنظر إلى ملحقها، عند صدع في الكتف[1].

قال في (التهذيب): روي أنه لما نزل: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ﴾ جاء ابن أم مكتوم، وعبد الله بن جحش فقالا: نحن لا نستطيع فهل من رخصة؟.

قال ابن مكتوم: اللَّهُمَّ أنزل عذري، فنزل: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ فوضعت عندها وكان بعد ذلك يغزو، ويقول: ادفعوا إلي اللواء، ويقول: أقيموني بين الصفين فإني لا أستطيع أن أفر[2].

قال الحاكم: فإن قيل: تأخبر البيان عن حال الخطاب لا يصح عندكم[3]؟.

---

(١) الكشاف (١/ ٥٥٥)، زاد المسير (٢/ ١٧٣)، مسند أحمد (٥/ ١٨٤)، البخاري (٨/ ١٩٥)، أبو داود (٣/ ١٧)، الترمذي (٤/ ١٩٢)، النسائي (٦/ ٩)

(٢) التهذيب (ح) رهن التحقيق.

(٣) قلنا: أما تأخيره عن وقت الخطاب فلا نمنعه، وإنما نمنع تأخيره عن وقت الحاجة، دليله ﴿من الفجر﴾ في آية الصوم، فإنها إنما نزلت بعد الخطاب بأزمنة ما لم يفهم بعض الصحابة الخيط الأبيض من الخيط الأسود. (ح/ ص).

قلنا: إن ثبت الخبر «هذا»[1] حملناه على النسخ لا على البيان[2].

ثمرات هذه الآية الكريمة أحكام:

الأو لالة الآية على أن الجهاد ليس بفرض عين، إذ لو كان فرضاً من فروض الأعيان كما قاله ابن المسيب. لم يكن للقاعد فضل، وهاهنا قد جُعِلَ له فضل، ولكن تفاوت الفضل بينه وبين المجاهد، وقال: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾.

الحكم الثاني

أن الجهاد يكون بالنفس والمال، فيجوز للإمام أخذ المال للجهاد، ولكن ذلك بشرائط قد سبقت.

الحكم الثالث

أن الجهاد أفضل من القرب التي يفعلها القاعد؛ لأنه فضله على القاعد مطلقاً، ويؤيد هذا قوله ﷺ: «الجهاد سنام الدين»، وقد فرع العلماء على هذا: أن رجلًا لو وقف ماله على أحسن وجوه البر، وأوصى أن يصرف في أحسن وجوه البر، فإنه يصرف في الجهاد، خلاف ما ذكره أبو علي أنه يصرف في طلب[3] العلم.

---

(١) ساقط في (ب).

(٢) يقال: إن الآية إنما نزلت دفعا لتوهم الوجوب، وتقريرا للحكم العقلي، فقد، وهو غير واجب على الأعمى ونحوه، إذ هو تكليف ما لا يطاق.
ويمكن أن يقال: فكان يصلح الاعتراض لو اختلف الوقت، وأما هنا فالوقت واحد فلا تأخير، وأما الحمل على النسخ فغير مستقيم؛ إذ لا نسخ للآية، وأما إذا كان خبرا في معنى الأمر فتأخير البيان إلى وقت الحاجة بعيد، فيكون هذا من التخصيص بالمتصل كقوله ﷺ في مكة (لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها) فقال العباس: إلا الإذخر يا رسول الله ؟ قال: إلا الأذخر، ويؤيد ذلك أن غير وقعت في الاستثناء، والنسخ ينافي الاستثناء لاشتراط التراخي. (ح/ ص).

(٣) في نسخة (طلبة العلم).

الحكم الربع

الترخيص لأهل الأعذار من الأمراض والزمنى، وكذلك الأعمى، والمقعد، ونحو ذلك.

وقوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ﴾ روي عن ابن عباس أنه قال: أريد القاعدون عن بدر والخارجون إليها. وعن مقاتل: إلى تبوك[1].

قال جار الله: فإن قلت: معلوم أن القاعد بغير عذر، والمجاهد لا يستويان، فما فائدة الاستواء؟

أجاب: بأن فائدة ذلك بيان التفاوت العظيم؛ ليرغب القاعد، وليهتز للجهاد، ونظيره: ﴿يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا﴾.

وقوله تعالى: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ قرأ نافع، وابن عامر، والكسائي بنصب غير على الاستثناء من القاعدين، أو على الحال، وقرأه الأكثر برفع غير صفة القاعدون، هاتان قراءاتان ظاهرتان للسبع[2].

قال جار الله: وقرئ بالجر لغير صفة للمؤمنين، وأراد بالقاعدين الذين اختاروا القعود للدعة، ولا عذر لهم.

قال جار الله: لكن قعدوا بإذن الرسول عليه السلام؛ لأن الجهاد فرض كفاية، قال: والتفضيل بدرجة على القاعدين للضرر، والتفضيل بالدرجات على القاعدين لغير ضرر بإذنه ﷺ، وقد صارت الآية صريحة بتفضيل المجاهد على القاعد من غير عذر.

فأما القاعد للعذر من أولي الضرر، فهل يساوي المجاهد؟ أو

---

(١) الكشاف(١/ ٥٥٥).

(٢) الكشاف (١/ ٥٥٦).

يساوي القاعد من غير عذر؟ والزمخشري ذكر ما تقدم أنه دون المجاهد بدرجة، وهو لا يساوي من لا عذر له[1].

والحاكم قال: القاعد للضرر يجوز[2] أن يساوي من لا عذر له، ويكون فائدة الاستثناء الحث لمن لا عذر له على الجهاد، ويجوز أن لا يساويه لأجل الاستثناء.

وفي الكشاف: روي عنه ﷺ: «لقد خلفتم بالمدينة أقواماً ما سرتم مسيراً، ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم»[3] يعني: الذين صحت نياتهم في الجهاد، ولكن معهم ما يمنعهم من المسير، من ضرر أو غيره، ففي هذا إشارة إلى استواء القاعد للضرر والمجاهد.

وقد ذكر في (شرح مسلم): أن من عود نفسه شيئاً من أوراد الطاعات[4] ففات للمرض ـ أثابه الله تعالى بذلك لأجل العزم، بخلاف الحائض؛ لأنها لا يجوز لها العزم على فعل الصلاة، والقراءة حال الحيض.

وقد ذكر الحاكم في قوله تعالى: ﴿دَرَجَةً﴾ وفي قوله: ﴿درجات﴾ وجوهاً:

الأول: أنه ذكر في الأول صنفاً فذكر درجة. وفي الثاني «ذكر»[5] أصنافاً فذكر درجات، وذلك للمشاكلة.

---

(١) انظر نفس المصدر (١/ ٥٥٦).

(٢) في (ب): يجوز.

(٣) الكشاف(١/ ٥٥٦)

(٤) في (أ): الطاعة.

(٥) ما بين القوسين ساقط في (ب)، ولفظ الحاكم (فإن قيل: لم قال أولا: درجة، وها هنا درجات ؟ قلنا: فيه وجوه، قيل: ذكر في الأول صنفا واحدا فحسن ذكر درجة واحدة لتشاكل الكلام، ويقابل المعنى، وفي الثاني ذكر أصنافا، فذكر درجات، =

وقيل: الدرجة أراد بها الغنيمة في الدنيا، والدرجات أراد في الجنة، عن أبي علي.

وقيل: درجة على أولي الضرر، ودرجات على من لا عذر له[1].

قوله تعالى

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء ٩٧ - ٩٩]

النزول

قيل نزلت في قوم من المنافقين كانوا يظهرون الشرك لقومهم، والإيمان للمسلمين ليسلَموا منهم، عن أبي علي[2].

وقيل: نزلت في ناس من مكة تكلموا بالإسلام، ولم يهاجروا،

=لأنه يذكر مع كل شيء ما يليق به، وقيل: الدرجة أولا الفضيلة والكرامة، والثاني درجات الجنة عن أبي علي، وقيل: فضل الله على أولي الضرر بدرجة، وعلى غير أولي الضرر بدرجات، وقيل: في الدنيا بدرجة وهي الغنيمة، وفي الآخرة بدرجات الجنة).

(١) وقيل: المراد بالدرجة جنسها الذي يشمل القليل والكثير بالنوع، وهي الدرجات الرفيعة، والمنازل الكثيرة الشريفة والمغفرة، والرحمة. (نيسابوري) وفي البيضاوي، وجامع البيان: المراد بالدرجة ارتفاع منزلتهم عند الله، وبالدرجات منازلهم في الجنة. وفي حاشية جامع البيان: يعني المراد بالدرجة الواحدة بالجنس، فيدخل تحتها الكثير بالنوع. (ح/ص).

(٢) التهذيب (خ).

منهم قيس بن الفاكهة بن المغيرة، وأضمروا الشرك ثم خرجوا إلى بدر لقتال المسلمين، فلما رأوا قلة المسلمين قالوا: غرَّ هؤلاء دينهم، فقتلوا بوم بدر.

قيل: فضربت الملائكة وجوههم وأدبارهم، فقال بعض المسلمين: كان هؤلاء أصحابنا أسلموا، وأكرهوا على الخروج.

وقيل: نزلت في أناس من مكة تخلفوا عن الهجرة، ثم استثنى الله تعالى من لحقه الضعف عن الهجرة[1].

وعن ابن عباس: كنت أنا وأبي وأمي من الذين لا يستطيعون حيلة، ولا يهتدون سبيلًا، وكنت غلاماً صغيراً[2].

وقوله تعالى: ﴿تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ أي: حال ظلم أنفسهم لم يتعقب الظلم توبة، فيقبضوا حال التوبة، والمعنى بالتوفي قبض أرواحهم عند الموت، عن أبي علي وغيره.

وقيل[3]: أراد ملك الموت، وقيل: هو وغيره.

قالوا: فيم كنتم؟ أي: قال الملائكة لهم سؤال توبيخ وتقريع، أي: لم تكونوا على شيء من أمر دينكم؛ لذلك تركتم الهجرة فأجابوا بقولهم: ﴿كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ أي: في حكم أهل الشرك فلم نقدر على الهجرة، فأكذبهم الله، وأجابتهم الملائكة بقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا﴾.

ثمرة الآية: وجوب الهجرة من دار الكفر، ولا خلاف أنها كانت واجبة قبل الفتح، ولذلك قال تعالى في سورة الأنفال: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ

---

(١) زاد المسير (٢/ ١٧٧)، الطبري (٤/ ٣٣٦)

(٢) الطبري (٤/ ٢٣٧)، خبر رقم ١٠٢٧٢.

(٣) في (أ): قيل.

﴿يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ﴾ قيل: وتستحب بعد الفتح، والصحيح عدم النسخ.

وقوله عليه السلام: «لا هجرة بعد الفتح»[1] معناه من مكة.

قال جار الله: وهذا يدل أن الرجل إذا كان في بلد لا يتمكن فيه من إقامة أمر دينه كما يجب لبعض الأسباب [والعوائق]، وعلم أنه في غير بلده أقوم بحق الله حقت عليه الهجرة.

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «من فر بدينه من أرض إلى أرض ولو كان شبراً منالأرض استوجبت له الجنة، وكان رفيق أبيه إبراهيم ونبيه محمد»[2].

وروي أن صلى الله عليه وآله وسلم بعث بهذه الآية إلى مسلمي مكة، فقال جندب بن ضمرة أو ضمرة بن جندب لبنيه: احملوني فإني لست من المستضعفين، وإني لا أهتدي الطريق، والله لا أبيت الليلة بمكة، فحملوه على سرير متوجهين به إلى المدينة وكان شيخاً كبيراً فمات بالتنعيم[3].

قال في (التهذيب): عن القاسم بن إبراهيم عليه السلام: إذا ظهر القبيح في دار ولا يمكنه الأمر بالمعروف، فالهجرة واجبة[4].

وهذا بناء على أن الدور ثلاث: دار الإسلام، ودار فسق، ودار حرب.

وهذا التقسيم هو مذهب الهادي، والقاسم، وحكاه بن أبي النجم

---

(١) أخرجه مسلم عن هائشة، وأحمد في المسند، والترمذي، وغيرهم، كما أورد الهندي في أكثر من موضع من كتابه منتخب كنز العمال (٦/ ٥٩٤، ٥٩٣)، (٤/ ٢٨٨)، (١/ ٦٠٥)، (٥٢٢).

(٢) الكشاف (١/ ٥٥٧)

(٣) الكشاف (٥٥٧)

(٤) ولفظ التهذيب (وعن القاسم بن إبراهيم عليه السلام (إذا ظهر الفسق في دار، ولا يمكنه الأمر بالمعروف فالهجرة واجبة).

في كتاب (الهجرة والدور) عن المنصور بالله، وجعفر بن مبشر، وأبي علي، وذهب الأخوان، وعامة الفقهاء، وأكثر المعتزلة إلى النفي لدار الفسق.

واعلم: أن من حمل على فعل معصية[1] أو ترك واجب غير الأمر والنهي لزمته الهجرة وفاقاً، وكذا إذا طلبه الإمام[2] وإن لم يكن أي ذلك فالمذهب وجوب الهجرة مع حضور الشروط المعتبرة.

وقد قال المنصور بالله: إن من سكن دار الحرب مستحلًا كفر؛ لأن ذلك رد لصريح القرآن، وأحتج بهذه الآية.

وقد حكى الفقيه حسام الدين حميد بن أحمد [المحلي] عن الهادي عليه السلام والقاسم، والمنصور بالله: التكفير لمن ساكن الكفار في ديارهم، وفي مهذب المنصور بالله: يكفر إذا جاورهم سنة.

قال الفقيه شرف الدين محمد بن يحيى حاكياً عن المنصور بالله: إنه يكفر بسكنى دار الحرب وإن لم يستحل؛ لأن ذلك منه إظهار للكفر على نفسه، والحكم بالتكفير محتمل هنا.

الحكم الثاني

أن المستضعفين لا حرج عليهم كما روي في سبب نزولها.

قال الحاكم: وإنما ذكر الولدان؛ لأن الواجب إخراجهم ليلحقهم حكم الإسلام[3].

---

(١) في (ب): المعصية.

(٢) هذا إذا قلنا بعموم ولايته.

(٣) ولفظ التهذيب (،وإنما ذكر الولدان، لأن الواجب إخراجهم إذا لحقهم حكم الإسلام، فمن يخرجهم كمن يخرج بنفسه).

قال الحاكم: وهكذا كل واجب يسقط بالعجز عنه كالهجرة[1].

ولفظ عسى من الله تعالى بمعنى الوجوب[2]؛ لأنه لا يجوز عليه الشك فهي وعد منه تعالى، وهو لا يخلف وعده جل وعلا، وإنما استثنى تعالى الولدان وإن كانوا غير داخلين في التكليف بياناً لعدم حيلتهم، والهجرة إنما تجب على من له حيلة.

قيل: ويحتمل أنه أراد المراهقين، ويحتمل إنما أراد العبيد والإماء المكلفين.

قوله تعالى

﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠]

النزول

قيل لما مات ضمرة بن جندب الذي خرج من مكة، وقد حملوه على سرير، وكان قد قال: أن لي مالًا يبلغني[3] المدينة، فمات بالتنعيم[4]،

---

(١) ولفظ التهذيب (تدل الآية على أن من لم يجد مخلصا كان معذورا في ترك الهجرة، وتدل على أن كل عبادة عجز عنها فهو معذور في تركها لأن سبيلها سبيل الهجرة).

(٢) وفي الكشاف ما لفظه (فإن قلت: لم قيل ﴿عسى الله أن يعفو عنهم﴾ بكلمة الإطماع؟ قلت: للدلالة على أن ترك الهجرة أمر مضيق لا توسعة فيه، حتى أن المضطر البين الاضطرار من حقه أن يقول عسى الله أن يعفو عني، فكيف بغيره).

(٣) في (ب): ما يبلغني.

(٤) التنعيم: موضع في الحل بين مر وشرف، بينه وبين مكة فرسخان، ومن هذا الموضع يحرم من أراد العمرة من أهل مكة.

وقيل: بعد أن خرج من الحرم[1] قال المسلمون في المدينة[2] حين بلغ خبره: لو بلغ المدينة لكان أتم أجراً، وقال المشركون: ما أدرك ما طلب، فنزلت الآية[3].

وقوله: ﴿مُرَٰغَمًا﴾ أي: مكاناً يرغم عدوه، والإرغام: مصيره في الرغام، وهو التراب يقال: رغم أنف فلان، عبارة عن ذله، وكأن أنفه صار في الرغام.

وقوله: ﴿وَسَعَةً﴾ أي: رزقاً وغناء، أو مكان يتسع فيه الرزق، أو مكاناً يغضب فيه عدوه.

وثمرة الآية: أن من خرج إلى الهجرة ومات في الطريق، فقد وجب أجره على الله تعالى.

قال الحاكم: لكن اختلف العلماء، فقيل: أجر قصده، وقيل: أجر عمله دون أجر الهجرة، وقيل: بل له أجر المهاجر، وهو ظاهر ما في سبب الآية.

قال الحاكم: وقد استدل بعض العلماء أن الغازي يستحق السهم وإن مات في الطريق، قال: وهو بعيد؛ لأن المراد بالآية أجر الثواب.

قال جار الله[4] حكاية عن المفسرين: إن كل هجرة لغرض ديني من

---

(١) تفسير الثعالبي (٢/ ٢٨٩)، زاد المسير (٢/ ١٨٠)، تفسير الطبري (٤/ ٢٤٠)، وما بعدها، تفسير ابن كثير (١/ ٨٦٠)، الخازن (١/ ٤١٨)، الكشاف(١/ ٥٥٧).

(٢) في (ب): بالمدينة.

(٣) تفسير الخازن(١/ ٤١٧)، الكشاف (١٥٥٧-٥٥٨) ولفظ الكشاف (وفي الكشاف ما لفظه (وروى في قصة جندب بن ضمرة: أنه لما أدركه الموت أخذ يصفق بيمينه على شماله ثم قال: اللَّهم هذه لك وهذه لرسولك، أبايعك على ما بايعك عليه رسولك. فمات حميداً فبلغ خبره أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: لو توفي بالمدينة لكان أتم أجراً، وقال المشركون وهم يضحكون: ما أدرك هذا ما طلب، فنزلت).

(٤) الكشاف (١/ ٥٥٨).

طلب علم، أو حج، أو جهاد، أو فرار إلى بلد يزداد فيه طاعة، أو قناعة وزهدا [في الدنيا] أو ابتغاء رزق طيب، فهي هجرة إلى الله [ورسوله]، فأدركه الموت فقد وقع أجره (على الله)[1].

وفي كلام جار الله عند كلامه على هذه الآية: اللَّهُمَّ، إن كنت تعلم أن هجرتي إليك لم تكن إلا للفرار بديني فاجعلها سبباً في خاتمة الخير، ودرك المرجو من فضلك والمبتغى من رحمتك، وصل جواري لك بعكوفي عند بيتك بجوارك في دار كرامتك، يا واسع المغفرة[2].

وكلام جار الله رحمه الله بناه على أنه يستحب للإنسان أن يدعو الله بصالح عمله، وقد ذكر في البخاري ومسلم حديث الثلاثة الذين دخلوا الغار وانسد عليهم بصخرة، وصوبهم رسول الله، وقد دعا كل واحد منهم بصالح عمله وانفرجت عنهم الصخرة[3].

قال النووي: وقد يقال في هذا ترك الافتقار[4] إلى الله تعالى.

وقد اقتضت الآية الكريمة لزوم الهجرة، ولو ببذل مال كالحج، وفي حديث الذي حمل من مكة على سرير، وقد قال: احملوني فإني لست من المستضعفين، إشارة إلى أنها تجب الهجرة إذا تمكن من الركوب ولو

---

(١) ما بين () ساقط في (أ). ولفظ الكشاف (وقالوا: كل هجرة لغرض ديني - من طلب علم، أو حج، أو جهاد، أو فرار إلى بلد يزداد فيه طاعة أو قناعة وزهداً في الدنيا، أو ابتغاء رزق طيب - فهي هجرة إلى الله ورسوله. وإن أدركه الموت في طريقه، فأجره واقع على الله.

(٢) الكشاف (١/ ٥٥٧) بلفظه.

(٣) قد تقدمت هذه القصة في قوله: ﴿الذين يقولون ربنا آمنا فاغفر لنا ذنوبنا﴾ في أول آل عمران.

(٤) الافتقار المطلق، ومطلوب الدعاء الافتقار، لكن ذكر النبي هذا الحديث ثناء عليهم، فهو دليل على تصويبه ﷺ فعلهم. (من الأذكار) (ح/ ص).

مضطجعاً في المحمل؛ لأنه حمل على سرير، وقد يذكر المتأخرون في الحج أن الصحيح الذي يلزمه الحج أن يمكنه الثبات على المحمل[1] قاعداً لا مضطجعاً؛ لأن أحداً لا يعجز من ذلك فيحتمل أن يُسَوَّى بين المسألتين، وأنه يجب الحج ولو مضطجعاً، وأن يسوي بينهما في أنهما لايجبان مع الاضطجاع، وفعل ضمرة على سبيل التشدد، ويحتمل أن يفرق بينهما، وتجعل الهجرة أغلظ؛ لأن فعل المحظور وهو الإقامة أغلظ من ترك الواجب، وهذا يحتاج إلى تحقيق.

قوله تعالى

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٠١]

النزول:

قيل: نزلت هذه الآية في صلاة السفر، وقيل: في صلاة الخوف.

وعن الأصم أن النبي ﷺ كان ببطن نخله فبرز لحاجة، فأتاه مشرك يريد الفتك به، وقال: يا محمد أرني سيفك، فأعطاه سيفه فهزه وقال: ما يمنعني منك؟ قال: «الله تعالى» فشام[2] السيف، فانصرف ونزل فيها: ﴿ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوٓا۟ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ﴾.

ثمرة الآية: أحكام: الأول: جواز القصر في السفر، لكن اختلف

---

(١) المحمل: بفتح الميم الأول، وكسر الثاني، أو على العكس: الهودج الكبير الحجاجي، وفي الصحاح: محمل كمجلس، ولم يذكر غيره. (ح/ص).

(٢) شام السيف: يعني أغمده، ويقال: شمت السيف أي: أغمدته، وشمت السيف سللته، فهو من الأضداد. (ح/ص). يقال: لا ملائمة بين الآية، وبين ما رواه الأصم. (ح/ص).

العلماء ما المراد بالقصر في هذه الآية؟ فقيل: هذا قصر الصلاة من أربع إلى اثنتين، وهذا مروي عن مجاهد والأصم، وأبي علي، وجماعة من المفسرين.

قال (الحاكم)[1]: وهو قول الفقهاء وهو الصحيح[2]، وقيل: أراد بالقصر إلى ركعة، عن جابر بن عبد الله وهو غريب.

وقيل: القصر في حدود الصلاة وذلك بالإيماء في صلاة المسايفة، عن ابن عباس، وطاووس، قال طاووس: لأنه يجوز في صلاة الخوف من المشي وغيره ما يفسد في صلاة الأمن.

وقيل: عدم التطويل في القراءة.

وقيل: أراد بالقصر أن يجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما.

قال الحاكم: الصحيح الأول.

وقالت القاسمية: المراد بالقصر في الآية قصر الصفة، بمعنى أن المأموم يقصر إتمامه فيأتم بركعة، ويصلي منفرداً في ركعة.

الحكم الثاني

إذا حمل على قصر العدد، وأن الرباعية تكون ركعتين فما حكم هذا القصر؟

---

(١) ساقط من (ب).

(٢) وعن بعض المحققين أنها دالة على صلاة الخوف، ولا يحسن الاحتجاج بها على صلاة القصر لوجهين، أحدهما: أنه شرط الخوف، وهو غير شرط فيها، والثاني: أنه قال: ﴿ليس عليكم﴾ والقصر عندنا واجب، وقد ابتدأ البخاري باب صلاة الخوف بهذه الآية، وإن كان فيها قصر قدر، وصفة، ذكر معناه يحي بن حميد. (ح/ص).

قلنا: في هذا مذاهب أربعة:

الأول: قول الناصر، والشافعي. أن القصر رخصة، والإتمام أفضل.

الثاني: مذهب القاسم، والهادي، وزيد بن علي، ومحمد بن علي، وجعفر بن محمد، وأحمد بن عيسى، والمؤيد بالله، وأبي حنيفة وأصحابه، أنه حتم[1].

الثالث: حكاه في النهاية عن مالك، وقال: إنه أشهر الروايات، أن القصر سنة غير حتم.

الرابع: حكاه في النهاية عن بعض أصحاب الشافعي. أنه مخير كالخيار في الكفارات، وأنهما أعني القصر والتمام واجبان.

بيان متعلق هذه المذاهب:

يعلق أهل القول الأول: بقوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾ وهذه الكلمة تستعمل فيما هو مباح جائز، لا فيما هو فرض، نحو: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ﴾ ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ﴾.

إن قيل: قد يستعمل ذلك في الواجب مثل: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ أجابوا بأن ذلك على سبيل المجاز[2].

ومن جهة السنة، ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، حتى إذا قدمت مكة، قلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي، قصرتَ، وأتممتُ، وصمتَ، وأفطرتُ،

---

(١) وهو المذهب.

(٢) وقد مر في قوله تعالى ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ جواب، وتوجيه حسن.

فقال: «أحسنت يا عائشة» وما عاب علي، وكان عثمان رضي الله يقصر ويتم هكذا، روي في الكشاف[1].

قال في (شرح الإبانة): وقد روي أنه ﷺ كان في بعض أسفاره يصلي أربعاً، وتارة ركعتين، ومن جهة المعنى أن المعقول والمفهوم من لفظ القصر إنما هو رخصة لأجل مشقة المسافر، كما رخص له في الإفطار، ولهذا أن يعلي بن أمية[2] لما قال لعمر: ما بالنا نقصر وقد أمِنَّا؟ والله تعالى يقول: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾؟ فقال عمر: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ فقال: «تلك صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته».

تعلق أهل المذهب الثاني بأن قالوا: حملنا لفظ الجناح على الفرض، وإن كان مجازاً، لما روي عن عباس قال: «فرض رسول الله في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين:.

وعن عمر: «صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة السفر ركعتان تماماً، غير قصر على لسان نبيكم[3].

وعن الباقر: نزلت الصلاة على النبي ﷺ ركعتين ركعتين، إلا المغرب، فزاد رسول الله ﷺ في الظهر، والعصر، والعشاء، وأقر للمسافر، وكانت صلاة رسول الله ﷺ في أسفاره ركعتين، وأقام بمكة ثمانية عشر يوماً يقصر، ويقول: «أتموا يا أهل مكة، فإنا قوم سفر».

---

(١) الكشاف (١/٥٥٨-٥٥٩).

(٢) هكذا في جامع الأصول، وفي نسخة (بن منبه) ايضا وهي أمه، ولم يذكر الذهبي غير هذا القول، وفي البحر (بن منبه) ينسب تارة إلى أمه منبه، وتارة إلى أبيه أمية، ذكره الذهبي.

(٣) الكشاف (١٥٥٩).

وعن الشعبي: «من أتم الصلاة في السفر فقد رغب عن ملة إبراهيم».

وروي أن عثمان أتم الصلاة بمنى، فأنكر عليه عبد الله بن مسعود، وقال: صليت خلف رسول الله ركعتين، وخلف أبي بكر ركعتين، وخلف عمر ركعتين، ثم تفرقت بكم الطرق، وددت أن لي من هذه الأربع ركعتين منفصلتين، فاعتذر عثمان بضرب من الأعذار، منها: أنه قد تأهل، وقيل: أتم لأن مذهبه أن القصر لمن لم يكن له زاد ولا راحلة، وهو مذهب سعد بن أبي وقاص، فيكون قولنا: قصرت الصلاة مجازاً؛ لأنها تامة إذا نقص من الأربع[1]، ويقولون: هذه الأخبار تعارض ما يفهم من معقولية التسهيل[2].

ومتعلق أهل القول الثالث والرابع: الجمع بين الروايات، وسائر الوجوه التي تعلق بها أهل القولين الأولين، فكان واجباً مخيراً، ومن قال: إنه سنة فلأن المشهور عنه عليه السلام القصر في الأسفار.

الحكم الثالث:

في حد السفر الذي يقصر فيه؛ لأن الله تعالى لم يبين قدره، بل علق بالضرب في الأرض وهو السفر، فظاهرها كل سفر، فأخذ داود وأصحابه بهذا؛ لإطلاق اسم السفر على القليل والكثير، وأيضاً تعلقوا بقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، فأباح الله تعالى الفطر في كل سفر، وما أبيح فيه الفطر قصرت فيه الصلاة إجماعاً.

وقال أكثر العلماء: دون البريد خارج بالإجماع، وقد انقرض خلاف

---

(١) وفي نسخة (إذ لا نقص من الأربع)

(٢) من قوله ﴿لا جناح﴾.

داود لأن المعنى المعقول من السفر ما يلحق معه المشقة غالباً، وذلك لا يحصل في القليل، ولما روى أنس أنه ﷺ كان لا يقصر إذا سافر إلى قباء.

واختلف عامة العلماء من الصحابة، والأئمة، والفقهاء في مقدار السفر الذي تقصر فيه الصلاة على أقوال:

الأول: قول القاسم، والهادي، وأحمد بن عيسى، وهو رواية عن الباقر والصادق، وإليه ذهب المنصور بالله: إن ذلك بريد؛ لأنه يطلق عليه اسم السفر الذي يلحق معها المشقة غالباً، وذلك هو المعقول من المعنى في السفر، ولقوله ﷺ: «لا تسافر المرأة بريداً إلا ومعها زوج أو ذو محرم» فعلق الحكم ببريد، وإذا ثبت ذلك في سفر المرأة تعلق بالقصر والإفطار، إذ لا أحد يفصل بينهما، ولأن النبي ﷺ كان يقصر في خروجه من مكة إلى عرفات، وذلك أربعة فراسخ، لكن يقال: إنه ﷺ كان سفره من المدينة، ولهذا قصر في مكة[1].

---

(١) لا يرد هذا الإشكال الذي أورده المصنف رحمه الله، لأن جميع من معه في عرفات قصروا الصلاة، ومعلوم أن بعضهم من أهل مكة، ولم يقل لهم ﷺ (أتموا) كما كان يقول في مكة (أتموا يا أهل مكة فإنا قوم سفر) فدل هذا على أن مسافة القصر هي من مكة إلى عرفات، وهي تقارب الثمانية عشر كيلو مترا. ويدل على هذا ما ذكره أبو داود في سننه فقال: باب القصر لأهل مكة، حدثنا النفيلي، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا أبو إسحاق، قال: حدثني حارثة بن وهب الخزاعي، وكانت أمه تحت عمر، فولدت له عبد الله بن عمر، قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى والناس أكثر ما كانوا، فصلى بنا ركعتين في حجة الوداع، قال أبو داود: حارثة من خزاعة، ودارهم بمكة، حارثة بنوهب، أخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لأمه. وقد أخرج هذا الحديث مسلم في صحيحه، ولفظه في مسلم حدثنا يحي بن يحي، وقتيبة بن سعيد، قال يحي: أخبرنا إسحاق عن حارثة بن وهب، قال: صليت مع رسول الله بمنى.. وأكثر ركعتين) (ح/ص).

قال في (النهاية): وعن عمر بن الخطاب أن النبي ﷺ كان يقصر في نحو سبعة عشر ميلًا، رواه مسلم.

وقال زيد، ومحمد بن عبد الله، والناصر، وأبو عبد الله الداعي، والأخوان والحنفية، مسيرة ثلاثة أيام.

قال في النهاية: وذلك مروي عن ابن مسعود، وعثمان بسير الإبل، ومشي الأقدام على القصد، واحتجوا بقوله: ﷺ: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام فما فوقها إلا مع ذي محرم».

قالوا: فمفهوم الخطاب أن دون الثلاث يجوز السفر من غير محرم، ولأهل القول الأول أن يقولوا: صريح الخبر يبطل دليل الخطاب[1].

وقال مالك، والشافعي، ورواية عن الباقر، وأحمد: مسافة ذلك ستة عشر فرسخاً وهو أربعة برد.

قال في (النهاية): وهو مروي عن ابن عمر، وابن عباس.

قال في (شرح الإبانة): واحتجوا بما في حديث ابن عباس أنه ﷺ قال لأهل مكة: «لا تقصروا في أقل من أربعة برد» وذلك من مكة إلى عسفان.

قال في البخاري: وكان ابن عباس وابن عمر يقصران ويفطران في أربعة برد.

وفيه عن النبي ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسير يوم وليلة، وليس معها حرمة بالغة».

---

(١) يعني: أنه تعارض صريح الخبر الأول، وهو (لا تسافر المرأة بريدا إلا ومعها زوج أو ذو رحم محرم) ومفهوم خبر الثلاثة الأيام أنها تسافر البريد والبريدين بغير زوج أو محرم، لكن صريح الخبر الأول مقدم على مفهوم الخبر الثاني، كما هو القاعدة في أصول الفقه.

وعن أبي يوسف، ومحمد: يومين وأكثر الثالث، وقدّر أبو حنيفة الثلاث بأربع وعشرين فرسخاً. والمؤيد بالله بأحد وعشرين فرسخاً، وعن أبي طالب: ثمانية عشر فرسخاً.

تفريع على هذا الحكم

وذلك أنه يستوي السفر في البر والبحر؛ لأن السفر في البحر داخل في الظواهر، وهو إجماع، لكن كم قدر المسافر في البحر؟

فقيل: يُقَّدر لو كان ظهر الماء أرضاً[1].

وعن بعض فقهاء المؤيد بالله: يعتبر ثلاث أيام من سير السفن، ويأتي على قول الهادي أربعة أسباع يوم، ولعل الأول أظهر هذا فرع.

الفرع الثاني: أنه يستوي سفر الطاعة والمعصية، وهذا مذهب القاسم والهادي، والحنفية؛ لأنه يطلق عليه اسم السفر، فثبت للعاصي سفره حكم المسافر.

وقال الناصر، والشافعي، ومالك: لا يجوز الرخصة في سفر المعصية، لقوله تعالى في سورة البقرة وفي غيرها ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ وكذا سائر الرخص.

أجاب الأولون: بأن القصر حتم، وبأن المراد بالباغي في أكله لا في سفره.

وقال أحمد: إنما يقصر في سفر الطاعة، كالجهاد والحج؛ لأن قصره ﷺ إنما كان في سفر طاعة، روي ذلك في (النهاية).

الفرع الثالث: في الحالة التي يصير عندها مسافراً يجوز له القصر والفطر، فعند الهادي، والناصر: أنه لا يقصر حتى يخرج من ساحة البلد؛

---

(١) وهو المذهب.

لأنه تعد من البلد، وقدره الهادي بميل أو نحوه، وقال: إن ذلك مروي عن النبي ﷺ.

وقال المؤيد بالله، وأبو حنيفة، والشافعي، وزيد بن علي: متى خرج من العمران؛ لأنه يطلق عليه اسم المسافر، وهذا رواية عن مالك، ورواية ثانية عنه أنه لا يقصر إذا كانت قرية جامعة حتى يخرج منها نحو ثلاثة أميال؛ لأنه ﷺ كان إذا خرج من المدينة فرسخاً قصر، ولأنه ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين.

وعن مجاهد: إن سافر نهاراً لم يقصر حتى يمسي، وإن سافر ليلًا لم يقصر حتى يصبح، وأبطل بالخبر.

وعن عطاء: إذا نوى السفر جاز، وأبطل أيضاً بالخبر أنه ﷺ كان لا يقصر حتى يسير فرسخاً.

الحكم الرابع

في اشتراط الخوف للقصر، وقد اختلف العلماء في ذلك، ومنشأ الخلاف قوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ فمذهب القاسم، والهادي والمؤيد بالله، وأبي حنيفة، والشافعي، وعامة العلماء، أن الخوف غير شرط في القصر.

أما القاسم، والهادي فلأنهما يقولان: ذكر الخوف لقصر الصفة، وإن الآية واردة في صلاة الخوف، فيجعلون الخوف شرطاً لما وردت الآية فيه.

قالوا: ولأنه ﷺ قصر بذي الحليفة وهو آمن، وقصر بمكة وهو آمن.

وعن علي عليه السلام: (كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في أسفاره ركعتين ركعتين خائفاً كان أو آمناً).

وأما الشافعي فيقول: إن ذلك منسوخ ويقول: إن حديث يعلى بن أمية حين قال لعمر: ما بالنا نقصر وقد أمنا؟ فقال عمر: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ فقال: «تلك صدقة تصدق بها الله عليكم فاقبلوا صدقته» [مبين لذلك][1]

قال المؤيد بالله: وقول الناصر[2] قد سبقه الإجماع.

وفي قراءة عبد الله، وليست بمشهورة (أن تقصروا من الصلاة أن يفتنكم الذين كفروا) وليس فيها إن خفتم، ويكون قوله: (أن يفتنكم) مفعولًا له؛ أي: إن كرهتم أن يفتنكم «الذين كفروا»[3]، والمراد بالفتنة القتال.

الحكم الخامس

إذا نوى الإقامة بموضع مدة، هل إقامته تخرجه عن حكم المسافر أم لا؟

فمذهب أهل البيت عليهم السلام أنه يقصر إلا أن ينوي الإقامة عشرة أيام في أي موضع من بر أو بحر، مدينة أو جزيرة، دار إسلام، أو دار حرب.

---

(١) ما بين القوسين ثابت في بعض النسخ، ومظنن به في بعض. وفي بعضها ساقط، قال في (ح/ ص). بناء على أن ما بين القوسين ساقط: (يقال: أين خبر إن ؟ ذكر في شرح القاضي زيد ما لفظه: لا يصح أن قبولها لا يجب عليه، وهو إذا خاف على نفسه ردها، على أن قوله (فاقبلوا صدقته) أمر، والأمر يقتضي الوجوب، فلعل خبرها ساقط، وتقديره (لا يصح) إذ معنى أنه ساقط، أي: محذوف.

(٢) لم يتقدم للناصر هنا قول، ولعله ما يروى عنه في كتب الفروع من أنه يشترط في جواز القصر الخوف، كما قال في البيان، قال الناصر: ولا يجوز القصر إلا مع الخوف، قال المؤيد بالله: وهو خلاف الإجماع. (ح/ ص).

(٣) ساقط في (أ).

ويحتجون بما روي عن علي عليه السلام أنه قال: (يتم الذي يقيم عشراً) والمقادير لا تكون عن اجتهاد[1]، وهذا مروي عن ابن عباس.

وعن أبي حنيفة: خمسة عشرة يوماً.

وعن الشافعي، ومالك: أربعة أيام كوامل.

قال في (النهاية): قد رُوي في الاختلاف في هذه المسألة نحوٌ من أحد عشر قولًا.

واعلم: أن هذا مسكوت عنه في الآية، وهو قدر الزمان الذي يخرج «به»[2] الإنسان عن سمة المسافر إذا أقام فيه، ولا مدخل للقياس في المقادير، وأهل البيت عليهم السلام تمسكوا بالخبر، عن علي عليه السلام: (ولم يفصل بين مكان ومكان).

والشافعي، ومالك تمسكا بأنه صلى الله عليه وآله جعل للمهاجر إقامة ثلاثة أيام بمكة بعد قضاء نسكه، فدل أن الإقامة ثلاثة أيام لا تسلب من اسم المسافر.

وأبو حنيفة تمسك بأنه صلى الله عليه وآله أقام بمكة نحوا من خمسة عشر يوماً يقصر، وضعف الاحتجاج بهذا بأن ذلك يحتمل أنه كان غير عازم على إقامتها، وقد وردت أخبار حكاها في السنن ففي خبر: (أقام ثمانية عشر يوماً يقصر) وفي خبر (سبعة عشر يوماً) وفي خبر (تسعة عشر يوماً)[3].

الحكم السادس

إذا كان ينوي المسير في كل يوم إلى أي وقت يقصر ثم يسلب حكم المسافر، وهذا أيضا مسكوت عنه في الآية، فمذهبنا يقصر إلى تمام شهر؛ لأنه مروي عن علي عليه السلام.

---

(١) يريد أن كلام أمير المؤمنين توقيف، وليس اجتهادا.

(٢) ساقط في (ب).

(٣) أراد بهذه الأخبار تضعيف تحديده بالخمسة عشر يوما.

وقال (أبو حنيفة): يقصر أبداً؛ لأن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر، وقصر أنس بنيسابور سنة[1].

قلنا: لعلهما كان يترددان في جهات الناحية.

وقال الشافعي في قول: القصر ثمانية عشر يوماً، أو سبعة عشر يوماً، ثم يتم، كما قصر عليه السلام في مكة، وفي قول: أربعة أيام.

قلنا: في رواية جابر أنه ﷺ أقام بتبوك عشرين ليلةً يقصر.

قوله تعالى

﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [النساء: ١٠٢]

النزول

عن ابن عباس، وجابر أن النبي ﷺ صلى بأصحابه الظهر، ورأى المشركون ذلك، فندموا ألا كانوا أوقعوا بهم.

وروي أن بعضهم قال لبعض: دعوهم فإن لهم صلاة هي أحب إليهم من آبائهم وأمهاتهم، يعني: صلاة العصر، فإذا رأيتموهم قاموا إليها

---

(١) يقال: صورة فعل لا يدرى على أي وجه وقع، ومن شرط التأسي معرفة الوجه، وإن سلم ففعل الصحابي ليس بحجة.

فشدوا واقتلوهم، فأطلع الله نبيه ﷺ على أسرارهم ونزل جبريل عليه السلام بصلاة الخوف، ويقال: إنه كان سبب إسلام خالد بن الوليد.

ونزل رفع الجناح في وضع الأسلحة في عبد الرحمن بن عوف، ومن خرج في تلك الوقعة، وقيل: في الرسول عليه السلام[1] لما وضع السلاح.

المعنى من هذه الآية

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ أي: كنت يا محمد في الضاربين في الأرض: الخائفين.

وقوله تعالى: ﴿فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ قيل: أراد صليت بهم جماعة.

وعن الحسن: أقمت لهم الصلاة بحدودها.

وقوله تعالى: ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ يعني تقوم طائفة معك في الصلاة، وفي ذلك حذف تقديره، وطائفة بوجاه العدو، لأن جعلهم طائفتين لهذا المعنى[2].

وقوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ اختلف المفسرون من المأمور بأخذ السلاح، فقيل: هم الطائفة الذين يواجهون العدو، عن ابن عباس: وهذا ظاهر[3].

وقيل: بل هم الطائفة المصلون، وأراد ما لا يشغل عن الصلاة من الدرع والخنجر، والسيف، ونحو ذلك.

---

(١) في نسخة (وقيل: في رسول الله لما وضع السلاح).

(٢) يستدل بقوله: ﴿طائفة﴾ على أنه لا يشترط تساوي العددين في الفريقين، لكن لا بد في التي تحرس من كونها بحيث يحصل الثقة بها. شرح بلوغ المرام

(٣) أي: لا حرج فيه.

وقيل: للطائفتين معاً، وهو قول القاسم.

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ﴾ اختلفوا ما أراد تعالى بالسجود، فقيل: أراد السجود حقيقة، وهذا قول (أبي حنيفة) إن الطائفة الأولى إذا سجدت وقامت من السجود، مالت إلى مواجهة العدو.

وقيل: أراد بالسجود جملة الصلاة، وهذا مذهبنا ومالك، يعني: إذا فرغت الطائفة التي صلت مع الإمام ركعة، وقامت بعد السجود أتمت الركعة الثانية منفردة. خرجت[1] إلى مواجهة العدو، وجاءت الطائفة الثانية التي لم تدخل في الصلاة فتدخل في الصلاة مع الإمام.

وينصر هذا قوله تعالى: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ﴾ ثم أمر تعالى بالحذر وأخذ السلاح، ثم رخص تعالى بوضع السلاح مع الحذر لمن له عذر من مطر أو مرض.

ثمرات الآية الكريمة أحكام:

الأول: أن صلاة الخوف مشروعة، وهل هذا الأمر للوجوب أو للندب؟

الأكثر من العلماء: أن هذا للندب؛ لأن الجماعة سنة في حق المختار، فكيف في حق المضطر.

قال الناصر: والصلاة على هذه الصفة لا تجب، فلو صلى الإمام بطائفة، وأمر رجلًا آخر أن يصلي بعد ذلك بالطائفة الأخرى جاز.

قال في مهذب الشافعي: لكن هذه الصلاة أفضل؛ لأنه ﷺ فعلها.

---

(١) جواب إذا فرغت.

وأما إذا قلنا: إن الجماعة واجبة فهذا الأمر يكون للوجوب بالجماعة جملة، وقد قال الحاكم: إن الآية تدل على وجوب الجماعة؛ لأن الواجب لا يترك للمسنون، يعني: لو كانت سنة لم تترك المتابعة للإمام، وهي واجبة.

ثم إن في المسألة أطرافاً من الخلاف:

الأول: هل هذه الصلاة ثابتة بعد رسول الله ﷺ أم لا؟

فقال الأكثر: إنها ثابتة، وإن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ ليس بشرط بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ ولأن الأئمة نواب عن رسول الله، ولأن الأئمة والخلفاء قد فعلوا ذلك بعده ﷺ، ولقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

وقال أبو يوسف: في أحد الروايتين إنها مختصة بالنبي ﷺ، وتمسك بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ ويقول اختصت بهذه الصفة لمكان رسول الله ﷺ، فلهذا أَمَّ الطائفتين، فلو كان الإمام غير النبي عليه السلام صلت كل طائفة بإمام؛ لأنه لا يكون فيه ما في النبي ﷺ، وهذا أخذ بدليل الخطاب؛ لأنه تعالى قال: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ فمفهومه أما إذا لم تكن فيهم لم ينقسموا على هذه الصفة.

وعن المزني: أنها نسخت وقت رسول الله ﷺ.

قال في (النهاية): وذهبت طائفة من فقهاء الشام إلى أن صلاة الخوف تؤخر إلى وقت الأمن كما فعل عليه السلام يوم الخندق.

وقال الجمهور: إنما أخر عليه السلام يوم الخندق؛ لأن صلاة الخوف لم تكن نزلت، وإن تأخيرها منسوخ بها.

قال في (الانتصار): لا فرق بين الخوف في الجهاد الواجب،

والمستحب، والمباح وهو الدفع عن المال[1] في جواز صلاة الخوف، ويكره أن تصلى بأقل من ثلاثة، وأن يكون الحرس أقل من ثلاثة؛ لأن الطائفة أقلها الثلاثة.

الطرف الثاني: هل السفر شرط أم لا؟

ففي (شرح الإبانة) عن القاسم و(المنتخب): أن السفر شرط لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة، وزيد، وأطلقه في (شرح الإبانة): إن السفر غير شرط لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾.

قلنا: إنه ﷺ لم يفعلها إلا حال السفر[2].

قالوا: وروي أنه ﷺ صلى بكل طائفة ركعتين وصلى أربعاً، فدل أنه مقيم[3].

قلنا: لما صلت كل طائفة ركعتين دل ذلك على السفر.

---

(١) أما إذا أباحه مالكه فلا يجوز الدفع إلا بعد الرجوع عن الإباحة، وأما قبل الإباحة، أو بعد الرجوع فهو منكر يجب دفعه فتحقق العبارة كيف تتصور، وكذلك المباح، ولعله يتصور إذا كان الذي يريد إهلاك المال غير مكلف من صبي، أو مجنون، أو حيوان، أو نار، وهولا يجحف بصاحبه، وقلنا: إضاعة المال غير محرمة، فليتأمل ذلك والله أعلم. (ح/ص).

(٢) أما أنه لم يقمها إلا في السفر فلا تقوم به حجة، إلا أن يكون عرض له خوف في الحضر وتركها استقام. فينظر.

(٣) ليس في الحديث أنها صلت كل طائفة، بل صلى بكل طائفة، ولا دلالة فيه على السفر، بل فيه دلالة على الحضر، كدلالة (صلى بكل طائفة ركعة) على السفر، وفي التحقيق: لا دلالة على حضر ولا سفر، بعد تقرر أنه صلى مرتين بالطائفتين، وهو محتمل فيحقق.

وأما كونه عليه السلام صلى أربعاً فيحتمل أنه صلى مرتين، وكان ذلك جائزاً أول الإسلام ثم نسخ[1].

الطرف الثالث: أنها لا تصلى عندنا إلا في آخر الوقت؛ لأنها بدل، فأشبهت العدة بالأشهر فإنها تكون عند الأياس من الحيض.

وقال أبو حنيفة، والشافعي، وهو مروي عن المؤيد بالله: تجوز في أول الوقت لعموم الآية[2]، وشرطها: أن يكون محقاً؛ لأنه إذا كان مبطلاً فهو مأمور بترك الباطل، وبتركه يكون آمناً.

وكذلك أن يكون مطلوباً، قال (أبو طالب، والمنصور بالله): إلا أن يخشى الكر؛ لأنه يدخل في حكم الخائفين.

الحكم الثاني في أخذ السلاح هل ذلك للوجوب أم للندب؟

فمذهبنا، وأبي حنيفة: أن ذلك للاستحباب؛ لأن الأمر أمر تأديب؛ لأنه قرنه بالأمتعة، وله أن يحفظ متاعه، ويسلط عليه[3].

وقال الناصر، والشافعي: وهو ظاهر قول القاسم: إن ذلك واجب؛ لظاهر الأمر، وأجمعوا أن ذلك ليس بشرط لصحة الصلاة.

وقال داود: إنه شرط.

---

(١) في البحر ما لفظه (قلت: وقياس المذهب أنها إن أمكنت فرادى كاملة وجب ترك الجماعة إيثارا للأصلية على البدلية). وضعف؛ إذ يلزم أن لا تصح بحال، قال في المعيار: لأنها إذا أمكنت جماعة أمكنت فرادى، لعله يقال: إن هذه واردة بالنص، وهو فعل الرسول ﷺ على خلاف القياس، فيقر حيث وردت كنظائرها، ولا يجرى بها مجرى القياس. والله أعلم (ح/ص).

(٢) لعموم الأدلة.

(٣) وأما العدو فليس له تسليطه عليه إذا كان يتقوى به، أو يحصل بأخذه وهن، ونحو ذلك. (ح/ص)

الحكم الثالث في كيفية هذه الصلاة:

وفي ذلك أقوال للعلماء:

الأول: أن كل طائفة تصلي ركعة واحدة فقط، وتسلم ولا شيء عليها غير ذلك، والإمام يصلي ركعتين بكل طائفة ركعة.

قال الحاكم: وهو مذهب جابر، ومجاهد، ورواه في (النهاية) عن الثوري وابن عباس، وتمسكوا من الآية بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ﴾ فجعلهم يخرجون من الصلاة عقيب السجود، وورد في هذا ما رواه في سنن أبي داود، عن حذيفة أنه ﷺ صلى بكل طائفة ركعة ولم يقضوا، قال في السنن: وكذا رواه أبو هريرة، وابن عباس عن النبي ﷺ.

القول الثاني: أنه يصلي بكل طائفة ركعتين يصلى مرتين، وهذا مروي عن الحسن، ويكون تقدير الآية: فإذا سجدوا، أي: إذا صلوا وأتموا ركعتين، وورد بهذا ما رواه في السنن عن أبي بكرة، وجابر بن عبد الله أنه ﷺ صلى بكل طائفة ركعتين.

قال أبو داود: وفي المغرب يصلي بكل طائفة ثلاث ركعات.

القول الثالث: مذهبنا، والناصر في أحد قوليه، ومالك: إن طائفة تصف مع الإمام، والأخرى بإزاء العدو، فإذا صلى الإمام بالطائفة التي صفت معه ركعة انتظر قائماً، وأتموا لأنفسهم، فإذا فرغوا صفوا بإزاء العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلت ركعة مع الإمام، فإذا تشهد الإمام وسلم قاموا فأتموا لأنفسهم، عندنا، ومالك.

وقال الشافعي: يقف الإمام منتظراً لهم في التشهد حتى يتموا لأنفسهم، ثم يسلم بهم، وتقدير الآية على هذا: ﴿فَإِذَا سَجَدُواْ﴾ أي: إذا

فرغوا من الصلاة ﴿فَلْيَكُونُوا مِن وَرَآئِكُمْ﴾ أي: بإزاء العدو ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ﴾ وهي التي كانت بإزاء العدو، ولم تدخل في الصلاة.

وورد في هذا من جهة السنة أنه ﷺ صلى على هذه الصفة بغزوة ذات الرقاع، لكن فيه روايتان:

هل يسلم قبل تمامهم؟ أو أتوا بالركعة الثانية وسلم بهم، هذا في الطائفة الثانية.

القول الرابع: قول (أبي حنيفة): إنه يصلي بالطائفة الأولى ركعة، ثم تقدم إلى موضع الحرس، ويأتون فيصلي بهم الثانية، ويقفون معه حتى يسلم، ثم تنصرف إلى وجاه العدو ثم تتم الطائفة الأولى صلاتها، فإذا سلموا صفوا بإزاء العدو، وأتمت الطائفة الثانية، وتقدير الآية على هذا أن قوله تعالى: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا﴾ يحمل على حقيقة السجود، وأن الطائفة الأولى إذا سجدت خرجت إلى إزاء العدو، ثم جاءت الطائفة الأخرى.

وورد من جهة السنة أنه ﷺ صلى على هذه الصفة، وقيل: إن الطائفة الثانية إذا صلت مع الإمام ركعة وسلم قاموا فأتموا لأنفسهم، ثم صفوا بإزاء العدو، ثم أتمت الأولى بنفسها، وقد روي أنه ﷺ صلى هكذا.

القول الخامس: وهو رواية لأبي يوسف، وابن أبي ليلى: أنه يجعل الناس صفين ويركع بهم جميعاً، ويسجد بالصف الأول، فإذا رفعوا رؤوسهم سجد الصف الآخر، ثم تقدموا إلى الصف الأول، وتأخر الأول فيركع بهم جميعاً، ويسجد[1] بالصف الأول الذي كان ثانياً، وقد روي

---

(١) يعني السجدتين.

أنه عليه السلام صلى هكذا بعسفان[1]، وهذا إن كان العدو مواجهاً للقبلة، وإن كان العدو في غير جهة القبلة فكما قلنا، وهكذا عن الصادق والباقر وأحد قولي الناصر.

قال في مهذب ش: إن شاء صلى هكذا وإن شاء صلى بكل طائفة ركعتين أحدهما نفلًا للإمام[2]، وثم أقوال أخر.

قال في (الانتصار): قد انتهى الخلاف إلى ستة عشرة صورة[3].

قال في النهاية: وقد رأى قوم أن هذه الصفات كلها جائزة بفعل المكلف ما أحب منها، وقيل: إن الاختلاف بحسب اختلاف المواطن[4].

الحكم الرابع

أن الآية قد دلت على جواز ترك وجوب متابعة الإمام للخوف،

---

(١) ولفظ الحديث (عن جابر رضي الله عنه قال: شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصففنا صفين، صف خلف رسول الله ﷺ والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر النبي ﷺ وكبرنا جميعا، ثم ركع وركعنا جميعا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى السجود قام الصف الذي يليه) فذكر الحديث، وفي رواية (ثم سجد وسجد معه الصف الأول، فلما قاموا سجد الصف الثاني، ثم تأخر الصف الأول وتقدم الصف الثاني) فذكر مثله، ولأبي داود عن أبي عياش الزرقي مثله، وزاد أنها كانت بعسفان. (ح/ص).

(٢) وذلك لأنه يصح على أصلهم أن يصلي المفترض خلف المتنفل.

(٣) عن ابن العربي شارح الترمذي: جاءت صلاة الخوف على أربع وعشرين مرة، وللنووي في شرح مسلم مثله، ولم يبينها في شرح الترمذي، وزاد وجها آخر، لكن يمكن تداخلها، قال صاحب الهدي: أصولها ست صفات من فعل النبي ﷺ، وما عداه اختلاف من الرواة. (ح/ص).

(٤) ترك في النسخة (أ) بياضا مقداره أربع كلمات.

فيجوز لسائر الضرورات، وذلك إذا خشي أن يسبقه الحدث[1]، أو اشتد الزحام فلم يمكنه السجود، وهذه المسألة فيها تفصيل في كتب الفقه.

قال الحاكم: ودلت الآية على وجوب التعديل على الإمام بين الناس وعلى وجوب الحذر من المشركين[2].

قوله تعالى

﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]

المعنى: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ يعني: صلاة الخوف.

وقوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ اختلف المفسرون في ماهية هذا الذكر، فقيل: أراد بالذكر الصلاة ويكون المعنى:

---

(١) هذا يأتي على قول المؤيد بالله، والشافعي، كما ذكره في البحر، في باب الجماعة، وهومروي عن علي عليه السلام، والباقر، ومحمد بن منصور، واختاره الإمام. من خط الإمام شرف الدين.

(٢) لفظ الحاكم في التهذيب (وتدل الآية على جواز ترك المأموم متابعة الإمام عند الخوف، وإذا جاز للخوف وضرورته جاز أيضا للضرورة إذا سبقه الحدث، ومن اشتدت الزحمة عليه فلم يمكنه السجود، وتدل على وجوب التعديل على الإمام بين الناس، فتدل على التعديل في سائر الأشياء أيضا، وتدل على أن الجماعة فرض لأنه لا يجوز ترك الفرض لمكان السنة، وتدل على أن تأخير الصلاة عن الوقت لا يجوز، ولو جاز لجاز عند الخوف، وتدل على وجوب الحذر من العدو، وتدل على أن أفعال العباد فعلهم إذ لو كان خلقه لما صح قوله ﴿فيميلون﴾ ولكان يجب أخذ الحذر من فعله، ويستحيل الحذر من الله تعالى، وإذا كان ذلك كذلك ثبت أن ذلك فعلهم ليصح الحذر منه، ولذلك وبخهم وأوعدهم

فإذا أردتم قضاء هذه الصلاة فصلوها قياماً مسايفين، وقعوداً جاثين على الركب مرامين ﴿وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ مثخنين بالجراح.

وقيل: أراد تعالى فإذا قضيتم صلاة الخوف فأديموا ذكر الله مهللين، مسبحين، مكبرين، داعين بالنصر في جميع أحوالكم[1]، وهذا مروي عن الحسن وابن عباس، والأصم، وقيل: فاذكروه بتوحيده.

قال القاضي: والأول يبعد[2]؛ لأنه يصير كأنه قيل إذا قضيتم الصلاة فصلوا.

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ اختلفوا في ذلك، فقيل: أراد بالطمأنينة الرجوع إلى الوطن ﴿فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ أي: صلوها تماماً، عن الحسن، وقتادة، ومجاهد، وقيل: أراد بالطمأنينة زوال الخوف والمرض والقتال، ﴿فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ بتمام ركوعها وسجودها، عن السدي، وابن زيد، وقيل: المراد إذا أمنتم فاقضوا ما فعلتم من الصلاة حال المسايفة.

وهذا على قول الشافعي: من وجوب الصلاة بالإيماء، والقضاء.

وأما عند أبي حنيفة، فعنده أنه معذور من صلاة المسايفة إلى أن يطمئن.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ قيل: أراد فرضاً موقتاً، عن الأخفش، وأبي مسلم

ثمرات هذه الآية: تظهر في أحكام:

الأول: أن الصلاة حال المسايفة واجبة على ما يمكن، وهذا إذا

---

(١) الكشاف (١/ ٥٦١)

(٢) قال في (ح/ ص): (لا وجه لاعتراض القاضي مع التأويل بقوله: فإذا أردتم قضاء الصلاة فصلوا).

حملت على أن المراد بالذكر الصلاة، وهذا مذهبنا، والشافعي، ويدل على هذا قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾.

وقال (أبو حنيفة): يعذر في تركها كما تركها رسول الله ﷺ يوم الخندق. قلنا: لم تكن شرعت.

وعن أبي سعيد الخدري: نزل قوله: ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ بعد الخندق.

وأما صلاته عليه السلام بذات الرقاع، وهو قبل الخندق فلم تكن حال المسايفة.

فإن صلاها حال المسايفة ثم أمِنَ، فقال الشافعي: يجب القضاء؛ محتجاً بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾ ذكر معناه في (الكافي)، وعندنا: إن قدر على الإيماء فلا قضاء عليه لقوله ﷺ: «إذا أمرتم بأمر فأتوا به ما استطعتم» ويحمل قوله تعالى: ﴿فَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾ على غير القضاء.

أما لو لم يتمكن إلا من الذكر وفعله، فقال المنصور بالله، والأمير الحسين: لا قضاء عليه أيضاً؛ للخبر، وهو قوله: «فأتوا به ما استطعتم».

وقال القاضي زيد، وابن أبي الفوارس، وأبو جعفر: يجب القضاء؛ لأن هذا لا يطلق عليه اسم الصلاة[1]، وإن حمل الذكر على الدعاء والتكبير والتهليل، فذلك أمر ندب، وخص هذه الحال لأنه جدير بأن يلتجئ إلى الله فيه، وقد ورد في الحديث عنه ﷺ أنه يستجاب الدعاء عند ملاقاة الجيوش) وإن حمل على أنه أراد به المعرفة بالقلب، واعتقاد التوحيد، فهو واجب في جميع الأحوال إلا على من غلب على عقله.

---

(١) فلم يأت بشئ مما يطلق عليه اسم الصلاة.

الحكم الثاني وجوب الصلاة

لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا﴾ أي: فرضاً لازماً، وذلك جلي، لكن دلالتها مجملة.

الحكم الثالث

أن لها أوقاتاً مؤقتة بوقت له أول وآخر، وهذا متفق عليه، لكن دلالة الوقت من الآية مجملة، وبيانها من جهة السنة، قول كحديث جبريل[1]، وفعل ما عرف من أفعاله ﷺ، وفي ذلك فروع، واختلاف بين العلماء.

قال الأمير عز الدين محمد بن الهادي: وما حكى من الخلاف في دخول وقت المغرب، وأن مذهبنا برؤية كوكب، وعند الفقهاء بسقوط قرصة الشمس.

وروي هذا في (الكافي) عن زيد، وأحمد بن عيسى، وعبد الله بن موسى وأحد الروايتين عن الناصر، فهذا خلاف في العبارة يرجع إلى معنى واحد، فإنا قد جربنا ورأينا تواري القرصة[2] من البلاد المرتفعة لا تكون إلا مع رؤية الكواكب الليلية، فتكون النجوم علماً للوقت في المكان[3] الذي لا يرى قرصة الشمس فيه، وهو عند الغروب[4].

---

(١) هذا بيان قبل ورود الإجمال؛ لأن نزول جبريل في مكة، وهذه الآية نزلت في المدينة، وقد قال أهل الأصول: إن مثل هذا يجوز، ولكن لا يوصف البيان بكونه بيانا إلا بعد ورود المجمل. (ح/ص).

(٢) في (أ): القرصة.

(٣) ساقط في(ب).

(٤) وسيأتي لهذا مزيد تمام واحتجاج في قوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿فلما جن عليه الليل رأى كوكبا﴾

قوله تعالى

﴿وَلَا تَهِنُوا۟ فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ ۖ إِن تَكُونُوا۟ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ ۖ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ۗ﴾ [النساء: ١٠٤]

قيل: إن هذا نزل في بدر الصغرى وقد كانوا تواكلوا لما أصابتهم[١] الجراح.

ثمرة ذلك:

وجوب الجهاد[٢]، وأنه لا يسقط بما حصل من المضرة من الجراح ونحوه، وأن التجلد وطلب ما يقوي لازم، وما يحصل بها الوهن لا يجوز فعله، وتدل على جواز المعارضة والحجاج لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا﴾ وتدل على أن للمجاهد أن يجاهد لطلب الثواب لقوله تعالى: ﴿وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ۗ﴾ فجعل هذا سبباً باعثاً على الجهاد، هذا معنى كلام الحاكم[٣]، ونظير هذا لو صلي لطلب الثواب، أو السلامة

---

(١) في (ب): أصابهم.

(٢) ابتداء الآية أوجب طلبهم من غير تقدم سبب. حاكم (ح/ص).

(٣) ولفظ الحاكم في التهذيب «ولا تهنوا) أي لا تضعفوا أيها المؤمنون، وتجبنوا عن جهاد عدوكم من الكفار بما نالكم (ولا تحزنوا) أي لا تغتموا بما لحقكم من الهزيمة، وظهور أعدائكم، وقيل: لا تضعفوا بما نالكم من الجراح، و تحزنوا على ما نالكم من المصائب بقتل الإخوان، وقيل: لا تهنوا بما نالكم من الهزيمة، و تحزنوا على ما فاتكم من الغنيمة (وأنتم الأعلون) يعني: الظاهرين الغالبين عليهم في العاقبة (إن كنتم مؤمنين) قيل: معناه الإيمان يوجب تلك الحال التي وصفت، يعني من كان مؤمنا فلا يهن ولا يحزن، وقيل: إن كنتم مصدقين بوعد الله، ووعد رسوله بالنصر لكم، وقيل: معناه إن كنتم مؤمنين، لأ نهم لو لم يكونوا مؤمنين ما كانوا غالبين.

من العقاب[1]، وقد ذكر في ذلك خلاف، فعن المنصور بالله: يجزي ذلك، وقواه الفقيه يحيى بن أحمد بن حنش.

وعن أبي مضر: لا يجزي؛ لأنه لم ينو الوجه المشروع الواجب له[2].

قوله تعالى

﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء ١٠٥ - ١٠٦]

النزول:

قال جار الله: روي أن طعمة[3] بن أبيرق أحد بني ظفر سرق درعاً من جار له اسمه قتادة بن النعمان في جراب دقيق، فجعل الدقيق ينتثر من خرق فيه وخبأها عند زيد بن السمير رجل من اليهود، والتمس الدرع عند طعمة فلم يوجد، وحلف ما أخذها وماله بها علم فتركوه، واتبعوا أثر الدقيق حتى انتهى إلى منزل اليهودي فأخذوها، فقال: دفعها إلي طعمة، وشهد له ناس من اليهود، فقال: بنو ظفر انطلقوا بنا إلى رسول الله فسألوه أن يجادل عن صاحبهم وقالوا: إن لم يجادل هلك وافتضح، وبرئ

---

(١) وفي الغيث في التوبة ما لفظه (فأما لو ندم وعزم خوفا من عذاب الله، قال مولانا عليه السلام، فكلام المعتزلة يقضي بأن ذلك ليس بتوبة، قال والأقرب عندي أنهتوبة، وقوي (ذكر في أول كتاب الجنائز)

(٢) يقال: لا ينافيه إذا قصدوا شيئا من الأغراض الدنيوية، كالغنيمة ونحوها. وقع وسع في ذلك شيخنا السيد محمد بن عز الدين رحمه في ذلك في شرح التكملة. (ح/ص).

(٣) في الحاكم: طعيمة.

اليهودي، فهم رسول الله أن يفعل، ويعاقب اليهودي، وقيل: هم أن يقطع يده فنزلت[1].

وروي أن طعمة هرب إلى مكة وارتد، ونقب حائطاً بمكة ليسرق [أهله]فسقط الحائط عليه فقتله[2].

قال في (التهذيب): وقيل: إن الدرع كانت وديعة عند طعمة فجحدها، ولم تكن عليه بينة، فجادل عنه قومه وأثنوا عليه، فقبل رسول الله، وهم بالدفع عنه فنزلت الآية.

وعن قتادة بن النعمان: قال: كان أهل بيت منّا[3] يقال لهم: بنو أبيرق بشر وبشير، ومبشر، وكان بشر منافقاً شاعراً يهجو رسول الله ﷺ، فنقب بيت رفاعة بن زيد، وأخذ منه متاعاً، ولما اتهم به رمى به لبيد بن سهل، وكان مسلماً صالحاً فاخترط لبيد سيفه وقال: والله لتبينن بأني برئ من هذه السرقة أو ليخالطنكم هذا السيف، فقالوا: إليك عنا ما أنت بصاحبها، فلما نزل القرآن بخيانة بشر لحق بالمشركين[4].

المسمى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ﴾ قيل: بالحق الذي يجب

---

(١) الكشاف (١/ ٥٦١).

(٢) الكشاف (١/ ٥٦١).

(٣) في نسخة (كان أهل بيت منافقة)

(٤) وجه اتصال هذه الآية بما قبلها: قيل: إنه لما بين لما بين الأحكام والشرائع في السورة عقبها بأن جميع ذلك أنزله بالحق، وقيل: لما تقدم ذكر المنافقين والكافرين، وأمر بمجانبتهم عقب ذلك بذكر الخائنين، وأمر بمجانبتهم، وقيل: إنه بتصل بقوله: ﴿ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت) وقوله تعالى: ﴿فلا وربك حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾ ثم قال: كيف تركوا حكمك، وقد نزلنا عليك الكتاب لتحكم بينهم بحكمه، وقيل: يتصل بقوله ﴿فما لكم في المنافقين فئتين﴾ هم فئة تجادل، وفئة تميل عليها، فنهي عن الدفع إلى غير ذلك﴾ التهذيب للحاكم. (ح/ص).

لله على عباده، وقيل: مبيناً للحق، وهو الحلال والحرام، وما يجب، وما لا يجب ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ قال جار الله: بما عرفك وأوحى إليك[1].

وعن عمر رضي الله عنه: لا يقولن أحدكم: قضيت بما أراني الله، فإن الله لم يجعل ذلك إلا لنبيه ﷺ[2].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ أي: لأجل الخائنين الخاصمين مخاصماً، والمعنى: تخاصم اليهود لأجل بني ظفر[3].

وقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ﴾ أي: اطلب منه المغفرة مما هممت به من قطع اليهودي، عن ابن عباس.

وقيل: من جدالك عن طعمة، عن مقاتل، وكان هذا ذنباً صغيراً من النبي ﷺ، وقيل: الاستغفار لمن جادل عن الخائنين.

ثمرة هذه الآية: وجوب الحكم من غير محاباة ولا ميل، والنهي عن التعصب والمجادلة عن كل خائن وعاص، وقد أكد ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ﴾، وبقوله تعالى: ﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾، وقرأ عبد الله جادلتم عنه أي: عن طعمة، وكذلك أكده بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا﴾ لأن ذلك عائد إلى حديث طعمة، وقيل: نزل[4]: ﴿ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا﴾ في عبد الله بن أبي، وإفكه على عائشة، وكذلك قوله تعالى: ﴿لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ﴾ يعني: من بني ظفر، وقيل: نزلت

---

(١) الكشاف (١/ ٥٦١)ز

(٢) الكشاف (١/ ٥٦١).

(٣) الكشاف (١/ ٥٦١).

(٤) في (ب): نزلت.

في وفد ثقيف، قالوا للنبي ﷺ يقرهم على دينهم سنة، وقيل: في الذين هموا بقتله من المنافقين، ويدل حديث عمر أن هذه العبارة وهي ﴿بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ تختص بالنبي ﷺ ويدل على أن من هَمَّ بمعصية كان عاصياً[1] لذلك وجب الاستغفار، ويدل تقييده بالنهي عن الجدال لِلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ على إباحة المجادلة بالحق.

قوله تعالى

﴿۞ لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤]

قيل: هذا راجع إلى من تقدم من أصحاب طعمة الذين ذبوا عنه، أو من المنافقين، أو من وفد ثقيف، وقيل: يرجع إلى الناس عموماً.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ﴾ قيل: أراد بها الصدقة الواجبة، والمعروف التطوع، وقيل: المعروف هو أبواب البر، سمي معروفاً لاعتراف العقول بها، وقد دلت الآية على الترغيب بالأمر بالمعروف والإصلاح بين الناس، وقد أكد الله تعالى الترغيب بقوله: ﴿عَظِيمًا﴾ وأن النية فيه شرط لنيل الثواب، لقوله تعالى: ﴿ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾.

---

(١) هذا بناء على أن الهم ذنب، وقد قالوا: إن الهم فيما لا يشارك العزم المعزوم لا يكتب حتى يفعل هذا في الشر، وفي الخير يكتب حسنة، فإذا فعلها كتبت عشرا، وقد ذكر شيئ من هذا في قوله: ﴿لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت﴾ فيحقق. . وهذا أيضا على رأي بعض المعتزلة، وأما عند الهادي وغيره من أهل البيت فيشارك فيستقيم ما هنا.

قوله تعالى

﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥]

الآية دلت على أن مشاقة الرسول كبيرة، وقد تبلغ إلى الكفر، ودلت على أن الجهل عذر[1] بقوله: ﴿مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ﴾، ودلت على أن مخالفة الإجماع كبيرة، وأنه دليل كالكتاب والسنة، لكن إنما يكون كبيرة إذا كان نقله قطعياً لا آحادياً.

وقد اختلف في نزولها، فقيل: إنها نزلت في شان ابن أبيرق، وردته، وموته على كفره، وقيل: في قوم نزلوا المدينة، ثم انقلبوا إلى مكة مرتدين.

قوله تعالى

﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾ [النساء: ١١٩]

في هذا دلالة على قبح هاتين الخصلتين؛ لأنه قد قرنهما بما سبق من الخلال القبيحة وهي الضلال والتمنية بأنه يغفر للعاصين من غير توبة، أو بطول الآمال.

ومعنى قوله: ﴿فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾ أي: ليقطعن آذان الأنعام، وذلك فعلهم بالبحائر، كانوا يشقون آذانها إذا ولدت خمس أبطن، وجاء الخامس ذكراً، ويحرمون على أنفسهم الانتفاع بها[2].

---

(١) يقال هذا قبل التمكن من السؤال، لا بعده فلا عذر.

(٢) والذي في الكشاف مثل هذا، والذي سيأتي في الثمرات في تفسير قوله تعالى: ﴿ما جعل الله من بحيرة﴾ في سورة المائدة يخالف هذا في بعض وجوهه. فيحقق. (ح/ص).

ومعنى قوله: ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ قال جار الله: هو فقؤ عين الحامي، وإعفاؤه من الركوب، وقيل: الخصاء وهو محرم في بني آدم.

وأما في البهائم فمباح عند عامة العلماء[1].

وعند أبي حنيفة: يكره شراء الخصيان، وإمساكهم، واستخدامهم؛ لأن ذلك يدعو إلى خصيهم.

وعن ابن مسعود: هو الوشم، وقد ورد في الحديث: «لعن الله الواشرات والمتنمصات، والمستوشمات المغيرات لخلق الله».

واعلم: أن ظاهر مذهب الأئمة أن هذه الأمور من الوشم، والنمص، والوشر محرم مطلقاً؛ لأنه قال: (المغيرات خلق الله).

وقال الإمام يحيى بن حمزة: هذا في ذات الرِّيبةِ إذا فعلن ذلك للمحظور.

وأما إذا فعلته المرأة تحسناً[2] لزوجها فجائز.

وقيل ـ وقد أشار إلى هذا النووي في شرح مسلم، والرافعي في العزيز: وكذلك ثقب الأذن للأقراط، وقد ذكر ثقب الآذان أبو مضر أنه يجوز.

ويلحق بالوشر ونحوه ما يفعل في الخد من الشرط للزينة.

وأما جعل الشاة مقابلة، أو مدابرة، أو شرقاء، أو خرقاً بما يفعل في أذنها فلا يبعد كراهة ذلك[3]، وقد ورد النهي عن التضحية بهذه.

وقال بعض المفسرين: معنى تغيير خلق الله أي: تغيير ما خلق الله

---

(١) الكشاف (١٥٦٤-٥٦٥).

(٢) وفي نسخة (تحسينا).

(٣) ولا يبعد أن يكون مراده بها الحظر. (ح/ص).

لأجله من التحليل والتحريم، فيدخل تغيير كل محرم بإباحته، وكل محلل بتحريمه، وهذا مروي عن أبي مسلم، فيدخل في هذا النهي عن تحريم الحلال، وقد ذكر الحاكم، والزمخشري: أن من حرم المباح كان آثما.

قول تعالى

﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ﴾ [النساء: ١٢٧]

النزول:

قيل: نزلت في شأن أم بحر[1]، مات عنها زوجها أوس بن الصامت، وعصبته رجلان من الأنصار، فأخذا المال، فأخبرت بذلك الرسول ﷺ، فنزلت، وقيل: كان الرجل في الجاهلية يضم إليه اليتيمة هي ومالها، فإن كانت جميلة تزوجها وأكل المال، وإن كانت دميمة عضلها عن التزوج حتى تموت فيرثها.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ معطوف على اليتامى، وكانوا في الجاهلية إنما يورثون الرجال القوام بالأمر، دون الأطفال والنساء.

وعن البراء بن عازب: آخر آية نزلت: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ﴾ وآخر سورة نزلت براءة، والمعنى: يسألونك أيها الرسول عن اليتامى ما الواجب لهم؟

---

(١) تقدم في تفسير قوله تعالى: ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدن﴾ أن زوجة أوس بن الصامت اسمها أم كجة، ومثله هنا وفيما تقدم في البغوي، ولم يذكر أم بحر. فينظر. تمت في البغوي: (هذه الآية في بنات أم كجة وميراثهن، وقد مضت القصة في أول السورة في قوله: ﴿للرجال نصيب﴾ الآية. (ح/ص).

فقال تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾ أي: يبين لكم، وقوله تعالى: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ أي: ويبين ما يتلى عليكم في الكتاب في أمر اليتامى، وهو قوله في النساء: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء: ٣] فالتبيين من الله تعالى ومن المتلو، وقيل: المعنى ويسألونك عما يتلى عليهم.

قال جار الله[1] ويجوز أن يكون قوله: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ﴾ جملة معترضة، وأن ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ مبتدأ خبره ﴿فِى ٱلْكِتَٰبِ﴾، وأراد اللوح المحفوظ، وذلك تعظيماً للمتلو، ويجوز أن يكون قسماً أي: يفتيكم، وأقسم بما يتلى في الكتاب، والإضافة في ﴿يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ﴾ بمعنى: من، مثل سحق عمامة[2].

وقوله تعالى: ﴿وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ﴾ قيل: هو معطوف على ﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ والمعنى: يفتيكم في ﴿يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ﴾ وفي ﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ وفي ﴿وَأَن تَقُومُوا۟﴾ فيكون محله الجر، ويجوز أن يكون محله النصب، بمعنى: ويأمركم أن تقوموا، ويجوز أن يكون خطاباً للأوصياء أو للأئمة.

وقوله: ﴿مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾ فيه أقوال للمفسرين:

الأول: أن المراد ما فرض الله لهن من الميراث؛ لأنهم كانوا لا يورثوهن، وهذا مروي عن ابن عباس، وسعيد بن جبير، وقتادة، ومجاهد وإبراهيم، وابن زيد

وقيل: ما كتب لهن من الصداق عن عائشة؛ لأنهم كانوا لا يوفون لليتامى اللائي يكون عليهن صداقاً، وهذا قول أبي علي، وقيل: المهر

---

(١) في الكشاف: ويجوز أن يكون ما يتلى عليكم مبتدأ وفي الكتاب خبره على أنها حملة معترضة بإلخ.. والمؤلف أخذ المعنى.

(٢) الكشاف (١/ ٥٦٧).

والنفقة، وقيل: الذي كتب الله لهن من النكاح في قوله تعالى في سورة النور: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢]

وقوله: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ يحتمل أن المعنى: ترغبون بأن تنكحونهن لجمالهن، وهذا مروي ابن عباس، وعبيدة، ويحتمل: وترغبون عن أن تنكحونهن لدمامتهن، وهذا مروي عن الحسن، وعائشة.

قال جار الله: وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا جاءه ولي اليتيمة نظر فإن كانت جميلة غنية قال: زَوِّجْها غيرَك، والتمس لها من هو خير منك، وإن كانت دميمة ولا مال لها قال: تزوجها فأنت أحق بها[1].

ولهذه الآية ثمرات هي أحكام:

الأول: أنها دالة على جواز نكاح الصغيرة؛ لأن اليتيم: الصغير الذي لم يبلغ، وفي الحديث عنه ﷺ: «لا يتم بعد حُلم».

وعن الأصم: أراد البوالغ قبل التزوج، وسماهن باليتيم لقرب عهدهن باليتم، والأول أظهر؛ لأنه الحقيقة.

قالوا: قد يطلق اسم اليتيم على البالغة، بدليل قوله ﷺ: «تستأمر اليتيمة» والاستئمار لا يكون إلا من البالغة، روي الحديث في (النهاية)، وقد ورد قول الشاعر:

إن القبور تنكح الأيامى ... النسوة الأرامل اليتامى

فسمي البالغات يتامى؛ لانفرادهن عن الأزواج، وكل شيء منفرد لا نظير له يقال له: يتيم، يقال: درة يتيمة، وهذه المسألة فيها أقوال للعلماء:

---

(١) الكشاف (١/ ٥٦٧).

الأول: جواز إنكاح الصغيرة لجميع الأولياء، وهذا مذهب الهدوية، والمؤيد بالله، وأبي حنيفة، وصاحبيه.

القول الثاني للناصر، والشافعي: لا يجوز ذلك إلا للأب والجد.

القول الثالث: لا يجوز ذلك إلا للأب فقط، وهذا قول الأوزاعي ومروي عن القاسم.

وفي التهذيب وعن أبي عُلية: لا يجوز زواج الصغيرة.

دليل الأولين ما اقتضاه قوله تعالى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ وهي نزلت في شأن اليتيمة ينكحها وليها، ولا يقسط لها في المهر، فنهوا عن ذلك، وأمروا أن يقسطوا في المهر؛ لقوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] واليتم الحقيقي مع الصغر، وغيره مجاز، وأدنى الأولياء الذي يجوز له النكاح ابن العم، فإذا صح فيه صح في غيره.

حجة القول الثاني: قوله ﷺ: «لا تنكح اليتيمة حتى تستأذن» والأذن لا يكون إلا بعد البلوغ، فإن حملتموه على البوالغ خرجتم إلى المجاز.

وروي أن قدامة بن مظعون[1] زوَّج ابنة أخيه عبد الله[2] من عبد الله بن عمر فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فقال: «إنها يتيمة لا تنكح إلا بإذنها».

قال أهل القول الأول: ولها الخيار حيث زوَّجها غير الأب أو الجد[3]، قياساً على الأمة إذا عتقت.

---

(١) هو ابوعمر، وقيل: أبو عمرو، بفتح الميم، وسكون الظاء المعجمة، وضم العين المهملة. جامع أصول.

(٢) لم يذكر في بعض النسخ (عبد الله) بعد أخيه.

(٣) المذهب أن الجد كسائر الأولياء فلها الخيار.

وأما في زواجة الأب فخرج الخيار بكونه ﷺ لم يعرف عائشة بذلك.

وقال مالك: لا يزوج الصغيرة غير الأب، إلا أن يخاف عليها الضياع، ويجوز أن يُزَوَّجَ الصغيرُ؛ لأن بيده الطلاق، ولا خيار له.

وقال (أبو العباس، و المؤيد بالله): إذا زوج الأخ، أو العم الصغير صح، وله الخيار إذا بلغ.

وقال المرتضى: لا يصح[1] كقول الشافعي.

الحكم الثاني:

أنه يجوز أن يتولى طرفي العقد واحد في النكاح، وهذا ظاهر كلام الهدوية وأبي حنيفة، ومالك.

وقال الناصر، والشافعي: لا يجوز، دليلنا قوله تعالى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ وهي نزلت في اليتيمة يرغب وليها في نكاحها، ولا يقسط لها في المهر، فنهي عن عدم الإقساط.

واحتج أهل القول الثاني بقوله عليه السلام: «كل نكاح لا يحضره أربعة فهو سفاح».

وأما زواجة الإنسان بنت ابنه من ابن ابنه [...][2].

---

(١) لعله يعني النكاح، كما صرح به في الغيث، حيث قال: وقال المرتضى، والشيخ محي الدين، والأمير علي بن الحسين، وابن معرف: إنه لا يصح العقد للصغير من غير الأب، بل يكون العقد موقوفا حقيقة، فلا يصح فيه شيء من أحكام النكاح حتى يبلغ فيميز العقد.

(٢) بياض في أصولي قدر سطر يحتمل أنه (فهل من منع من تولي طرفي العقد واحد يمنع هنا) فينظر، ولها نظائر. =

الحكم الثالث

أنه يجوز للأولياء التصرف في المال؛ لأن القيام بالقسط لا يتم إلا بذلك.

قوله تعالى

﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء ١٢٨ - ١٢٩]

النزول

قيل: نزلت في أبي السائب وامرأته وذلك أنه امرأته كان لها ولد منه، ولما كبرت أراد أن يطلقها فقالت: لا تطلقني، ودعني أقوم على ولدي، واقسم لي في كل شهر عشراً، فقال لها[1] زوجها: إن كان هذا يصلح فهو أحب لي، فنزلت[2].

= لعل بياض إنما لأجل المأخذ، وإلا فهو صريح كلام أهل المذهب في الغيث وغيره بأن الولي على الصغيرين يتولى طرفي عقدهما في النكاح، وفي الوكيل والفضولي أيضاً مع الإجازة، ولعله يتوجه الدليل لقياس على تولي ولي اليتيمة طرفي العقد بها لنفسه، والله سبحانه أعلم.

(١) لها، ساقط في (أ).

(٢) الكشاف(١/ ٥٦٨).

وقيل: أراد ﷺ أن يطلق سودة فالتمست منه أن يمسكها، وتكون نوبتها لعائشة، فأجابها النبي ﷺ[1].

وقيل: نزلت في المرأة تكون عند الرجل لا يشتكي منها شيئاً، ويريد الاستبدال منها، فتقول: امسكني، وتزوج غيري، وأنت في حل من النفقة والقسم[2]، وقيل: نزلت في بنت محمد بن مسلمة. قيل: اسمها عمرة وقيل: خولة. وفي زوجها. قيل: هو سعد بن الربيع، وقيل: رافع بن خديج. فلما طعنت في السن تزوج عليها شابة وآثرها عليها وجفاها، فأتت النبي ﷺ تشكوا عليه فنزلت الآية.

وقد أفادت أحكاماً هي ثمرات لها.

الحكم الأول

أن المرأة متى خافت من زوجها النشوز أو الإعراض. جاز لها المصالحة بإسقاط قسمتها، أو نفقتها، وجاز للزوج الدخول في هذا؛ لأن الله سبحانه نفى الجناح عليهما، وفي قوله تعالى: ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾ دلالة على جواز المصالحة ببدل هو المال؛ لأن الشح يتعلق بالمال، ودلت على جواز إمساك الزوج زوجته مع الكراهة، وذلك مع إيفائه الحقوق، وإنما الممنوع المضارة، ودلت أن الصلح والبقاء أفضل من الطلاق؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾.

والخوف المذكور في الآية، قال الحاكم: قيل: أراد به العلم، وقيل: الظن، والأظهر الظن، وقد قال جار الله في معناه: إنها توقعت ذلك لما لاح لها من مخايله وأماراته[3]، والنشوز هو: الترفع عليها لأجل

---

(١) نفسه (١/ ٥٦٨).
(٢) نفسه (١/ ٥٦٨).
(٣) الكشاف (١/ ٥٦٨).

البغضة، ومنه يقال: نشز من الأرض لما ارتفع، وذلك بأن يمنعها نفسه ونفقته، أو أن يؤذيها بسب أو ضرب، ويظهر لها خلاف المودة والرحمة، التي بين الرجل والمرأة، والإعراض هو: أن يعرض عنها بوجهه أو منافعه، أو يقل محادثتها ومؤانستها لسبب؛ إما لطعن في السن، أو دمامة خلق[1] أو كراهة شيء من خَلقها، أو خُلقها، أو تطمح نفسه إلى غيرها ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا﴾ قرئ بغير ألف، وضم الياء، وكسر اللام، وقراءة الأكثر: ﴿**يصّالحا**﴾ بفتح الياء والصاد، مع تشديدها، والألف بين الصاد واللام، وهو بمعنى الموافقة بينهما، والمعنى مع هذه القراءة أظهر، فيحصل التصالح بإسقاط حق، أو مال من النفقة والمهر، أو بعضه، أو القسمة.

وقوله تعالى: ﴿وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ﴾ قيل: الإحسان من المرأة بأن تسقط حقها أو بعضه ليحصل الصلح وقرار القلوب، وهي الممدوحة، قيل: الممدوح الزوج، والإحسان منه أن يقوم بالحقوق مع كراهته إياها، مراعاة لحق الصحبة، ويتقى النشوز والإعراض.

قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ أي: من الإحسان ﴿خَبِيرًا﴾ فيجازيكم بالإثابة عليه.

قال جار الله: وكان عمران بن حطان الخارجي من آدم بني آدم، وكانت امرأته من أجملهم فأجالت نظرها في وجهه يوماً، ثم تابعت الحمد الله، فقال مالك؟ فقالت: حمدت الله تعالى على أني وإياك من أهل الجنة، قال: كيف؟ قالت: لأنك رزقت مثلي فشكرت الله، ورزقت مثلك فصبرت، وقد وعد الله تعالى الجنة عباده الشاكرين والصابرين[2].

---

(١) في (ب): أو دمامة في الخلق.
(٢) الكشاف (١/ ٥٦٨).

وفي هذه الآية حث على الصبر على حسن الصحبة لقوله تعالى: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ أي: خير من الفرقة، أو من النشوز والإعراض، وسوء العشرة، أو خير من الخصومة، أو خير من الخيور، كما أن الخصمة شر من الشرور، وقد كان من مكارم أخلاقه ﷺ أنه كان يكرم صواحب خديجة بعد موتها.

وعنه ﷺ: «من أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه» وهذا فيه صبر، وفي الصبر ما لا يحصر من المحاسن والفضائل، والصلح فيه أنواع من الترغيب.

روى الحاكم عنه ﷺ: «من أصلح بين اثنين استوجب ثواب شهيد».

وعن أنس: «من أصلح بين اثنين أعطاه الله بكل كلمة عتق رقبة»، وهذه الآية الكريمة وسبب نزولها تقوي قول المؤيد بالله: إنه يصح إبراء المرأة من النفقة المستقبلة، ويقول: قد وجد سببها، وهو عقد النكاح[1]، كما يبرى من الأجرة في المستقبل[2] لوجود العقد، وظاهر قول الهدوية: لا يصح الإبراء من النفقة، وهو يتفرع من الآية صور، وهو الصلح على الإنكار، أجازته الحنفية ومنعه أهل المذهب، والشافعي.

والصلح عن المجهول، وفيه خلاف معروف.

والصلح على السكوت، قال الحاكم: أجازته الحنفية، ومنعه غيرهم.

---

(١) وفي بعض النسخ (وهو عقد الزوجية).

(٢) هذا قوي، وقد اعتمده الإمام شرف الدين، وتبعه شارح ا لفتح.

الحكم الثاني

يتعلق بقوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ وفي هذا تخفيف ورفع للحرج فيما لا يستطاع من المساواة بين النساء، وقد قيل: هذا في المحبة والشهوة، وقد كان ﷺ يقسم بين نسائه ويقول: (هذه قسمتي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك، ولا أملك) يعني المحبة؛ لأنه كان يحب عائشة أكثر من غيرها، وقد فرع المتأخرون بأن قالوا: له حفظ متاعه مع من يأتمن منهما، ويستعمل النفقة مع أكملهما صنعة، فهذا ترخيص، وقيل: إن هذا تشديد في العدل، وبيان أن العدل أمر صعب يتوهم أنه غير مستطاع؛ لأنه تجب القسمة، والتسوية في النفقة، والتعهد، والنظر، والإقبال، والممالحة، والموانسة، وغير ذلك، فهو كالخارج من حد الاستطاعة لمشقته.

الحكم الثالث

أنه يجب القسمة، وترك الميل، وإن كان بعضهن محبوباً، وبعضهن منفوراً عنه، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ وهي التي ليست بذات بعل ولا مطلقة، وفي قراءة أُبَيٍّ (فتذروها كالمسجونة) وهي شاذة.

وفي الحديث: «من كانت له امرأتان يميل مع إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل».

قال جار الله: وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث إلى أزواج الرسول ﷺ بمال فقالت عائشة: أإلى كل أزواج رسول الله بعث عمر بمثل هذا؟ قالوا: لا بعث إلى القرشيات بمثل هذا، وإلى غيرهن بغيره، فقالت: كان رسول الله ﷺ يعدل فيما بيننا، في ماله ونفسه، فرجع الرسول فأخبره فأتم لهن جميعاً.

وكان لمعاذ امرأتان، فإذا كان عند أحدهما لم يتوضأ في بيت الأخرى.

وهذا يظهر منه أنه يساوي في التبرعات التي لا تجب عليه من الفضلات. وقد قال الأمير الحسين: هذا ظاهر المذهب، والمحفوظ جوازه.

وقد ذكر أن الهادي عليه السلام نص: أن له أن يخص بالتطوع سراً.

قال: والوطئ منه، وعموم الآية يقضي بالمساواة في جميع الأحوال من الصحة والمرض، ويؤكده ما روي أنه عليه السلام كان يحمل في ثوب وهو مريض إلى بيوت أزواجه، وإنما خرجت المساواة بين الحرة والأمة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «للحرة الثلثان في القسم وللأمة الثلث» وهكذا روي عن علي عليه السلام وهذا هو مذهبنا، وأبي حنيفة، والشافعي.

وقال مالك: وأحد قولي أبي العباس: تجب المساواة لعموم الآية، وإنما تجب القسمة في البلد الواحد، وقدره المنصور بالله بالميل. وفي قول: في دون البريد.

قال في الروضة والغدير: وهو الذي يظهر من قول أئمتنا، وإنما خرجت هذه السورة من العموم؛ لأنه قد ثبت أن له إن يسافر بمن شاء بما نذكره من الدليل.

قال في الروضة والغدير: وكان مجد الدين يقسم لامرأته بنت المنصور بالله، وهي في ظفار وهو بقطابر، ويبيت ليلتها وحده، ولعل هذا تشدد.

وخرج تخصيص الداخلة بسبع للبكر، وثلاث للثيب بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «للبكر سبعاً وللثيب ثلاثاً».

وروي عنه ﷺ أنه كان إذا تزوج بكراً[1] أقام عندها سبعاً ثم قسم، وإذا تزوج ثيباً أقام عندها ثلاثاً ثم قسم، وهذا مذهب الأئمة عليهم السلام، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وروي عن أنس، والشعبي، والنخعي.

قال في النهاية: قال ابن القاسم[2]: ذلك واجب.

وقال بن عبد الحكم[3]: مستحب، والوجوب هو الظاهر من مذهبنا، وعند أبي حنيفة وأصحابه أنه يسوِّي، ولا يُفضِّل.

واحتجوا بالعموم، وبحديث أم سلمة وهو قوله عليه السلام: «إن شئت سبعت لك، وسبعت لهن، وإن شئت ثلثت ثم درت» فلو كانت مستحقة لثلاث لقال: وربعت عندهن، ولم يقل: وسبعت لهن.

قلنا: إنما قال ذلك؛ لأنه إذا زاد الواحدة فوق حقها برضاها بطل حقها[4].

وقال الحسن، وابن المسيب: إن للبكر ثلاثاً، وللثيب ليلتين، ويخرج تفضيل من وهب لها بحديث سودة، وهبتها لعائشة، وفي عموم الأدلة إبطال ما روي عن بعضهم أنه يفضل من له امرأتان إحداهما، فيكون لها ثلاث، وللأخرى ليلة؛ لأنه له أن يتزوج أربعاً، وهذا لا معنى له؛ لأنه ميل، وقد منعته الآية والخبر، ويخرج من العموم هجرها للتأديب[5]، حيث أبيح له، لقوله تعالى في هذه السورة: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤].

---

(١) لم يتزوج ﷺ بكرا إلا عائشة.

(٢) من فقهاء المالكية.

(٣) من فقهاء المالكية أيضا.

(٤) بما يبطل حقها بطلبها، والخبر حجة لهذا، لأنها طلبت الزيادة، وذكر هذا في البحر.

(٥) يحقق هل يناسب المذهب أم لا ؟ ولعله يقال: إن فعلت ما تكون به ناشزة استقام كلامه، وإلا فلا. (ح/ص).

الحكم الرابع

جواز المفارقة وأنها غير قبيحة

وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء: ١٣] وذكر الإغناء تسلية لهما، ولكن اختلفوا هل لفظ الفراق صريح أو كناية؟ فعندنا وأبي حنيفة: أنه كناية؛ لأن الفرقة تطلق على الغيبة.

وقال الشافعي: ذلك صريح

قوله تعالى

﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥]

النزول

قيل: نزلت الآية في القضاة والحكام، ونهوا عن الميل إلى أحد الخصمين، عن ابن عباس.

وقيل: نزلت في الشهود حتى لا يغيروا الشهادة لمكان الغنى، والفقر، والقرابة.

وذكر النيسابوري في كتابه أسباب النزول بإسناده إلى السدي: قال: نزلت في النبي ﷺ وذلك أنه اختصم إليه غني وفقير، وكان ميله مع الفقير أي: أن الفقير لا يظلم فأبى الله إلا أن يقوم بالقسط في الغني والفقير.

ولهذه الآية الكريمة ثمرات هي أحكام:

الأول: وجوب العدل على القضاة والولاة، وألا يعدل عن القسط

لأمر تميل إليه النفس، وتهواه القلوب من غناء، أو فقر، أو قرابة، بل يستوي عنده الدني، والشريف، والقريب، والبعيد.

ومنه قوله ﷺ: «إياكم والإقراد» الحديث المعروف[1].

ويروى أن عمر رضي الله عنه أقام حداً على ولده فذاكره في حق القرابة، فقال: إذا كان يوم القيامة شهدت عند الله أن أباك كان يقيم الحدود.

الحكم الثاني: أنه يجب الإقرار على من عليه الحق، ولا يكتمه لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ قيل: أراد بالشهادة على النفس الإقرار، وهذا ظاهر ولكن أخرج من هذا صورة، وهي إذا كان صاحبه أن أخذه أنفقه في المعاصي، فإنه لا يُقِرُّ به، ولا يسلمه له؛ لأن فعله للحسن يكون سببا في فعل القبيح[2]، ذكر ذلك أبو رشيد، وقاضي القضاة، وأبو مضر،

---

(١) الإقراد: هو أن يؤخر حاجة المسكين، ويعجل قضاء حاجة الشريف والغني، ويترك الآخرين مقردين، أقرد الرجل: إذا سكت ذلا، وأصله الغراب يقع على البعير يلتقط القردان، فيقر، ويسكن بما يجد من الراحة، ذكره في النهاية.
فائق للزمخشري، قالوا: يا رسول الله وما الإقراد؟ قال: الرجل يكون منكم أميرا، أو عالما فيأتيه المسكين والأرملة فيقول لهم: مكانكم حتى أنظر في حوائجكم، ويأتيه الشريف والغني فيدنيه، ويقول: عجلوا فضاء حاجته) ويترك الآخرين مقردين، يقال: أحرد - سكت حياء، وأقرد: سكت ذلا، وأصله أن يقع الغراب على البعير فيلتفط عنه القردان فيقرد لما يجد من الراحة. اهـ وذكره.. في تخريجه على البحر، الذي تمم فيه تخريج الغفاري عن الهروي، وبمعناه في الانتصار، وأصول الأحكام.

(٢) وسيأتي مثل هذا في تفسير قوله تعالى: ﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله﴾ الآية وتكون يمينه أن ليس عنده وديعة يجب تسليمها، كما يأتي. (ح/ص). وهو قول أبي مضر، قواه ابن سليمان، وهو ظاهر الأزهار، وقال في الهداية: والقاضي عبد الله الدواري: يجب الرد وإلا ضمن، قال: وعصيان العاصي على نفسه. اهـ يقال: يجب دفع المنكر بما أمكن، كأخذ السلاح من يد من يريد قتل الغير عدوانا حيث لا يمكن دفعه بغير ذلك فتأمل. (ح/ص).

وقيل: يحتمل أن معنى قوله تعالى: ﴿وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ أي: ولو كانت الشهادة وبالًا ومضرة على أنفسكم وآبائكم، بأن تكون الشهادة على سلطان ظالم، وهذه المسألة فيها خلاف بين الفقهاء إذا خشي مضرة دون القتل هل تجب عليه الشهادة أم لا؟ فقيل: تجب؛ لأنه لا يحفظ ماله بتلف مال غيره.

وعن الشافعي، والمتكلمين، وصحح للمذهب: أنه لا يجب؛ لأن الشهادة أمر بمعروف، وشروطه ألا يؤدي إلى منكر، ولكن إنما يسقط عنه أداء الشهادة بحصول الظن بمضرته لا بمجرد الخشية، وقد قال المؤيد بالله في الإفادة: على الشاهد أن يشهد وإن خشي على نفسه وماله؛ لأن الذي يخشاه مظنون، ولعله غير كائن، فأُوِّلَ على أن مراده مجوز، لا أنه قد ظن حصول المضرة.

وهل تجوز له الشهادة مع الخشية على نفسه؟.

قال في شرح الإبانة: يجوز إذا كان قتله إعزازا للدين، كالنهي عن المنكر، أما لو كتم لغير عذر فلا إشكال في عصيانه.

وعن ابن عباس: ذلك من الكبائر.

وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟﴾ في معنى ذلك وجوه ثلاثة:

الأول: أن المراد لا تتبعوا الهوى لتعدلوا أي: لتكونوا فاعلين للعدل، كقولك: لا تتبع هواك لترضي الله، أي: كيما ترضي الله، وهذا مروي عن الفراء.

الثاني: أن المراد فلا تتبعوا الهوى كراهة لفعل العدل بين الناس، وإرادة لفعل الجور والحيف.

الثالث: أن المراد فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا أي: مريدين للعدول عن الحق إلى خلافه، فيكون الثاني والأول بمعنى: العدل، والثالث بمعنى: العدول.

وقوله تعالى: ﴿وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ﴾ [النساء: ١٣٥]

قراءة حمزة (وإن تلوا) بضم اللام وواو واحدة، من الولاية أي: تولوا إقامة الشهادة - أعرضتم عن إقامتها، فإن الله عليم بذلك فيجازيكم، وقراءة الباقين: تلووا بسكون اللام وواوين، قيل: تلووا ألسنتكم بالتحريف.

عن ابن عباس، ومجاهد، وقتادة، وابن زيد، والضحاك، وعطية، وقيل: ﴿تلووا﴾ أي: تدفعوا مأخوذ من لي الغريم، ومنه الحديث: «لي الغني ظلم» وقيل: تلووا أعناقكم عما أمركم الله أي: تعرضوا.

الحكم الثالث: يتعلق بقوله تعالى: ﴿شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾ أي: تشهدون لوجه الله كما أمركم، وفي ذلك دلالة على أن أخذ الأجرة على تأدية الشهادة لا يجوز؛ لأنه لم يقمها لله تعالى، وقد استثنى أهل الفقه صوراً جوزوا أخذ الأجرة على الشهادة، منها: إذا طلب إلى موضع يجوز فيه الإرعاء جاز له أخذ الأجرة؛ لأن الخروج غير واجب عليه[1].

ومنها: إذا كان غيره يشهد ويحصل به الحق فإن شهادته غير لازمة.

ومنها: أخذ القاضي الأجرة من بيت المال.

قالوا: لأن الوجوب على الإمام، ولأن عتاب بن أسيد بعثه النبي ﷺ قاضياً بمكة، وجعل له في السنة أربعين أوقية، وفرضت

---

(١) إلى موضع لمثله أجرة، هكذا في الغيث، وسواء كان فوق البريد، أو دونه، وهو ظاهر إطلاق أهل المذهب في الفروع، وتكون الأجرة على قطع المسافة، لا على النطق. (ح/ ص).

الصحابة لأبي بكر، ولعمر وجعل علي عليه السلام لشريح في كل شهر خمسمائة درهم، ذكره في شرح الإبانة، لكن أطلق أهل المذهب جواز أخذ القاضي ولو تعين عليه.

قال الإمام يحيى، وأصحاب الشافعي: يحرم إذا تعين عليه وله كفاية، ويجوز إذا كان لا كفاية له، ولو تعين عليه، ويكره حيث لم يتعين عليه، وله كفاية.

قال بعض المفرعين: فلو طلب القاضي إلى خارج البلد جاز له أخذ الأجرة، يعني: أجرة المثل.

قوله تعالى

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ﴾ [النساء ١٣٧]

دلت على أن توبة المرتد تقبل؛ لأنه تعالى أثبت إيماناً بعد كفر تقدمه إيمان.

وعن أحمد بن حنبل: لا تقبل توبته.

وعن إسحق[١]: إذا ارتد في الدفعة الثالثة لم تقبل توبته، وهي رواية الشعبي عن علي عليه السلام.

نكتة تتعلق بهذا: وهي إذا تاب المرتد هل يعود ثواب طاعته أم لا؟ وإن[٢] كفر هل يعود عقاب معاصيه؟ في ذلك أقوال:

الأول: قول بشر[٣] أنه يعود في الوجهين.

---

(١) إسحاق: هو إسحاق بن راهويه، قد تقدم هذا القول في تفسير قوله تعالى في سورة آل عمران: ﴿كيف يهدي الله قوما﴾.

(٢) في نخ أ (وإذا كفر).

(٣) هو: بشر بن المعتمر.

الثاني: قول أبي القاسم: أنه يعود الثواب لا العقاب، والوجه أن بطلان الثواب عقوبة على الردة، وقد سقطت العقوبات وغفران الذنب تفضل، والله سبحانه لا يعود فيه.

الثالث[1]: [أنه لا يعود في الوجهين، عند أبي علي، وأبي هاشم، والفرق بينهما - وهو أن بطلان الثواب عقوبة على الردة، وقد سقطت العقوبات، كذلك بطلان الثواب، وغفران الذنب تفضل ورحمة، فلا يجوز أن يعود فيها].

قوله تعالى

﴿بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١٣٨ - ١٣٩]

قال الحاكم: دلت على وجوب موالاة المؤمنين، والنهي عن موالاة الكفار.

قال: والمنهي عن موالاتهم في الدين فقط، وقد ذكر المؤيد بالله قدس الله روحه معنى هذا: وهي أن يحبه لما هو عليه، وهذا ظاهر، وهو يرجع إلى الرضاء بالكفر، وما أحبه لأجله.

فأما الخلطة فليست بموالاة، وقد جوز العلماء رضي الله عنهم نكاح الفاسقة، وكذلك الإحسان فقد مدح الله تعالى من أطعم الأسارى، وجوز

---

(١) بياض في الأصل، وقد أصلحناه من الحاكم. ولفظ الحاكم. (اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال - منهم من قال: يعود في الوجهين، وهو قول بشر، وجعل فائدة الآية ذلك، ومنهم من قال لا يعود في الوجهين، وهو قول أبي علي وأبي هاشم، ومنهم من قال يعود الثواب، ولا يعود العقاب، وهوقول أبي القاسم، والفرق بينهما - وهو أن بطلان الثواب عقوبة على الردة، وقد سقطت العقوبات، كذلك بطلان الثواب، وغفران الذنب تفضل ورحمة، فلا يجوز أن يعود فيها.

كثير منهم الوصية لأهل الذمة، وكذلك الإغتمام بغمه في أمر، كاغتمام المسلمين لغلب فارس للروم، وسيأتي زيادة على هذا إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى

﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٤٠]

النزول

قيل: كان المنافقون يجلسون إلى أحبار اليهود، فيسخرون من القرآن/ ويحرفونه عن مواضعه، فنزلت الآية نهياً عن مجالستهم ومخالطتهم.

قال ابن عباس: دخل في هذه الآية كل محدث في الدين.

وثمرة الآية: صريح وفحوى.

أما الصريح فالنهي عن القعود مع المستهزئيين بآيات الله.

وأما الفحوى: فجواز القعود معهم إذا أعرضوا عن الاستهزاء، وخاضوا في حديث غيره.

واعلم: أنه لا خلاف في تحريم القعود والمخالطة إذا كان ذلك يوهم بأن القاعد راض، ولا خلاف أنه يحرم القعود إذا خشي الإفتتان، ولا خلاف أنه يجوز القعود للنكير عليهم، والدفع لهم[1].

قال الحاكم: ولذلك يحضر العلماء مع أهل الضلالة يناظرونهم، ولهم بذلك الثواب العظيم.

---

(١) في (ح/ ص): بل يجب.

وأما إذا خلا عما ذكرنا فكان لا يوهم بالرضى، ولا يفتتن، ولا ينكر، فاختلف العلماء في ذلك.

قال الحاكم: فمنهم من أوجب الميل لظاهر الآية.

قال الحاكم: وروي أن قوماً أخذوا على شراب فضربوا الحد وفيهم صائم، فقيل لعمر بن عبد العزيز: إن هذا صائم فتلا قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠].

وهذا أيضاً ظاهر الحديث: «لا يحل لعين ترى الله يعصى فتطرف حتى تغير أو ينتقل».

قال الحاكم: ويحتمل أن وجوب المفارقة خاص في المستهزئ؛ لعظم ذلك ويحتمل أن يكون عاماً في كل منكر، وقد قال ابن عباس ما تقدم: إنه يدخل في هذا كل محدث في الدين.

وقال أبو علي، وأبو هاشم: إذا أنكره بقلبه لم يجب عليه أكثر من ذلك، وجاز له القعود، يعني مع عجزه عن الإنكار باليد أو اللسان، وعدم تأثير ذلك.

قال الحاكم: وقد قيل: إن النهي عن القعود معهم إذا أمكنه النكير ولم ينكر، وقيل: كان القعود محرماً، وعند نزول الآية كان لا يحل للمسلمين أن يقعدوا معهم إذا استهزءوا، فنسخ بقوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿وَمَا عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٦٩] وهذا مروي عن ابن عباس.

وقال قاضي القضاة وغيره: لا نسخ في الآية.

قال القاضي، والحاكم: أما لو كان له حق في تلك البقعة فله ألا يفارق كمن يحضر الجنائز مع النوح، أو الولائم فيسمع المنكر فيسعه أن يقعد، والنكير على قدر الإمكان واجب عليه.

وعن الحسن: لو تركنا الحق للباطل لبطل الشرع، وكان قد خرج إلى جنازة خرجت النساء فيها فلم يرجع، ورجع ابن سيرين.

قال أبو علي: يحرم القعود في المجلس لما فيه من الإيهام، فإذا أظهر الكراهة جاز القعود في مكان آخر، وإن قرب.

وأما إذا خاضوا في حديث آخر جاز القعود لمفهوم الآية، وهذا هو الظاهر من أقوال العلماء.

وعن الحسن رخص في القعود معهم إذا خاضوا في حديث آخر.

ثم نسخ بقوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ﴾ [الأنعام: ٦٨] أي: بعد ذكرك ما نهيناك عنه(١)، وقيل: المراد بعد الذكرى بعد تذكيرك إياهم ونهيك لهم وسيأتي.

ودلت الآية على أن الرضاء بالاستهزاء بالرسول والدين كفر؛ لأنه قال تعالى: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾، ويدل على أن الرضى بالكفر كفر، هكذا ذكر الحاكم، فيتفرع على هذا ما قد اتفق في مواضع في زماننا في نساء كرهن أزواجهن وأردن الخروج من حبال الزوج بالدخول في اليهودية،

---

(١) يقال: لا نسخ بقوله: ﴿فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين﴾ لأن الآية في سورة الأنعام ﴿وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره﴾ فالمنهي عنه القعود معهم في حال الخوض في الآيات، ولا نهي عن القعود معهم إذا خاضوا في حديث آخر،بل مفهوم آية الأنعام يدل على جوازه،فأين النسخ ؟ نعم يمكن أن يصح النسخ على تفسير الذكرى بالتذكر، كما أشار إليه، وقيل: المراد.. الخ لأن ظاهره العموم؛ إذ المعنى أنك إذا ذكرتهم فلا تقعد بعد الذكرى معهم سواء أعرضوا أم لم يعرضوا، لكن يعترض بأن سورة الأنعام مدنية فلا يصح النسخ، والله أعلم فينظر - وكلام الفقيه يوسف المؤلف هنا بقوله: وهذه الآية كانت في المدينة يدل على عدم النسخ بما في الأنعام، والله أعلم. (ح/ص).

وذلك برضاء وليها وأمره، فتصير المرأة كافرة والولي كذلك، وكذلك المفتي إن أمرهم.

أما كفر الولي فلا إشكال فيه؛ لأنه راض بكفرها لتبين من زوجها فتبين منه امرأته إن لم يدخل بها، ومع الدخول الخلاف المشهور.

وأما الإمرأة فتكفر على قول من قال: إن الاعتقاد ليس بشرط، وتحصل المفارقة.

وأما من قال: إن الاعتقاد شرط كما يحكى عن أبي هاشم فلا تكفر ولا تبين.

وأما ما حكى عن الإمامين المؤيد بالله يحيى بن حمزة، والمهدي لدين الله علي بن محمد عليهما السلام: من أنها تكفر ولا تبين منه مؤاخذة لها بنقيض قصدها، ففي هذا مناقضة ظاهرة؛ إذ المرتدة لا تكون زوجة لمؤمن[1].

عدنا إلى بيان التشديد بمعنى الآية.

قوله تعالى

﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ﴾ [النساء: ١٤٠]

قراءة عاصم ويعقوب: نزَّل بالفتحوالتشديد، يعنى الله نزل، وقراءة

---

(١) الذي رواه في شرح البحر عن الإمامين مثل قول أبي هاشم: إنها تكفر، فتحقق هذه الرواية.

وفي البحر (فرع) كالإكراه كفي الزوجة بالكفر لتنفسخ عن الزوج، ولا يحكم بكفرها، ولا الفسخ؛ إذ لم تشرح بالكفر صدرا، وقد شرطه حيث قال: ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا﴾ ويجب تأديبها.

قد قيل: إن خلاف المؤيد بالله يحي بن حمزة عليه السلام إنما هو فيما بينها وبين الله تعالى، وأما الأحكام فتلزمها، ذكر معناه في الغايات، فيبحث فيها.

الباقين بالضم على ما لم يسم فاعله، قيل: الخطاب لأهل الكتاب، وأراد به التوراة والإنجيل أنهم نهوا فيها عن القعود مع من يستهزئ بآيات الله، وقيل: المنافقين نهياً لهم عن مجالسة المستهزيئين من الكفار، وقيل: للمؤمنين، والكتاب القرآن، والذي نزل فيه ما في سورة الأنعام من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ﴾ [الأنعام: ٦٨] لأن المشركين بمكة كانوا يستهزؤن بالقرآن فنهى المسلمون عن القعود معهم حتى يخوضوا في حديث غيره، وهذه الآية كانت في المدينة لأن أحبار اليهود كانوا يستهزئون بالقرآن فنهوا عن القعود معهم(١).

قال جار الله: ولم يكن المجالسون للمستهزئين بمكة مثلهم، وكان المجالسون في المدينة للمستهزئين مثلهم لقوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ لأنهم في مكة كانوا يعجزون عن الإنكار، والذين في المدينة لم ينكروا مع القدرة، فكان ترك الإنكار كرضاهم يقال: إذا كان من بمكة لا يطيق الإنكار فلم نهى؟ ولعله يقال: لأن ذلك يوهم الرضاء، فيكون معصية غير كفر، والله أعلم.

ومن قال بوجوب الإنتقال وإن لم يقدر فذلك حجة له.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾.

قال جار الله: يعني القاعدين والمقعود معهم.

---

(١) كلام المصنف رحمه الله هنا يدل على أنه لا يصح ما ذكره من النسخ في قوله: فنسخ بقوله في سورة الأنعام: إن نزولها مترتب على نزول ﴿فإذا رأيت﴾ الآية.

قوله تعالى

﴿ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓاْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوٓاْ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١٤١]

هذا إخبار من الله سبحانه عن سوء أفعال المنافقين بأنهم يتربصون وينتظرون أفعال المؤمنين، فإن كان لهم النصرة والغنيمة طلبوا نصيباً من الغنيمة، وإن كانت النصرة للكفار قالوا لهم: إنا قد استحوذنا عليكم أي: حطناكم بالنصرة والمعونة لكم، وقيل استولينا عليكم فلم نحب نصرتكم، وفي هذا دلالة على وجوب محبة نصرة المؤمنين، وكراهة أن تكون اليد عليهم، وتحريم خذلانهم، وأن المنافق لا سهم له؛ لأن في الآية إشارة إلى أنهم طلبوا لما منعوا، فقالوا: ﴿أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ﴾.

وقد قال الجلة من العلماء: أنه لا سهم للذمي؛ لأن نقصه أعظم من نقص العبد.

وعن الزهري: يسهم له.

أما الباغي إذا أعان المسلمين فقد قال محمد بن عبد الله: إنه يسهم له لقول علي عليه السلام: ولا نمنعكم نصيبكم الفيء ما كانت أيديكم مع أيدينا.

وأما التنفيل[1] فيجوز أن ينفل الذمي ومن له إعانة؛ لأن ذلك تحريض على القتال ويجوز التأليف من الغنيمة للمنافقين وغيرهم كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم حنين فإنه تألف المشركين حتى أعطى الواحد من المشركين مائة ناقة، وأعطى الواحد من المسلمين الشاة والبعير،

---

(١) وهو الرضخ له من الفيء.

وتألف ﷺ عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس وأعطى النبي عليه السلام العباس بن مرداس أربعاً، فقال:

أيؤخذ نهبي وينهب العُبَيْد[1] ... ويعطي عيينة والأقرعا
ويعطي الفتى منهم أربعاً ... مئيناً وأعطى أنا أربعا
وما كان حصن ولا حابس ... يفوقان مرداس لو أجمعا

والنهب: اسم للغنيمة وجمعه نهاب.

وقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١] واختلف المفسرون هل أراد بذلك في الدنيا أو في الآخرة.

فعن علي وابن عباس: أراد في الآخرة أي: لا حاجة لهم، وقيل: أراد في الدنيا وقد يستدل بهذه الآية على أن الكافر لا ينكح مؤمنة، وأنه لا يلي على مؤمنة في نكاح ولا في سفر، وخالف أبو حنيفة في السفر، وأن الكافر لا يشفع المؤمن، وهذا قول الهادي في الأحكام[2]، والناصر، والمنصور بالله، وروي مثله عن الحسن، والشعبي، وأحمد.

وقال في المنتخب، والمؤيد بالله، وأبو حنيفة، والشافعي: له الشفعة لعموم أدلة الشفعة، نحو قوله ﷺ: «الشريك شفيع»، وبالقياس على رد المعيب فيما سرى من مسلم، ويستدل بأن المرتد تبين منه امرأته المسلمة والخلاف هل نفس الردة كما يقوله أبو العباس، وأبو طالب، وأبو حنيفة، أو بانقضاء العدة كما يقوله المؤيد بالله، والشافعي.

وكذلك بيع العبد المسلم من الذمي، أجازه أبو العباس، وأبو طالب، وأبو حنيفة، ومنعه المؤيد بالله والناصر، والشافعي، لكن على القول الأول يجبر على بيعه فلا يستخدمه، قيل: والأمة مجمعة على

---

(١) العبيد - بالتصغير اسم فرس العباس بن مرداس، المنشد لهذا البيت.
(٢) وهو المختار للمذهب

تحريم بيعها من الكافر إذا كانت مسلمة، ولا خلاف أن الآية مخصوصة بأمور منها:

الدين يثبت للكافر على المؤمن.

ومنها: أنه ينفق المؤمن أبويه الكافرين ونحو ذلك، وإذا خص العموم فقد اختلف الأصوليون هل تبقى دلالته على الباقي حقيقة أو مجازاً[1].

قوله تعالى

﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾ [النساء: ١٤٢]

قيل: المخادعة لله من كونهم يفعلون فعل المخادع، وذلك إظهار ما ليس في قلوبهم وقيل: يخادعون الله، وقيل: أولياء الله، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ﴾ [الأحزاب: ٥٧] أي: أولياءه فأضافها إلى نفسه تعظيماً لهم، دلت الآية على تحريم مخادعة المؤمن وعليه الحديث: «ملعون من خان مسلماً أوغره».

قال الحاكم: وفي الآية دلالة على أن من علامات المنافق الكسل في الصلاة، والكسل: التثاقل عن الشيء لمشقته.

قال فإن قيل: إنه قد يثقل على المسلم فعل الصلاة؟

فجوابه: أنه إذا علم ما يتعلق بها من الثواب وبتركها من العقاب، فإنه لا يقوم إلا ناشطاً، ودلت على تحريم إرادة أعراض الدنيا بأعمال الآخرة.

---

(١) المختار هنالك أنه مجاز؛ لأنه استعمل في غير ما وضع له.

قوله تعالى

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُواْ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ [النساء: ١٤٤-١٤٦]

دلت على حكمين:

الأول: تحريم موالاة المؤمنين للكافرين.

قال الحاكم: وهي الموالاة في الدين والنصرة فيه، لا المخالة والإحسان إليه كما تقدم[١].

قال جار الله: وعن صعصعة بن صوحان[٢]: أنه قال لابن أخ له: وخالص المؤمن، وخالق الكافر والفاجر.

الحكم الثاني: أن توبة المنافق صحيحة، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ وهذا ظاهر مذهب الأئمة، وأبي حنيفة، والشافعي.

وعن مالك وأبي يوسف، والجصاص: أنها لا تقبل.

قال خليل تقبل توبتهم ولو عرفنا من باطنهم الفسق، وقد ذكر السيد يحيى بن الحسين أن المنافق يكفن لإظهار الإسلام.

وعن أبي مضر: تقبل ما لم يظهر كذبهم.

قال جار الله رحمه الله: المنافق في الشريعة من أظهر الإسلام وأبطن الكفر.

وأما تسمية من ارتكب ما يفسق به بالمنافق فذلك على سبيل التغليظ.

---

(١) قريبا في قوله ﴿بشر المنافقين بأن لهم عذابا أليما﴾ الخ.

(٢) صعصعة بن صوحان - من التابعين. وصوحان بضم الصاد المهملة.

وعنه قوله ﷺ: «ثلاث من كن فيه فهو منافق وإن صام وصلى، وزعم أنه مسلم: من إذا حدث كذب، ومن إذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان».

وقيل لحذيفة رضي الله عنه: من المنافق؟ فقال: الذي يصف الإسلام ولا يعمل به، ونظير هذا قوله ﷺ: «من ترك الصلاة تعمداً فقد كفر».

قوله تعالى

﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [النساء: ١٤٨]

النزول

قيل: نزلت في ضيف نزلوا بقوم فأساءوا قراهم، فشكوهم فنزلت الآية. عن مجاهد.

قال الحاكم: وليس بالوجه؛ لأن الضيافة غير واجبة.

وقيل: نزلت في الدعاء على الغير، وذلك أن أحداً لا يدعو على غيره إلا أن يظلمه، وفي الحديث عنه ﷺ: «اتقوا دعوة المظلوم وإن كان كافراً» ذكره الحاكم، والزمخشري، وقيل: فيمن ظلم أنه يجوز له أن يهتك ستر الظالم.

فأما من لم يظلمه فهو داخل في الغيبة[1]، وهتك ستره بأن يذيعه.

قيل: أو يظهر أمره، وعليه الخبر: «قولوا في الفاسق بما فيه يعرفه الناس».

وقال: «لا غيبة لفاسق».

---

(١) وهذا حيث ذكره بما فيه، كما هو حقيقتها.

قال الحاكم: هذا فيمن هتك ستر نفسه، وقد قال أيضاً في السفينة، والفقيه الشهيد[1]: تجوز غيبة الفاسق المجاهر لقوله عليه السلام: «من ألقي جلباب الحياء فلا غيبة له دون المتستر».

قال الحاكم: وقيل: إنها نزلت في أبي بكر، وذلك أن رجلًا شتمه فكرر عليه مراراً ثم رد عليه، وكان ذلك بحضرة رسول الله صلى الله عليه وآله، فلما رد أبو بكر قام رسول الله فقال أبو بكر: شتمني وأنت جالس، فلما رددت عليه قمت، فقال: «إن ملكاً كان يجيب عنك، فلما رددت عليه ذهب الملك، وجاء الشيطان، فلم أجلس عند مجيء الشيطان».

وسئل المرتضى عن هذه الآية؟ فقال: لا يحب الله ذلك، ولا يجيزه لفاعله.

﴿إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ وذلك مثل ما كان من مردة قريش، وفعلهم بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله من العقاب والضرب، ليشتموا رسول الله ويتبرءوا منه، وفعل عمار ذلك فخلوه، وصلبوا صاحبه فأطلق لمن فعل به هكذا أن يتكلم بما ليس في قلبه، وفي عمار وصاحبه نزل قول الله تعالى في سورة النحل: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [النحل: ١٠٦] فكانت هذه الآية مبينة لما في قلب عمار من شحنه بالإيمان[2]، وقد أفادت الآية حكمين:

الأول: جواز الجهر بالدعاء على الظالم، والجهر بمساوئه.

قال الحاكم: وإنما يكون ذلك إذا كان غير متستر.

ودلت على أن من جهر بكلمة الكفر مكرهاً لم يكفر؛ لأنه مظلوم،

---

(١) هو الفقيه العلامة الشهيد حميد بن أحمد المحلي رحمه الله، وقد تقدمت ترجمته.

(٢) إشارة إلى الخبر المشهور في عمار رضي الله عنه.

وإذا ثبت بطلان حكم لفظ الكفر مع خشية الظلم إن لم يقل، فكذا يلزم في سائر الأحكام، من البيع، والعتاق، والطلاق، وهذا قول الأئمة والشافعي.

وقال أبو حنيفة: تصح أفعال المكره إلا البيع، والرد، والإقرار، وفي هذا فروع فقهية:

منها: إذا قال لعبده: أنت حر دفعاً للظالم من أخذه. فقال المرتضى: لا يصح عتقه[1]، وهذا يدخل في مقتضى الآية.

وقال المؤيد بالله: إذا وقف ماله دفعاً للظالم صح الوقف[2]؛ لأنه لم يكره عليه ونَقَضَ كلامه فقال: إذا جحده غريمه فباع منه ما معه له لم يصح؛ لأن بيعه لم يكن عن اختيار[3].

وقال في شرح الإبانة: إذا صالح المنكِر على بعض ماله لم يحل للجاحد الباقي، والخلاف لأبي حنيفة في تجويزه الصلح على الإنكار.

الفرع الثاني: هل للمشتوم أن يجازي بالشتم؟ وهذا فيه خلاف، فعن المؤيد بالله وغيره: لا يجوز، وعلى ما ذكره بعض المفسرين أن نزول الآية عذر لأبي بكر في رده على الشاتم يجوز، واستدل أيضاً بقوله تعالى في سورة الشورى: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ﴾

---

(١) المذهب يكون كناية، إن نوى العتق وقع وإلا فلا. كما اختاره الإمام المهدي في المتن.

(٢) المذهب لا يصح.

(٣) ينظر في الفرق على أصل المؤيد بالله؛ لأنه أجاز في من تعذر عليه استيفاء حقه الأخذ من جنس حقه، محتجا بقوله تعالى: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ وغيرها يأتي في سورة الشورى في الآية تسعة عشر كلام المؤيد بالله الإفادة فيه بيض للوجه هناك كما هنا.

[الشورى: ٤١][1] وقد ذكره الزمخشري، واحتج بالحديث عنه ﷺ: «المُسْتَبَّان ما قالا فهو على البادي منهما حتى يعتدي المظلوم»[2].

الحكم الثاني: أن العفو وترك الجهر بالسوء أفضل، ولهذا عقبه تعالى بقوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾ [النساء: ١٤٩] أي: يفعل ذلك ويقدر على العفو عن سيئاتكم، وحديث قيام رسول الله ﷺ حين رد أبو بكر دلالة على حسن العفو، وأنه أولى من الرد، والمحبة هاهنا بمعنى الإباحة، لا أن ذلك يريده الله تعالى وتسميته سوءا لكونه يسوء المقول فيه وإلا فليس بقبيح في هذا الحال.

وأما ما ذكر في أمر الضيافة فقد ذكرنا كلام الحاكم أنه ليس بالوجه، ويحتمل أن هذا حين كانت واجبة وقد نسخت[3].

وقد قرئ في الشاذ (إلا من ظلم) بفتح الظاء على البناء للفاعل، والمعنى: إلا من ظلم فالجهر له بالسوء جائز، بمعنى أن الغير يجهر بذمه، أو على الانقطاع أي: ولكن الظالم راكب لما لا يحبه الله فيجهر، وقول من قال: إلا هنا بمعنى الواو أي: ومن ظلم، مثل.

وكل أخ مفارقه أخوه لعمر أبيك إلا الفرقدان

فخلاف الظاهر.

---

(١) وقوله تعالى: ﴿ومن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ وقوله تعالى: ﴿والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون﴾ وقوله لعائشة، وقد أسمعتها زينب سبا: (دونك فانتصري) ذكر معناه في الكشاف في سورة الشورى.

(٢) وسيأتي الخبر هذا بعينه في قوله تعالى في سورة المجادلة: ﴿وإذا جاؤك حيوك بما لم يحيك به الله﴾ وفي غيره أيضا.

(٣) وظاهر كلام أصحابنا أن الضيافة واجبة، وأنها غير منسوخة، والله أعلم، وخاصة على أهل الوبر. (ح/ص).

تنبيه

إن قيل: فيما ذكرتم دليل على جواز دعاء المظلوم على الظالم، وإن كان العفو أفضل، فما معنى قوله عليه السلام: «من دعا على من ظلمه فقد انتصر»؟.

قلنا: معناه: استوفى حقه، فليس في الحديث ما يفيد منع الجواز[1].

قوله تعالى

﴿لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ ۚ وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ ۖ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْتَنكَفُوا۟ وَٱسْتَكْبَرُوا۟ فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: ١٧٢ - ١٧٣]

النزول:

روي أن وفد نجران قالوا: يا محمد لم تعيب صاحبنا؟ قال: «ومن صاحبكم» ؟ قالوا: عيسى، قال: «وأي شيء أقول فيه» ؟ قالوا: تقول أنه عبد الله ورسوله.

فقال: «ليس بعار لعيسى أن يكون عبدا لله» قالوا: بلى، فنزلت الآية.

دلت الآية على أن الملائكة أفضل وجه الدلالة أن قوله: ﴿وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ ۚ﴾ أي: ولا من فوقه لأن الكلام لرد غلو النصارى في المسيح، فقال: لن يترفع المسيح ولا من فوقه من الملائكة، ولهذا خص المقربين لأنهم أرفع الملائكة، ومثله قول القائل:

---

(١) وفي بعض النسخ الجواب محذوف، وقد وضع مكانه حاشية، ولفظها (ليس في الحديث ما ينافي الجواز، غاية ما فيه أنه استوفى حقه، وعدل عن ايثار العفو المأثور، والله أعلم (ح/ص).

وما مثله ممن يجاود حاتم ولا البحر ذو الأمواج يلتج زاخره

ولا شبهة أنه أراد: ولا من فوق حاتم، وهو البحر والأمواج، وهذه المسألة خلافية، فقالت المعتزلة وهو الظاهر من قول الأئمة: إن الملائكة أفضل.

وقال جماعة من الأشعرية: إن الأنبياء كلهم أفضل، ومن العلماء من قال: نبينا ﷺ أفضل.

وقالت الإمامية: الأنبياء، والأئمة أفضل منهم.

وقال بعضهم: والمؤمنون من بني آدم أفضل من الملائكة، ومنهم من مال إلى التوقف.

وتدل الآية على أن من استنكف عن عبادة الله، والاستنكاف الأنفة. أو استكبر فقد أتى بكبيرة؛ لأنه تعالى توعد على ذلك بالعذاب الأليم.

قوله تعالى

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾

[النساء: ١٧٦]

النزول

روي عن جابر قال: مرضت فعادني رسول الله ﷺ فقلت: كيف أوصي في مالي ؟ وكان لي تسع أخوات، ولم يكن لي والد ولا ولد، فلم يجبني شيئاً حتى نزلت الآية.

وعن البراء: أنها آخر آية نزلت.

وقيل: كان عليه السلام في طريق مكة في حجة الوداع فأتاه جابر بن عبد الله فقال: إن لي أختاً فكم أخذ من ميراثها إن ماتت ؟ فنزلت.

والكلالة اختلف ما أريد بها، فقيل: أريد به الميت الذي ليس له والد ولا ولد، وقيل: هم القرابة ما عدا الوالد والولد، وقيل: بنو العم الأباعد، فعلى الأول ذلك مأخوذ من قولهم: كل السيف إذا ذهب حده، وعلى الثاني من التكليل، وهو الإحاطة، ومنه سمي الإكليل.

ولهذه الآية ثمرات منطوق بها، وثمرات من الفحوى.

أما المنطوق بها: فذلك بيان فرص الأخت أنه النصف مع عدم الولد، وإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان، والأخت إذا ورثها أخوها فله الجميع، مع عدم الولد، وأن الأخوة الذكور، والإناث ميراثهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

وأما ما يؤخذ من الفحوى: فإذا خلف الميت بنتاً وأختاً فالمفهوم أن الأخت لا ترث النصف، وهذا يطابق قول الناصر، والإمامية: إن أولاد الميت الذكور والإناث يسقطون الأخوة والأخوات، وهذا مروي عن الصادق، والباقر، ، وموسى بن جعفر، وعلي بن موسى، ورووه عن أمير المؤمنين.

وقالت القاسمية: وعامة فقهاء الأمصار: بتوريث الأخوة مع البنات.

وحجة الأولين: الظاهر في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ والولد يعم الذكر والأنثى، وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ قلنا: المراد به الذكر.

قالوا: ذلك خروج من الظاهر.

قلنا: الدلالة دلت عليه، وهو ما روي أن سعد بن الربيع لما قتل أراد أخوه أن يأخذ ماله، فجاءت زوجته إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن سعداً قتل، وإن أخاه يروم الاحتواء على تركته، وله ابنتان، فدعاه النبي ﷺ فقال: «لزوجته الثمن، ولابنتيه الثلثان، ولك ما بقي».

وروي أنه مات مولى لابنة حمزة، وترك بنتاً، فجعل لها الرسول ﷺ النصف، ولمولاته بنت حمزة النصف[1]، وقد ادعى أبو طالب الإجماع، ونوزع في دعوى في الإجماع، ورووا الخلاف عن ابن عباس وغيره.

واحتجوا بما رواه الناصر عن أمير المؤمنين عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يرث الأخوة والأخوات مع ولد ذكر كان أو أنثى» وأن الولد الذي ذكره الله تعالى في كتابه هو الذكر والأنثى، واحتجوا أيضاً أن علياً عليه السلام سئل عن بنت ومولى نعمة، فجعل المال كله للابنة.

قلنا: ما رويناه أشهر وأظهر، وإنما لم ترث الأخت مع الأب لدلالة الإجماع، وكذلك الأخوة لأب مع الأخوة لأب وأم؛ لدلالة الإجماع، قيل: وخروج الأخوة لأم من هذه الآية؛ لأنه تعالى قد ذكر ميراثهم فيما تقدم، وللإجماع أنهم غير مرادين بها.

وقوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ﴾ يعني: لئلا تضلوا، فحذف لا لدلالة الكلام عليه، ومثله قول الشاعر[2]:

نزلتم منزل الأضياف منا ... فعجلنا القرى أن تشتمونا

وكما يحذف في القسم نحو قوله:

فقلت لها والله أبرح قاعداً ... ولو قطعوا رأسي لديك وأوصالي

أي: لا أبرح قاعدا، وقيل: المعنى ـ كراهة أن تضلوا، فحذف المضاف، كقوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] أي أهل القرية.

---

(١) وجه الدلالة: أن النبي ﷺ ورث بنت حمزة مع كونها من عصبة السبب، وهو أضعف من عصبة النسب، فبالأولى عصبة النسب، (ح/ص).

(٢) البيت لعمرو بن كلثوم من معلقته المشهورة، وقد تقدمت ترجمته.

فهرس

﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ٥

﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ٢٩

﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾ [البقرة: ٢٢٩] ٣٥

﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] ٤٢

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣١] ٤٧

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] ٤٨

﴿۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ٥٣

﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] ٦٢

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ ٦٦

﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦] ٦٩

﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ ٧٦

﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] ٨٢

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] ٨٥

﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ [البقرة: ٢٤٠] ٨٦

﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١] ٩٢

﴿۞ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ﴾ [البقرة: ٢٤٣] ... ٩٤

﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ﴾ [البقرة: ٢٤٤] ٩٥
﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ ٩٦
﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ﴾ [البقرة: ٢٤٦] ٩٨
﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾ [البقرة: ٢٤٧] . ١٠٠
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم﴾ [البقرة: ٢٥٤] ١٠٢
﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦] ١٠٢
﴿فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾ [البقرة: ٢٦٠] ١٠٣
﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ﴾ [البقرة: ٢٦١] ١٠٤
﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟﴾ [البقرة: ٢٦٢] . ١٠٥
﴿۞ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ﴾ [البقرة: ٢٦٣] ١٠٧
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤] ١٠٨
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧] ١٠٩
﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ﴾ [البقرة: ٢٦٨ - ٢٦٩] ١١٤
﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ﴾ [البقرة: ٢٧٠ - ٢٧١] ١١٥
﴿۞ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٢] ١١٧
﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٣] ١٢١
﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ [البقرة: ٢٧٤] . ١٢٢
﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥] ١٢٣
﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦] ١٢٧
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾ [البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩] ١٢٧

﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] ١٣٠
﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ﴾ [البقرة: ٢٨١] ١٣١
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [البقرة: ٢٨٢] ١٣٤
﴿۞ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا﴾ [البقرة: ٢٨٣] ١٤٥
﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] ١٥٠
﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] ١٥١
﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦] ١٥٢
﴿وَأَنزَلَ التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ٣ - ٤] ١٥٥
﴿وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ﴾ [آل عمران: ١٤] ١٥٥
﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ [آل عمران: ١٦] ١٥٧
﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧] ١٥٩
﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ١٨] ١٦٠
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ [آل عمران: ٢١] ١٦١
﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ﴾ [آل عمران: ٢٣] ١٦٢
﴿لَّا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٢٨] ١٦٤
﴿قُلْ إِن تُخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٢٩] ١٧٠
﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾ [آل عمران: ٣١] ١٧٠
﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ﴾ [آل عمران: ٣٥] ١٧١
﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [آل عمران: ٣٧] ١٧٤

﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ﴾ [آل عمران ٣٨ - ٣٩] ١٧٤
﴿قَالَ رَبِّ ٱجْعَل لِّيٓ ءَايَةً قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ﴾ [آل عمران: ٤١] ١٧٦
﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣] ١٧٦
﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤] .. ١٧٧
﴿وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: ٥٠] ١٧٨
﴿فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ٦١] ١٧٩
﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَلْبِسُونَ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [آل عمران: ٧١] ١٨٢
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] ١٨٢
﴿وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّۦنَ﴾ [آل عمران: ٧٩] ١٨٤
﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥] ١٨٤
﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ [آل عمران: ٨٦ - ٨٩] ١٨٥
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا﴾ [آل عمران: ٩٠] ١٨٨
﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] ١٨٩
﴿۞ كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [آل عمران: ٩٣ - ٩٥] ١٩١
﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾ [آل عمران: ٩٦ - ٩٧] ١٩٦
﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٩٩] ٢٠٥
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تُطِيعُوا۟ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [آل عمران: ١٠٠] ٢٠٦
﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٠١] ٢٠٦
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٠٢] ٢٠٧
﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران: ١٠٣] ٢٠٩

﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً﴾ [آل عمران: ١٠٣] ٢٠٩
﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤] ٢١٠
﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟﴾ [آل عمران: ١٠٥] ٢١٢
﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] ٢١٢
﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوٓا۟﴾ [آل عمران: ١١٢] ٢١٣
﴿۞ لَيْسُوا۟ سَوَآءً ۗ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [آل عمران: ١١٣ - ١١٤] ٢١٤
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَن تُغْنِىَ عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ﴾ [آل عمران: ١١٦ - ١١٧] ٢١٧
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ [آل عمران: ١١٨] ٢١٨
﴿إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٢٠] ٢٢٠
﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٢١ - ١٢٢] ٢٢٠
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾ [آل عمران: ١٣٠ - ١٣٢] ٢٢١
﴿۞ وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣ - ١٣٤] ٢٢٢
﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥] ٢٢٥
﴿وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾ [آل عمران: ١٣٩] ٢٢٧
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تُطِيعُوا۟ ﴾ [آل عمران: ١٤٩ - ١٥٠] ٢٢٧
﴿سَنُلْقِى فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلرُّعْبَ﴾ [آل عمران: ١٥١] ٢٢٧
﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ﴾ [آل عمران: ١٥٢] ٢٢٨
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [آل عمران: ١٥٦] ٢٣٠
﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ﴾ [آل عمران: ١٥٩] ٢٣٠
﴿وَمَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ﴾ [آل عمران: ١٦١] ٢٣١

﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا﴾ [آل عمران: ١٦٩] ٢٣٤
﴿وَلَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ [آل عمران: ١٧٦] ٢٣٥
﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٨٠] ... ٢٣٥
﴿لَتُبْلَوُنَّ فِىٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٨٦] ٢٣٥
﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٨٧] .. ٢٣٦
﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩٠ - ١٩٤] ٢٣٧
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟﴾ [آل عمران: ٢٠٠] ٢٤٠
﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١] ٢٤٥
﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ﴾ [النساء: ٢] ٢٤٧
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء: ٣] ٢٤٩
﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤] ٢٥٤
﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء: ٥] ٢٥٧
﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾ [النساء ٦] ٢٥٩
﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٧] ٢٦٨
﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ﴾ [النساء: ٨] ٢٧٠
﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا﴾ [النساء: ٩] ٢٧٣
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠] ٢٧٦
﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١ - ١٢] .. ٢٧٧
﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ [النساء: ١٢] ٢٨٨
﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ [النساء ١٥ - ١٦] ٢٩٤

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ ٢٩٩
﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [النساء: ١٨] ٢٩٩
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ [النساء: ١٩] ... ٣٠١
﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾ [النساء: ٢٠ - ٢١] ٣٠٧
﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢] ٣١٣
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] ٣١٨
﴿وَأُمَّهَـٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم﴾ ٣٢٦
﴿وَحَلَـٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَـٰبِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] ٣٣٠
﴿۞ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] ٣٣٢
﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ﴾ [النساء: ٢٥] ٣٤٤
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم﴾ [النساء ٢٩ - ٣٠] ٣٥٢
﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٢] ٣٥٤
﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ﴾ [النساء: ٣٢] ... ٣٥٤
﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٣٣] ٣٥٥
﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤] ٣٥٩
﴿وَٱلَّـٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤] ... ٣٦٠
﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤] ٣٦٣
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ [النساء: ٣٥] ٣٦٥
﴿۞ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٣٦] ٣٦٨
﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ﴾ [النساء: ٣٧] ٣٧١

﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ﴾ [النساء: ٤١] ٣٧١
﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٤٢] ٣٧٢
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣] ٣٧٣
﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ [النساء: ٤٦] ٣٨٨
﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٢] ٣٨٩
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] ٣٩٠
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩] ٣٩٤
﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾ [النساء: ٦٠] ٣٩٧
﴿فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ [النساء: ٦٢ - ٦٣] . ٣٩٩
﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٦٤] ٤٠١
﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥] . ٤٠٢
﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٦٦] ٤٠٤
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ خُذُوا۟ حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ٧١] ٤٠٥
﴿وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ﴾ [النساء: ٧٢] ٤٠٥
﴿فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا﴾ [النساء: ٧٤] ٤٠٦
﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٧٥] ٤٠٦
﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓا۟ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ٧٧] ٤٠٧
﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٧٨] ٤٠٨
﴿فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [النساء: ٨٠] ٤٠٩

﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [النساء: ٨٢] ٤٠٩
﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ﴾ [النساء: ٨٣] ٤٠٩
﴿فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٨٤] ٤١٠
﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ [النساء: ٨٥] ٤١٠
﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦] ٤١٢
﴿فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓا۟﴾ [النساء: ٨٨] ٤٢٠
﴿فَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٨٩] ٤٢١
﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ [النساء: ٩٠] ٤٢٤
﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا۟ قَوْمَهُمْ﴾ [النساء: ٩١] ٤٢٧
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ [النساء: ٩٢] ٤٢٩
﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣] ٤٤٩
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُوا۟﴾ [النساء: ٩٤] ٤٥٢
﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء ٩٥ - ٩٦] ٤٥٥
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [النساء ٩٧ - ٩٩] ٤٦٠
﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ [النساء: ١٠٠] ... ٤٦٤
﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١] . ٤٦٧
﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٢] ٤٧٨
﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا﴾ [النساء: ١٠٣] ٤٨٧
﴿وَلَا تَهِنُوا۟ فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ﴾ [النساء: ١٠٤] ٤٩١
﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ﴾ [النساء ١٠٥ - ١٠٦] ٤٩٢

﴿۞ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ﴾ [النساء: ١١٤] ٤٩٥
﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ﴾ [النساء: ١١٥] ٤٩٦
﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ﴾ [النساء: ١١٩] ٤٩٦
﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ [النساء: ١٢٧] ٤٩٨
﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء ١٢٨ - ١٢٩] ٥٠٣
﴿۞ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ [النساء: ١٣٥] ٥١٠
﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا﴾ [النساء ١٣٧] ٥١٤
﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: ١٣٨ - ١٣٩] ٥١٥
﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ﴾ [النساء: ١٤٠] ٥١٩
﴿الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١٤١] ٥٢١
﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٢] ٥٢٣
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ﴾ [النساء: ١٤٤-١٤٦] ٥٢٤
﴿لَّا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ [النساء: ١٤٨] ٥٢٥
﴿لَن يَسْتَنكِفَ الْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ﴾ [النساء: ١٧٢ - ١٧٣] ٥٢٩
﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] ٥٣٠